

بکرتب المستطاب

جواب فی
فصل الخطاب

ایشخ محمد عبد اللہ قرنی

ادارہ محمدیہ نشر و دہو



معزز قارئین توجہ فرمائیں

- کتاب و سنت ڈاٹ کام پر دستیاب تمام الیکٹرانک کتب... عام قاری کے مطالعے کیلئے ہیں۔
- مَجْلِسُ التَّحْقِيقِ الْإِسْلَامِيِّ کے علمائے کرام کی باقاعدہ تصدیق و اجازت کے بعد (Upload) کی جاتی ہیں۔
- دعوتی مقاصد کیلئے ان کتب کو ڈاؤن لوڈ (Download) کرنے کی اجازت ہے۔

تنبیہ

ان کتب کو تجارتی یا دیگر مادی مقاصد کیلئے استعمال کرنے کی ممانعت ہے
کیونکہ یہ شرعی، اخلاقی اور قانونی جرم ہے۔

اسلامی تعلیمات پر مشتمل کتب متعلقہ ناشرین سے خرید کر تبلیغ دین کی
کاوشوں میں بھرپور شرکت اختیار کریں

PDF کتب کی ڈاؤن لوڈنگ، آن لائن مطالعہ اور دیگر شکایات کے لیے
درج ذیل ای میل ایڈریس پر رابطہ فرمائیں۔

✉ KitaboSunnat@gmail.com

🌐 www.KitaboSunnat.com



لا تَقْرَءُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتِ الْآبَامُ الْقُرْآنَ (مشكوة)

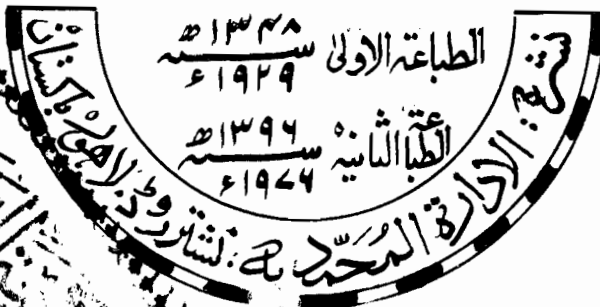
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى طَبْعِ

الكتاب المستطاب

في

جواب فصل الخطاب

للفاضل المحقق الحافظ عبد الله الأتسرى الهندى متوفى ١٣٨٢ هـ
١٩٦٢ م



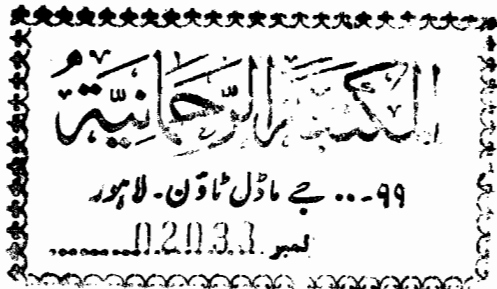
25704
ع



- ناشر:- _____ حاجی فضل الرحمن اترسری ایم اے منہجہ ادارہ محمدیہ - لاہور۔
- طابع:- _____ حافظ عبدالرحمن گوہڑوی
- مطبع:- _____ معارف پریس - لاہور
- تاریخ:- _____ جمادی الآخرہ ۱۳۹۶ھ جون ۱۹۶۹ء
- قیمت:- _____

یطلب من:

- ادارہ محمدیہ - نشر روڈ - لاہور پاکستان
- المکتبہ السلفیہ - شیش محل روڈ - لاہور





• عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام اخرجہ البیہقی فی کتاب القراءة خلف الامام (ص ۴۷)، وقال اسناده صحيح والزیادة التي فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة ذكرها العمال للعلامة على المتقى محقق ص ۲۰۸ ج ۲ طبع اول دائرة المعارف حیدرآباد دکن -

• لابی حنیفة ومحمد قولان احدهما عدم وجوبها للفاتحة، على الماموم بل ولا تن وهذا قولهما القديم وثانيهما استحسانها على سبيل الاحتياط وعدم كراهتها عند المخافة للحديث المرفوع لا تفعلوا الا بام القرآن وفي رواية لا تقرؤا بشئ اذا جهرت الا بام القرآن وقال عطاء كانوا يرون على الماموم القراءة فيما يجهر فيه وفيما يسر فرجعا من قولها الاول الى الثاني انتهى ما ذكره مولانا محمد عبدالحی محنفی اللکنوی نقلًا عن الشعرا في غنيّة الغمام على حواشي امام الكلام،

• وقال ايضا في التعليق المجد لم يرد في حديث مرفوع صحيح النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام وكل ما ذكره مرفوعا فيه امالا اصل له واما لا يصح انتهى -

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

هو الشيخ المحدث العلامة الحافظ عبد الله بن روضن دين الامرتسي الروبري (مر وپڑی) احد اعلام عصره وفضلاء دهره ولد سنة ثلاث وثمانه و الف بقريه كپير نور من مصنفات امرتسر الهند، تربى في كنف ابيه وكان من جلاصا لخاله حفظ القرآن في صباه وتروا الكتب الابتدائية الاردوية والفارسيه في لوجه قنده وبعض الكتب الدراسيه من انصرفت والمنحوت والادب والمنطق وغيرها على العلامة الشيخ عبد القادر ابن انخي الشيخ العلامة الحافظ محمد الكوي الغير ومن خوري، وقرأ كتب الحديث على الشيخ عبد الاول الغزنوي والشيخ الامام عبد الجبار بن عبد الله الغزنوي وعليه تخرج في الحديث ثم إلى اهل وقرأهات على الشيخ الصالح المحدث عبد الله افندي ويؤي و على المولوي محمد اسحاق الشهير بالمنطق ثم سافر إلى سرامفور ودرس في المدرسه العاليه وتلمذ على الشيخ فضل حق الرامفوري ونال بها شهادتين احدهما شهاده المدرس النظامي (المروج في ديار الهند) وثانيهما شهاده الفاضليه (مولوي فاضل) وبعد التحصيل استوطن بلده مر وپڑوهي من اعمال انباله (الهند) ودرس بها سنين عديده حتى اشتغره بالتمسيه اليها وفي هذه المدة تخرج عليه عدده من العلماء وصادر منها جوده اسديعيه بالامرويه باسم "تنظيم اهل حديث" وهي تصدر الى الآن مع فترات تحت اشرف الحافظ عبد القادر الروبري وهو ابن انخي صاحب الترجمة، فلما رأى الشيخ ان شجرة تبليغ السنه التي غرسها في تلك الناحية قد استغلظ فاستوى على سوقها وثمر وكل امرها الى ابن اخيه المذكور وراجع هو الى موطنه وهي بلده امرتسر واسس بها مدرسه دار الحديث وافتاد بتدريس العلوم واصرار الافتاء وخطبة المسجد المبارك السافيه حتى انقسمت الهند وظهرت على حويطة ش. الامارة الهندية مملكة حديدية لمسلمي الهند "باكستان" فغادر امرتسر وهاجروا هو وآخارها للاقامه واسس بها مسجد اعظم ومدرسه لدراسة القرآن والحديث وصار متفولا بالدرس والافادة والذكر والعبادة الموقانه الاجل في سنه اربع وثمانين و ثلاثمائه و الف -

وكان من حمده الله تعالى بارعا في علوم القرآن والحديث متضلعا من الفقه والاصول
 من اسخا في العلوم الادبية والحكومية مجتهدا في القضاء وكانت له ملكة مجيدة في استنباط
 المسائل الفقهية واستخراجها يشهد بها قائلها ببلغ مجلدات وكان من اهل الحديث يعمل
 بنظاها ونصوص الكتاب السنن متصليا في العقائد السلفية لا يخاف في الله لومة لائم كانا
 من كان وكان له حظا فر من العبادة والابانة والابتهاال الى الله تعالى يقوم الليل ويصوم النهار
 تلاء للقران باخيا من خشيته الرحمان سبحانه يحمده شاكلا لاغفبه. وكان مريوع القامة اسمر اللون
 كث الحية الفاشية وجنيته لم يكن ياخذ من طولها وعرضها وما مصنفاته فهي كثيرة متمعة
 تبلغ عددها بين مطبوعة وغير مطبوعة وصغير وكبير من هاء خمسين كتبا على ما ذكره
 تلميذه الوفي الشيخ محمد صدوق له من الفتاوى المنشرة في الصحائف والمجلات وغيرها تأتمليده
 المذكور يجمعها وتهذيبها صدر منها المجلدان لعلها تبلغ مجلدات وفقه الله تعالى لاتمام
 هذا الاموال العظيمة. واما اسماء مصنفاته فها هي ذاك:-

الكتاب المستطاب في جواب فصل الخطاب بالاربعية، وهو هذا الذي بين يديك.
 درسايت تفسيرى (بالاردو وية)، اهل حديث كى تعريف (في جزئين)، اهل سنت كى تعريف، اطفاء الشمعة في
 في ظهرا الجمعة (في اسرعة اجزاء)، تحقيق التواضع، نكاح شغار، تقليد علمائے ديوبند، ردیهات، اهل حديث
 كى امتيازى مسائل، بکرادیوی شریعت دم جھارین فیصلہ کن بحث، نبی معظم، وسیلہ بزرگان، زیارت قبر نبوی، المرشد الامام،
 تعلیم الصلوة، مع شہین، اکین، در رفع یدین، بکرات عیدین، رسالہ نیت نماز اور نماز نیت اور اسلام، مودودیت اور عبادت
 نبوی، اسلامی ڈاڑھی، وراثت اسلامی، انسانی زندگی کا مقصد، بیشر زندگی، رویت ہلال، امامت مشرک، لاؤڈ سپیکر اور نماز،
 حکومت اور علمائے ربانی۔ سماع موتی، رسالہ امارت، نور محمدی کی پیدائش، طوبیہ برائے، نکاح ونسوانیت، شرعی نظام، طلاق
 ثلاثہ علما.....، عرس اور گیارہویں، کلمہ توحید، اسناد الوہابی فی التبعیم فی القضا (بالعربیہ)
 طبعہ اسلام، اسر سال الیدین بعد الوکوع، منع الالبہام فی دال دلیل التام، هذا الکتب والرسائل
 کلها طبعت واذیعت، واما غیر المطبوعہ۔ فمنها توحید الرحمن بجواب استمداد من عباد الرحمن
 وكان الشيخ شرم في تفسير القرآن بالفتنة الادعية وبلغ الى آخر سورة البقرة فواته المنية كما
 انه شرع في ترجمة مشكوة المصابيح وحواشيه ولم يسمها الا الى كتاب القلدر. وهذا اما تيسر لنا من ترجمته
 والحمد لله اولاد آخر.

منصرم: الادارة المحمدية. لاهور

تنبیه

- (۱) من اشکل علیہ مقام من الکتاب فاینظر فی الفهرست لعلہ یجدہ مشروحا۔
- (۲) عقد الشیخ انور شاہ فی کتابہ فصلا متعددہ لا بحاث مختلفہ و ذکر فیہا مسائل کثیرہ متفرقة تبعا لتورش ذہن الناظر و ایضا کرا موراً فی مواضع بعبارات کلمۃ غیر ضابطہ من غیر حاجۃ کانہ یرید ان یکبر حجم الکتاب و اکثر من امثلہ یتکلف فیہا لمناسبتہ و مثل هذا یمنع الانسان ان یتوی علی مقاصد الکتاب ف ذکرنا مضامینہ فی الفهرست مفصلة لیسہل الا مر علی من اسراد المطالعة و لنسق قبلہ الفصول الّتی عقدہا لینضبط عند الناظر و فی کتابہ من المقاصد - فصل ۱ فی تصویر البحث و ذکر دلائل المذہب بعضها اجمالاً و بعضها تفصیل منها قولہ فصاعداً فی حدیث عبادۃ لا صلوة لمن یقرأ یفا تحۃ الکتاب فصاعداً - فصل ۲ فی الفرق بین الفاء و الواو فی قولہ فصاعداً و قولہ و ما یتیسر فی حدیث ابی سعید امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نقلنا تحۃ الکتاب و ما یتیسر و غیرہما - فصل ۳ فی تضاد هذا الحدیث رای حدیث عبادۃ لا صلوة علی قولہ فاقروا ما یتیسر و وجوب السورۃ - فصل ۴ فی قولہ فاقروا ما یتیسر و عدم نسخ صلوة اللیل و اقلھا التورۃ - فصل ۵ فی حدیث ابی ہریرۃ من صلی صلوة لم یقرأ فیہا بام القرآن فہی خداج - فصل ۶ فی الباء فی حدیث عبادۃ لا صلوة لمن لم یقرأ بام القرآن - فصل ۷ فی ان هذا الحدیث فی المنفرد و بخلاف حدیث الایتام حدیث ابی موسیٰ و ابی ہریرۃ و الذی فیہ قولہ علیہ السلام و اذا قرأ رای الامام فانصتوا فصل ۸ فی صحتہ حدیث الایتام - فصل ۹ فی ان حدیث الایتام و ان لم یرکن فیہ قولہ و اذا قرأ فانصتوا فہی منیۃ علی ترک القراءة من المقتدی - فصل ۱۰ فی حدیث ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من

لہ الشیخ انور شاہ لم یترجم مضامین هذا الفصل بل ذکرہا غیر مترجمۃ فترجمہ

من عند الناظر لیتضبط ۱۲

صلوۃ :- ہر فیہا بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منکم انفا فقال رجل نعم یا رسول اللہ قال انی اقول ما لی انا نزع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
 فيما جهر فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم - فصل ۱۸ فی حدیث ابی ہریرۃ من طریق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
 ما كان من صلوة یجهر فیہا الامام بالقراءة فلیس لاحد ان یقرأ معه وفي حدیث اذا سرت
 بقراءتی فاقرؤا معی واذا جهرت فلا یقرؤن معی احد - فصل ۱۹ فی اقتداء الملائکۃ
 بالبشر واستماعهم للقرآن - فصل ۲۰ فی ان صلوة الخفیۃ بالاستماع فی الجہریۃ افضل من صلوة
 لشافعیۃ ان قلنا بابا حد القراءۃ - فصل ۲۱ فی تولدہ واذا قرئ القرآن - فصل ۲۲ فی حدیث
 محمد بن اسحاق - فصل ۲۳ اول ما ینید ایضاً - فصل ۲۴ فی تولدہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث
 ابی ہریرۃ وغیرہ انی اقول ما لی انا نزع القرآن - فصل ۲۵ فی الا نصات وحدیث ابی ہریرۃ
 یسکت بین التکبیر و بین القراءة اسکاتۃ - فصل ۲۶ فی حدیث عبادۃ من قرأ خلف
 الامام ینقر أبقا تحتہ الكتاب - فصل ۲۷ لا یتستقیم إيجاب الفاتحة علی المقتدی الا لمن یحزم
 باستحباب السورۃ - فصل ۲۸ فی حدیث عبادۃ لا صلوة لمن لم یقرأ بقاء تحتہ الكتاب
 خلف الامام - فصل ۲۹ فی اختلاف النقل عن بعض الصحابۃ فی الجہریۃ لعمر و ابی ہریرۃ
 فصل ۳۰ فی مدرک الركوع - فصل ۳۱ فی القراءة فی السکات - فصل ۳۲ فی
 ان حدیث عبادۃ من طریق محمد بن اسحاق وغیرہ وحدیث الشان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
 وسلم صلی باصحابہ فلما نعتی صلوة اقبل علی القوم بوجهہ وقال أقرؤن فی صلوتکم والامام
 یقرأ فیکون انما لها ثلث مرات فقال قائل او قائلون انما الفعل قال فلا تفعلوا ولیقرأ احدکم
 بقاء تحتہ الكتاب فی نفسه وحدیث رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم القرون والامام
 یقرأ او قال تقرؤن خلف الامام والامام یقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا ان یقرأ احدکم فافتحة
 الكتاب فی نفسه هذه کلاہا فی واقعۃ بخلاف حدیث ابی ہریرۃ من طریق ابن اکیمة المار فی الفعل
 العاشر فصل ۳۳ فی الفرق بین شرخا و شرھم فی هذا الحدیث ای حدیث عبادۃ وغیرہ فصل ۳۴
 فی الاسئلۃ علی هذا الحدیث فصل ۳۵ فی نقل البعض ان البخاری صحح هذا الحدیث فصل ۳۶
 فی حدیث من کان له امام فقرأۃ الامام قراءۃ الامام قراءۃ الامام قراءۃ الامام قراءۃ الامام
 القراءۃ خلف الامام -

فہرست

صفحہ	صفحہ	صفحہ
۱	خطبۃ الكتاب	۵
۲	النور شاہ جامع الشتات	۲۸۵
۳	قید التقليد يمنع الشاؤ	۵
۳۲	فی الميدان	۵
۳۲	ثبت عنه صلى الله عليه	۵
۶۰	وسلم في الصلوة بنفي	۵
۶۲	الفاخرة فقط	۵
۴	النفي في قوله لا صلوة	۱۵۱
	لا يتوجه الى الوجود	۱۵۲
	الحسنى للصلوة	۱۹۸
	امره صلى الله عليه ولم	۵
	معاذ ابوسط المفضل	۱۰۹
	لا يدل على وجوب	۲۹۰
	السورة	۶
	الصلوة في قوله لا صلوة	۶
	وكلمة من في قوله لمن	۶
	لم يقرأ للعموم	۶
	لا دليل على ان ضمير	۱۰۸
	المتكلم في قول ابى سعيد	۱۰۹
	امرنا ان نقرأ فاتحة	۱۵۱
	الكتاب وما تيسر للعموم	۲۲۴
		۲۵۱
		واحد
۵	الجمهورى	۵
۲۸۵	ثبت عنه صلى الله عليه	۲۸۵
۵	وسلم الامر بالفاتحة بل	۵
۵	نفي الصلوة عند عدلها	۵
۵	ولم يثبت الامر بالانصاف	۵
۵	ولا النهى عن الفاتحة	۵
۵	ثبت كراهة المنازعة و	۵
۵	هي في الجمهور	۵
۵	حدث من كان له امام	۵
۵	وهو يدل على الكفاية لا النهى	۵
۵	عن قراءة المقتدى	۵
۵	الاستثناء	۵
۵	قوله لا تقرؤا بشئ اذا	۵
۵	جهرت الا بام القرآن	۵
۵	لا يجاب والشارع	۵
۵	مختار في اجاب شئ	۵
۵	ابتداء وبعد حدوث	۵
۵	واقعة لا ترى الى ما در	۵
۵	في قيام رمضان خشيت	۵
۵	ان يكتب عليكم	۵
۵	الاستثناء من امر القضاة والاستثناء	۵
۵	من نفي القراءة مفادها	۵
۵	واحد	۵
۵	منشأ تطرق الاختلاف	۵
۲۸۵	في مسئلة الفاتحة وسبب	۲۸۵
۵	عدم الانفصال فيه	۵
۵	لم يعلم من السلف من	۵
۵	قال بعدم جواز الفاتحة	۵
۵	خلف الامام	۵
۵	لم يصح عن عمرو ابى هريرة	۵
۵	ترك الفاتحة خلف الامام	۵
۵	مذهب عبادة وابى هريرة	۵
۵	وعبد الله بن الزبير وغيرهم	۵
۵	وجوب الفاتحة خلف الامام	۵
۵	من ذهب الى وجوب الفاتحة	۵
۵	ليس اقل الخ	۵
۵	الامر بالشئ نفي عن ضده	۵
۵	من كان يقرأ خلف الامام	۵
۵	كثير	۵
۵	الشارع مختار في اجاب	۵
۵	شئ ابتداء وبعد حدث	۵
۵	واقعة كما قال في قيام	۵
۵	رمضان خشيت ان يكتب	۵
۵	عليكم وذكر احاديث	۵
۵	الفاتحة خلف الامام	۵

-۲۵-۱۷۸-۱۷۳۹

کتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

صفحہ	صفحہ	صفحہ
مبنیاً علی ان النفی مبنی علی الاثبات اوفنی ابتداء ولیس منه قول الفقهاء اذا قلت ماله علی عشرة الا تسعة بالنصب لم یکن مقراً بشئ واذا قلت تسعة ہا لرفع لزمک تسعة وکذا قول النحاة لا یقوم الا زیداً وقول بعضهم ما سرت حتی ادخل البلد حدیث لا صلوة مع قوله فصاعداً یدل علی انتفاء الصلوة بانتفاء الفاتحة بل بانتفاء السورة ایضاً علی الزعم النورشاہ وحدیث ابی ہریرۃ لا صلوة الا بقراءة محمول علی الفاتحة	زیداً فحتمراً۔ بناءً الکلام فی قوله لا صلوة علی الاثبات ولا یضاً السلب الی السلب البسیط المنکرۃ للعموم اذا وقعت فی حیز النفی اوصافی معناها مثل ما رايت زیداً وعمراً ویمتثل ان یکون کلمة او لمنع الخلو کما فی حدیث لقد هممت ان لا اقبل هدیة الامن قرشی او من انضاری ویمتثل ان یکون بمعنی الواو کما فی حدیث الامن ویمتثل ما ذکر الرضی ولکن ینحالف ما یجئ فی تحقیق قوله ما تا تینا تیناً وغلط النورشاہ فی عبارة الرضی۔ الفرق بین قوله لا رجال فی الدار و بین قوله لا صلوة قوله فصاعداً ینحالف الاثنان سواء کانت الفاتحة واجبة فی الاخرین او لا ولیس وجوب الفاتحة وعدمہ	قیاسہ علی عموم الجمع الواو فی قولہم الکلمة ہی اسم وفعل وحرف للاجتماع فی سمي الکلمة راجع المغنی من معانی واوالعطف۔ حکم النفی اذا دخل علی المقید۔ قوله فصاعداً فی حیز الاثبات ولیس للانتفاء راساً وان یرکن للانتفاء باعتبار ان احدهما ایضاً۔ قولنا صلوا بام القرآن انشاء لا مثبت۔ قوله فصاعداً فی النفی والاثبات سواء من جہۃ الاقتصار۔ قوله فصاعداً کلام والنفی معہ فی حکم تکریر العامل۔ قوله ما رايت زیداً او عمل لیس فیہ نفی المقید بخلاف قوله ما رايت
فصل الفرق بین الواو والفاء فی قوله فصاعداً ونحوہ وقوله وما یتسر فی حدیث ابی سعید وهو ضعیف ومعنی الاجزاء۔		

صفحہ	صفحہ	صفحہ	صفحہ
۴۵	۵۰	۶۰	۶۰
يقال الزيادة ولا يشترط فيها صدق اسم ما زيد عليه -	۵۰	۶۰	۶۰
۴۶	۵۱	۶۱	۶۱
الاخاف يوجبون اية او ثلث ايات وليس لما تيسر مقدار متعين -	۵۱	۶۱	۶۱
۴۷	۵۲	۶۲	۶۲
لا يصح الاستدلال بخصوص الواو والفاء اذا كانت الروايات مختلفة	۵۲	۶۲	۶۲
۴۸	۵۳	۶۳	۶۳
عين بعض تعيين في النفي كما عين بعض تعيين في الامر -	۵۳	۶۳	۶۳
۴۹	۵۴	۶۴	۶۴
فصل بحث قوله تعالى فاقروا ما تيسر مع حديث لا صلوة وحديث ما وغيرهما ومعنى التيسر وماله التخيير في السورة وقول ابن العربي صاحب الفتوحات الامر المعلوم قد يترك لشهرته -	۵۴	۶۴	۶۴
۵۰	۵۵	۶۵	۶۵
ان لم يحمل قوله تعالى فاقروا ما تيسر على لفاتحة فهو محمول	۵۵	۶۵	۶۵
۵۱	۵۶	۶۶	۶۶
فصل بحث حديث اول الامر - استقر الاجماع على عدم وجوب السورة ولا تجب السورة عند الشافعي -	۵۶	۶۶	۶۶
۵۲	۵۷	۶۷	۶۷
فصل قوله تعالى فاقروا وما تيسر لا يدل على وجوب قيام الليل ولم تبين الشرعية اعتبارا رافعا عليه من جعلها للعشاء الى ثلث الليل او نصفه اخذ من قوله يا ايها المنزل ومن نزول الرب الى السماء الدنيا اذا مضى نصف الليل - وليس عليه بناء باب البخاري باب الدعاء نصف الليل من كتاب الدعاء سيما اذا فرق حديث ثوبان بين الوتر وقيام الليل وتحقيق الامر في قوله تعالى فاقروا وذكر حديث اوتروا يا اهل القرآن	۵۷	۶۷	۶۷
۵۳	۵۸	۶۸	۶۸
فصل بحث حديث الخداج ومعنى الخداج وتحقيق الوجود المحسوس والشرعي	۵۸	۶۸	۶۸
۵۴	۵۹	۶۹	۶۹
فصل حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن الباء فيه لا تدل على وجوب السورة اذا احتمل اللفظ معنيين لا يصح الاستدلال باحدا فان الاحتمال يبطل الاستدلال -	۵۹	۶۹	۶۹
۵۵	۶۰	۷۰	۷۰
مخالفة انور شاه للفقهاء بل نفسه ان قوله تعالى فاقروا وليس في الصلوة وان الركوع والسجود في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وذكر اسم الرب في قوله تعالى وذكر اسم ربه صلى كلها محمول على الاصطلاح الشرعي -	۶۰	۷۰	۷۰
۵۶	۶۱	۷۱	۷۱
النكات الانورية ومنها ان معنى لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن لا صلوة	۶۱	۷۱	۷۱

کتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

صفحہ	صفحہ	صفحہ
صلى كما نفعه فيتحقق ولا يذكر كون خلف الامام حيث لا تكون داعية لهم الى الاستيفاء فحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن ينسحب على كل صلوة صلوة مفردة من عدة الصلوات في حق من يوصف بانها فعلة لا في حق من حلل منها وصفه بها بالنظر الى حكمه لا حاله ونفسه ووصف كونه خف الامام باب برأسه لم يقصد ادراج هذا وهذا واعيت مع زيادة فصاعدا ثم لفظ حديث محمد بن اسحاق لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة الحديث تبين الامر انكشف الحال اعني لو كان حديث الزهري بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعداً	مختصر من حديث محمد بن اسحاق وكان تقدير الكلام هكذا لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعداً تبين هذا المراد وان جملة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعداً في صلوة غير المقتدى وانها استدلال بوجودها في اصل الصلوة على ابحاثها للمقتدى والاستانقص صريحاً للنهي عن غير الفاحشة لا و اجابة اخرا وجه تغيير السياق في حديث محمد بن اسحاق الاستدلال بقوله فانه لا صلوة للوجوب فصل بحث قوله واقرأ فانصوا لم يسم مرسل زيد بن اسلم في النهي عن القراءة خلف الامام	لم يثبت فتوى الى هريرة ترك القراءة في الجهرية - روى عن زيد بن اسلم القراءة خلف الامام - قال ابو هريرة نزلت هذه الآية اي واذا قرأ في رفع الاصوات احاديث الايتام ليست مبنية على ترك القراءة من المقتدى سواء كان فيها قوله واذا قرأ فانصوا اولا فانها ترك فيها امورا اخر كما ترك القراءة للمقتدى - حديث اذا من القارئ وانه لقب الامام قاريا - الصلوة ليست مثل التبليغ والوعظ - الاستماع لا يفوت بالقراءة سرا يسمع لئلا يمنع ان جهر الامام للمقتدى - الورشاة هي عن القراءة

صفحہ	صفحہ	صفحہ
۹۸	۹۸	۱۰۰
واباح الفاتحة فكانه قائل باستثناء الفا من قوله واذا قرأ فانصتوا وغيره فنعلم الوفاق و حبذا الاتفاق - يجوز القراءة للمقتدى مقدمة ومؤخرة عن الامام لا يصح اراءة الفاتحة كلها بقوله في الحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين	وجه استدلال البخاري على جهر التاميز بقوله اذا امن الامام فامنوا وغیره - - - - - ورد قول من قال ان جهر صلى الله عليه وسلم محمول على التعليم مثل صاحب الطريقة الحمدية وغيره - - - - - الموافقة بين قوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وقوله واذا امن الامام فامنوا - حديث القارئ والمؤمن في الاجر شريكان لا يدل على ترك القراءة من المقتدى فان الشركة في الاجر لا يجزئ عن ادائه فقد ورد في الحديث ان عمرة في رمضان تعدل حجة مع انبه لا يجزئ عن فريضة الحج	الادراك عبارة ان يفعل ما يفعل الامام كما يدل عليه حديث وما ادر كنتم فصلوا حديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين ليست جملة من حديث اما جعل الامام ليؤتم به ليس تقدير العبارة في هذا الحديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وامن او فامن فقولوا امين الا ان يحمل الفاء في قوله فقولوا امين على الترتيب فقط كما في ۹۹ ليست كلمة ان في قوله وان الامام يقول امين لما خفي صوتا
۹۶	۹۶	۱۰۰
۹۷	۹۷	۱۰۰
۹۸	۹۸	۱۰۰
۹۹	۹۹	۱۰۰
۱۰۰	۱۰۰	۱۰۰

صفحہ	صفحہ	صفحہ	صفحہ
۱۰۸	۱۰۸	۱۱۸	۱۱۸
بل لما خفي عزته وفضيلته	معنى قوله فانتهى الناس	فتوى الى هريرة وعاشرة	۱۱۹
۱۰۲	۱۰۹	۱۱۹	۱۱۹
جواب قول ابن عبد البران	عن القراءة -	تاويل قول ابى هريرة اقرأ	۱۲۰
في حديث اذا قل الامام	راوى الحديث دون قوله	بها في نفسك بالاباحة	۱۲۱
غير المغضوب عليهم	فانتهى الناس الى البهريرة	وغيرها لا يصح لامور -	۱۲۲
ولا الضالين فقولوا امين	وهو قائل بالقراءة خلف	رواية الحديثين باسناد	۱۲۳
دليلا على ان الماموم -	الامام	واحد لا تدل ان روايتهما	۱۲۴
لا يقرأ اذا جهر الامام	الاستثنا في حديث لا تغفلوا	في مجلس -	۱۲۵
۱۰۳	۱۰۹	۱۲۵	۱۲۵
قياس الفاتحة على غيرها	الابام القرآن يدل على	بجث حديث ابى هريرة	۱۲۶
قياس مع الفارق -	وجوب الفاتحة والشارع	ما من صلوة يجهر فيها الامام	۱۲۷
دعوى وجود النقل عن	مختار في ايجاب الفاتحة	بالقراءة فليس لاحدان	۱۲۸
الكثر من روى حديث	ابتداء وبعد حدث	يقرأ معه	۱۲۹
الايتام بترك القراءة	واقعة -	بجث حديث المنصت الذي	۱۳۰
في الجهرية لا تصح -	قوله فانتهى الناس مدج	لا يسمع كاجر المنصت الذي	۱۳۱
قوله في حديث ابى	من قول الزهرى -	يسمع عن زيد بن اسلم مرسلا	۱۳۲
موسى فذلك بترك لا يدل	الجواب عن الاحاديث التي	وعن عثمان موقوفا -	۱۳۳
۱۰۳	۱۱۰	۱۳۳	۱۳۳
على ان الامام والماموم	ذكرها النور شاه نظائر	حديث اذا سررت بقراءة	۱۳۴
لا يشتركان في خصلة	لقوله فانتهى الناس ولم	فاقرأ وامع الحديث	۱۳۵
القراءة وغيرها -	يقول احد با دراجها اورج	ذكر حديث لا يجهر بعضكم	۱۳۶
لا يستفاد من قوله و	عدم ادراجها منها حديث	على بعض بالقرآن -	۱۳۷
اذا قال الامام غير المغضوب	استسعاء العبد اذا اعتق	مرسل موسى بن عقبة ان	۱۳۸
عليهم ولا الضالين انه	احد منهم نصيبه ومنهما ما	رسول الله صلى الله عليه	۱۳۹
اية تامة -	في الفتح من باب اذا استتوا	وسلم وابا بكر وعمر و	۱۴۰
فصل	في القراءة فليؤمهم الكبر	عثمان كانوا ينهون عن	۱۴۱
بجث حديث الزهرى	وكنايومئذ متقاربين في	القراءة خلف الامام	۱۴۲
فانتهى الناس عن القراءة	العلم وغيرها -	مرسل اخر عن الزهرى -	۱۴۳
۱۰۶	۱۱۸	۱۴۳	۱۴۳
وتحامل انور شاه ههنا	المرسل ليس بحجة سيما مرسل	ينصت من وراء الامام	۱۴۴
۱۰۷	۱۱۸	۱۴۴	۱۴۴
على المحدثين كما تحامل	الزهرى وليس من التواتر	ويستمع لما جهر به الامام	۱۴۵
في شئ ويجئ ايضا في	في شئ نعم التواتر فيما دون		۱۴۶

صفحہ	صفحہ	صفحہ	صفحہ
لا یقرأ معہ احد وليس من التوارث فی شئ الا فیما دون الفاتحة۔	وان جهر وعدم وجوب السورة والجواب عن قول عمر لا بد للرجل المسلم من ست سور۔	ليس قلب الصلوة التامین ولا اجتماع الملائكة بنا لهذا۔	۱۳۴
۱۳۵	۱۳۱	۱۳۳	۱۳۲
تضعیف حدیث بسرة لقول ابن معین	لم یثبت عن احد انہ فرق بین الفرض و التطوع بان السورة واجبة فی الفرض دون التطوع۔	ما یكون العبد من ربه وهو ساجد ووجه كونه اقرب ووجه السجدة عند كشف الساق يوم لقیامة ووجه عدم جوارس القراءة فی الركوع و السجود	۱۳۵
۱۳۸	۱۳۱	۳۱۱	۳۱۱
بحث ان الملائكة لا قران عندهم ویقتدون بالبشر ویستمعون للقراءة.....	لا تدل علی ان الملائكة لا قران عندهم۔	افضل الصلوة طول القنوت قراءة واستماع فی غیر انفاحة وفي الفاتحة بناء علی عدم تنافها للاستماع كما مر فی ۹۲ وص ۱۰۳	۳۱۱
۱۳۹	۱۳۲	۱۳۶	۱۳۶
الموتولا یكون قوما اذا كان راو یه یاخذ عن الاسرائیلیا	قول السخاوی یدل علی القراءة للمقتدی	القنوت قراءة واستماع فی غیر انفاحة وفي الفاتحة بناء علی عدم تنافها للاستماع كما مر فی ۹۲ وص ۱۰۳	۱۳۶
۱۳۹	۱۳۲	۱۳۶	۱۳۶
الا عتاد علی جرح الائمة و تعد یلهم وان لم نطلع علی الوجه الذی استند الیه۔	سبب لتشریع سمع الله لمن حمده۔	لم یأمر بالقراءة الی التامین والتحمید بل تجزی فی القراءة و غیرها ان كان معنی القراءة ان یفعل الماموم مثل فعل امامه ولا یصح التقسیم بین الامام و الماموم فی الفاتحة والتامین والتحمید۔	۱۳۶
۱۳۹	۱۳۲	۱۳۶	۱۳۶
عبارة احكام القران تدل علی ان صلوة املا شدة خالية عن الركوع والسجود اقتداء الانبیاء بالنبی صلی الله علیه وسلم لیللة الاسراء	لم یأمر بالقراءة الی التامین والتحمید بل تجزی فی القراءة و غیرها ان كان معنی القراءة ان یفعل الماموم مثل فعل امامه ولا یصح التقسیم بین الامام و الماموم فی الفاتحة والتامین والتحمید۔	تلك السکينة تنزلت للقران۔	۱۳۶
۱۳۱	۱۳۲	۱۳۶	۱۳۶
ان صح من الملائكة لا قران عندهم فالفاتحة لم یصو فتنوی عمر لوجوب الفاتحة خلف الامام	ذكر قصة قرنا تامرہ الارواح مثیل الحال انور شاه	لا یأذن الله لشی اذنه الاذان للمؤذنین و الصوت الحسن بالقران	۱۳۶
۱۳۱	۱۳۲	۱۳۶	۱۳۶
۱۳۱	۱۳۲	۱۳۶	۱۳۶
۱۳۱	۱۳۲	۱۳۶	۱۳۶

کتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

کتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

کتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

صفحہ	صفحہ	صفحہ
بفاتحة الكتاب فصاعدا مكتوبة و لا سبعة فاول الحديث في مقتدى واخره في غير مقتدى -	مباحة في حال اي في حال الاقتداء فتحصل انه اراد بقوله فانه لا صلوة من له صلوة اي غير المقتدى واستدل به على ابا حنيفة خلف الامام نفي العنوان لذلك من الخطاب الى الغيبه كما انه جاء في حديث مسيئ الصلوة الامر بالقراءة لانه كان صلى منفردا فجدى في الخطاب على حال الصلوة في نفسها وهي حال غير الاقتداء بخلاف حديث الايتام عند ابي موسى وابي هريرة فيهما اذا قرأ فانصتوا اذ كان السياق في حال المقتدى ونظيره ما شرحنا به حديث محمد بن اسحاق ما عن عروة في جزء القراءة قال يا بني اقرأ فيما يسكت الامام واسكتوا فيما جهر ولا تتم صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فصاعدا مكتوبة ومستحبة وفي رواية لا تتم صلوة لاحد من الناس لا يقرأ	ووجبت لغيرها لئلا يكون ابتداء عن الجماعة بل قد ثبت مثل ذلك في المكتوبة في فضيلة الوضوء الوضوء يكفر ما قبله فربصير الصلوة نافلة فالحقائق الواجبة تنزل الى التطوع بعد لمحق الامراياها كالسواك وقيام رمضان والحقائق النافلة ترتقى الى الوجوب لمجوزة فهناك حكم ومنه اذا اجنب احد من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة ومنه حديث الطهر شرط الايمان مع كونه شطرا يكون فرضا وفلا وعن ابن سيرين ذكروا سجود القرآن عند عائشة فقالت هو فريضة اديتها لا تطوع تطوعته الحديث وقلت حقيقة من حقائق الشرع الاولها افراد واجبة و نافلة كالسنة والصوم و الحج فلكذلك الفاتحة واجبة في حال اي في حال غير

صفحہ	صفحہ	صفحہ
ان الاوصاف قبل العلم ھا اخبار والاخبار بعد العلم ھا اوصاف فصار مثل قولنا اکرم فلانا فانه اهل لذلک والحاصل انه بیان وصف واقعی فی الفاتحة لا حکم بالوجوب علیہ المقتدی کما تقول لا من سبع صل فانه لا دین لمن لا صلوة له مع ان ابن سبع لا تجب علیہ الصلوة فکل الذنحة علی المقتدی ومن امثلة افترق الحكم عن الوصف او فترق الحکم عن الحقيقة فانی الصحيح عن عبد الله عمر و قال قال النبي صلی الله علیه وسلم انک لتقوم الدھر وتقوم اللیل فقلت نعم قال انک اذا فعلت ذلک هجت له العین وذهبت له النفس لا صام من صام الدھر صوم	من هذه الحيثية وتجب الفاتحة علیه من هذه الحيثية وهي صلوة واحدة تكفيها فاتحة واحد وهو الامام وكلمة من علی شاکلة فرض الكفاية فقد ذهب اکثرهم فيه انه وان سقط بفعل البعض لکن المخاطب به الكل كما فی احادیث رد السلام و تشمیت العاطس ومنه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الآية وقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة ومنه حديث صوموا لرؤيته وحديث اذا حضرت الصلوة فاذا واقیما ومنها ان قوله فانه لا صلوة بیان وصف فی الفاتحة وانها من وصفها انتفاء الصلوة بانتهاء ھا لا حکم به الثن والوصف لا يستلزم الحکم ما لم حکم به نعم کان حکما حين خاطب به سابقا وهو اذن لخير المقتدی وقد قالوا	ايضا كذلك فصد الحث بالنظر الى حال الانتداء وعجزه بالنظر الى حاله فی نفسه لقد ذكر النور شاه توجيهات منها ان المراد بالقرارة فی قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها القراءة حقيقة او حکما بدليل قراءة الامام قراءة له كحديث البكرستان فی نفسها واذنهما صماهما جعل صماهما اذنا وهذا اصطلاح الشرع ومثله حديث اجابة الدعاء وعد فيه باجابة الدعاء ثم زيد فی الخبر اما ان يجعلها له واما ان يدخرها له وفي حديث امية قولي لمائة امرأة تقولي لا امرأة واحدة ومثله حديث السترة بالنسبة الى المقتدی فی مستند لا تصل الا الى سترة ومنها ان صلوة الجماعة مفارقة لا تنسب الى المقتدی علی انها فعله بل من حيث كونه فيها فيدخل المقتدی فی قوله فانه لا صلوة

صفحہ	صفحہ	صفحہ
ثلاثة ايام صوم الدهر كله فقله لا صام من صام الدهر حكم كيفما كان ارشاد او كراهة وقوله صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله وصف واقعه لو كان حكما لتهافت اول الكلام واخره فانه نهي اول عن صوم الدهر ثم رغب في صوم ثلاثة ايام وانه صوم الدهر وذكر نور شاه ههنا امثلة كثيرة من الاتحاد وغيرها ذكر امور ارتكبها القائلون بوجوب الفاحشة على المقتدى في حديث محمد بن اسحاق بحسب زعم النور شاه تحخير النور شاه مرة يجعل قوله فانه لا صلوة استدلالا على الاباحة ومرة على الاقتصار المستفاد من الاستثناء وقل نظير الاستدلال على الاقتصار قوله	تعالى ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوه فان قاتلوه فاقتلوه الى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص الآية على ارجح التفسير فيه علل الاقتصار المستفاد من قوله ولا تقتلوهم وقوله فاقتلوهم بقوله الشهر الحرام بالشهر الحرام الآية فصل ذكر انور شاه في هذا الفصل توجيهها اخر وهو ان الاستثناء للاباحة وقوله فانه لا صلوة تعليم امرا اخر وهو وجوبها في الصلوة المطلقة ولعل ضمير الشأن ياتي مثل هذا وعلما خير من علم والباء في قوله الا بام القرآن داخل على المفعول به والمراد الاقتصار عليها بخلاف قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي	لم يات بها في حصة القراءة ونظيره في تعليم امرين قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فتزودوا امر وقوله فان خير الزاد التقوى تعليم امر اخر وحكم ثان لهم واخرج الترمذي والحاكم عن انس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني فقال زدوك الله التقوى قال زدني بابي انت وامي قال ويسر لك الخير حيثما كنت وقتوت الوتر على مختار الحنفية سورتا وفيه نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق واكثر ما يقع هذا فيما يريد الانسان مسابقة الواقعة واغادة ما عنده نبه عليه في احكام القرآن تحت قوله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم

صفحہ	صفحہ	صفحہ
۶۱۲ الی ۲۲۵	۶۱۲ الی ۲۲۵	۶۱۲ الی ۲۲۵
جاء بسبح اسم ربك الا على و كما يد ل عليه سواله عن مطلق القراءة وهناك زمان مر على عدم ايجاب الفاتحة كما يتبادر من حديث ابي ذر رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدع وفي المنتقى عن انس كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها اللهم في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد الحديث وهو الظاهر من حديث لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد فلما علم انهم يقرءون غير الفاتحة وهناك زمان مر على عدم علم بعضهم بوجوب الفاتحة عليهم مسئلة وجوب الفاتحة في اصل الصلوة	على حد قولنا لا تقروا اليوم على الشيخ الا صحيح البخاري فانه اصح الكتب او الغرض ابتداء بالفاتحة على تضمين معنى الافتتاح ونظير الآتيان بصيغة الجمع ولا يراد الفعل من كل لزوم ابل تعيين محل الفعل قوله تعالى قل فاتوا بالقرآن فاتلوها لم ير التلاوة من كل وقوله فاتوا بسورة من مثله و من الحديث قيل له انهم لن يقرأوا كتابك اذا لم يكن محتوما والتم تقرؤن اى فى كتابكم يا اخت هارون من اخر الصحيح تحت قوله تعالى كل يوم هو فى شان وعن ابن شهاب انه قال بلغنا انه لا جمعة الا بخطبة والحاصل انه لما علم انهم يقرؤن غير الفاتحة كما فى رواية عمران بن حصين ان رجلا قرأ اى اول ما	فصل ذكر انور شاه فى هذا الفصل توجيهها آخر وهو ان حديث محمد ابن اسحاق من الاول الى اخره مسئلة وجوب الفاتحة فى الصلوة قصدا مع الاباحة للمقتدى بتبع وليس التعليل لعموم الفاعل وهو الضمير فى الا ان تفعلوا بل لتعيين المفعول به وهو الا بام القرآن فالمطلوب ذات الفاتحة على شاكلة فرض الكفاية لا عمل كل واحد لزوما فان نعل من شاء منهم فهو فى حد الاباحة المرجح ونظيره فى كون محط الفاتحة هو المستثنى قوله تعالى وما كان المؤمن ان يقتل مومنا الا خطأ فليس هناك نظر الى عموم الفاعل فالغرض تعيين الفاتحة لا القراءة من كل لزوم او تعيين المفعول به لا طلب الفعل من كل لزوم

صفحہ	صفحہ	صفحہ	صفحہ
فقولہ لا تفعلوا الا بام القرآن لتعين المفعول به لا لطلب الفعل من كل واسناد الفعل الى جماعة لتحققه فيهم ولممكنهم منه من شاء منهم كما مثاله ومن امثله في الحديث قولوا الله اعلى واجل والكتبوا لى من تلفظ بالاسلام والكتبوا لى شاه و اغسلوه بماء وسدر وان اهلك يقرؤن عليك السلام وحجة الله وبركاته وكما فى شرح اللفية ١٥١ ولذا قال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيت قرأ الموطأ على بل يقرؤن عليه وبالجملة المرا د تعين المقرؤ لا تعميم القارى فيرجع فى تعيين القارى الى الخارج المعهود وهو حديث اذا امن القارى	فامنوا وايضا السؤال عن مطلق القراءة على سبيل الانتكاز يترجم اقتصارا للقراءة على الامام كما سيجيئ فى ٢٣٦ ولهم ايضا ان يقرأوا ان كانوا الابدفاعلين وان كانت قراءتها من جانب الامام تكفى ولكن لم يعنفهم فتباح لهم واستنبط عبادة من هذا الوجه اختيار القراءة - ٢٢٥ ٢٤١ جعل التورشاة واقعة حديث رجل من الصحابية لعلمكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا يا رسول الله انالنفعل قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاخرة الكتاب فى نفسه و مثله حديث النس الذى مر فى صفا غير واقعة حديث محمد بن اسحاق على لقد ير هذا الشرح فى حديث عبادة	فخيلهما على ابا حنة الفاخرة فى السرية ووجهه انه لا دليل فى هذا الحديث انهم جهر واني هذه الواقعة فلذ سالهم عن قراءتهم وكان غير عالم بها وقيد بقوله والامام يقرأ واراد علمهم بقراءته بالفعل وذلك يكون بجملة فكان بناء السؤال على جهر الامام واسرارهم فى حالة الافتداء كما صرح بقوله خلف امامكم ثم قابل بقوله وليقرأ احدكم بفاخرة الكتاب فى نفسه وفى مرسل الى قلابة تقرؤن خلقى وانا قرأ فلا تفعلوا اذكم ليقرأ احدكم بفاخرة الكتاب فى نفسه سرا انتهى فقابل النهى بالاجته وعادل بين القراءة مع الامام	

وبین الفاتحة في نفسه فاذا ن اذن الفاتحة في نفسه خلاف المعية المذكورة وهي قراءتهم في انفسهم عند جهر الامام فاذا ن الفاتحة في نفسه في غير وقت الجهر والافات المقابلة وحمله على انه سالم عن الجهر وعلمهم الاسرار الاثر له في سياق الروايات نطقا فان كان هناك جهر فهو يكون مثيرا للسؤال لا غير والعبارة للنطق لا للمثير وهذا الذي قررناه هو الذي فهمه النس راوى الحديث فكان يسمى خلف الامام كما في جزء القراءة وعند ابن ابي شيبة عن النس انه قال في القراءة التسبيح ولعله كان يسبح في السرية وهو مذاهب الحسن على ما عند ابى داود	من باب ما يجزى الامى والا عجبى من القراءة ولا يخفى ان الجهر في وقته والسري في وقته معهود في الشريعة واما لا مر بالسري في وقت الجهر فاثباته ينبغي ان يكون باصل مستقل واما اثبات الاصل (راى دليل) كون السري وقت الجهر (معهودا) والفرع (الا مر بالسري بناء على انهم جهر واخلفه) بهذا الحديث فقد يمنع ولنا ان نحمله على ما تقرر سابقا في الشريعة وهو السري في وقت السري فكان ذكر السري على هذا منحصرا بعنوانه في السرية ويكون خذ رجل من الصحابة وان مشتملا على حكيم اى النهى عن القراءة في الجهرية والامر بالافتح في السرية وكذا اللفظ عبادة في كتاب القراءة مش وهو كذلك عند	الدارقطني وهو في الكفر بهذا اللفظ ١٣٣ طب عن ابن عمرو عن عبادة فاضطرب ايضا - الجواب عن الاضطراب في حديث عبادة تاويل فتوى ابى هريرة اقرأ بها في نفسك بحملها على السرية اى اقرأ في السرية بناء على ان حقيقة القراءة في النفس بدون قوله سرا ان يقرأ على وجهه وحالها لا معاملة له بغيره لا يقصد اسماعه ويكون امير نفسه يقرأ لنفسه وهو الذى يظهر من خذ ابن عباس فقلنا الشاب منا سئل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا فقلنا له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمساً هذه شر من الاولى

• على سننيل الوجوب واما تعيين

کتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

صفحہ	صفحہ	صفحہ	صفحہ
ای اصلہا نظر لما کان لا بد من مناسبة تعلیم هذه المسئلة ههنا دل على اباحتها للمقتد فهو في مسئلة الوجوب في الصلوة كالنص وفي مسئلة الاباحة للمقتدى كالظاهر اذ محط الخطاب حينئذ من حيث كونهم مصلين لا من حيث كونهم مقتدين فقط فاذا كان السياق في مسئلة الوجوب فهو فيها نص واذا كانت الاباحة للمقتدين من حيث انه اُسمع لهم فلا بد ان يكونوا ممكنين من استعماله ولو اباحة فهو فيها ظاهرا لنص اذ ليس السياق فيها ونظيره الصلوة المعادة في الجماعة هي تنفل بالظهر والعشاء وهما فريضة والمعيد ينتقل بهما وينوي	والعشاء وتقع نفلا فمن جهة نية الظهر والعشاء كالنص ومن جهة وقوعهما نفلا كالظاهر واما اذا كان التعيين على سبيل الاباحة فهو نص في الاباحة اي لا يلزم الفعل ولكن ان فعل فالمفعول به هي الفاتحة والخطاب حينئذ بقوله فلا تفعلوا للمقتدين فقط واما على الوجه الاول اي الوجوب فاعم اي من حيث كونهم مصلين واكان في المقتدين على الكفاية ثم لا بد حينئذ من وحدة المسئلة والحكم وهو وجوب الفاتحة على من يبيا شر الصلوة لا على المقتدى فانه يبنى صلوته على صلوة الامام ويدخل عليها كما مر في ۲۱ واما على الوجه الثاني	اي التعيين على سبيل الاباحة فيجتمتع تعليم حكيم كما مر في ۲۳ و ۲۴ واما قوله فانه لا صلوة لمن لم يقهر بها فاعم على الوجهين اي الخطاب به من حيث كونهم مقتدين فقط سواء كان قوله لا تفعلوا الا بام القران لتعيين المقرو على سبيل الوجوب او على سبيل الاباحة - ذكر خمسة اجوبة اجاب بها النور شاه عن حديث محمد بن اسحاق - فصل قوله اني اقول ما لي انازع القران قال ذلك في نفسه حال اداع الصلوة او بعد الفراغ منها تعلما لما يستقبل لام الابتداء للحال عند الكوفيين بل عند اكثر المراد بحكاية الجملة انني اقول ما لي انازع القران قال	۲۳۱ ۲۳۳ ۲۳۳ ۲۳۴ ۲۳۴

صفحہ	صفحہ	فصل	صفحہ
۲۳۶	۲۳۶	انور شاہ هذا تعريض	۲۳۶
۲۳۷	۲۳۷	ونظيره اما انا فلا	۲۳۷
۲۳۸	۲۳۸	اكل متكئا	۲۳۸
۲۳۹	۲۳۹	لم يصح انتهاء اكثر	۲۳۹
۲۴۰	۲۴۰	الصحابة عن القراءة	۲۴۰
۲۴۱	۲۴۱	سبب عدم الانفصال	۲۴۱
۲۴۲	۲۴۲	في مسئلة الفاتحة و	۲۴۲
۲۴۳	۲۴۳	غيرها كالصلوة في	۲۴۳
۲۴۴	۲۴۴	الادوات المكروهة	۲۴۴
۲۴۵	۲۴۵	وعند الإقامة للمكتوبة	۲۴۵
۲۴۶	۲۴۶	وعن خطبة الجمعة وقصر	۲۴۶
۲۴۷	۲۴۷	المسافر هل هو اسقاط	۲۴۷
۲۴۸	۲۴۸	او ترفيه وكالصوم يوم	۲۴۸
۲۴۹	۲۴۹	الجمعة وايام التشريق	۲۴۹
۲۵۰	۲۵۰	وصوم الدهر والسفر	۲۵۰
۲۵۱	۲۵۱	والسبت والوصال	۲۵۱
۲۵۲	۲۵۲	وغيرها والشافعية في	۲۵۲
۲۵۳	۲۵۳	اكثر هذا الباب على	۲۵۳
۲۵۴	۲۵۴	الاجازة والوحيفة على	۲۵۴
۲۵۵	۲۵۵	صيغة النهي	۲۵۵
۲۵۶	۲۵۶	الركعتان بعد العصر	۲۵۶
۲۵۷	۲۵۷	الصلوة قبل العيد	۲۵۷
۲۵۸	۲۵۸	وقول على محمد فمهما	۲۵۸
۲۵۹	۲۵۹	شهدنا	۲۵۹
۲۶۰	۲۶۰	فصل	۲۶۰
۲۶۱	۲۶۱	معنى الانصات وذكر	۲۶۱
۲۶۲	۲۶۲	السكينة بين التكبير	۲۶۲
۲۶۳	۲۶۳	وبين القراءة	۲۶۳
۲۶۴	۲۶۴	فصل	۲۶۴
۲۶۵	۲۶۵	مدرسة الركوع يدرك الركعة	۲۶۵
۲۶۶	۲۶۶	اولا عن شيخ من الانصار	۲۶۶
۲۶۷	۲۶۷	قال ان رجلا دخل المسجد	۲۶۷
۲۶۸	۲۶۸	فسمع رسول الله صلى الله	۲۶۸
۲۶۹	۲۶۹	عليه وسلم خفق لعلمه	۲۶۹
۲۷۰	۲۷۰	فقال يا ايها الناس اني	۲۷۰
۲۷۱	۲۷۱	انزلت فيكم صلاة فليصل	۲۷۱
۲۷۲	۲۷۲	عليها كما علمتم مني	۲۷۲
۲۷۳	۲۷۳	فان لم يجد ماء فليصل	۲۷۳
۲۷۴	۲۷۴	بغير ماء	۲۷۴
۲۷۵	۲۷۵	فصل	۲۷۵
۲۷۶	۲۷۶	في صلاة الجمعة	۲۷۶
۲۷۷	۲۷۷	فصل	۲۷۷
۲۷۸	۲۷۸	في صلاة الجمعة	۲۷۸
۲۷۹	۲۷۹	فصل	۲۷۹
۲۸۰	۲۸۰	في صلاة الجمعة	۲۸۰
۲۸۱	۲۸۱	فصل	۲۸۱
۲۸۲	۲۸۲	في صلاة الجمعة	۲۸۲
۲۸۳	۲۸۳	فصل	۲۸۳
۲۸۴	۲۸۴	في صلاة الجمعة	۲۸۴
۲۸۵	۲۸۵	فصل	۲۸۵
۲۸۶	۲۸۶	في صلاة الجمعة	۲۸۶
۲۸۷	۲۸۷	فصل	۲۸۷
۲۸۸	۲۸۸	في صلاة الجمعة	۲۸۸
۲۸۹	۲۸۹	فصل	۲۸۹
۲۹۰	۲۹۰	في صلاة الجمعة	۲۹۰
۲۹۱	۲۹۱	فصل	۲۹۱
۲۹۲	۲۹۲	في صلاة الجمعة	۲۹۲
۲۹۳	۲۹۳	فصل	۲۹۳
۲۹۴	۲۹۴	في صلاة الجمعة	۲۹۴
۲۹۵	۲۹۵	فصل	۲۹۵
۲۹۶	۲۹۶	في صلاة الجمعة	۲۹۶
۲۹۷	۲۹۷	فصل	۲۹۷
۲۹۸	۲۹۸	في صلاة الجمعة	۲۹۸
۲۹۹	۲۹۹	فصل	۲۹۹
۳۰۰	۳۰۰	في صلاة الجمعة	۳۰۰

صفحہ	صفحہ	صفحہ	صفحہ
۲۵۸	۲۵۸	۲۵۸	۲۵۸
فلما سلم قال كيف ادرکتنا قال سجودا فنجرت قال كذلك فافعل ولا تقعدوا بالسجدة ما لم تدركوا الركعة الاولی	۲۵۸	۲۵۸	۲۵۸
ان التحویل وقع فی رکوع الثانیة فجعلت الركعة كلها للكبيرة - حدیث صلوة النخوی یحدث من ادرك ركعة مذهب البخاری فی صدرك	۲۵۹	۲۶۰	۲۶۰
الركوع وخلافه للشافعية معنى الايتام واتفاق الامام والماعوم فی النية وغيرها النور شاه لا يعتمد علی نقل البخاری	۲۶۰	۲۶۱	۲۶۲
مذهب ابی هريرة فمدرك الركوع - معنى الركوع ومعنى تحث فمن فاته الركوع ادركني فی بطل قیامی	۲۶۳	۲۶۴	۲۶۵
حدیث ابی هريرة من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فاته خير كثير	۲۶۵	۲۶۵	۲۶۵
فصل القراءة فی السکات المسبوق بقراءة الامام ان الی بالتامین عند	۲۶۵	۲۶۵	۲۶۵
تأمين الامام ثم قرأ بقية الفاخرة لم يبق امين طابعا وهو طابع علی ما عند الی داود وان الی به بعد الفاخرة فاتته الموافقة	۲۶۵	۲۶۵	۲۶۵
فصل حدیث عبادة وحدیث انس وحدیث رجل من الصحابه وحدیث ابن ابي التي ذكرها النور شاه فی الفصل السابق فی واقعة او واقعتين -	۲۶۵	۲۶۵	۲۶۵
حدیث فانه في الناس معنى الانتهاء - فصل اعداد انور شاه فی هذا الفصل ما مر من الاستدلال بقوله فانه لا صلوة علی اباحة الفاخرة للمقتدي او علی تعيين الفاخرة للمقتدي و محل الإنكار اصل القراءة لان السؤال عن اصلها وقلا اباح الفاخرة لانه لو اباح غير لم يتفقوا فی الفعل وقرأ كل ما شاء ولم يفتوا علی مشارك وانما قل نظائر هذا الحديث لانه ليس لغير الفاخرة حالان حال	۲۶۵	۲۶۵	۲۶۵
اباحة وهي للمقتدي وصال وجوب وهي لغيره والحاصل انه ليس اباحا علی المقتدي بل وجه للاستثناء من التامین لهم وهو يحتاج الی بیان وجه اكثر من الیجاب ابتداء فانه فی الظاهر ترجيح بلا مرجح بجلائ الیجاب ابتداء فقد كثر فيه عدم التعليل ولذا لم يذكر حيث قال لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وجملة بانها اعظم سورة اذ كان تشریعا مبتدأ او اعظم السور وحيث اباحها للمقتدي ذكر وجهها ونظيره ما فی الفتح م ۳۳ واخرج الطبري عن رواية عبد الله بن بابويه عن عبد الله بن عمر بن العاص قال ان الرجل اذا قل الاله الا لله فهي كلمة الاخلاص التي لا يقبل الله عملا حتى يقولها واذا قل الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها فاعمل استحباب الكلمة حين كونها مزياب الا ذكاريكوتها اول الواجبات فاعلم ذلك وتحصل ان الفاخرة كانت تطلب	۲۶۵	۲۶۵	۲۶۵

صفحہ	صفحہ	صفحہ	صفحہ
من کل واحد عند الاقراء فصل	۲۸۴	الجواب عن الانطراب في حش	۲۸۵
تطلب من جماعة من حيث للجموع		عبادة وكلام ابن تيمية ومنه	
وكانت تطلب لعلها من	۲۹۱	قال النور شاه على بعض المسترود	
كل واحد فصارت تطلب ذاتا		في النقل كندوم المتفق وكانه	
وان كانت حصولها بفعل واحد		من التخصيص جزء القراءة وهو	
وهو الامام وعاد ما كان مطلوبا		استجبال يعرف للنظرين	۳۱۵
جمعا واعتبرت الجماعة واحدا		وهو لعله انتهى	
اعتبرا واذا ندرج حكم الشخص	۲۹۲	انور شاه جعل البخاري	۳۱۵
فيها كاذان المسافر في اذان	۲۹۳	المحدثون كثير لا يتسامحون في	
الحج وكالسترة		العبارات	۳۱۸
فصل	۲۹۵	صيفة التمريض عند البخاري	۳۱۸
بحث حديث محمد بن اسحاق	۲۹۶	قاعدة البخاري لقاء الراوي شيخه	
من جهة الصحة والضعف		فصل	
ولكن لم يشك في محمد بن اسحاق	۲۹۷	حديث من كاله امام فقرة الامام	۳۲۰
لانه ثقة عند المحققين من		قراءة له	
الا حاتف وغيرهم وتفصيله	۳۱۰	حل ابن تيمية هذا الحديث	
في امام الكلام		على الجهرية	
الجواب عن الاختلاف في حديث		فصل	
محمد بن اسحاق ارسال اود صلا	۳۱۰	وجه اختيار ترك القراءة خلف	
ودفعوا وفعلا اعلال الحافظ		الامام وجوابه	
ابن تيمية بوقفه	۳۱۱	وجه التهمي عن القراءة في الركوع	
فتوى ابى هريرة وعبادة		والسجود	
ذكر اجوبة اجيبنا بها اعترض	۳۱۲	القران امام لا يليق بحال الاقتداء	
به انور شاه على سبيل الاختصار		وجوابه	
وذكر الشافعي بين كلام انور	۳۱۳	صلی الناس علی رسول اللہ صلی	
لم يعظم عبادة نافع بن محمود انه	۲۸۷	عليه وسلم افواجا افواجا وتال	
ضاعت صلواته طول دهره		على نه هو اماكم حيا وميتا فلا	
حين علم انه لم يكن يقرأ الفاتحة		يقوم عليه احد فكان اتاك	
		تدخل رسلا فضلا فيصلون	
		صفا صفا ليس لهم امام صلي	
		رسول الله خلف عبد الرحمن	
		ابن عوت واذن لابي بكر	
		ان يؤمهم	
		حديث ان النبي لا يموت	
		حتى يؤمهم بعض امته	
		وجه تبويبات النساء	
		في القراءة	
		حاصل الخلاف في مسئلة الفاتحة	
		قوله فلا تفعلوا الا بام القرآن	
		وتحقيق الفاء وتقد بر العبادة	
		خاتمه	
		ذكر النور شاه في الهندية	
		بعنوان "تولف كي گزاریش"	
		ان كتابه لم يكن كالكتب التي	
		يراد طبعها واشاعتها بل	
		هي اشارات وكنایات جمعها	
		تذكرة لطلبة الحديث	
		تخاريد طبعها كذا لل	
		كانه اراد التعمية على الناس	
		وهذا هو وجه عدم جواب	
		احد من اهل الحديث عنه	
		قبلي واما اننا لم اطلع عليه	
		كما فصلنا في الهندية ايضا	
		بعنوان	
		"فاكر كي گزاریش"	
		تمت	

(فصل الخطاب)



الحمد لله الذي قدر فهدى ويسر ليسرى من الرزاد
يسلك مسلك خير المورى واراد الآخرة وسعى لها سعيها حق
المسعى - وخص العارفين منهم بايداع الاسرار - وكشف الاستار
وجعل مطامح نظرهم ابتغاء وجهه ورويته روية الابصار -
واتم عليهم نعمته ان وفقهم للارتقاء الى مدارج الكمال استخلصهم
من شرك الرضى من القوى الحيوانية والشهوانية باظهار الجمال
والجلال - فالجواز من شرو النفس ودواعيها الى خفيض
الاذلال - فسبحان من هوذوا الايدى - الهادى الى سبيل
الرشاد - مالك يوم التنادى كسر من تمر جبروته وجبر من
تمرغ رحمته - ما فاز من خساءه - وما خاب من الجأه - من قمر
بابه - دخل جنابه - واكتسب مواهبه - ومن ترك بابه الى باب
غيره اعى مزاياه وسعت رحمته كل شئ - وبلغت نعمته
كل شئ - من استغاث به اغاث - ومن اجتهد اعاد ذارئ واثا -
ارسل منا دايما دى - مبعوثا لجميع الناس من حاضر وبادى -
هو رحمة للعالمين - وهدى للمتقين - يرفع به اقواما ويضع اخرين
من اطاعه بلغ مناه - ومن عصاه فالجحيم ما داه - اللهم صل وسلم
وعلى من اهدى بهديه وشيمته وتخلق باخلاقه وسيرته
اما بعد فعمدة عمالة نافعة - وعلاة رائعة - وبخبر الله

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم ملك الحمد حمد
داشامع خلودك - ملك
الحمد حمد الامنتهى له
دون عليك - ولك الحمد
حمد لا يريد قائله الا رضاك
والحمد حمد امليا عند كل
طرفة عين وتنفس نفس
الرافع عن على - اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك وبركاتك
على سيد المرسلين واما
المتقين وخاتم النبيين
محمد عبدك ورسولك امام
الخير وقائد الخير ورسول
الرحمة - اللهم ابغضه مقام
محمودا يغبطه فيه الاولاد
والآخرون - اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم نك
حميد مجيد - اللهم بارك
على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم نك

وقد ح الزند في الرد على رسالة انور شاه المدرس في ديوبند
 المسماة بفصل الخطاب في مسئلة ام الكتاب. وقد كثر الكلام والبيان
 من الفريقين في مسئلة ام القرآن. ووضعوا فيها التاليفات الكتابية
 وسعوا فيما ادعوا من الاثبات والانكار. ولكن المقلدين قد اكثروا
 الاستدلال بالرأي والقياس. وظنوا انه يروج عند كثير من الناس
 ثم اذ اعلوا كسادة في سوق الدرايات والروايات. ارادوا ان يلبسوا
 لباس السنن والآيات فتكلفوا بل حرفوا ولم يعرفوا ان هذين
 العلمين. التكلف فيهما عين الشين. وايضا ليس هذان هذان
 الا من رزق القهم في كتاب الله ونال الثريا لايمان وهم اهل
 الحديث الذين ساروا سير احثينا. واما اولئك فاشتغالهم بعلم
 الحديث قليل قد بما وحديثا. فلذا اتراهم في كل مسئلة يناظر
 فيها اهل الحديث قاصرين. واهل الحديث عليهم ظاهرين.
 وكيف يدرك الظالم شا والضيع. وهل يستوى الخالق والخلع. و
 من حمل وزر افوق طاقته. يهلك او يسقط من ساعته. ولنعلم
 ما قيل

يا ناطح الجبل العالي ليكله اشفق على الراش لا تشفق على الجبل

ولكن من اراد اللعب لا يخاف التعب. الا ان يقع في امر صعب. المعصوم
 من عصمه الله من هذا الدأب. والله دمر الحاملين لواء النبي الكريم.
 يحقون حقا في كل مسئلة ولا يخافون لومة لائم من عدوك واصديق
 حميم. ومنها مسئلة سبع من الثاني والقرآن العظيم. فما انا اشرع
 فيها متركلا على السرب الرحيم. وهو حسي. واليه ما بي وله كسي
 ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم.

له قوله عب. ابعث النجعة في الحوالة كانه جامع الشتات ولا يظله

حبيد عجيد. ابن
 مسعود عبيد علي
 سائر اصحابه الجليلين
 لسننهم وادابهم
 من البيض
 الوجوه نجوم هدا
 لو انك تستضي
 بهم اضاءوا
 هم طوام الشرف
 المعلى ومن
 حسب العشرة
 حيث شاءوا
 اللهم الفعنى
 بما علمتني وعلمني
 ما ينفعني وزدني
 علما. الحمد لله على
 كل حال. داعود
 فالله من حال اهل
 النار عن
 ابى هريرة اللهم
 الطف بي في
 تيسير كل عسير
 فان تيسير كل عسير

اعليك يسير- واسألك اليسر المعافاة في الدنيا والآخرة- طس عن ابى هريرة اما بعد
فهذه اطراف وجمل من الكلام في حديث الفاتحة خلف الامام من طريق محمد بن اسحق
وبيان ما فيه من ملاحظ السياق كشفا عن مغفلة ومبناه ورشفا عن معناه ومغزاه- لم
انفرغ لا يضا حما ايضا حاكنت ارتضيه- ولا القاء على النجى على ما يلفيه- نعم مدخل بحث
هي شعوف وذكرية لا تغنى عن من اولية ريضة واعمال فكرة والشاؤ في الاعتبارات
الاتية في الكلام شاؤ واسع- والمسافة من علوم العربية سفر شاسع- والموضوع خير
كله نعم ان غرضي ان احصل على

الطبع الاول
بفصل الخطاب
في كل
موضع

من هذا الفن الا المتفرقات والصلوة هذه في البخارى
في باب الصلوة على النبي

له قوله لما اخرج المزمع هو السبب الذي منع
الوصول الى مدارج التحقيق والكمال وهو يجهل في
حضيض الاذلال فان قيد التقليد يمنع الشاؤ في الميدان
ويثمر اللهو بالمحدث والقرآن فهما لاراء الرجال
يتبعان- والمعصوم من عصمه الرحمن-

له قوله بانتقاء الخبر بل ثبت منه نفى الصلوة بانتقاء
الفاتحة فقط ايضا كما في رواية لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وايضاً بجئ تركيب فصاعداً لاقتصار كما سيأتي في ضمة
له قوله ويعمر الوجوب في هذا الحكم فانه اذا سلم

ان نزلت من بعضهم الى بعض و
لا ينفى لعاقل ان يفسد دينه بقاء
ويجعل عا جلته على عقابه وما
توفيق الا بالله وهو حسبي ونعم
الوكيل ولتسم ينزل الرفاق
في حديث محمد بن اسحق او
بفصل الخطاب في مسئلة ام
الكتاب فاعلم ان الذي ثبت
في المسئلة عن الشارع هو نفى
الصلوة ممن لم يقرأ بام القرآن

فصاعداً اي بانتقاء كليها بعموم الصلوة وعموم من وثبت عنه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
كما في جزء القراءة من حديث عبادة بن صوفى من حينئذ يحتمل ان يريد وجود الصلوة
حسب الاعتدالها ويعمر الوجوب وغيره وحن فيها هو شاكلة الحديث عن ابى هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج من نادى انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق
ذلك او فما اكثر من ذلك ام عند الطحاوي و

البيهقي في كتاب القراءة

مع فيه سوال وجواب- ۱۳

وكانه مأخوذ من حديثه في قصة معاذ وسيأتي في هذا اللفظ عموم
الصلوة لا عموم المصلين ويقرب منه حديث ابى سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر له عند الى

في الصلوة بانتفاءهما معا فلا بد ان يسلم نفى الصلوة
بانتفاء الفاتحة فقط فان التركيب واحد فلا يلزم
الوجوب وغيره والوجود المحسوس ليس بوجود في الشرع فلا
يتوجه اليه النفي كما حقق السندی في حاشية البخاري
وايضاً صلوة الاحناف حال لاقتداء خالية عن الفاتحة
سيما الجهرية فلا يصح ارادة الوجود المحسوس عندهم
فافهم!

له قوله مأخوذ - المراد ان يجبر ضعف قوله وما زاد
وما في معنى ذلك وكيف يؤخذ منه ولا يناسبه نعم
يناسبه على التحقيق الذي يجي في قوله فصاعداً انشاء الله
فافهم -

له قوله عموم المصلين - المراد ان لا يخرج فيه فانه ثبت
كلا العمومين عموم الصلوة وحدث في هذه الرواية وعموم
المصلين مع عموم الصلوة في رواية لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب -

له قوله العموم المجموع الخ - هذا خلاف الاصل والايمان
مثل ذلك في كل صيغة جمع مثل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغيرهما
له قوله نقطيدون - الخ - بل ثبت كما مر -

له قوله ان النهي صريحاً للربل ثبت عنه الامر بالفاتحة
بل نفى الصلوة عند عدمها كما مروى ان انشاء الله ولم يثبت
الامر بالانصات -

داود وغيره لانه قد يستعمل
ضمير المتكلم مع الغير في
العموم المجموع لا العموم الفردي
وثبت عنه ان الصلوة خارج
لمن لم يقرأ بام القرآن اى
وان قرأ بغيرها ولا ارى ثبت
عنه نفى الصلوة بانتفاءها
فقط بدون عناية ما قوتها و
ارادة انه لا صلوة لمن لم يقرأ
بها فصاعداً اى فحلت عن
القراءة رأساً وثبت عنه
الامر بالانصات في حديث
الايتمام ولم يجئ عنه النهي
عن الفاتحة خلف الاما
بعنوان النهي صريحاً

الاماي في بل

ما كراهة

القراءة

للمنار

او

۱۰ قولہ کراهۃ المنازعة۔ الخ لامعنی للتردید
فانہ کراہۃ المنازعة لا القراءة کما سیاقی انشاء اللہ فی ۱۵۸
۱۱ قولہ من کان لہ۔ الخ ہذا الروایۃ لم تثبت فانہا
بطرقہا ضعیفۃ۔

۱۲ قولہ اباحتہا۔ الخ بل ثبت وجوبہا فانہ ^{نفس}
الصلوۃ عند مد ^{۱۳}مہا ویضاً ثبت الامر بها کما سیاقی
وسیاقی ایضاً تحقیق ان الاستثناء ہہنا للایجاب او
الاباحۃ انشاء اللہ تعالیٰ۔

۱۳ قولہ الانصات فی سیاق۔ الخ للاحاجۃ الی الاستثناء
من امر الانصات ان صح فانہ استثنیٰ من النهی ومفادہما
واحد ولیس منشأ لتطرق الاختلاف ہذا بل منشأ
عدم وصول بعض الروایات الی بعض الکلام فی الروایۃ
جرحاً وتعديلاً و فی الروایات صحیحہ وضعفاً وعدم عد
الفاختۃ رکناً وترکہا راساً سرادجہم ابعد عن کونہ
مجتہدا فیہ۔

۱۴ قولہ ترکہا راساً۔ الخ لم یعلم قائلہ من السلف
ان کان معنی ترکہا راساً انہا لا تجوز خلف الامام۔

۱۵ قولہ کعمر و ابی ہریرۃ۔ الخ لم یصح عنہما التردید
۱۶ قولہ الی استقباحتہا۔ الخ بل الی وجوبہا فان
الحديث الذی استدلل بہ عبادۃ یدل علی الوجوب
وفی جزء القراءة فی مسند عن ابن شہاب قال حدثنی
عمرو بن الربیع عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوة لمن لم یقرأ بآیہ القرآن

کراہۃ المنازعة لعینہا وثبت عنہ
من کان لہ امام فقراءة الامام قراءۃ
لہ ولم یثبت عنہ ایجاب الفاختۃ
خلف الامام بل اباحتہا باحۃ
مرجوحۃ فلما کان امر بالانصات
ولم یثبت عن الفاختۃ صریحاً وکرہ
القراءة او کرہ المنازعة ولم
یستثن اباحۃ الفاختۃ من الانصات
فی سیاق وانما استثنیٰ قراءۃ فاختۃ
الکتاب عن غی القراءة بدون
تعرض لاستثناء ہا عن امر
الانصات صریحاً تطرق
الاجتہاد فذهب بعض
السلف الی ترکہا راساً و
بعضہم الی ترکہا فی الجہریۃ
وبعضہم الی اجازتہا فی
الجہریۃ مرۃ وترکہا مرۃ کمرۃ
ابی ہریرۃ وبعضہم الی
استحبابہا فیہا مؤکداً لعبادۃ
وبعضہم الی قراءتہا فی
السکات

کتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

واقول قليل الى ايجابها او ناكها
في الجهرية على كل حال كقول
عند ابى داود والبيهقي في كتابه
وفرق بين الامر بالانصات و
بين صريح النهي عن قراءة الفاتحة
اذ المصراع ان الامر بالشئ نهي
عن ضده وكذا بين استثناء
الفاتحة عن نهي القراءة وبين
استثناءها عن عنوان الانصات
والذي كان يقرأ في الجهرية
اقل قليل والذي كان يقرأ في
سكتاتها اكثر منه والذي كان
يقرأ في السرية لا الجهرية
اكثر كثير وبعضهم كان يقرأ
في السرية حيناً ويترك حيناً
وهذا يعلم بالمراجعة الى الآثار
خصوصاً خصوصاً لا باجمال
من اختار جانباً في المسئلة
فخذ به يسترسل في نقل
العمل ولم يبتدئ الشارع
في تشريع القراءة للمقتد
بشئ ولا في السرية ايضاً و
انما ابتدأ بعضهم بما ذكرها

وسالته عن رجل نسي القراءة قال ارى يعود لصلوته
وان ذكر ذلك وهو في الركعة الثانية ولا ارى الا ان يعود
لصلوته - انتهى -

قوله الى ايجابها - الخ - ليس اقل من مقابلها بل
اكثر فلا معنى للتعبير باقل قليل -

قوله اذ المصراع الخ الاكثر اذ اعون وهو الظاهر
وكذا الفرق بين الاستثنائيين -

قوله اقل قليل - الخ - بل اكثر كثير انظر في كتاب
القراءة وجزء القرية وغيرهما -

قوله بالمراجعة - الخ - ذكر من راجع الاثار خصوصاً
خصوبل حفا ظها ان الذي يقرأ خلف الامام مطلقاً

اكثر كثير افرجع كتاب القراءة وجزء القرية وغيرهما
قوله في تشريع القرية - الخ - بل ببدء بحدوث

لا صلوة لمن لم يقرأ وايضاً الشارع مختار في الايجاب وغيره
ابتداء وبعده حدث واقعة المترانه نفي الصلوة

عن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وايضاً ورد صيغة الامر مثل
حديث وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه رواه البخاري

في جزء القرية والبيهقي في كتاب القرية والدارقطني في
سننه ورواه ابن حبان والبيهقي والطبراني في الاوسط

كما في مجمع الزوائد مثقال رجاله ثقات وكذا في الدرر
كما في امام الكلام مثلاً وكذا في السعاية عن صحيح ابن حبان

مثلاً ومثل حديث ابى هريرة قال صلى الله عليه وسلم
ثم اقبل علينا بوجهه فقال اتقروا خلف الامام بشئ فقال

بعضہم نقرأ وقال بعضهم لا نقرأ فقال اقرءوا بما تحفه
الكتاب ودر لفظ الخراج ايضا مثل حديث من لم يقرأ
بام الكتاب خلف الامام فصلواته خراج ذكرهما البيهقي في
كتاب القرية وذكر روايات اخر بعضها بلفظ الخراج و
بعضها بصيغة الامر وكذلك في جز القرية فراجع ان
شئت وايضا سيأتي البحث ان الاستثناء ههنا لايجاب
او الاباحة انشاء الله تعالى۔

۱۰۰ **قوله** قد كرهه دان لم يینه - الخ - نعم كرهه سوى الفاتحة
واما الفاتحة فقد امر بها!

۱۰۱ **قوله** ما سيأتي من طريق - الخ - سيأتي رده ايضا ان شاء الله
تعالى! في ص ۱۲۱

۱۰۲ **قوله** وجود القرية - الخ - السؤال عن وجود القطر
خلاف الظاهر كما سيأتي انشاء الله فلا يثبت ان لا يكون
الصحابة عالمين بوجوب الفاتحة المقتدى وايضا اوجب
الفاتحة المقتدى في هذا الحديث وغيره سواء سال عن
وجود القرية او الجهر او عما فوق الفاتحة كما سيأتي في ص ۱۲۲
۱۰۳ **قوله** تغليب احد - الخ - بل ثبت الوجوب عن الصحابة
مثل عبادة والي هريرة وعبد الله بن الزبير وغيرهم
كما في جزء القراءة وغيره۔

۱۰۴ **قوله** تبويب بعض ائمة - الخ - ائمة الحديث قد يبولون
على حديث ضيف او محتمل وقد يبولون باين مختلفين
وهذا كله مراد منه للقابض على الاستنباط وتسهيل
الاطلاع على الحديث وليس من التحقيق في شيء۔

ولم يینه عنها وهو ما عند
ابي داؤد وقال ابن كثير
في حديثه قال قلت لفتا
كانه كرهه قال لو كرهه
نهي عنه اه واقول بل
قد كرهه وان لم يینه بل
قد نهي ايضا على ما سيأتي
من طريق محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريرة
ولا شك ان السؤال عن
وجود القراءة اي اصلها
من لا يعلم وجوب الفاتحة
من غيرها استنكار فلم
يكن من الشارع الا اباحة
مرجوحة ولا عن الصحابة
الا تغليب احد جانبيها
وعليه تبويب بعض
ائم الحديث كما في اد
في بعض النسخ والنسائي

۱۰۵ **قوله** هذا الجواب على سبيل التanzil والا ففى هذه النسخة شيء ۱۰۶

قوله ان الشافعي - الخ لا معنى لاختيارها في الجهرية من
 حيث الدليل فان الدليل يدل على الوجوب كما مر في مذهب عبد الله بن
 وقال الشافعي في الام في باب من يحسن للقرية ان حديث عبادة وابي
 يدلان على فرض ام القران ولا دلالة لهما فيها ولا في واحد منهما على فرض
 غيرها معها والعهد والخطاء سواء في ان لا تجزئ ركعة الا بها وبشيء معها
 الا ما يذكر من المأموم انشاء الله انتهى - ثم ذكر في باب القول في الركوع
 لو ان رجلا ادرك الامام راكعا فرجع قبل ان يرفع الامام ظهره من
 الركوع اعتد بتلك الركعة انتهى فعلم من ضم هذه العبارة الى التي
 قبلها ان المأموم مثل الامام والمنفرد الاحالة ادراك الامام راكعا وفي
 الترمذي وشدد وقوم من اهل العلم في ترك قرعة فاتحة الكتاب
 وان كان خلف الامام فقالوا لا تجزئ صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب
 وحده كان او خلف الامام وذهبوا الى ما روى عبادة بن الصامت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم خلف الامام وتاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم
 لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول الشافعي واسحاق وغير
 انتهى وفي الهداية ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي
 في الفاتحة له ان القرية ركن من الاركان فيشتركان (اي الامام و
 المؤتم) فيه انتهى وفي تفسير معالم التنزيل واختلف اهل العلم
 في القرية خلف الامام في الصلوة فذهب جماعة الى ايجابها سواء
 جهر الامام بالقرية او سر روى ذلك عن عمرو وعثمان وعلى وابن
 عباس ومعاذ وهو قول الاوزاعي والشافعي انتهى وكذا في الخازن و
 كذا اصح غير واحد من علماء المذاهب ان الشافعي يوجب الفاتحة
 على المتقدم وان الصلوة لا تجزئ الا بها فظن انور شاه فاسد

وظنى ان الشافعي
 ايضا لا يقول الا
 باختيارها في الجهرية
 لا ايجابها وليس في
 الام وانما هو في مختص
 المزني سمعه من
 الربيع كما في
 الاتحاف
 م

بل فرية بلامرية۔

۱۰ قولہ خالف البویطی الخ۔ یضاد ہذا النقل ما فی التہمید لابن عبد البر ومن ذہب الی ہذہ الجملة الاوزاعی واللیث بن سعد وهو قول الشافعی بمصر وعلیہ اکثر اصحابہ منهم المزنی والبویطی وبہ قال ابو ثور۔ انتہی۔

۱۱ قولہ عدۃ الاستدلال الخ۔ لیس ادلۃ مطلق القریۃ للہاموم اقوی من ادلۃ الفاتحۃ للہاموم بل قریۃ ما سوی الفاتحۃ فی المجہدۃ للہاموم خلاف الاجماع فلا وجہ للعدول عن تصریح الفاتحۃ الی مطلق القریۃ لعدم عدۃ الاستدلال للتصریح بل سبب عدم التصریح بالفاتحۃ الاشارة الی ان الاحادیث المطلقة محمولة علی المقیدۃ ولهذا ذکر البخاری فی الباب بحث عبادۃ فی تعیین الفاتحۃ وایضاً فی تبویب مطلق القریۃ اشارۃ الی ان مطلق القریۃ ینفی اذالم یحفظ الفاتحۃ کما وقع التصحیح فی بعض روایات حدیث المسئی الذی ذکرہ البخاری فی ہذا الباب ولا یطلع علی نکات البخاری الا من رزق الفہم بعد ما اطلال الزمان فی تحصیل ہذا الفن وخدمۃ اہلہ وارتراض لہ لا من درس فی عام وصر علیہ عبوراً فافہم۔

۱۲ قولہ من لم یقرأ الخ یضاد ہذا النقل ما فی شرح البخاری للعینی استدل بھذا الحدیث (اسے حدیث عبادۃ) عبد اللہ بن مبارک والاوزاعی ومالك و الشافعی واحمد واسحاق وابو ثور ودأود علی وجوب قراۃ فاتحۃ الکتاب خلفت الامام فی جمیع الصلوات انتہی وکذا امامہ عن الترمذی بوصاحب المداہنہ ومعالم التاریخ

وخالفہ البویطی

لترجاء اصحابہ بل بعض منہم لثرا بن خزیمۃ لثرا البیہقی فتبعوا البخاری فی ایجاب الفاتحۃ لکل مصل فی جزئہ وهو قد غایا استلوا فی صحیحہ فلم یترجم الا علی وجوب القراۃ وکتب عن تسمیۃ الفاتحۃ فقال باب وجوب القراۃ للامام والماموم فی الصلوات کلہا فی الحضر والسفر وما یجہر فیہا وما ینجس لہ وذلک لعدم عدۃ الاستدلال عندہ لتام التصحیح بالحکم علی شرطہ فنسق تراجمہ السور ایضاً نسق الفاتحۃ وفی شرح الکفر الشیخ محمد الدیلمی البیہقی والہامی قال (اصح ما منہ ما احمد من اهل الاسلام بقول ان الامام اذا جہر بالقرآن لا یجوز صلوۃ من لا یقرأ لہ فی قنایہ الخاریجہ)

۱۰ قولہ فانہ شاذ۔ الخ لیس للشدوذ معنی اذا قال
 به احد الامۃ الاربعۃ ومن الصحابة عبادة وابو ہریرۃ
 وعبد اللہ بن الزبیر وغیرہم وهو السراج دلیلا ونقل
 الاجماع عن احمد لا یصح فانہ یضادہ ما فی شرح البخاری للعینی
 وغیرہ کما مر وان صح فقول من اطلع حجتہ علی من لم یطلع
 او مراد احمد القراءة بالجهر او ما زاد علی الفاتحہ ویؤیدہ
 انہ اختار وجوب الفاتحہ خلف الامام کما مر نعم لم یشب
 عن احد من الصحابة عدم عد الفاتحہ رکنًا مطلقا ای سواء
 کان المصلی اماما لاما موما او منفردا کما هو مذهب الاحناف
 وفيہ خطر عظیم فاننا وجدنا کثیرا من الصحابة قائلین بعدم
 اجزاء صلوة من لم یقرأ بفاتحۃ الكتاب ولم یجد احدا منهم
 یقول بما قالت بہ الاحناف ولهذا یریدون ان یتلظح الآخر
 کما تلظحوا اکثر انور شاہ من ہذا النوع فی کتابہ اعادنا اللہ
۱۱ قولہ کثیرا ما یصنعون۔ الخ ہذا سؤ الظن بالناقلین
 اد تعلیظہم بلا وجہ وفتح لباب التشکیک فی کل حکم من الوجوب
 وغیرہ والعجب ان النور شاہ نفسہ یصرح فیما بعد کما سیمئی فی
 ۲۶۶ بابیجاب الفاتحۃ عن قرأ فی سکنات الامام من السلف فکیف
۱۲ قولہ لا تحرم۔ الخ ہذا ایضا سوء الظن بالناقلین او
 تعلیظہم بلا وجہ وما نقلہ ابن جبان ہو مذهب البعض۔
۱۳ قولہ ترک قراءة المقتدی۔ الخ سؤ الفاتحۃ فانہ اوجبہا علی
۱۴ قولہ الفاتحۃ وغیرہا۔ الخ الفاتحۃ وغیر الفاتحۃ
 لیسا بسواء لا للمقتدی ولا غیرہ بل الفاتحۃ واجبہ وغیرہا
 غیر واجب ثم هذا خلاف ما تذکرہ بعد فی حدیث محمد بن اسماعیل

بخلاف وجوبہا فی حال
 الجهر فانہ شاذ حق نقل
 احمد الاجماع علی خلافہ آم
 فكان اختلاف السلف فی
 احد جانبی الفعل اختیارا
 له ولا ترک ثم وضع بعضہم
 فی الايجاب وخلافہ کثیرا
 ما یصنعون۔ وهذا هو الذی
 نقلہ ابن جبان عن الکوفیین
 ای اختیار التریک کما فی فتح
 القدیر وان خالفہ ہو
 منشأ مبالغۃ فی الالفاظ
 بعض السلف من الجانبین
 ولا انسان قد یمالغ فیما یختارہ
 او یکرمہ ولا یكون عندہ ایجاب
 ولا تحريم هذا فصل از الشائع
 شرع الانصات فی الجهریۃ
 وبنی کلامہ وخطابہ فی
 التشريع علی ترک قراءة
 المقتدی فیہا رأسا
 الفاتحۃ وغیرہا سواء
 واوجب قراءة لفاتحۃ
 فصاعدا علی غیر المقتدی

من ان الفاتحة لها خصوصية ولهذا يبحث للمقتدى فكيف يكون
الفاتحة وغيرها سواء ولا يدل الحذف الذي فيه قوله على وجوب غير
الفاتحة كما سيجئ تحقيق قوله فصاعداً وايضا زيادة قوله فصاعداً
شاذة كما سيجئ ايضاً ان شاء الله تعالى في هذه الصفحة.

١٠ قوله نزل التنزيل... الى هذه الآية اي اذا قرى القرآن
مخصوصة بخارج الصلوة للمتعلمين وغيرهم بالاجماع فيختصمها
عند الاحناف ايضاً في الصلوة بحديث لاصول وقال البخاري في
جزء القرية تواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصول
الابام القرآن. انتهى وقد ذكر وان الخبر المتواتر بل المشهور يقع
مخصصاً لكتاب الله وايضا هذه الآية معارضة باية فاقروا كما
في نور الانوار والتلويح في بحث التعارض وايضا الاستماع والانصات
لا ينافي القرية سر كما سيجئ في ص ٩ ان شاء الله تعالى.

١١ قوله يختص بالجهر باتفاق ائمة اللغة. فصاحب فتح
القدري خالف ائمة اللغة حيث جعله شاملاً للسرية ايضاً
فتح القدیر المجلد الاول ص ٣١ طبع نوكتشور.

١٢ قوله حديث عبادة - الى علم بالقرائن ان زيادة فصلاً
سهو من الناسخ او وهم من ابى داؤد او من فوقه فان رواية
سفيان في الصحيحين والترمذي والنسائي وابن ماجة ومصنف
ابن ابى شيبة والدارقطني ومسندي ابى عوانة ولم توجد فيها هذه
الزيادة وايضاً رواها البخاري في جزء القرية من رواية سفيان
ثم ذكر زيادة معمر وقال عامة الثقات لم يتابع معمر في قوله
فصاعداً فعلم منه ايضاً ان هذه الزيادة ليست في رواية سفيان
وايضاً روى الدارقطني من رواية سفيان ان ام القرآن عرض من

الفاتحة وغيرها
سواء ونزل التنزيل
يا امر الاستماع والانصات
للقرآن ويختص بالجهر
باتفاق ائمة اللغة
اما ايجاب الفاتحة فصلاً
على غير المقتدى
فقد صرح من حديث
عبادة عند مسلم
والنسائي وابى داؤد
 وغيرهم بدون شذوذ
وعلة وتابع معمر
فيه سفيان بن
عيينة عند ابى داؤد

غیرها و لیس غیرها منها بعض فهذا ايضا ينبغي ان يكون هذه
 الزيادة في رواية سفيان وايضا لعجادة بن الصامت ما كان يقرأ
 خلف الامام الا الا الفاتحة وهو الراوي لحديث لا صلوة و هذا ما
 المقران عوض من غيرها فكيف يصح هذا الزيادة من روايته وقيل
 في اصول الفقه مثل هذا ينسخ فكيف اذا لم يصح والوهم لا يسجد و
 ان كان الراوي ثقة ففي نصب الراية مكان في موضع يحزم خطأ
 الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله وان كان ثانيا فلا تقر به
 وان كان معمر ثقة فان الثقة قد يغلط وفي موضع يغلب على الظن
 خطأ كزيادة معمر في حديث ما عز الصلوة عليه رواها البخاري
 في صحيحه وسئل هل رواها غير معمر فقال لا وقد رواها اصحاب
 السنن الاربعة عن معمر وقال فيه لم يصل عليه فقد اختلف
 على معمر في ذلك والراوي هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه
 ايضا والصواب انه قال ولم يصل عليه انتهى وفي شرح النجاة ثم
 ان الوهم ان اطلع عليه بالقرائن فهذا هو المعلن وهو من غرض
 انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما تابعا
 وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة ومملكة قوية بالاشياء
 والمتون ولذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشأن كعلي بن
 المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابى شيبة وابى حاتم
 وابى نزرعة والدارقطني. انتهى.

وعبد الرحمن بن
 اسحق عند البخاري
 في جزئه وهو المدين
 من رجال مسلم لا الواسط
 الضعيف والا وراعى
 شعيب بن ابى حمزة
 عند البيهقي في كتابه

له قوله عبد الرحمن بن اسحاق. الخ لا يجدي نفعاً وان سلم
 انه مدني كما في جزء القراءة قال فيه ان عبد الرحمن روى عن
 الزهري ثم ادخل بينه وبينه غيره ولا يعلم ان هذه من صحيح
 حديثه ام لا ثم عبد الرحمن بن اسحاق وان كان من رجال مسلم

ولكن لم يحج به كما في تهذيب التهذيب -

له قوله احمد بن هارون - الزاحم بن هارون صاحب
مناكير عن الثقات كما في الميزان وايضا خالفه عن كالا وراعي وغيره
فلم يذكر قوله ومصاعدا كما في كتاب القرية ^{ملا} للبيهقي وبمثل
هذا لا يندفع الشذوذ ففي مقدمة ابن الصلاح في ^{ملا} مؤمن
ذلك راي الضعف الذي لا يتدفع بكثرة الاسانيد ضعف
لا يزول بخوذلك لقوة الضعف كالضعف الذي ينشأ من
كون الراوي متهما بالكدب او كون الحديث شاذا - انتهى المختصر
له قوله كما في العمدة - الزاهاهر انه خطأ فان روايته
في مسلم وكتاب القرية وليست فيها هذه الزيادة مع قول
الحفاظ انه لم يتابعه احد سوى عبد الرحمن بن اسحاق وعلمت
حاله -

له قوله ليس يجيد - الزجل هجيد فانه ههنا ليس لا شهاب
حكم ما قبله على ما بعده سواء كما سيجي تحقيقه ان شاء الله ^{في}
له قوله على ما بعده ان وجوبا فوجوبا - الزهذه العبارة
لا تصح فان محل الحكم هو الصاعد نفسه لا ما بعده -

له قوله الوجوب فلا بد - الزهذه اغلط فان الحكم الصريح
ههنا حصر صحة الصلوة في الفاتحة فصاعدا او اما الوجوب
فيستفاد من جملة اخرى وهي ان الصلوة واجبة والحصر
اما ان يكون في الفاتحة سواء كانت معها السورة او لا وسواء كانت
تؤثر او لا واما ان يكون في السورة كذلك واما ان يكون في كليتهما
واما ان يكون في الفاتحة فقط او في السورة فقط الاول مذهب
اهل الحديث والثاني والرابع لا قائل بهما وهو ظاهر والثالث

من طريق احمد ^{له}
هارون المستملي
وقد ذكره ابن حبان
في الثقات كما في
اللسان وتابعه صالح
كما في العمدة ولم يذكر
من خرجوه وقد نعم
بعضهم انه لا يدل
على وجوب السورة
اصلا ولا لفظ فصاعدا
لا يجاب قبله ههنا
وللتخير فيما بعده
وانه شاكلة للغير فيه
كما في تقطع اليد في
ربع دينار فصاعدا والغير
يجيد فان هذا اللفظ في
اللغة لا يشجب حكم ما
قبله ^{له}
على ما بعده ان وجوبا
فوجوبا وان غيره فغيره
ولا بد من ان يشجب الحكم
المصدر ليجابا كان او
استجابا اذ اباحة وتخييرا
بحسب المقام على كلا الجزئين ^{له}
ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب

کذلک فان المحصر فی الامرین معا ینتفع بانتفاء احدھما فیلزم انتفاء صحۃ الصلوۃ بانتفاء السورۃ ولا قائل بہ فانہم۔
لہ قولہ بعض الصلوۃ۔ الخ اذا دل علی الاقتصار علی ما قبلہ فی بعض الصلوۃ ففہما بالطریق الاولی فان فی بعض الصلوۃ تفصیلا ازید منہ فی کلھما لاسیما اذا قام الدلیل علی الاقتصار فی کلھما وهو حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام فصلی رکعتین لم یقرأ فیہا الا بغائتھما کتاب رواہ ابن خزیمہ ذکرہ الحافظ فی الفتح وحدیث ابی ہریرۃ ان لم تزد علی ام القرآن اجزأت وان نہدت فهو خیر و اشار الحافظ فی الفتح الی رفعہ وحدیث عائشۃ اخرجہ ابو داؤد فی باب صلوۃ اللیل وهو حدیث طویل واخرہ ثم یقرأ وهو قاعد بام کتاب و یرکع وهو قاعد ثم یقرأ الثانیۃ فیرکع ویسجد وهو قاعد ثم یدعو ما شاء اللہ ان یدعو ثم یسلم وینصرف۔ وخذ اخر فیہ ای فی ابی داؤد من حدیث ابن عباس وهو حدیث طویل ایضا وفيہ فصلی رکعتین خفیفین قد قرأ فیہما بام القرآن فی کل رکعۃ ثم سلم و فی السعایۃ ^{جلد ۱۱} وروی ابو عبید عن ابی المنہال سیار بن سلامۃ ان عمر سقط علیہ رجل من المهاجرین وهو یجھد باللیل یقرأ بغائتھما کتاب لا یزید علیہا ویسبح ویکبر ویرکع فلما اصبح الرجل ذکر ذلک لہ فقال ایست تلك صلوۃ للملائکۃ قال فہو الذ المنثور فیہ انہ انک للملائکۃ قراءۃ الغائتھما فقط انتہی وقال فی اکثر ^{۲۴۰} ^{۳۳} وله حکم المرفوع وقد اخرجہما ابن جریر فی تفسیرہ ^{۳۳۰} ^{۱۴} ومن الدلیل علی الاقتصار حدیث عبادۃ ان النبی صلی اللہ

فلابد ان ینسحب علی ما بعدہ لا محالۃ نعم یدل علی الاقتصار علی ما قبلہ فی بعض الصلوۃ کالرکعۃ الثالثۃ والرابعۃ لا علی عدم وجوب السورۃ فی کلھما قال الرضی فی شرح الکافیۃ ومن المواضع التي یحذف فیہا ای عامل الحال قیاسا علی الوجوب ان یمین الحال ازید یا دثن او غیرہ شیئا فشیئا مقروۃ بالقاء او ثم تقول فی الثمن بعتہ بدرہم فصاعدا او ثم زائد ای فذہب الثمن صاعدا او زائد ای اخذ فی الازدیاد یقال هذا فی ذی اجزاء بیع بعضہا بدرہم والبواقی بالکفر وتقول فی غیر الثمن قرأت کل یوم جزءا من القرآن فصاعدا او ثم زائد ای ذہبت القراءة

زائدة ای كانت كل يوم في الزيادة انه قام بذلك بصورة الاقتصار اعني في مجموع الشيء وكلاما
اذا قيل بعد بدوهم فصاعد الشيء واحد غير ذي اجزاء وبصيغة الامر ولا ما اذا ذكر العذر
ولم يذكر المعد ودك حديث

تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا

ولا مثل ما في الصحيحين كذا

نعم الى الخشبة ثلثة اذرع

وفوق ذلك وذكر انه للتوزيع

لا للتخيير وهذا اذا كان واقعة

البيع والقراءة في الازدياد

واما اذا كان بالاقصاء على

الدرهم والجزء ويكون ذلك

في الامراض المريتفق وقوع

المأمور به بالاقل فقد يقال

هذا هناك ايضا ولكن لا دلالة

له على التخيير فيما بعد اصلا من حيث

دلالة اللفظ انما ذلك من تلقاء

خصوصية المادة اي الواقعة او

من حيث ان يكون الحكم المصدرا

هو التخيير ونظيره ما في المغني من

العطف على المعنى عن ابن الصالح

من ان النص على معنى السببية

في ما أتينا فندنا جائزا باجماع

انه قد يحصل الاتيان ولا يحصل التخيير

واذا التفت هذا فتعلمه لاصولة لم يلزم ايام القرآن فصاعدا لا بد فيه ان يكون لما فوق الفاتحة دخل

في نفى الصلوة بانتهاؤها وهو الاذنين وان لم يوجد في الآخرين كيف وبعته بلفظ الماضي ومثله

في شرح القاموس عن الكتاب وهم قد ذكروا ان الخبر لا تكون فيه كلمة

عليه وسلم قال ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها
بعض رواية الدارقطني وفي التخصيص روى المحاكم من طريق اشهب
عن ابن عيينة عن محمود بن الربيع عن عباد بن مرفوع عن ام القرآن
عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها دل شواهد خاسفا وخشا
جابر في قصة معاذ اخرج ابو داود ومن باب تخفيف الصلوة وفيه
يعني النبي صلى الله عليه وسلم للمنفى كيف تصنع يا ابن ابي اصيل قال
اقرىفا فاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعونه من النار وان لا يدري ما
دندانك ولانندت معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني و
معاذ حول هاتين او نحو هذا - وليس هذا من ليس عند الفاتحة
فانه لم يرد في رواية ان المنفى لو يكن عند سوى الفاتحة وكيف وهو من
الانصار وكانت القصة قبل احد فليلا كما يظهر من فتح الباري والاصابة
والاستيعاب ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يامر به بحفظ آية او
ثلث آيات لم بعد وقرأ عبادة خلف الامام بالفاتحة فقط
وامر ابو هريرة بالفاتحة فقط وهما روي حديث
الفاتحة ثم نقول ان كلام انور شاه مضطرب فانه سلم
ههنا ان هذا الحديث يدل على الوجوب وينكر
فيما بعد كما سيبي في تقرير مذهب عدم وجوب الفاتحة
في الآخرين في ص ۳۳ -

قوله ما في المغني من العطف... الخ وما في
المغني ليس من خصوصية المادة ولا مبنيا على ان الحكم
المصدر هو التخيير بل على ان النفي يتوجه الى ما في حيزه
وما في حيزه اذا كان مقيدا يتصور فيه ثلث صور
نفى المطلق والقيود والمجموع وان سلم فلا يلزم ان لا
يكون تركيب فصاعدا الاقتصار من غير خصوصية
المادة اذ المرىكن خبر حقيقة كالاخبار الشرعية في
الاحكام العملية والا يمكن ان يقال مثل هذا في كل
قاعدة او اكثرها انها من تلقاء خصوصية المادة فلا
تجري في غير هذه المادة -

قوله ان الخبر لا تكون - الخ لا يدخل فيه
الاخبار الشرعية

فی الاحکام العملية فانها فی حکم الاوامر۔

۱۔ قوله فكيف بنذيرها فلا يأتي۔ الخ القائلون بتخيير السورة

بعد الفاتحة لا يقولون ان فاء فصاعدا او شيئا اخر يدل على التخيير

بل يقولون ان تركيب فصاعدا للاقتصار وهو يرجع ههنا الى التخيير

كما سيظهر من تحقيق قوله فصاعدا انشاء الله في مث

۲۔ قوله من باب الايمن فالايمن۔ الخ هذا خلاف ما يجيء من النورثة

في مث فانه جعل الفاء ^{هنا} من باب قوله ع اقامت به البردين۔ الخ ثم هذا

باب الايمن يحتمل الاقتصار على ما قبل الفاء فانه لا يجب فيه ان

ينسحب الحكم على ما بعد ها فان اداء الزكوة مثلا واجب الى الاقرب

الاول ولا يجب ان يبقى منها شيئا ويؤدى الى الثاني واذا بايع الخليفين

فيجب عليه ان يفي ببيعة الاول ولا يجب ان يفي ببيعة الثاني مع انه ورد

في الحديث فوابيعة الاول فالاول بخلاف الفاتحة فانه لا يجوز الاقتصار

عليها عند الاحناف على القول المشهور بل على غير المشهور ^{عليه} وايضا في الاولين

تأمل فيه وايضا قياس قوله فصاعدا على هذا التركيب قياس مع

الفارق فانه يمكن ان يقال ان لخصوصية التكرار دخلا فيه في باب

الايمن فالايمن بل هو الظاهر لان التكرار فيه مطرد وايضا كون الفاء

من باب الايمن فالايمن يدل على تاخر رتبة السورة عن الفاتحة

سوى التعقيب وهو يحتمل بوجهين احدهما ان يكون الفاتحة واجبة

والسورة غير واجبة والثاني ان يكون الفاتحة واجبة عينا والسورة

بدلا والاول هو الراجح فان وجوب السورة ^{مختلف} فيه والا حادith

التي مضت قريبا تدل على ^{الوجوب} عدم فان قيل الفاء في قوله فصاعدا

عليه القول المشهور وجوب الفاتحة والسورة في الاولين فقط وغير المشهور وجوب

الفاتحة والسورة كليهما في الاولين والفاتحة وحدها في الاخرين ٤

اول التخيير فكيف بنذيرها

فلا يأتي في الماضي

لفظ فصاعدا في صورة

الاقتصار في مجموع ^{لشيء}

ولا يستعمل فيه اذن

اصلا فاذن الفاء

في قوله فصاعدا

ليست من باب هـ

احسن الناس قرنا

فقد ما ولا من باب

قوله ع اقامت به

البردين ثم تذكرت *

منازلها بين الدخول

نحدر نثره وانما هـ

من باب الايمن فالايمن

في الشرب ولا قرب

فالا قرب في الصلة

التركيب اي ٢

لا تدل علی تاخر رتبة الثاني عن الاول في حديث تقطع اليد في
ربع دينار فذلك في حديث الفاتحة نقول فعلى هذا الحكم يكون فاء
فصاعدا من باب الايمن غلط فان باب الايمن لا بد فيه من مزية الاول
على الثاني كما يدل صيغة الفعل وغيره وايضا حروف العطف التي
للترتيب قد تذكر للفرق بين امرين احدهما لا بد منه والاخر ليس
كذلك كما في رواية عن فيثله ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
نقال انكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا رب الكعبة
وان يقولوا ماشاء الله ثم شئت رواة النسائي وصححه وله ايضا عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله وشئت قال اجعلني لله ندا بل ما شاء الله وحده وكذا ابن
ماجة عن الطفيل بن عائشة ولا احمد عن ابن عباس (كتاب التوحيد)
وشرح فتح المبيد في باب من حقق التوحيد وباب قوله ماشاء الله
وشئت فاعلم منه ان مدار الامر هو الاول بخلاف الثاني وكون قوله فصاعدا
من باب الايمن فالايمن يؤيده فان ما قبل الفاء احق مما بعد ها ولكن
بين الحقيقتين فرق فان الاول في المدارية والثاني في الشرف وغيرها
ونحن في مقام المنع لا يضرنا الاحتمالات بل تفيدنا وهذا الكلام بالنظر
الى الفاء واما بالنظر الى مجموع تركيب قوله فصاعدا فسيجيئ تحقيقه من
ان شاء الله في ص ٢٥

له قوله وبعثت من خير قرون - الخ هذا يدل على ان انور شاه من
عائدة الصورة ولا يفهم المعنى فان هذا باب غير باب الايمن فالايمن
فان الترتيب ههنا في القرن فقط ولا يتعلق به الحكم بهذا الاعتبار بل
باعتبار الخيرية فان كان الفاء في قوله فصاعدا من هذا الباب لا يتعلق

وبعثت من خير
قرون بنى الامم قرونا
فقرنا خ م م والا
فالا اول خ م م
في فضل الجمعة فحال
بعضهم انه لجواثر
الاقتصار على ما قبله
دائما وبعضهم انه
للجمع دائما وليس
كذلك بل يأتي فيما يأتي
صاعدا فيه الاقتصا

بما وقع فيه الترتيب وهو كما ترى فافهم۔

۱۔ قولہ ففي حكم ما قبله فحيث شرعت۔ الخ بل فرق

بينهما كما مر بتحقيق قوله فصاعداً بالنظر الى الفاء وسيجيئ

تحقيق مجموعہ قریباً ان شاء الله ^{في} وورد في رواية كما في الكنز

لا تجزى المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً

وهي وان كانت ضعيفة ولكن معناها بالاجماع التخيير فيما

بعد ثلث آيات وقال عمر كما في الكنز ^م لا تجزى

صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وايتين فصاعداً وفي

رواية لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شيء وفي رواية

في كتاب القرية ^م عن عمران ابن حصين قال لا تجوز

صلوة الا بفاتحة الكتاب وايتين فصاعداً فهذه الروايات

تدل على ان قوله فصاعداً للتخيير فتأمل

۲۔ قولہ وقد قام حديث ابى قتادة۔ الخ حديث

ابى قتادة لا يدل على وجوب السورة في الاوليين وقد

قامت الاحاديث الماضية على عدم وجوبها فيحمل قوله

فصاعداً عليه۔

۳۔ قولہ وهذا ظاهر الخ بل خلافه ظاهر كما يدل عليه

^۴ ما زلت عليه سيما اذا لم يكن ما زاد عليه واجبا كما مر بتحقيق

في قوله فصاعداً وسيجيئ ايضا نعم ان كانت السورة

واجبة فالجميع مؤثر ولكن على هذا ^{يتعلق} الوجوب بما سار ادى

الجميع في صورة الزيادة فلا يضرنا ^{ايضا} لان مقصودنا ان

الرابع كما يكفي للقطع في صورة الاقتصار على الربع كذلك الفاتحة

للصلوة وهو حاصل على كل حال سواء تعلق الوجوب بما زاد

في بعض والجمع في بعض ومتى

كان الجمع ففي حكم ما قبله

فحيث شرعت السورة ^{لبيان} كالاول

فواجبة كالفاتحة وحيث لم

تكن فليست وقد قام ^م حدث

ابى قتادة في الصحيح مخصصا

للاخرين بل اقول ليست

الفاء في تقطع اليداة لفائدة

ان المدار هو الربع ^م من حيث

كونه ربعا فيما زاد عليه بل كما

ان الربع مؤثر لئلا يترك

والنصف مثلاً من حيث انها

هما لا باعتبار اشتغالها على الربع

وهذا ظاهر وكذا الواجب في

السورة ليس القدر المشترك

في احاد السور بان يكون المطوَّب

المأهية ويكون العينية ملفاة

بل كل واجب بدلا وهو الاشبه

في الواجب المخير فيه بخلاف

لفظ الصعود فان الزيادة لا تكون الا بجملة حاضرة

فی صورة عدم الاقتصار اولا وسواء كانت عینة السورة ملغاة اولا ولكن یتأمل فی كون العینة مطلوبة فانه كما وقع فی قوله تعالیٰ ما یتیسر كذلك وقع فی حدیث الفاتحة ما یتیسر كما صرح من انور شاه فی **مد** وايضا هو خلاف مذهب الھما فانهم **لا** یوجبون السورة بل آية او ثلاثا وايضا یتأمل كون العینة مطلوبة فی الواجب الخیر **له** قوله عن ابن خزيمة - الخمر قریباً من انور شاه كما ان الربیع موثر كذلك الثلث والنصف مثلاً من حیث انھما **ما** فہذا یدل علی ان کل جزئ لیس مستقلاً فی الثالث یربل المجموع فی صورة الزیادة علی الربیع سیماء **ال** عقد المجموع **ما** لفظ **ال** فی صلا ما فی صورة الاقتصار علی الربیع فالربیع لا یمتاز الی الزیادة فی التاثر وهو مراد ابن خزيمة فکیف یقول انور شاه ان کلام **الطیب** اقعده بالعربیہ نعم ان کان مراد **الطیب** بوجوب الزائد وجوب الزائد فی المجموع

فی صورة الزیادة علی الفاتحة فیمكن ان یکون کلامه اقعده بالقرآن ولكن لیس عکس ابن خزيمة بل قریباً منہ فالحکم بکونه عکسه من قلة الفهم فافهم -

له قوله علی کل خرد - الخ القیاس علی المجموع خطأ فاحش فان افراد الجمع متساویة الاقدام بخلاف ما نحن فیہ فان فی قوله فصاعداً فرقا فیما قبل الفاء وبعدها كما مر مفصلاً و سيجي ايضا في **مد**

له قوله باعتبار المجموع من حیث المجموع - الخ هذا خلاف ما یدل علیہ لفظ الصعود كما مر في **مد**

قوله تعالیٰ فاقرؤا ما یتیسر من القرآن فانه بالنظر الی القدر **لا** بالنظر الی البتة و لیس معنی تقطع الید **لا** تقطع الید فی ربع دینار فقط او ربع دینار و زبیرا **لا** بجعله اصلاً و عقد المجموع **لا** بعد كما فی کتاب القراءة **له** ابن خزيمة **لا** وعکسه الطیبی وهو اقعده بالعربیة فقال اذ المرء یقل بوجوب الزائد لا یتستقیم ان نقول بوجوب الفاتحة ایضاً من هذه الحدیث كما فی المراقبة عنه وذلك لتساو الدلالة ولا هذا **لا** فی مادة من مواد استعماله وانما **لا** صرفیه كما ان صیغة الجمع لما فوق الاثنين **لا** مع ان الحكم الواحد علیہ انما یرد علیہ علی کل فرد فاما بعد **لا** محکوم علیہ برأسه **لا** باعتبار المجموع من حیث المجموع **لا** وكالکل الا فرادی **لا** المجموعی واما وجه الواو فی حدیث امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب ما یتیسر

ونحوه فی سیاق الاثبات
 ووجه القاء فی حدیث
 عبادة ونحوه فی سیاق
 النفي فساد ذكره قريبا
 وكذا وجه تخصيص
 الحديث بغير المتقدم
 ومن الادلة فی المسئلة
 حديث الى سعيد والى
 هريزة وجابر وقد مر
 وحديث مسي الصلوة
 من طريق رفاعه بن رفيع
 عن ابى داود وغيره و
 من الادلة التي تأتي فی
 وجوب السورة حديث
 جابر فی قصة معاذ فی
 الصحيح وامر بسورتين
 من اوسط المفضل قال
 عمرو ولا احفظهما اهو
 اعلم ان ما ذكرنا من الاقتضا
 فی قولهم فصاعدا في
 بعض علم ما قبله ليس
 مدلولاً للقاء ولا للصا
 من حيث دلالتها عليه

قوله تخصيص الحديث بغير المتقدم - الخ سيجي
 منا ايضا ما يتعلق بهذه الامور فانتظر -
قوله قال عمرو ولا احفظهما - الخ الزيادة فی حدیث
 ابی هريرة وجابر والی سعيد ضعيفة كما سيجي انشاء الله فی
 صفحہ ۲۲۲-۱۴۵ فلا دليل فيها علی وجوب ما زاد علی الفاظة
 وايضا قوله وما تيسر فی حدیث ابی سعيد يدل علی الاختيار كما
 سيجي فی ص ۱۴۵ وكذا قوله فما زاد فی حدیث ابی هريرة وقوله فما
 فوق ذلك فی حدیث جابر كما سيجي فی ص ۱۴۵ انشاء الله نعم الزيادة
 م صحيحة ولكن واردة فيه بلفظ وبما شاء الله وهذا اللفظ مخصوص
 يدل علی الاختيار فان معنى ما شاء الله ان وقع فی قلبك فاقرأ
 والا فلا وحديث معاذ ايضا لا يدل علی وجوب السورة فان الامر
 فيها للقصر علی السور القصار والنهي عن الطوال كما يدل عليه
 القصة لا لوجوب نفس السورة -
قوله ما بعد هما واقعا - هذه العبارة لا تصح فان محل الحكم
 ما قبل اللقاء وما بعدها وهو الصاعد -
قوله ما ذكره الرضى من قوله - الخ ما ذكره الرضى صحيح فی
 نفسه ولكنه ليس بنظير قوله فصاعدا فان او واما تستعملان
 مجردتين من هذه المعاني كثير اخلا فالقوله فصاعدا فانه فی كل
 مادة لبيان ادنى ما يترتب عليه الحكم سواء ذهب بعد ذلك فی
 الزيادة او لا فحيث يكون المادة قابلة لذلك يذهب فی الزيادة
 كما فی بعثك بدوهم فصاعدا وقرأت كل يوم جزأ فصاعدا والا فلا
 وهي صورة الاقتصار ثم فی هذه الصورة ان كان الحكم متعلقا
 بالقدر فيشمل ما بعدها بالطريق الاول كما فی تقطع اليد فی ربع
 دينار فصاعدا وان كان متعلقا بالعين فكذلك مع فائدة اخرى وهو
 دفع توهم قصر الحكم علی ما قبله وسبب التوهم تعلق الحكم بالعين
 في دفع بقوله فصاعدا كما فی حدیث الفاتحة ذكره الحافظ ابن حجر

بل انما ذاك من تلقاء خصوصية المادة والمثال حيث لا يكون ما بعد هما واقعا ونظيره ما ذكره الرضى من قوله

وینبغي ان تعرف ان
جواز الجمع بين الامرین فی
نحو تعلم اما الفقه او النحی
لم یفهم من اما وابل لیست
الا احد الشیائین فی کل
موضع وانما استفیدت الاباحة
من ما قبل العاطفة وما
بعد هامع لان تعلم العلم
خیر و زیادة التحذیر خیر فدا
او اما فی الاباحة والتحذیر
والشک والایهام والتفصیل
على معنى احد الشیائین او
الاشیاء على السواء وهذه
المعانی تعرض فی الکلام لا
من قبل واما بل من قبل
اشیاء اخر فالشک من قبل
جمل المتکلم وعدم قصده
الى التفصیل والایهام و
التفصیل من حیث قصده
الى ذلك والاباحة من حیث
کون الجمع یحصل فی فضیلة
والتحذیر من حیث لا یحصل
به ذلك انه وهذا كما یقال
ضربت زیبا وعمرا اذا كان

فی الفتح وهو یرجع الى التحذیر ولهذا شرح المظهر كما فی المرقاة
قوله فصاعدا بکلمة او فقال وهو منصوب علی الحال ای لاصلة
لمن لم یقرأ بام القرآن فقط او حال کون قرأته زائدا علی
امر القرآن انتهى وكذلك قال ابن خزيمة كما نقل عنه الیهی
فی کتاب القراءة فی ص و عبادته هکذا الاصلوة لمن لم یقرأ
بام القرآن فصاعدا ای لمن لم یقرأ بام القرآن او لمن
لم یقرأ بام القرآن فزیادة انتهى وقال السیوطی فی حاشیة النسائی
فی تقدیره فما کان صاعدا فهو احسن انتهى ویؤید ان عبادته
راوی الحديث قائل باجزاء الفاتحة غیرها كما مر فی ^{الاصح} وهو
الذی فهمه جابر وابو هريرة ففی الطحاوی وکتاب القراءة
للبيهقی عن جابر کما تقدمت انه لاصلوة الا بقا تحة الکتاب فما
فوق ذلك او فما اکثر من ذلك وقال جابر کما فی الترمذی ^{مک}
من صیر رکعة لم یقرأ فیها بام القرآن فلاصلوة الا ان یکون وراء
الامام ^{مک} فاکتفی بالفاتحة ^{مک} فی ^{مک} داود وکتاب القراءة وغیرهما
عن ابی هريرة امر فی رسول الله ^{مک} لم الله علیه وسلم ان ینادی ان لاصلوة
الا بقراءة فاتحة الکتاب فما زاد و ^{مک} عن قوله فما زاد او فما فوق ذلك
او فما اکثر من ذلك وقوله فصاعدا واحد كما سیجی من النور شاه
فی ^{مک} ومما قال ابو هريرة ان لم ترد علی ام القرآن اجزأت وان
زدت فهو خیر كما مر فی ^{مک} ونحوه فی جزء القرطبة ^{مک} وکتاب القراءة
^{مک} - وورد فی رواية کما فی الكنز لا تجزئ المكتوبة الا بقا تحة
الکتاب وثلاث آیات فصاعدا وهي وان كانت ضعیفة ولكن
معناها بالاجماع التحذیر فیما بعد ثلاث آیات وقال غیرکما
فی الكنز ^{مک} لا تجزئ صلوة لا یقرأ فیها بقا تحة الکتاب
وایتین فصاعدا ^{مک} فی رواية لا صلوة الا بقا تحة الکتاب
ومعها شئ ^{مک} فی کتاب القراءة ^{مک} عن عمران بن حصین قال
لا تجوز صلوة الا بقا تحة الکتاب وایتین فصاعدا ^{مک} فهذه الروایة
تؤید ما حققنا من ان قوله فصاعدا یرجع الى التحذیر و ^{مک}
هذه التحقیق فانه نفیس جدا ولا یعرف خلافه فی العربية
ومن ادعی فعلیه البیان -
له قوله ^{مک} انما یقال ضربت زیبا. هذه النظائر
ذکرها النور شاه للاقتصار من تلقاء خصوصية المادة والمثال
حیث لا یکون ما بعد هما واقعا ولكن کونها نظائر منظر
فقد فان کلامنا ههنا فی خواص التרכیب وفوات الحکم بقوات
المحل لا یختص بترکیب دون ترکیب فان زید امثلا اذا مات
ارتفع عنه الاحکام
سے نقل الغلط لیس بغلط کما ان نقل الکفر لیس بکفر -

ضربهما كليهما يقال اضرب زيداً وعمرًا ويكون مفيداً ثم لا يجد المأمور عمرًا مثلاً ومثله ضربت زيداً فعملاً واضرب زيداً فعملاً ونظيره في اشتغال حكم ما قبله على ما بعده قوله تعالى بعوضة فما فوقها وحديث

الصحيح من باب اشتغال الناس
بلاء الألباء نبياء ثم لا مثل فالأمثل
من كتاب المرضى وفيه ما من
مسلم يصيبه اذى شوكه فما
فوقها الا كفر الله بهاسيئاته
كما تحط الشجرة ورقها فهو عند
مسلم ما من مسلم يصيبه
اذى من مرض فما سواه الا
حط الله به سيئاته كما تحط
الشجرة ورقها وحديث ابى
داود عن علي رضي الله عنه
قال زهير احسبه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال
ها توابع العشر من كل اربعين
درهما درهم وليس عليكم شيء
حتى تتم مائة درهم فاذا كانت
مائة درهم ففيها خمسة درهم
فما زاد فعلى حسابك ان لم فقد
يكون عند مالك ما زاد وقد يكون
واذا كان فالحكم الوجوب ونظيره

كلها واذا الم يكن له يد ارتفع عنه الاحكام المتعلقة باليد
مثل القطع في السرقة والغسل في الوضوء واذا الم يكن عنده
الفاحة ارتفع عنه عدم صحة الصلوة بغير الفاتحة الى
غير ذلك وايضا هذا الامر معلوم ببداية العقل فحمل الجأ
عليه كاضاعتها -

١٠ قوله مروان - الخ هذا صحيح ولكن قد يفرق بين
ما قبل الحروف التي للترتيب وبين ما بعدها كما مر تحت
قوله من باب الايمن فالايمن ^{في} وايضا قوله فصا عداله معنى
خاص وهو بيان ادنى ما يترتب عليه الحكم الى اخر ما مر
قريبا -

١١ قوله ثم اقرأ بما شئت - الخ هذا الامر يحمل على
الاستجاب بقريظة الاحاديث التي تبدل على عدم وجوب
ما زاد على الفاتحة ومرت قريبا ونظيره حديث اذا قرأ
فانصتوا فان بعض صيغ الامريه تحمل على الوجوب وبعضها
على الاستجاب لاسيما عند النور شاه فانه قائل بدخول افراد
مختلفة من جهة الوجوب والاستجاب تحت صيغة واحدة
كما سيبيئي انشاء الله - وايضا ثم من حدود العطف التي تذكر
احيانا للفرق بين ما قبلها وما بعدها في الحكم وايضا مرد
في رواية وبما شاء الله بدل ثم اقرأ بما شئت وهو يدل

ايضا ما في الصحيح من الزكوة في اربع وعشرين من الابل فماد ونها من الغنم من كل خمس شاة وقد ذكر
الحاجة ان المرور في قوله مرت بزيد وعمر وروا واحد وفي قوله مرت بزيد ثم عمر ومروان ولا حمدا
وابن حبان كما في الفتح من حديث رفاعه ثم اقرأ باسم القرآن ثم اقرأ بما شئت وهذا
كتاب و سنت كى روشنى مين لكهى جانے والى اردو اسلامى كتب كا سب سے بڑا مفت مرکز

على الاختيار كما مر في من

له قوله على ما يختص بالوجوب... الخ اذا حمل على ما يختص بالوجوب. يجب الفاتحة في الركعات كلها لا في الأولى خاصة وكذا اذا حمل على ما يعم الاستحباب فان العموم لا يدل على استحباب الفاتحة فانه يراعى فيه حال الركعة الأولى فيحمل ما فيه للوجوب على الوجوب كالفاتحة والركوع والسجود والاعتدال وغيرها وما للاستحباب على الاستحباب كالسورة وغيرها ويؤيد وجوب الفاتحة في الركعة الثانية بعين هذه الصيغة اى اصنع.

له قوله وقد استنبطوه من الاسرار. الخ لم يثبت عن علي وابن مسعود ثم هذا الاستنباط في مقابلة النص فلا عبرة به وايضا الاسرار وقت الجهر لا يدل على الاستحباب فانه وقت الجهر للأولين لا للآخرين وايضا يحتمل ان يكون الاسرار تسهيلا للامركا لمشى في الاشواط الأربع الأخيرة في طواف البيت او للفرق بين الأولين والآخرين فان الصلوة فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فيها اولها ولامر آخر او هو امر تعبدى كتعداد الركعات وغيرها وكوفا دعاء لا يدل على الاستحباب ايضا فان الدعاء مخ العباداة وكثير منها واجب والصلوة على النبى واجبة كما امر الله وهى من الدعاء وكذا الصلوة على الميت وايضا هى اى الفاتحة دعاء سواء كانت في الأولين او الآخرين كما يدل عليه حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدى ويدل عليه قول مكحول ام القرآن قراءة ومسئلة ودعاء فكما يجب

كله على تقدير ان تكون الفاتحة واجبة في الآخرين على رواية عن ابى حنيفة اختارها الشيخ ابن الهمام على لفظ مسند احمد وغيره في حديث رفاع بن رافع ثم اصنع ذلك في كل ركعة حملا له على ما يختص بالوجوب واما على المشهور عند اصحابنا من استحبابها فيهما وقتت عن علي وابن مسعود ثم حملا له على ما يعم الاستحباب فالامر كما ياتى وقد استنبطوه من الاسرار بهما مع كون الوقت وقت الجهر وانها على شاكلة التثاء والدعاء لا القراءة كما هى في السرية على شاكلة ما فتكون الفاتحة قرأنا ودعاء ففي الدلائل المنثور اخرج ابو عبيد عن مكحول قال ام القرآن قراءة ومسئلة ودعاء اه على نحو ما في المستدرک عن ابى ذر ان الله ختم البقرة بأيتين اعطانيهما من كنزة الندى

فی الاولین یحب فی الاخرین ولا دلیل علی التوزیع فانهم
۱۰ قوله فی صفة النزول - الخ هذا الايدل علی کون
 الفاتحة دعاء فان صفة النزول البشار بکونها نورا وعدلله
 ثوابه الی غیر ذلك دهی صفة اخرى لیست من جنس الدعاء
 نعم لا ینکر کونها دعاء والدعاء واجب فی مواضع فلا يدل
 علی الاستحباب وايضا دعاء علی کل حال فان فیها اسرار الهدایة
 والاستعانة بالله ویدل علیه قول مکحول وحديث قسمت
 الصلوة فکما یحب فی الاولین یحب فی الاخرین وايضا مثل
 هذه الاستنباطات لا تقابل النص وهو قوله فاصنع ذلك فی صلواتک کلها کما
۱۱ قوله لم یلزمه الاعداد - الخ هذا خلاف الحديث کما مر
۱۲ قوله صیغة انشاء الخ الاخبار الشرعية فی الاحکام
 العملية او امر حکما کما مر فی ص ۱۵ وايضا الركعة الاولی و
 الاولیان والثالث الاول بل الاربع سواسية فی کون الحديث
 انشاء وخبر فلا معنى للوجوب فی الاولین دون غیرهما
 ثم نقول کلمة لم وانکانت للماضی ولكن لیست للماضی فی
 حديث الصلوة فانه لیس لحکایة فعل وقع فی الماضی فلا
 یكون صیغة خبر علی نحو بعته بد رهم فصاعدا وايضا الوقوع
 وانکشاف الحال انما یفید من شهد الواقع وهو لا یحتاج الی
 اخبار المتکلم وانما یحتاج الیه من لیس عندا علی طریق اخر
 ولكن لا فرق بین الخبر والانشاء عندا فانه یدل علی
 اللفظ سواء کان خبرا وانشاء ثم الفرق بین الخبر والانشاء
 بهذا الطريق یقتضی ان یكون الواقع فی الحديث امرا مشاهدا
 وهو کما ترى ویقتضی ايضا ان یكون الصحابة عالمین قبل قوله

تحت عرشه فتعلموهن و
 علموهن نساء کم و ابناء کم فانها
 صلوة وقرآن ودعاء هو
 كذلك فی مراسیل ابی داود و
 الاثنان مناسبتان للفاتحة فی
 صفة النزول فعند مسلم وغیر
 عن ابن عباس بینا جبرئیل
 قاء عن النبی صلی الله علیه وسلم
 سمع نقیضا من فوقه فرفع رأسه
 فقال هذا ملک نزل الی الارض
 لم یزل قط الا الیوم فسلم و
 قال البشر یورین اوتیتها لم یوتی
 نبی قبلی فاتحة الكتاب خواتیم
 سورة البقرة لن تقرأ بحرف
 منهما الا اعطیتها هـ فی البحر
 وقال ابن جریر ان سبیم فی
 الاخرین لم یلزمه الاعداد و
 مضت صلوة لنقل الحجة ذلك
 وراثۃ عن النبی صلی الله علیه
 وسلم هو لیس ايضا صیغة
 لا صلوة لمن لم یقرأ بام القرآن
 فصاعدا صیغة انشاء علی نحو بع
 بد رهم فصاعدا قبل ان یظهر

ما يقع بل صيغة خير على نحو بعت بدوهم فصاعدا بعد ما انكشف الحال ولما ربه في نفى وجوب
السورة الا ما في الفتح لابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام **فصل**
ركعتين لم يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اله وسكت عليه وفيه حنظلة السدوسي قال هو في التقريب
ضعيف من السابعة وفي التاريخ الصغير قال يحيى القطان حنظلة السدوسي رآيته وتركته على
عمد وكان اختلط وفي الميزان **عبد**

ابن خطاب بن عبد الله بن ابى بكر
الثقف مقل جدا تفرد عن حنظلة
السدوسي بهذا عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة لم يقرأ فيها الا بفاتحة
غمرة ابن القطان بهذا الخبر حنظلة
ابن اله والحديث في المسند ۲۸۲ لم
فيه عبد الملك وهو من رجال تقي
التهذيب لفظه قال اعني حنظلة
قلت لعكرمة اني اقرأ في صلاة
المغرب بقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس وان
ناسا يعيبون ذلك على فقال
وما بأس بذلك اقرأ هما فانها
من القرآن ثم قال حدثني
ابن عباس ان رسول الله صلى

لا صلاة فيكون ابتداء التشريع بحديث اخر فتأمل
له قوله في نفى وجوب السورة - الخ هذا مبني على
الغفلة او التغافل فان لهم في نفى الوجوب والاضعيف
قوله فصاعدا وثانيا التكلم في معناه وثالث الاستدلال
بحديث ابن عباس وغيره واما ضعف حنظلة فلا يضر
فانه ما علم حنظلة في رواية ابن خزيمة وهو الظاهر
فان ابن خزيمة شرط الصحة وهو الظاهر من سكوت
الحافظ عليه في الفتح مع ملاحظة شرط ابن خزيمة ثم
ضعف حنظلة يسير جدا ومع هذا له شواهد من حديث
ابى هريرة وغيره كما مر وايضا ذكر الضعيف للتأييد لا
منع فيها وههنا كذلك فانه لتضعيف قوله فصاعدا لفظا
ومعنى فافهم -

له قوله فاضرب اسناد اولقله - الخ هذا لا يدل
على الاضطراب ما لم يحكم المحدث الجهمي به فانه
يحتمل ان حنظلة سمع منهما جميعا بل هو الظاهر فانه

الله عليه وسلم جاء فصل ركعتين لم يقرأ فيهما الا بام الكتاب اله واخرجه
في المسند ايضا ۲۸۲ عن حنظلة السدوسي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ركعتين لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب
لم يزد عليها شيئا اله فاضرب اسناد اولقله في الزوائد

تلمیذ لهما۔

۱۔ **قوله** بضمير التثنية۔ الخ الصواب افراد الضمير فان في صورة التثنية لاحاجة الى قوله شيئا وايضا ضمير التثنية لا يضرنا فان مدار الاستدلال على قوله لم يقرأ فيها الا بقراءة الكتاب فافهم۔

۲۔ **قوله** وتكلم عليه في الجوهر في باب الاقتصار۔ الخ قد مرجوبه في ۲۵۔

۳۔ **قوله** ويطوى۔ الخ لابل مثل هذا يروى للتقوية مطلقا ويستدل به اذا كان له شواهد وهذا على التنزل فافهم۔

۴۔ **قوله** ان تقرأ بقراءة الكتاب في كل ركعة۔ الخ اخر هذا الحديث يدل على وجوب القراءة في كل ركعة دون السورة فهذا خلاف ما اراد به النور شاه وما في الصحيح ليس فيه ذكر القراءة ولا يصح ان يكون تفسير القوله لم يزد عليها فانه غلط كما مر فلا معنى لشذوذ رواية حنظلة وايضا الشذوذ عبارة عن مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه في رواية عن استاذة وههنا ليست هذه الصورة فان حنظلة لم يشركه احد في روايته عن استاذة ههنا على قولك فان المخالفة تحكم الشذوذ وغلط بالمرّة۔

۵۔ **قوله** يعتنون بالقراءة في العيد۔ الخ الاعتناء مطلقا لا يدل على الوجوب والالزام وجوب السورة المعينة في الجمعة والعيد فان كان يعتنى بها فيها وايضا كان يعتنى بالاحتياط عن الحركات المخالفة لمقتضى الصلوة ومع هذا صلى بالناس حاملا امامة بنت بنته فعلم ان الاعتناء باصلا يدل على عدم

عن المسند بلفظه يقرأ فيها الا بام الكتاب لم يزد عليها ام بضمير

التثنية راجعا الى

في الجوهر في باب الاقتصار على القراءة ومثل هذا يروى ويطوى وعن

ابن عباس نفسه في الكندر

مثم قال لا تصلين صلو حتى تقرأ بقراءة الكتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ

بقراءة الكتاب في كل ركعة عبي في الصحيح من باب الخطبة بعد العيد عنه از النبي صلى

الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها

ولا بعد ما الحديث فرواية حنظلة شاذة بالمرّة كانوا

يعتنون بالقراءة في العيد

في الجوهر في باب الاقتصار على القراءة ومثل هذا يروى ويطوى وعن ابن عباس نفسه في الكندر

حتى سأل عمر اباً واقداً الليثي كما منعه من أن يقرأ القرآن على بعد ان يريد بقوله لم يزد عليها شيئاً أي سورة كاملة بل بعضها ولعله عليه ماعنه في كتاب القراءة من وانتهى الكلام فيما يتعلق بقوله فصاعداً بعبارة الكتاب لسيبويه قال هذا باب ما ينتصب على اضممار الفعل المتروك اظهارة في غير الامرو والنهي ^{١٢} وذلك قولك اخذته بدرهم فصاعداً

واخذته بدرهم فزائداً حذفتوا الفعل لكثرة استعمالهم ايادى ولا آمنوا ان يكون على الباء لو قلت اخذ بصاعداً كان قبيحاً لانه صفة ولا يكون في موضع الاسم كانه قال اخذته بدرهم فزاد الثمن صاعداً او فذاً صاعداً ولا يجوز ان تقول وصاعداً لانك لا تريد ان تخبر ان الدرهم مع صاعد ثمن لشيء كقولك بدرهم وزيادة ولكنك اخبرت بادنى الثمن فجعلته اولاً ثم قرفت شيئاً بعد شيء لا ثمان شتى فالواو لم ترد فيها هذا المعنى ولم تُلزم الواو شيئاً ان يكون احدهما بعد الآخر لا ترى انك اذا قلت مررت بزيد وعمر ولم يكن في هذا دليل على انك مررت بعمر وبعد زيدا

تركه احياناً جوازاً -

له قوله ان يريد بقوله لم يزد... الخ هذا تحريف

فان النكرة في سياق النفي تدل على الاستغراق -

له قوله ولعله عليه ماعنه في كتاب القراءة - الخ

ان الظن لا يغني من الحق شيئاً فضلاً عن الشك -

له قوله ثم قرئت شيئاً بعد شيء - الخ هذا اذا

ذهب الحكم في الزيادة والا فلا فعل هذا ينبغي ان يكون

مجموع الفاتحة والسورة واجبا في الاخيرتين بل يكون

كل ركعة في الازيد من التي قبلها وهو كما ترى -

له قوله لا ثمان شتى فلا بد ان يكون - الخ هذا

في صورة ذهاب الحكم في الازيد وحديث الفاتحة

ليس كذلك كما مر في من

له قوله نقول ان اي ركعة اقتصرت - الخ لا نقول

بمقتضى عبارة سيبويه بل تقولون عكسه فان عما

تقتضيه ان يكون مجموع الفاتحة والسورة واجبا

فصرح بان فيه ادنى ثمن ومع هذا هو لا ثمان شتى فلا بد ان يكون ادناه درهما واذا زاد فهو

ايضاً بجملة ثمن وهكذا نقول ان اي ركعة اقتصرت الشريعة فيها على لفاتحة فهي هناك

واجبة واي ركعة جمعت فيها بين لفاتحة والسورة فمجموعهما واجب ويجب ان يكون هذا

التوزيع على بعض الصلوات لا على احوال المصلين من المقتد

فی الاخرین وایضا **تقتضی** ان یکون کل رکعة فی الازدیاد من الركعة التي قبلها مثلاً الثانية من الأولى والثالثة من الثانية وهكذا دلم تقولوا به هذا اذا كان التوزيع بالنظر الى ابعاض الصلوة وان كان بالنظر الى احوال المصلين فلا یرد شیء من هذا وایضا التوزيع بالنظر الى ابعاض الصلوة مع قطع النظر عن عموم الابعاض لا یفترک کل صلوة فان الصلوة قد تكون رکعتین او رکعة کلوتر والحديث ان دل علی التوزيع دل فی کل صلوة وان صح فی کل صلوة فلا وجه لترجیح عموم ابعاضها علی عموم احوال المصلی ومما مثل به سیبویه فیہ عموم المبیع فان کل جزء مبیع وليس فیہ عموم البائع۔

۱ قولہ لا یماء فی الحديث۔ الخ فی الحديث عموم ان عموم الصلوة وعموم المصلين فالحديث سواء فی الایماء ودعه بالنظر اليهما۔

۲ قولہ کتوزيع الاثمان۔ الخ هذا قياس مع الفارق فانما مثل به سیبویه لیس فیہ عموم البائع بخلاف الحديث فان فیہ عموم المصلين۔

۳ قولہ لم یمن کلامه علیہ۔ الخ ان سلم انه لم یؤمن بانه بالنظر الى احوال المصلين ولم یمن کلامه علیہ فی النظر الى ابعاض الصلوة بالطریق الأولى كما مر فی هذه الصفحة

۴ قولہ علی الركعات افلا یکون۔ الخ بل عمل الشریعة فی الشاهد توزيع الوظيفة علی احوال المصلين علی سبیل الاستحباب فیما سوى الفاتحة واما الفاتحة فلیس فیها التوزيع مطلقا۔

وغیره كما زعموا لانه لا یماء فی الحديث الى احوال المصلين ان یکون بالنظر الى نفس الصلوة کتوزيع الاثمان علی اجزاء المبیع واذا لم یؤمن فی سیاق الحديث بانه یأخذ بالنظر الى احوال المصلين ولم یمن کلامه علیہ وعمل الشریعة مع قطع النظر عن هذا الحديث فی الشاهد علی توزيع الوظيفة علی الركعات افلا یکون العدول عن هذا

مفتی: ۱۔ لفصل الخطاب الطبع الاول

الى احوالهم عند ولا عما ساعده الواقع والشاهد كتحليل المناطقه خلاف ما في الشاهد ثم
بعد هذا ينبغي ان يلاحظ في هذا التركيب موقعه من الاثبات والنفي والخبر والانشاء
والمقادير وغيرها ولا فرق عند التحقيق بين المقادير وغيرها واريد بالمقادير ما يدخل
ما قبله فيما بعده اذا تكرروا وبغيرها ان يكون ما قبله وما بعده جنسين متغايرين فان ما ذكره
اهل العربية انما ذكره في امثلة المقادير ومن امثلة التوضيح في الامر تصدق بينا فصاعدا
۲ فسا فلا قال وهي التي يبين بها ازديا

اونقص بتدريج اهر وهو صريح في
ما قلنا انه ليس على تقدير فقط فيما
قبل الفاء واعتبار المجموعات فيما
بعدها ولكن في جمع المجموع عن
الى حيان انه لم يلائم المثال الثاني الا
لابن مالك واما قولهم اعطه درهما
درهمين ثلاثة فخرجه في الغنى على اضاف
او او بل الا ضربا من حد وحرف
العطف وفي الاساس خذ مائة فصاعدا
بمخفف فلائذ اوقله يستعمل في غير المقادير
كما في السند ص ۱۳ امر رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ان تستشرب العين والاذن
فصاعدا اهر في سناد البخاري بن علي
صدق يهر وهب يهر بن يهر لا بأس به
والمراد به الاعضاء لا العقلا لان يا اول
يقال ان المراد قد العين اهر ومثله ما عند
الترمذي من تفسير البقر قال مجاهد

القول عد ولا عما ساعده الواقع - الخ لا يكون عد ولا
فانه لم يساعده الواقع والشاهد كما مر في ص ۲
۳ قوله بين المقادير وغيرها - الخ بل بينهما فرق
كما مر في تحقيق قوله فصاعدا في ص ۲
۴ قوله فان ما ذكره اهل العربية الخ هذا الفاء
في غير محل -
۵ قوله وهو صريح في ما قلنا - الخ ليس فيه اشارة
فضلا عن التصريح وقوله وهي التي يبين بها ازديا الثمن الخ
لا يدل على ان هذا المعنى هو المراد في هذين المثالين
بل الظاهر ان هذا المعنى احد معانيهما وهو صورة الازديا
والنقص -

۶ قوله اعطه درهما درهمين ثلاثة - الخ هذا ليس
نظير حديث الفاتحة فانه ان كان على اضمار او فيدل
على احد الامرين وان كان على اضمار بل فيدل على
الا ضرب وكلاهما مفقود في حديث الفاتحة -
۷ قوله قد العين اه - الخ هذا التاويل غلط

اصيام ثلاثة ايام والطعام لسته مساكين والنسك شاة فصاعدا اهر ونحوه عن ابن عباس
في قوله ثم فما استيسر من الهدى من الدر المنثور قال فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة

فما فوقهما اذ بخلاف قول سعيد عند اى الترمذى من الاضاحى قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العصب ما بلغ النصف فما فوق ذلك اهل فانه فى المقدار ونجبة الكلام مما يتعلق بما نحن فيه مما يفيد قوله فصاعدا انه لتعلق الحكم بالاقل فالاكثر وان تعلقه بالاكثر عقيب تعلقه بالاقل والحكم هو الحكم ونظيره ما اخذنا فى التحرير وشرحه

فان الاحاديث الاخر تدل على ان المراد العين نفسها لا مقدار العين فى اى موضع كان وعليه التعامل -

له قوله والحكم هو الحكم - الخ هذا فى صورة ذهاب الحكم فى الازدياد لا مطلقا كما مرتقيقه فى قوله فصاعدا -

له قوله فى التحرير وشرحه - الخ هذا ليس نظير قوله

فصاعدا فان قوله فصاعدا لبيان ادى ما يترتب عليه

الحكم ثم ينقسم انفسا ما بخلاف عموم المجموع على تقدير

كون عمومها عموما مجموعيا فان لزوم الحكم لكل فرد ليس من قسم العموم المجموع بل خلافه ولكن ترك بدليل خارج -

له قوله فاجتماع ما بعد صاعدا - الخ هذه العبارة

غلط فانه لا يجمع ما قبل صاعدا وما بعده بل ما قبل

الفاء وما بعد هاتر ان كان المراد بالاجتماع الاجتماع

فى الحكم فهذا معنى قوله فصاعدا عند انور شاه فلا معنى نسبته

الى الوقائع وان كان المراد بالاجتماع الاجتماع فى الوجود

فهذا ليس مما يهمننا فان كلامنا فى الاجتماع فى الحكم لا فى الوجود

له قوله من خارج فواحد - الخ هذا فى صورة ذهاب الحكم

صليا فى عموم المجموع من قوله

فالحن ان عمومها مجموعى وان

قلنا ان افراد الجمع العام الواحد

كما سلف فى ادائل الكلام فى

العلم فانه لا ينافيه ولزوم

الحكم الشرعى او مطلقا

شرعيا كان او غيره لكل من الاحاد

فيه ضرورة عدم تجزئى لمطلوب

وغيرة من الموانع كيجب المحسنين

للعلم يجب كل محسن اهل اجتماع

ما بعد صاعدا مع ما قبله وعدم

الاجتماع الى الوقائع هذا بحسب

تحققهما واما الحكم الوارد

عليهما من خارج فواحد

ولا بد وليس معنى تقطع

اليده تقطع اليد فى ربع

دينار فقط او فى ربعه مع

زيادة بجعل الربع اصلا

وعقد المجموعات بعدة بل

الحكم بعدة على الثلث ونحوه باسمهما والحكم بعدة على ما

مستقلا لا باعتبار ان نزاع المجموع

فی الازدیاد لا مطلقا۔

۱۔ قولہ ما قبلہ و ما بعدہ۔ الخ ہذا غفلۃ من معنی الصعود فان الزیادۃ لا تلاحظ إلا بجاہ الاصل لا سیماعندا نورشاہ فان معنی الصعود عندہ الترقی شیئا فشیئا کما صرح فی صفحہ ۵۵ و یجئ فی ہذا الرسالۃ فی ^۱مک فلا بد من عقد المجمعوات ولو سلم فی المقادیر فلا سیل فی غیرہا فان ما قبلہ و ما بعدہ جنسان متغایران کما مر من النورشاہ قریبا ^۲وحدیث الفاتحۃ من غیر المقادیر ولو سلم علی المحال فی غیر المقادیر ایضا فلا یضرنا فانا حصلنا علی مقصودنا فی صورۃ الاقتصار من غیر تکلف کما مر ^۳فی

۲۔ قولہ۔ فما فوقہ و یقال فی العرف۔ الخ ہذا لا یدل علی نفی عقد المجمعوات فان الفوقیۃ مہنا بمعنی الزیادۃ۔

۳۔ قولہ ہکذا الاعتبار منطقۃ۔ الخ لیس اعتبارا منطقیا بل معنی لغویا کما مر قریبا ولو سلم فلا یضرنا کما مر ایضا۔

۴۔ قولہ لا تنفاء کلیہما۔ الخ ہذا غلط فان ہذا لیس معنی قولہ فصاعدا کما مر۔

۵۔ قولہ و سنوضحہ۔ الخ و سيجئ ردہ ایضا انشاء اللہ و ^۴فی الفرق بین الخبر والانشاء بان قولہ فصاعدا فی الخبر علی ما قد وقع و فی الانشاء علی سبب قد مر ما یتعلق بہ فی ^۵مک

۶۔ قولہ ہذا باعتبار الوجود والتحقق۔ الخ لا بل ہذا باعتبار معنایہ الاصل فانہ لبيان ادنی ما یترتب علیہ المحکم کما مر تحقیقہ فی قولہ فصاعدا

۷۔ قولہ کما ذکرنا ان الواو فی قولہم۔ الخ ہذا قیاس مع الفارق فان حروف الترتیب لہا معان خاصۃ بحسب الترتیب

مما قبلہ و ما بعدہ و
لذا جاء فیہ عند مسلم
تقطع الید فی ربع دینار
فما فوقہ و یقال فی
العرف واللغة راعیہ
لما بعد الشیء لا علی اخذ
المقابلة بین المجموع و
جزئہ فان انتزاع المجموع
و فرض المقابلة ہکذا اعتبارا
منطقہ ہذا فی الاثبات
و فی النفی لا تنفاء کلیہما
رأسا و سنوضحہ فی الخبر
علی ما قد وقع و فی الانشاء
علی ما سيقع من تحقق الأقل
فقط او مع ما فوقہ ہذا
باعتبار الوجود والتحقق
واما باعتبار الاندراج تحت
صیغۃ الامر مثلا فانہ لا یلزم
ان یکون الزائد فی قولنا
تصدق یدینار فصاعدا
ما مورایہ کما ذکرنا

کما مر والیضا قوله فصاعدا له معنی خاص کما مر ایضا فی من۲

ان الواو فی قولهم الكلمة

هی اسم وفعل وحرف

للاجتماع فی مسمی الكلمة

وان لم تجتمع فی الوجود

وانما لیس بمعنی او کما

زعم وعلی هذا لا ید

من ان یدق علی

ما بعد الفاتحة انه لا صلوة

لمن لم یقرأ به صدقا برأسه

وان لم یجتمعا فی بعض

الركعات وراجع المغنی

من معانی واوالعطف

ولا بد تحصل علی ما قلنا

انشاء الله تم فقد تم

الكلام علی تقدیر یكون

الفاتحة واجبة فی الآخرین

وقد تم التوزیع علی الركعات

واما علی تقدیر عدم

وجوبها فیها فنقول ان

السياق فیما نحن فیہ

من قوله صلے الله علیہ

قوله فی مسمی الكلمة - الخ هذا معنی مجازی فلا وجه لترجم
علی ان یكون الواو بمعنی او فافهم -

قوله وعلی هذا لا ید - الخ هذا ان صح صح فی سورة ذهاب

الحکم فی الازدیاد لا مطلقا ولكن علی هذا ینبغ ان یجتمعا فی الآخرین

لا فی الاولین وهذا عکس مذهب الاحناف بل ینبغ ان یقع التوزیع

فی الاولی والثانیة وهذا خلاف مذهبهم ایضا وایضا یلزم انتفاء

الصلوة بانتفاء ما بعد الفاتحة فقط فانه صدق علی ما بعد الفاتحة

ان لا صلوة لمن لم یقرأ به وکن اذا قدم السورة علی الفاتحة فی

الركعتین وترك الفاتحة فی الركعتین وما قالوا به ثم نقول هذا

القیاس قیاس مع الفارق فان المقیس لیس فیہ الاجتماع فی التسمیة

ولا فی الوجود اما فی الوجود فلان المراد با اجتماع اما الاجتماع

فی الاولین والاخرین او الاولی والثانیة الی غیر ذلك من

الاحتمالات الاول باطل لانه ینافی التوزیع بالنظر الی ابعاض الصلوة

لان مقتضى هذا التوزیع ان یجتمعا فی الاخرین لا فی الاولین

مثلا کما مر فی عبارة سیبویه والثالث باطل ایضا فانه مع کونه

ینافی التوزیع خلاف مذهبهم وکن الثاني والرابع واما فی التسمیة

فلانه لا معنی للتوزیع فی التسمیة ههنا ولا للترتیب المستفاد من

الفاء فافهم -

قوله وراجع المغنی الخ راجعنا المغنی

فلم تحصل علی ما قلت -

قوله وقد تم التوزیع - الخ نعم تم علی تقدیر ذهاب

الحکم فی الازدیاد علی عکس ما قلت ولكن هذا فی الاثبات علی عکس

وحدیث لا صلوة للنفی فلا یم التوزیع علی الركعات بالنظر
الی الحدیث -

لہ قولہ هو لا تنفاد رأساً ای لا صلوة لمن خلت - الخ هذا
غلط ففی المطول فی ما من حکم النفی اذا دخل علی کلام ^{تقیید} فیہ
علی وجه ما ان یتوجه الی ذلک وان یقع لہ خصوصاً مثلاً اذا قیل
لم یأتک القوم اجمعون کان نفیاً للاجتماع وهذا مما لا سبیل
الی الشک فیہ انتہی ثم هذا الکلام لیس فی موضعه فان قوله
فصاعداً وقع فی حیز الاثبات فانه فی قوة قولنا لا صلوة الا لمن
قرأ الفاتحة فصاعداً والاستثناء من النفی اثبات ویویدہ حدیث
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وحدیث لا صلوة الا بقراءة فاتحة
الكتاب وما زاد او فما زاد وقد ذکرہ النور شاع فی دلائلہ کما فی ^{مر}صل
وکن ذلک رواية لا تقر بالشئ اذا جمهرت الابام القرآن فافهم

لہ قولہ صورة الاقتصار بان نقول - الخ یکن مثل هذا التقرير
فی سیاق الاثبات لو لم یقع سیاق النفی بان نقول لا نضطر فیہ
الی بیان صورة الاقتصار بان نقول لو کان صلی اللہ علیہ وسلم
قال لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً من فیما کیف
یستقیم التوزیع علی تقدیر الوجوب فی الاخرین فان سیاق
النفی لم یقع فلا نحتاج ان نبحت عن انه لو وقع کیف یکون وانما
یمینا النظر فیما قد وقع اعنی بذلک ان هذا السیاق فی الحالة
الراہنة لصحة صلوة من ثبتت قرعته فیہا ^{لہ} واما استنباط حکم
النفی بان یقال ان النفی فی الحادث اصل والا ثبات بعدہ فلیبحث
اولاً عن مفاد قولنا لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً

لہ هذا عند النور شاع علی تقدیر كون الفاتحة واجبة فی الاخرین -
لہ کذا وقع فی تقرير النور شاع والصواب بهما -

لا صلوة لمن لم یقرأ
بام القرآن فصاعداً
هو لا تنفاد رأساً ای
لا صلوة لمن خلت صلوة
عن القراءة لاسیاق
الاثبات فلا نضطر فیہ
الی بیان صورة الاقتصار
بان نقول لو کان صلی اللہ
علیہ وسلم قال صلوا
بام القرآن فصاعداً
مثبتاً کیف یستقیم
التوزیع علی تقدیر
عدم الوجوب فی الاخرین
فان سیاق الاثبات لم
یقع فلا نحتاج ان نبحت
عن انه لو وقع کیف
یکون وانما یمینا النظر
فیما قد وقع اعنی بذلک
ان هذا السیاق فی الحالة
الراہنة لنفی الصلوة
عمین انتفت قراءتہ
فیہا واما استنباط حکم
الاثبات بان یقال

وما صورته وكيف توزيعه على الصلوة على تقدير الوجوب
 في الآخرين فان هذا لم يقع فلا يهنا البحث عن انه لم
 وقع كيف استقام انتهى ثم هذا التقرير مغالطة من النور^{شاه}
 فان قولنا صلوا بام القرآن فصاعدا ليس متقابل انشاء وان
 اول بالاثبات فكذا يمكن في حديث الفاتحة وايضا ذكر^ن
 هذا الحديث في كتب الفقه لوجوب الفاتحة وسلم النور^{شاه}
 ايضا كما مر في مـ وعندها ايضا يستفاد منه الوجوب
 من حيث ان الصلوة واجبة كما مر في صفحة ۱۳ فكان
 صلى الله عليه وسلم قال صلوا بام القرآن فصاعدا وايضا
 ورد في حديث رفاعه وغيره صبغة الامر بالعطف وهو
 في معنى صلوا بام القرآن فصاعدا كما مر في مـ فلا معنى^{على تحقيقنا} لاختلاف
 ثم نقول هذا التقرير مبني على الفرق بين النفي والاثبات في
 قوله فصاعدا من جهة الاقتصار وهو دعوى بلا دليل ايضا
 قوله فصاعدا في الحديث وقع في سياق الاثبات كما مر قريبا
 هذا كله على تسليم ان النفي ليس مبني على الاثبات وهو متكلم
 فيه ايضا كما يجيء قريبا ان شاء الله في مـ
 له قوله لمن لم يقرأ بام القرآن - الخ وزانه وزان قوله
 فصاعدا على زعمك فان الجار والمجرور فيه قيد للفعل وكذا
 المفعول في قوله لم يضرب زيدا فلا معنى لكونه مفعول في البحث
على قوله انه متعلق بمدخول النفي - الخ اذا تعلق الجار
 بالنفي وقوله فصاعدا بالمدخول فكيف يتسلط النفي على
 مجموعها على زعمه مع ان الامثلة التي يذكرها بعد الاستشهاد
 ليس فيها اختلاف التعلق ثم هذا الكلام فاسد من اصله

ان النفي دخل على الاثبات
 فليبحث اولاً عن مفاد قولنا
 صلوا بام القرآن فصاعدا
 وما صورته وكيف توزيعه
 على الصلوة على تقدير
 عدم الوجوب في
 الآخرين فان هذا لم يقع^{صلى}
 فلا يهنا البحث عن انه لو
 وقع كيف استقام واما
 الكلام في انه ههنا لنفي
 المجموع بكليته فنقول لا^{بحث}
 في ان قوله لا صلوة لمن
 لم يقرأ بام القرآن فحسب
 قوله بام القرآن فيه متعلق
 بالنفي ولا يؤثر فيه ان
 قوله فصاعدا بماذا يتعلق
 بالنفي او بمدخوله فان الكلام
 في الاول كالكلام في^ب الثاني
 زيدا ان زيدا فيه بماذا
 يتعلق لا طائل تحته واما
 قوله فصاعدا فنقول انه
 متعلق بمدخول النفي لا^{على}
 بالنفي وهو الاصل وقد

فان قوله فصاعدا ليس قيد الاول بل هو كلام برأسه والنفي معه في حكم تكرير العامل كما في المبدل الا انه في المبدل ينتقل الحكم من الاول الى الثاني من غير اقتصار وههنا بالاعتصار ثم قد يرجع الى التخيير وهكذا الاثبات كما مر وعلم من هذا ان البحث الذي نحن فيه من ان النفي بماذا يتعلق تحقيق للمسئلة ورد لا نور شاه الى الصواب والا فلا تعلق له بقوله فصاعدا فانه خارج منه ولئن سلمنا تعلقه به وسلمنا ان النفي في الحديث نفى كليهما فلا يضرنا ايضا فان انتفاء الصلوة بانتفاء كليهما لا ينافي انتفاء الصلوة بانتفاء الفاتحة فقط بل يلزم على ما سيبيح^{في ص ۱۳} في اخر هذا البحث في السؤال والجواب الذين اوردها انور شاه ثم هذا كله بعد صحة قوله فصاعدا وبعد ان لم يثبت رواية خالية عن قوله فصاعدا ونحوه تدل على انتفاء الصلوة بانتفاء الفاتحة او اجزاء الصلوة بالاعتصار عليها وكلاهما منظر فيه اما عدم صحة قوله فصاعدا فقد مر البحث عنه واما اثبات مثل هذه الرواية فقد مر ايضا ذكرها وسيجيئ^{في ص ۱۳} حديث محمد اسحاق وغيره الخالي عن قوله فصاعدا ونحوه ان شاء الله في

له قوله واذا تقرر انه متعلق - الم هذه القاعدة المتقررة يهديك الى عكس ما اردت فان النفي اذا كان متسلطا على المجموع من حيث المجموع كان متوجها اولا وبالذات الى القيد فانه هو الجزء الاخير المفيد للميزة الاجتماعية ونقول ان الاصل في المعنى ان يتوجه النفي الى القيد اذا كان متسلطا على المجموع وبهذا يحصل الاتحاد بين ما ذكره الشيخ بهاء الدين في شرح التلخيص وبين ما ذكرنا عن المطول في ص ۳۳ واما قولك

بسطه الشيخ بهاء الدين
ابن الشيخ تقي الدين السبكي
والكثر من الاستشهاد
بالآيات والاحاديث في
شرح التلخيص من اوائله
مما لا يحتاج الى نقله
برمته والذي يتعلق
بما جئنا هو قوله والذي
تلخص في ذلك على التحقيق
انه اذا ورد شيء من تعلقات
الفعل اللفظية او المعنوية
بعد النفي فالاصل تعلقه
بالفعل المنفصل لا بالنفي الا
ان يقوم دليل على تعلقه
بالنفي اه واختار في صورتي
تعلقه بالنفي ايضا انه متعلق
بالفعل بقيد كونه متفيا
فراجع ان شئت واذا
تقرر انه متعلق بمذلول
النفي كان النفي متسلطا
على المجموع ونفي المجموع
يتصور في العقل بثلاث
صور لكن الاصل في العرف

ان يكون النفي كلا جزئيه
 رأسا فانك اذا قلت ما
 ضربت زيدا وعمر او اوردت
 النفي في العبارة على كليهما
 فما الدليل على بقاء احدهما
 وقد ذكرتهما في حيز النفي
 ومثله في ما رأيت زيدا
 فعمر ابا الفاء لتعلق النفي
 بكليهما ولا نشأنا نعم يكون
 هذا حيث لم يتبدل
 بالكلام وبنيته ردا على
 قول القائل ضربت زيدا
 وعمر فرددت عليه بقولك
 ما ضربت زيدا وعمر او
 اردت ما ضربت كلاهما
 وانما ضربت احدهما فهذا
 اذا بنيت كلامك على كلام
 المخاطب لا اذا ابتدأت
 به وعن هذا قلت ان
 قوله لا صلوة لمن لم
 يقرأ بام القرآن فصلا
 لا يجوزنا الى تصوير
 لا ثبات ما لم تحقق

ان الاصل في العرف ان يكون النفي كلا جزئيه رأسا فانه
 عرفك انت وما ذكرت من الامثلة عز الله لا يجدى نفعاً
 الثاني فيها ليس قيد الاول الا في مثال الفاء وسيجي انشاء الله
 ثم العجب كل العجب من النور شاه انه انكر ان يكون الحكم على
 المجموع من حيث المجموع في صك وسلم ههنا ان النفي متسلط
 على الجميع وهكذا حاله في كثير من المواضع كانه لا استاذله
له قوله فما الدليل على بقاء احدهما... ان نعم لا دليل عليه فان
 النفي متوجه الى كليهما على السواء فلا معنى لاختراج واحد منهما
له قوله ومثله في ما رأيت زيدا فعمراً... ان هذا خلاف ما
 في المطول فان النفي ههنا ليس متوجها الى كليهما على السواء بل
 على الترتيب فيرجع اليه قال الرضي في الحروف العاطفة بعد
 بيان ان الفاء للتعقيب فاذا انفيت قولك جاء في زيد فعمراً
 فقدلت ما جاء في زيد فعمرو فانت ناف لتعقيب محي عمر و
 لمحي زيد فيمكن ان يحصل الجيعان في حالة وان يحصل محي
 عمر وقبل محي زيد انتهى واعلم ان هذا اصل معناها و
 لكن قد يتخلف لعارض كما سيجي انشاء الله في تركيب ما لدينا
 فتحد ثنا فان وضع هذا التركيب لنفي التحديث سواء كان معه
 نفى الاثبات او لا على تقدير ان يكون الفاعل للعطف الصوف
له قوله اذا ابتدأت به... ان ذكرنا ان النور شاه لا يذكر امرأ
 ثم نذكره كانه جامع الشتات ولا استاذله فقد مر منه
 في صك ان الشارع لم يبتدئ بتشريع القراءة للبقدر
 بل ابتدأ بعضهم فكرها وما ايضا في ان ابتدأ التشريع
 ليس بقوله لا صلوة بل بحديث اخر فعلى هذا الظاهر

انه بنى على الاثبات وأريد
 بالبناء عليه ان يكون
 الاثبات مصورا سابقا
 في الذهن ثم يورد النفي عليه
 واما اذا كان النفي ابتداء
 فانما لا يحتاج الى تجشم تصحيح
 هذا قال الرضى واذ قلت
 في غير الموجب رأيت ^{حدا}
 منهما او ما رأيت رجلا
 منهما او ما رأيت زيدا او
 عمر ^{صلا} فان كل واحد من اللفظ
 الثلاثة وان احتمل ان تريد
 به الواحد فقط فيكون
 المعنى والمقيت واحدا منهما
 ولقيت الاخر لكن لا ظهر
 والاغلب الاستعمال ان
 يكون المراد بالمقيت واحدا
 منهما فكيف بما فوق الواحد
 اى المراد نفي رؤية كليهما
 وانما كان كذلك لان ^{احدا}
 عدم الرؤية فاذا قلت
 لقيت واحدا منهما او ما
 يؤدى معناه نحو لقيت ^{زيدا}
 او عمرا فقد اخرجت واحدا
 منهما عما كان اصله اى

ان الشارع بنى كلامه هذا على اعتقاد المخاطب بمشروعية قراءة
 الفاتحة وغيرها فلا يتعلق النفي بكليهما فكيف ينكر النورشا
 وهنا وكيف يصح تقريره السابق ان لا يحتاج ان نبحت ان الاثبات
 لو وقع كيف يكون الخ فافهم -

له قوله لا يحتاج الى تجشم - الخ ماذا اردت بابتداء النفي
 فان اردت ان لا يبني الكلام على كلام المخاطب فقد علمت ما فيه
 وان اردت ان يكون الاثبات مصورا سابقا في الذهن ثم يورد
 النفي عليه وهو ظاهر كلامك فهذا ^{بل صريح} هو الاصل كما ذكرت عن
 الشيخ بهاء الدين ان متعلقات الفعل تتعلق بمدخول النفي
 فلا بد ان يحوجك قوله لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصلا
 الى تصوير الاثبات فانك تحققت بتحقيقك انه بنى على الاثبات
 وايضا ذكر وان السلب لا يضاف الا الى ماله نحو من الثبوت
 فان السلب البسيط لا يضاف الى السلب البسيط فلا بد من
 ملاحظة ثابتاء

له قوله قال الرضى واذ قلت - الخ ماذا ذكره الرضى وان كان
 صحيحا لكن لا يعبدك نفعا كما مر

له قوله مما كان اصله اى - الخ ماذا ذكره الرضى وان حقل
 الصحة ولكن الاولى على تقدير الصحة ان يوجه الكلام باز النكوة
 او ما في معناها اذ وقعت في حيز النفي او في شبهه ظاهرة ^{استغراق}
 نعم توجيبه الرضى يجري في مثال الواو ويكن ان يقال كلمة او
 هنا لمنع الخلو كما في حديث لقد هممت ان لا اقبل هدية
 الا من قرشي او انصارى او ثقيفى او دوسى ويحتمل ان يكون
 كلمة او في الحديث ^{هذا} بمعنى الواو كما في حديث الامن ليمن

یضربك انت فان تقریرك السابق مبني على الفرق بين
النفی والاثبات وهم هنا صار حکمها واحداً ولهذا قلنا مراد ان
النور شاه جامع الشتات۔

۱۰ قولہ درہما فضلاً عن دینار۔ الخ علی ہذا ایكون
السورة افضل من الفاتحة وهو كما ترى او يكون المعنى
لا صلوة لمن لم يقرأ الفاتحة فقط فضلاً عن لم يقرأ الفاتحة
والسورة وهو رجوع الى ما كان قرار منه۔

۱۱ قولہ يذهب الصالحين الاول۔ الخ هذا قياس
مع الفارق فان الفاء في هذا المثال لبيان الترتيب في الذها
بين الافراد التي حكم بدها بها كلها بخلاف قوله فصاعداً
۱۲ قولہ لا رجال في الدار۔ الخ هذا خروج مما نحن
فيه فان الكلام في انتفاء الصلوة عن لم يقرأ الفاتحة
فصاعداً لا عن لا قرأت له فان استغراق الجنس يبطل
الجمعية فتأمل فيه۔

۱۳ قولہ وانتفاء القرية رأساً لا باعتبار۔ الخ هذا يدل
ان النور شاه لا يعلم الفقه كما لا يعلم القواعد بل خالف الجمع
ويعني تفصيله في السؤال والجواب الذين اوردتهما النور شاه
في ص ۲۰۔ عليه اي على انتفاء الصلوة بالانتفاء
وانتفاء القرية رأساً۔

۱۴ قولہ قوله على ذكر ولا تنسنا۔ الخ نعم مع ما ذكرنا

وانتفاء القرية رأساً لا باعتبار انتفاء احدهما فليكن منك على ذكر ولا تنسنا ونظيره
ما ذكره العلماء في قوله تعالى لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايها

خير اقال في المغني من حذف حرف العطف

فقال خطأ المزني وخالف
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر الى قوله الا ما حلت
ظهورها او الحوايا او ما اختلط
بعظم واما السنة فقوله عليه
الصلوة والسلام لقد هممت
ان لا اقبل هدية الا من قرشي
او ثقي فالمفهوم ان القرشي
والثقي كانا مستثنين فذكر
ان المزني لما سمع بذلك رجع
الى قوله اه فاذا انتفى المجموع
في قوله لا صلوة اه كان قريباً
من قولهم فلان لا يملك درهماً
فضلاً عن دینار و كما في الصحيح
ص ۹۵ يذهب الصالحون الاول
فالاول اه فقد ذهب كلمهم
وكقولهم لا رجال في الدار بل
امرأة لا كقولهم لا رجال فيها
بل رجل وكان ثقی الصلوة في
الحديث منوطاً بانتفاءهما

۱۰ قولہ وانه لنفي المجموع - الخ موجه في الامثلة التي ذكرها الرضی فتذكر -

۱۱ قولہ واذن لا يرد الحديث... الخ بل يرد الحديث على كلا التقديرين اما على الاول فلان قوله فصاعدا ليس للتوزيع ولو سلم يثبت وجوب الفاتحة في ^{مع السورة} الاخيرين لا في الاولين كما مر تفصيله في ص ١٦ واما على الثاني فلان النفي في الحديث ليس لكلا الجزئين ولو سلم لا يصح كما يجبي تفصيله في السؤال والجواب الذين اورهما النور شاه ^{رحمته} وايضا الظاهر على ما ذكرت من قول الشيخ بهاء الدين ان النفي في الحديث ^{صبي} صبي على الاثبات فيرد الحديث على التقدير الثاني ولو لم يكن الظاهر بناء النفي على الاثبات ولم يدل عليه قرينة او كان البناء وعدم البناء سواء يرد الحديث على التقدير الاول فافهم -

۱۲ قولہ بالرفع لزمك تسعة - الخ قلنا لك قبل ان توزشاه لا يعلم الفقه كما لا يعلم النحوا لا ترى انه ينسب الى الفقهاء ما لم يخطر ببالهم فان الفرق بين صورة النصب والرفع ليس متفرعا على بناء النفي على الاثبات وعدمه فان الاستثناء نكلم بالباقي عند الفقهاء فانه لبيان ان صدر الكلام لم يتناول المستثنى لا اعطاء حكم النفي والا ثبات فلا يكون مقرا بشئ سواء كان الترتيب بالنصب او الرفع فالوجه ان هذا التركيب لا يفيد فائدة جديدة على تقدير الاستثناء فان النفي اصل فكلانه

والمعطوف انه لف بقريئة النشر في الآخر تقديره لا ينفع نفسا يماها او كسبها اه وانه لنفي المجموع واذن لا يرد الحديث على كلا التقديرين لا على تقدير وجوب الفاتحة في الاخيرين ولا على تقدير عدمه فان الامر قد دار على ان النفي مبني على الاثبات اي صحح الاثبات اولاً في الذهن مما يقتضيه من تعلق الحكم بالاقل فلاكثره سبب النفي عليه من بعد فيوفر على الاثبات حقه اولاً او هو نفي ابتداء وللنحاة مسائل في بناء النفي على الاثبات وعدمه ومنه قول الفقهاء اذا قلت ماله على عشرة الا تسعة بالنصب لم تكن مقرا بشئ واذا قلت الا تسعة بالرفع لزمك تسعة ولكن نظر الرضی فيه من الاستثناء وقد قال في عروس الافراح من المحل الذي تقدم وتقول في الاستثناء لا يقوم القوم الا زيدا

انغو وکلام العاقل لا یلغی مہا امکن والرفع یحتمل الاستیناء کما فی لکن فیعمل علیہ بخلاف النصب فانہ نص فی الاستثناء فافہم۔

۱۰ قولہ اما یقیام الجمیع اوبقیامہ الخ هذا ایضاً لیس مبنیاً علی ما زعمت فان الاستثناء عندهم تکلم بالباقی اواجباً من النفی ونفی من الايجاب وقیام الجمیع لیس احد المعنیین بل الا بمعنی غیر فی الاول ومعنی الاستثناء فی الثانی فتأمل۔
۱۱ قولہ ادخل البلد بالرفع۔ الخ فی الرضی قال الاخفش يجوز ما سرت حتی ادخلها بالرفع الا ان العرب لم یتکلم به وقد غلط فیہ انتهى فلو کان مبنیاً علی الاثبات لما کان غلطاً فافہم۔

۱۲ قولہ رفعه لا صلوة الابقراءة۔ الخ الاحادیث یفسر بعضها بعضاً فالمراد بالاقراءة فی ضمن الفاتحة وهو هذا الخ ابی ہریرۃ راوی الحدیث۔

۱۳ قولہ من حیث انهما هما لا من حیث انتفاء القراءة الخ هذا خلاف الاجماع فان الواجب بمعنی المصطلح لا ینتفی بانتفاء الشئ وان کثر فلا معنی لانتفاء الصلوة بانتفاء ما من حیث انهما هما نعم ان کان الواجب بمعنی الفرض صحم ولكن ننقی بانتفاء احد هما ایضاً فینہدم ما بناہ من نفی الصلوة بنفی کلہما ویلزم الاعتراض بما کان منہ القدر وهو فرضیۃ الفاتحة بل السورۃ ایضاً وهو خلاف ما استقر علیہ الاجماع کما فی الفتح وقال السنک فی حاشیۃ الخسائی ین

والمعنی ان قیام القوم غیر زید منتف اما بقیام الجمیع اوبقیامہ ولا یقوم القوم الا زیداً بمعنی قیامہ ای انتفی قیام غیر زید الخ ومنہ اجازۃ لبعض النحاة ما سرت حتی ادخل البلد بالرفع ولا سبیل الی علمہ ہنا فاعلم انک واللہ سبحانہ وتعالی اعلم فان قلت اذا عا د قولہ لا صلوة من لم یقرأ بأمر القرآن فصلاً الی قولنا لا صلوة من لم یأت بقراءة کان المدار فی النفی علی انتفاء القراءة رأساً وهذا انما یدل علی فرضیۃ مطلق القراءۃ وقد جاء لیضاً بعض ما یناسبہ فعند مسلم عن ابی ہریرۃ مرعاً وقد استدرک الدارقطنی رفعہ لا صلوة الابقراءة فهذا لا یدل علی وجوب الفاتحة فکیف علی وجوب السورۃ قلت دلالتہ علی وجوب الفاتحة والسورۃ باقیۃ لان نفی الصلوة علی هذا من تلقاء انتفاء ہما من حیث

بدونہ وقد اتفقوا وغالبهم على عدم الوجوب بهذا
المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعداً فهو أحسن
انتهى ثم نقول من قرأ الحمد لله رب العالمين آية واحدة أو
إلى مالك يوم الدين صحت صلواته عند الأضاف مع انتفاءها
من حيث أنهما هما فانظر إلى الأ نوركم من مفسدة يرتكبها
ولا يفهم كانه مخموراً ومغموراً ومصدق حبك الشيء يعنى يصم
اعاذنا الله مما يشين ويصم-

قوله قال الرضى فاذا انفيت الخبر بخورأت زيدا
او عمرا - الخ ما نقلت عن الرضى لا طائل تحته فانه ليس
في الحديث شيء من صور الرضى بل لا نفى فيه كما مر بل عبارة
الرضى حجة عليك لا لك لا ترى انه لم يفرق بين قوله ما رأيت
احد هما وبين قوله ما رأيت زيدا او لا عمر مع انه تعرض في
الثاني لكليهما عينا دون الأول ثم ما ذكرت عن الرضى في قوله
ما رأيت زيدا او عمرا هما مخالف للآغلب والاظهر كما ذكرت
عن الرضى في ما سبق في ص ۳۴ فافهم-

قوله واما الفرق الذى وعدناه في الفاء والواو - الخ
ان اردت الواو والفاء في الأحاديث الصحيحة فلم يرد في
حديث صحيح الصعود إلى ما فوق الفاتحة في صورة الانتفاء
واما صورة الأمر فوردت بالواو وغيرها والمال واحد
كما مر في ص ۳ وان اردت في الأحاديث مطلقا فصورة
الانتفاء مثل الأمر وردت بالواو كما وردت بالفاء وسيجيئ
امثلتها ان شاء الله في ص ۳۴

قوله والامر لطلب التحصيل - الخ فعلى هذا الترتيب

انهما هما لا من حيث انتفاء
القراءة في ضمن انتفاءها والا
لن ينجح إلى تسمية الفاتحة و
التعرض لما فوقها وكان حق
الكلام هو انه لا صلوة الا
بقراءة وانما تعرض للأول عينا
والثاني بذكر لوجوبهما قال الرضى
فاذا انفيت الخبر بخورأت زيدا
او عمرا فان اردت نفى رؤيتهما
معا قلت ما رأيت واحدا منهما
او ما رأيت احدهما او ما رأيت زيدا
ولا عمرا وان اردت نفى رؤية
احدهما لا رؤيتهما فان تعين
عندك ذلك الواحد وقصدت
تعيينه للمخاطب سميت غنى
ما رأيت زيدا او ما رأيت عمرا وان
يتعين عندك او تعين لكن
قصد الاكمام قلت ما رأيت زيدا
او عمرا **فصل** واما الفرق
الذى وعدناه في الفاء والواو
فهو انه صلى الله عليه وسلم
لما سلك سبيل الأمر بالقراءة
والأمر لطلب التحصيل ذكر الفاتحة

الیق بالامرفان التحصیل یكون شیئاً فشیئاً بخلاف الانتفاء لثمة
اذا دخل النفی علی الامر المرتب یتوجه الی الترتیب فان کان
الانتفاء الیق به لا یلیق القول بنفی کلا الجزئین ای الفاتحة
السورة معاً

۱۰ قولہ حدیث ابی سعید ورفاعة - الحدیث ابی سعید

ضعیف فیہ قتادة مدلس روى بالغنعة كما فی جزء القرية
ص ۳ وتابعه ابوسفیان السعدی كما فی کتاب القرية فی ص ۳
وهو ضعیف مع رواية اخرین مثل سويد بن سعید وغيره

۱۱ قولہ ما یجزئ منها ثم صعد الی ما فوقه - الخ الاجزاء

عبارة عن صحة الشئ وحصوله علی ادنی مراتبه وهو فرع
التحصیل فہذا الیق بالامر لا الانتفاء لثمة کون الفاتحة اقل
ما یجزئ منها خلاف الاحناف وهو بصد وثبات مدہبہم
فوق القرائن ما کان منه الفرار -

۱۲ قولہ لتعم الفائدة - الخ ان اردت بعموم الفائدة

بیان حکم الفاتحة والسورة فلیس الانتفاء الیق به من الامروان
اردت بیان حکم المنفرد مع المقتدی فکذلک بل دخول المقتدی
لا یحتاج الیہ وان اردت ان تعم کل رکعة فہذا مبني علی ان

کل رکعة صلوة واصرح منه قوله علیہ السلام فی حدیث رفاعہ
ثم اضع ذلك فی کل رکعة وان اردت شمول الوجوب وغیرہ
فی صورة الوجود المحس فمضی الکلام علیہ فی ص ۳ علی انه انضم

ههنا شئ اخر الی الفاتحة فهو اولی بالبطلان من الوجوب
وان اردت بالعموم التمام فمع رکعاتہ من حیث اللفظ لیس
الانتفاء الیق به من الامروان اردت معنی اخر فبین لینظر فیہ

والسورة بالعطف وهو
اللائق بالامر وهو مساق
حدیث ابی سعید ورفاعة
ولما ذکر انتفاء الصلوة
بانتفاء القراءة ذکرنا ولا
اقل ما یجزئ منها ثم
صعد الی ما فوقه وهو
المناسب لبيان حکم الانتفاء
لتعم الفائدة وهذا لا
یحصل الا بالفاء

علی ما زعمت كما مر فی

والصحيح انه لا انتفاء ههنا فان قوله فصاعدا في خير لا ثبات
كما مر في ص ۳۳

له قوله حديث عبادۃ وابی هريرة وجابر - الخ مر حديث
ابی هريرة في ص ۳۳ بالواو في جزء القراءة في ص ۳ عن ابی هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره فنادى ان لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وما زاد انتهي - فجاء الواو في النفي ايضا فلم
يحصل الفرق بين الامر والنفي -

له قوله ان يكون النفي بناء على الاثبات - الخ اذا كان النفي
مبنيا على الاثبات فعلى تقريرك السابق يكون قوله فصاعدا
متعلقا بما في حيز النفي فكان الامر اولى به -

له قوله فيستحسن ايضا - الخ هذا الاستحسان شريك
فيه الامر والعدم ان يمايزان بالاضافة كما تمايزان في صورة
بناء النفي على الاثبات واعتبار الكلية والبعضية ليس منا
بل هو مدلول اللفظ كما مر في قوله تقطع اليد في ربع دينار
فصاعدا في ص ۳۴

له قوله ان يكون بالنظر الى - الخ سلم ههنا التوزيع
بالنظر الى احوال المصلين فلا وجه لانكاره في السابق في ص ۳۵
له قوله عليه الاسم الخ شرط صدق الاسم عليه
في الزيادة غلط فانه يقال زيادة الثقة مقبولة وقد
لا يصدق عليها اسم الحديث فافهم -

وهو مساق حديث عبادۃ
وابی هريرة وجابر وهذا
على تقدير ان يكون النفي
بناء على الاثبات وتكون
الفاتحة واجبة في الآخرين
واما على تقدير عدم الوجوب
فيستحسن ايضا في حال النفي
ان يصعد من واجب معين
الى واجب مخير فيه بعد في
الانتفاء والعدم ان لا يمايزان
بخلاف وجود الفاتحة ووجود
السورة فاحتما وجودان مستقلا
برأسهما واعتبار البعضية
والكلية بعد هناك اعتبار
منا وازاد بالامر الوجود وزاد
في الانتفاء الترتيب ايضا ويمكن
ايضا ان يكون بالنظر الى من
ليس عندك قران غير الفاتحة
على شاكلة ما عن رفاعته و
ما عند ابی داود من باب
تحفيف الصلوة عن فتي و

وما احلت على ابی داود من باب تخفيف الصلوة عن فتي غلط كما مر في ص ۳۴

سيا في واعلم ايضا ان قوله فصاعدا وفما زاد وفما فوق ذلك ثلاثها تدل على ان يدخل
ما بعد ها في حد الزيادة باقل ما يكون ويصدق عليه الاسم بخلاف قوله وما تيسر في
حديث ابی سعيد وبما شاء الله ان تقر

الألفاء وليس المعنى فيه على

تأليف المؤلف الكتاب

صفحة ١٦ الفصل الخطاب الطبع الأول

اعتبار الكل والبعض بل وعلى اعتبار الكل جائز والى الزود استلزم كفاها سابقا الامم وهو كذا ياد

سلام اللہ روی ابن ابی شیبہ عن ابی سعید مرفوعاً
لا صلوة لمن لم یقرأ فی کل رکعة بالمحمد لله وسورة فی الفرضین
وغیرہا ولہ عن عمران بن حصین لا یجوز صلوة لا یقرأ
فیہا بفاتحة الكتاب وایتین فصاعداً وعن عائشة مرفوعاً
لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب وایتین فصاعداً
وعن ابی ہریرۃ مرفوعاً لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما
زاد التھی۔ وقد مر بعض الامثلة فی مثلاً ومثلاً وهذه
امثلة النفی واما امثلة الامر فمنہا حدیث رفاعۃ بالفاظ
مختلفة وحدیث ابی سعید وغیرہما۔

لہ قولہ ہذا الصنع واطراده۔ الخ علمت حال هذا
الصنع واطراده لثبوت هذه الانشاء والرجل اذا درج من
الحجج الى الصفا وسموعہ سامر عکۃ تبين له ثور من حله
الا اذا كان فی ليلة ظلماء وهی التقليد الدهماء۔

لہ قولہ انما هی الواجبة لا غیر۔ الخ اثبتنا من حيث
الحديث انما هی الواجبة فان احاديث الزيادة على الفاتحة
بعضها ضعيفة وبعضها لا تدل على الوجوب وبعضها
اشتملت على الوصفين واما من حيث للقرآن فكما ذكره
البيهقي في كتاب القرعۃ فی صفحة ۲۰ و اشار اليه رشيد احمد
الكنكو هي فی رسالته المسماة بهداية المحدث فی قرعة المقتد
من ان الفاتحة اولی السور والآيات بوقوع ما تيسر علیها
لسهولتها على اللسان وابتداء المتعلمين بتعلمها واستفاد
صلواتهم بقراءتها حتى لا يكاد يوجد مصل يقرأ فی كل ركعة
من صلوة غیر الفاتحة فان اراد غیرها بدأ بها التھی

عين بعض تعين واذ اساق
النفي وهو عدم ارسل الكلام
وايهم وهو الطريقة وانت
سياق الا مرفی حدیثین
وكلاهما بالواو وثور أیت سیاق
النفی فی ثلاث وكلها بالفاء
حصلت انشاء الله تعالى على
ان حفظ هذا الصنع واطراده
لمثل هذه الامور والاعتبارات
بلامراء والرجل اذا درج من الحجج
الى الصفا وسموعہ سامر عکۃ
تبين له ثور من حراء **فصل**
فی نضد هذا الحديث مع قوله
تعالى فاقرأ واما تيسر من القرآن
ويخرج منه ان قوله تعالى
هذا دال على وجوب كل ما يقع
من القراءة فی الصلوة فاعلم
ان بعضهم ذهب الى ان المراد بقوله
تعالى هي الفاتحة لا غير جمودا منه
انما هي الواجبة لا غير وليس
اما من حيث الحديث فكما علمت

ثم عينتها الاحاديث التي تدل على وجوبها مثل تحث
لا صلوة وغيره -

له قوله ويلزمه ان يكون واجبا - الخ صاحب هذا
القول يقول ان الامر للاستحباب فان الآية نزلت في التهجيد
وهو نفل ويؤيده حديث ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ
بما شئت فان قوله ثم اقرأ بما شئت بمنزلة فاقروا اما
تيسر وفي كتاب القراءة للبيهقي م - وقد روي عن
عبد الله بن عباس رضانه حمل ما تيسر منه على ما بول الفاتحة
وقال في اخره قال على هذا اسناد حسن -

له قوله وكله واجب - الخ ما اذا اردت بتعيين الشريعة
اردت على سبيل الوجوب او مطلقا سواء كان على سبيل
الوجوب او لا فان اردت الاول تكون الفاتحة هي الواجبة
فانها هي التي عينتها الشريعة على سبيل الوجوب وهو
يؤيد المذهب الاول الذي ذكره البيهقي وان اردت الثاني
فلا يكون الامر في قوله تعالى فاقروا اما تيسر للوجوب فان
كان للاستحباب فيحمل على ما فوق الفاتحة فيؤيد المذهب
الثاني وان كان عاما فهذا موافق لما حققته فيما بعد في
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له من ان الامر
شامل للوجوب والاستحباب وعلى هذا فهذا التقرير
يفيدنا ايضا في الفاتحة يحمل الامر على الوجوب وفي
غيرها على الاستحباب كما ظهر من الاحاديث ولكن العجب
من انور شاه انه يستاصل مذهب الاحناف من حيث
لا يشعر فان هذا خلاف ما في الاصل فان تقييد المطلق

شما ئله و تکر مه و اما مزحی
القرآن فایضا لا یخفی و ذهب
بعضهم الى ان المراد به ما فوق
الفاتحة ويلزمه ان يكون ^{عليه} واجبا
والوجه ان الله تعالى اراد مجموع
ما يقرأ وكله و اطلق عليه ما
باعتبار الطول لا باعتبار تخييره
في اى سورة ولو غير الفاتحة
فان الآية نزلت في تخفيف صلوة
الليل ولا يحتاج حينئذ الى
بيان ما يتعين للوجوب فما
فوقه فجاءت الآية كما ترى
لا لبيان ان الواجب اى سورة
لكنها امرت بالقراءة و ايجادها
فكل ما عينته الشريعة و هي
الفاتحة فصاعدا فهو تحت
هذه الآية وكله واجب ثم
سلك بعد هذا في الاحاديث
مسالك اما الامر بهما وهو
قوله ثم اقرأ بام القرآن
ثم اقرأ بما شئت وقد مر
واما الامر بالفاتحة عينا و
ترك ما بقى على شاكلة القرآن

زیادۃ علی کتاب اللہ بل قال بعض العلماء انہ مخالف لقید التیسر
ولیس مبہما والا لم یحجز احالۃ الباقی علی ما فی القرآن۔

سہ قولہ ان نقرأ بقاۃ کتاب وما تیسر۔ الخ اذا حمل الامر
فی هذا الحديث على طلب الفعل مطلقا سواء كان على سبيل
الوجوب او الاستحباب وفي قوله تعالى فاقروا ما تیسر علی الاستحباب
بقریۃ انہا نزلت فی التمجید کما مر یصیر هذا الحديث تأییدا
لمذهب من حمل قوله تعالى فاقروا ما تیسر علی ما فوق الفاتحة
کما کان حدیث ثم اقر بما شئت او بما شاء اللہ تأیید اللہ۔

سہ قولہ عینہ والا ابقاۃ واحالہ۔ الخ هذا الكلام يدل على
ان ليس المراد بقوله تعالى فاقروا ما تیسر مذهب الاحناف اى ان
ما يصدق عليه اسم القرآن وهو عند هم آية او ثلث آيات فنقول
بای شئ یحد ما تیسر فان حد بالتیسر لا یعیان الواجب فان التیسر
لیس مرتبۃ واحده متعینۃ حتی یکون التحدید بها ومع هذا لا قائل
به وان حد بحدیث لاصلوۃ و غیرہ فلا یصح الاحالۃ علی لفظ القرآن
فی هذه الاحادیث وهو ظاهر وایضا الاحالۃ فی هذه الاحادیث
بلفظ ما تیسر وما یقوم مقامہ لا معنی له فان لفظ القرآن ولفظ
الاحادیث متغایران فی المعنی علی حسب زعمک فان لفظ ما تیسر
فی الحدیث معناه ما زاد علی الفاتحة ولفظ ما تیسر فی القرآن معناه
الفاتحة وما زاد علی الفاتحة وظاهر ان لیس فی القرآن ما زاد علی
الفاتحة صراحة بل هو مفہوم علی حسب زعمک بخلاف
الحديث فکانہ حال الحق ولا اقل ان یکون احالۃ المجهول علی المجهول
هو کما ترى فتأمل فیہ۔

سہ قولہ الاحالۃ کما فی الفاظ حدیث۔ الخ هذا قیاس مع
الفارق

فی اللفظ او ما یقوم مقامہ
وهو قوله امرنا
ان نقرأ بقاۃ کتاب
وما تیسر فہذا تعین
للفاتحة وابقاۃ الباقی
علی لفظ القرآن فہا

احتاج الی تعینہ باسمہ
عینہ والا ابقاۃ واحالہ
علی اصلہ فی القرآن
وما یقوم مقامہ هو
قوله فإزاد وفما فوق
ذلك وقوله فصاعدا
فقوله وما تیسر حالۃ
للباقی بعد الفاتحة علی

القرآن وادراج تحتہ
وسائر الالفاظ بدالہ
وهذه الاحالۃ کما فی
الفاظ حدیث المیسر
فتوضا کما امرک اللہ

صفحہ ۱۴ لفصل الخطا بطبع الاول

واما الامر بالسورة كما في قصة
معاذ وامر بالسورتين من اوسط
المفصل بالنظر الى الفاتحة معلومة
واما الامر بقرآن بالنظر الى من
ليس عنده غير شيء من القرآن
وهو ما في حديث مسي الصلوة
من طريق رفاة فان كان معك
قرآن فاقرأ والا فاجد الله و
كبره وهله وقل في المرقاة ۳۴
ان الاول ان يحمل على اول الامر
الذي كان بناء على المساهلة و
التيسير والله اعلم ونحوه في اعلام
الموقعين واذا تبينت هذا الصيغ
لم تتار في وجوب السورة والرجل
اذا ابصر هلال رمضان ولم يكن
هناك في السماء علة فليس هو يوم
الشك وهذا يدل ثانيا ان المراد
في الحديث المجموع في الايجاب
المجموع في النفي والطرق اذا كانت
تنتهي الى باب واحدة على انه و
المولم وأتوا البيوت من اوجها و
وجوب السورة قول عند المالكية
والحنابلة وقال في الام ۳

فان قوله وما تيسر وغيره في الحديث
ليس من قسم الحوالة نعم ان اصطلاح احد ان الاشتراك
في اللفظ او المعنى حوالة ايضا فلا مشاحة في الاصطلاح
ولكن ليس حوالة في الحقيقة بل لا اشتراك في اللفظين
الحديث وبين لفظ الآية الا في لفظ ما تيسر ولا اشتراك
في المعنى مطلقا كما مر في ۳

له قوله ان الفاتحة معلومة - الخ هذا مثل حديث
الانصات الذي مر في ۳ ^{الإشارة اليه} لم يستثن فيها الفاتحة لانها
معلومة والامر بالسورة ههنا ليس لايجاب السورة لفسها
بل للاقتصار على السور القصار كما يدل عليه القصة وهو
يرجع الى النهي عن الطوال واذا تبينت هذا الصنيع والذي
قبله لم تتار في عدم وجوب السورة والرجل اذا ابصر هلال
رمضان وان كان في السماء علة فليس هو يوم الشك
فلا ينبغي تقليد احد وهذا يدل ثانيا ان المراد في الحديث
الفاتحة فقط في الايجاب والنفي والطرق اذا كانت تنتهي
الى باب واحد وهو الباب الاكبر باب المدينة دلت على انه
هو المولم لا باب الكوفة وأتوا البيوت من اوجها -

له قوله الاول ان يحمل - الخ ونقائل ان يقول وكذا لا
ان يحمل قوله تعالى فاقرأ وما تيسر على اول الامر الذي
كان بناء على المساهلة والتيسير ان لم يحمل على الفاتحة
والله اعلم -

له قوله عند المالكية والحنابلة - الخ قال في النفر في
الجزء ۳ ۳ وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع

على عدم وجوب قدر زائد عليها (ارای الفاتحة) وفيه نظر لبثت
عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيرهم لعلم
ارادوا ان الامر يستقر على ذلك انتهى -

له قوله باستحباب السورة فانه تردد ... الخ كنت اظن ان

المؤرخ شاه عالم جليل وفاضل نبيل لما كنت اسمع من معتقديه من
مدحه وثنائه الجميل ولكن لما طالعت رسالته وجدته من قيل
فيه تسمع بالمعدي خير من ان تراه فانه ينقل ما ينقله ولا يفهم
معناه ومغزاه - ويستدل بدلائل تنقلب عليه كانه يضرب
بالقدوم رجليه وقد ذكرنا كثيرا من زلاته فيما مضى ولكن نازل
مثل مازل ههنا فانه الزم الشافعي ما لم يلتزمه في الحكم الشرعي مع
كونه غلطاً وعاب فهم الشوافع قاطبة فلننقل عبارة الام بتمامها
لتصديق دعوتنا وفي حديث ابن عجلان قرئ ام القرآن وقال
ما شاء الله فجعل ذلك الى القاري فاحتمل ان يكون قرئ ام القرآن
فرضامع ما جاء فيها غير هذا امما يشبه ان يكون يدل على انها
تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها وان تركها ولا يحسن لم
تجزئ وان ترك غيرها كرهته له ولا يبين لي ان عليه اعادة الصلوة
وقد يحتمل ان يكون الفرض على من احسن القراءة قرئ ام القرآن
واية او اكثر لان اقل ما ينبغي ان يقرأ في ركعة آية لقول النبي صلى
الله عليه وسلم وما شاء الله معها فلا احب لاحد ان يدع ان
يقرأ مع ام القرآن في ركعة آية وان تركها كرهته له ولا يبين
لي ان عليه اعادة لما وصفت وان حديث عبادة وبالي هريرة
يدلان على فرض ام القرآن ولادلالة له فيما ولا في واحد منهما
على غيرها معها انتهى هذه العبارة تناهى باعلى نداء ان الاحتمال

وهو قد يحتمل ان
يكون الفرض على من
احسن القراءة قراءة
ام القرآن وآية واكثر
وهو ينافي جزم الشوافع
بعده باستحباب السورة
فانه تردد فيه وعن
عبادة مرفوعاً لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب آيتين
معها الله في الزوائد
١٤٤٠ م وتخرجه الهداية
١٩٢٠ وفيه الحسن
ابن عبيد المحسن

راجع الى دلاله الحديث الخاص وهو حديث ابن عجلان
 لا الى نفس المسئلة عند الشافعي وان الاحتمال الاول باجم
 عنده ولذا ذكره مع الدليل وحاصله ان الشافعي شك في
 حديث ابن عجلان انه يدل على فرضية السورة او لا يفيق السورة
 على صحتها وهو عدم الفرضية ومع ذلك دل على عدم الفرضية
 دليل اخر وهو الذي اشار اليه الشافعي ان الفاتحة تجزى
 عن غيرها ولا يجزى غيرها عنها فلا ترد عند الشافعي في اصل
 المسئلة ويزيد ٤ وضوحا كلامه فيما سبق على
 من لم يحسن الفاتحة واحسن غيرها حيث قال اذ لم يحسن
 ام القرآن واحسن غيرها لم تجز ان يصلى بلا قرآنة و
 اجزأه في غيرها بقدر ام القرآن لا يجزئيه اقل من سبع
 آيات واحب الى ان يزيد ان احسن واقل ما احب ان يزيد
 آية حتى تكون قدر ام القرآن وآية ولا يبين لى ان اقتصر
 على ام القرآن ان احسنها او غيرها وقدرها ان لم يحسنها
 ان عليه اعادة انتهى -

له قوله من رجال التهذيب - الخ هو كثير الغلط والمجرم
 مقدم على التعديل سيما اذا خالف الثقات فان حديث عبادة
 رواه الثقات خاليا عن زيادة وايتين معها فحينئذ منكر
له قوله نوهم في الفتح - الخ بل وهم انور شاه في حكمه
 باختصاره فان المحافظ نقل عن اصل الكتاب اى ابن خزيمة
 وانور شاه ما رآه لثريين السياقين بون بعيد يمنع الاتحاد
 فان سياق رواية ابن خزيمة لاجزاء الفاتحة عن غيرها و
 سياق رواية المواهب والى داود لبيان قيام الليل وكيفيته

من رجال التهذيب ضعفه
 بعض ووثقه اخرون واما
 من حديث ابن عباس عند
 ابن خزيمة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قام فصل ركعتين
 لم يقرا فيهما الا بفاتحة الكتاب
 نوهم في الفتح من تقلد في
 غير محله والاستدلال به
 وانما هو اختصار ما في المذهب
 من ذكر سياق صلواته صلى
 الله عليه وسلم بالليل من
 حديث ابن عباس في صبيته
 عند خالته قال وفي رواية

سما اذا كان في رواية صلى العيد ركعتين كما مر في ص ۲۵
فلا معنى للاتحاد ثم نقول ان مدلول رواية ابن خزيمة
والمواهب والى داؤد واحد اتايد بهما رواية ابن خزيمة
وهي صريحة في ان الفاتحة تجزئ والا فلا معنى للحكم
بالاختصار۔

۱۰ قوله وتوهم من التخيير۔ الم هذا سوء الظن بفهم
السلف نظيره ان يقال ان ابا حنيفة توهم من قراءة البعض
الفاتحة في سكتات الامام عدم وجوبها بناء على ان السكت
ليست بواجبة۔

۱۱ قوله خال بعضهم إلخ لا بعد في هذا
الخيال فان لفظ ما تيسر في الحديث مثل قوله تعالى فاقروا
ما تيسر ولا شك انه للاستحباب فانه نزل في التهجد
وهو تطوع كما في ابى داؤد من حديث سعد بن هشام
عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت لابي داؤد من حديث
السبت تقرأيها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول
هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انتفخت اقدامهم وجس خاتمها في
السماء اثني عشر شهرا ثم نزل اخرها فصار قيام الليل
تطوعا بعد فريضة (الحديث) في اخر هذا الحديث قال
فاتيت ابن عباس في حديثه فقال هذا والله هو الحديث
ثم نقول لو كان الامر للوجوب لكان الواجب ما تيسر و
ليس بين افراد ما تيسر تفاوت متعينا حتى يبين قد رخص
لكل من اراد ان يقرأ ما تيسر فان من يحفظ آيات ان

فصلي ركعتين خفيفتين ثم
قرأ بام الكتاب في كل ركعة ثم
سلم ثم صلى احد عشر ركعة
بالترايه وهو عند ابى داؤد
بلفظ فصل ركعتين خفيفتين
قلت قرأ فيهما بام القرآن في
كل ركعة ثم سلم له۔ واعلم
انه انما وقع الاختلاف في وجوب
السورة لانها واجبة بأكملها
ليست المتوارث على احادها و
توهم من التخيير في احادها
التخيير في اصلها وخال بعضهم
ان لفظ التيسر في الحديث
بمادته دليل على هذا وان الاحاد
على التيسر تفويض الى اختياره
في اصل قراءة السورة لاني قد
وهو ما في الضعفاء الصغير ۱۹
قال ابن فضيل عن ابى سفيان
عن ابى نضرة عن ابى سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقرآن
معهما وسورة وقال همام عن قتادة
عن ابى نضرة عن ابى سعيد

امرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر وهذا اول
كان ابا هريرة وغيره ذكره وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وقال ابو هريرة

ان زدت فهو خير وان لم
تفعل اجزاك اه فاجعل فرقا
بين قوله وقران معها و
سورة وبين قوله وما تيسر
من جهة ان الاول يدل على
ان السورة لابد منها وان
الثاني لا يدل على ذلك و
هو كما ترى فانه تحت قوله
فاقرأ وما تيسر من القرآن
وكفوله صلى الله عليه وسلم
لمسئ الصلوة من حديث
ابي هريرة ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن وكما
في الصحيح من الركوبة من
بلغت عنده من الا ببل
صدقة الجذعة وليس
عندك جذعة وعندك حقة
فاذا تقبل منه الحقة ومجبل
معا شاتين ان استيسر له
او عشرين درهماه وكفوله
تعالى فاما من اعطى واتقى

قرأ نصف آية مثلاً تيسر له ان يزيد كلمة او كلمتين وكذا
في كل مرتبة لا يظهر له قدر معين مما تيسر له ان يزيد
آية او آيتين ولا يظهر له ان هذا القدر ييسر له ولا ييسر له
اكثر فيرجع الاحالة على التيسر الى التفويض الى اختياره في
اصل المقررة لافي قدرها ويؤيده ما في كتاب القراءة مك
عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة
الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد انتهي فقال في هذه الرواية
فما زاد بدل وما تيسر وهو في معنى فصاعداً كما من انوار
في مك وهذا هو الذي فهمه ابو سعيد ففي جزء القراءة
عن عبد الرحمن بن هرم قال قال ابو سعيد بن كابر عن
احدهم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب قال البخاري وكانت عائشة
تقول ذلك انتهي

له قوله فاقرأ وما تيسر من القرآن - الخ قد مر فيه
ثلاثة اقوال كلها تنطبق على مذهب من يقول باستحباب
ما زاد على الفاتحة - وقد مر ايضا ان الاحالة على القرآن لا تنص
له قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن - الخ هذا
مثل قوله تعالى فاقرأ وما تيسر ويؤيده ان مذهب
ابي هريرة روى الحديث اجزاء الفاتحة عن غيرها كما
مر في مك

له قوله ان استيسر له او عشرين درهما - الخ الاستيسار
ههنا منسوب الى شاتين لا الى مطلق القدر منهما فتعين ما تيسر

فليس هذا مما نحن فيه وكذا الآية فاما من اعطى -

۱۰ قوله فما استيسر من الهدى - هذه الآية ايضا ليس مما نحن فيه فانه مثل ان استيسر ناله -

۱۱ قوله لدل على وجوبها بتمامها - الى فعل هذا كان ينبغي ان يقول واية او ثلث آيات -

۱۲ قوله سياق الاثبات لم يخل - الى قد علمت ما في سياق النفي وخلا سياق الاثبات عما فوق الفاتحة ايضا في كتاب القراءة للبيهقي وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب كتاب القراءة (م) - وقد مر في ۱۰ مع روايات اخر

۱۳ قوله فامرهم ان يضربوه حيث تيسر - الى ما الحامل على انه بمعنى امكن وكذا في الحديث الاتي -

۱۴ قوله مع الفاتحة لامهم - الى لا يصح رفعه ونفي الاجماع خلاف الاحناف فانهم يوجبون القراءة مطلقا وفي القصص خلاف التفتيش فانه لم يثبت وجوب السورة كما مر في ۱۲

۱۵ قوله وانما خفف في صفتها - الى ثبت النسخ كما مر في ۱۰ ولا دليل على وجوب الوتر بل ثبت في الوجوب فانه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي سأل له هل على غير من الا ان تطوع وايضا صلى الوتر راكبا وهو علامة التطوع كما في الحديث ولا دليل على كون الوتر اقل صلاة الليل ايضا بل حديث ثوبان عند رمي وغيره الذي سيجيء ذكره في كلام النور شاه في كون الوتر قيام الليل واقله وايضا حديث عائشة الطويل في ابى داود وغيره الذي ذكرنا

الوتر عند الحنفية وهو منها فلم ينسخ اصلها وانما خفف في صفتها

وصدق بالحسنی فسنیسره
للیسر وکقوله فما استیسر
من الهدی وکثیر من هذا
الباب ما فيه النظر للصفة لا الأصل
وانما ذكر في الحديث وما
تيسر ونحوه لانه لو قال و
سورة لدل على وجوبها بتمامها
ولا يرببنا في وجوب السورة
الفاء في بعض ما مر لانه في
سياق النفي وسياق الاثبات
لم يخل عما فوق الفاتحة و
قد يجئ التيسر بمعنى الامكان
كقول ابن مسعود من ترجمه
البحاري في صيد القوس استنعى
على رجل من آل عبد الله حمار
فامرهم ان يضربوه حيث تيسر
وعندنا لفظ في ۱۳ فليقرأ
ام القرآن وما اذن له فيه و
تيسره لان صوم فوعلا صلوة
الا بقاءة عند مسلم كما مر موقفا
عن عدة من بني على وجوب السورة
مع الفاتحة لامهم ولا قامر فصل
لم تنسخ صلوة الليل باصلها وانما
عادت من الطول الى التيسر اقلها

طرفاً منہ فی ثبوت قیام اللیل تطوعاً یدل علی الفرق بین قیام اللیل والوتر ثم هذا كله على تسليم ان يكون المراد بقوله تعالى فاقروا ما تيسر الصلوة وان كان المراد القرئۃ نفسها سواء كانت فی الصلوة كما فی كتب الفقه حيث استدلوا بهذه الآية على وجوب مطلق القرئۃ فی الصلوة وكما هو مفاد كلام النورشاه فی الفصل السابق حيث قال فصل فی نضد هذا الحديث مع قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن او لم يكن فی الصلوة كما هو الظاهر فلا يدل على وجوب قیام اللیل ايضا ما اذا لم يكن فی الصلوة نظاهراً وما اذا كانت فی الصلوة فلان الامر ليس للوجوب كما مر وان سلم انه للوجوب فيتاذى المأمور به بالقرئۃ فی المغرب والعشاء فان النورشاه ادخل الصلوات المفروضة تحت هذه الآية كما مر ففصل السابق ثم نقول ان كان الامر للوجوب فيحمل على الفاتحة فانها هي المتيسرة كما مر وان كان للاستيجاب فيحمل على ما بعد الفاتحة وان كان لطلب الفعل مطلقاً فيحمل على الفاتحة وعلى ما بعد ها كما مر التفصيل فی الفصل السابق والعجب من النورشاه انه يقتلع مذهبه من حيث لا يشعر فخالف ائمة في حمل هذه الآية على الصلوة وهم يحملون على القراءة بل ناقض نفسه ايضا فانه حملها فی الفصل السابق على القرئۃ وهما على الصلوة وايضا خالفهم فی ادخال الفاتحة تحتها كما مر فی الفصل السابق ايضا وهكذا حاله فی كل مقصد يتحيز ولا يهتد فانه يقول بالتحريف والرائي ولا يقتد بالاسلف الصالح ولا بالحد ثين ولا بمن قلد. ولنعم ما قيل

نهایة اقدام العقول عقال و اکثر سے العالمین ضلال

له قوله وما نسخ من قیام اللیل - الخ لا دلیل على كون من تعيضية

وقد اشار البخارى اليه
فی الترجمة فقال باب
قیام النبی صلی الله علیه
وسلم باللیل ونومه و
ما نسخ من قیام اللیل
وقوله يا ايها المزمحل قم
اللیل الا قليلا نصفه
الى قوله سبحا طويلا
وقوله علم ان لن تحضو
كتاب عليكم الى قوله و
استغفروا الله ان الله

غفور رحیم اہ وعلیہ
 بنت المشرقة اعتبارا لها
 في الاحكام والعبادة فجعلت
 للعشاء الى ثلث الليل و
 نصفه وبعده لقيام
 الليل اخذ من قوله تعالى
 يا ايها المزمحل قم الليل
 الا قليلا نصفه والقص
 منه قليلا اورد عليه و
 رتل القرآن ترتيلا فاذا
 كان نصف الليل للقيام
 بقى للعشاء نصفه واذا زاد
 على النصف الى الثلثين
 للقيام بقى للعشاء ثلث واذا
 مضى نصف من الليل
 كان نزول الرب تعالى على
 سماء الدنيا لهذا وهو قوله
 تعالى اقم الصلوة طرف النهار
 وزلفا من الليل واذ جاء
 التنويع في وقت العشاء من
 الثلث الى النصف بكلمة او
 في الحديث بتنويع في قيام
 الليل في القرآن بها وعليه بناء

سيما اذ الم يكن الوتر واجبا عند البخاري كما اشار اليه في الفتح
 في باب ما جاء في الوتر وصرح في باب الوتر على الدابة -

له قوله وعليه بنت المشرقة اعتبارا لها - الخ لو بنت المشرقة
 عليه لجعلت للعشاء الى ثلث الليل او نصفه او اكثر ثم لا دليل
 على ان هذه الاعتبارات تبثني على فرضية قيام الليل بل
 ان صحت صحت على تقدير كونه تطوعا الا ترى ان قيام الليل
 الواجب عند انور شاه هو الوتر ولا دخل له في هذه الاعتبار
 ولذا انبى انور شاه هذه الاعتبارات على قيام الليل الى النصف
 وما فوقه وهو تطوع عند ايضا فافهم -

له قوله وبعده لقيام الليل - الخ قلت لك ان انور شاه يقول
 بالانحصار والرأي فلهذا تراهُ يقول بامر ثم يخالفه مرقريا
 منه ان الوتر اقل قيام الليل وجعل ههنا وقت قيام الليل
 بعد الثلث او النصف وليس وقت الوتر هذا بل وقته وقت
 صلوة العشاء بعد اداءها الى اخر الليل -

له قوله كان نزول الرب تعالى على سماء الدنيا - الخ هذا
 لا يعرف الا بالسمع ولم يحجى تصريح بهذا في رواية لا تردد و
 جاء التصريح من غير تردد ان نزول الرب يكون حين يبق
 ثلث الليل الاخر كما في البخاري -

له قوله ولذا جاء التنويع - الخ لا دليل على التنويع ثم لا دليل
 على ان التنويع بتنويع قيام الليل بل الظاهر ان التنويع كان
 فباستبارقة الثواب وكثرته -

له قوله وعليه بناء باب البخاري - الخ ان كان ضمير عليه
 راجعا الى التنويع او الى ان نزول الرب يكون اذا مضى النصف

باب البخاری باب الدعاء نصف الليل من الدعوات كما شرح في الفتح وقال علمان سيكون
 منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في
 سبيل الله فاقروا واما تيسر منه فبنی علیہ حدیث ثوبان عند الدارمی وغیره عن النبی

صلی اللہ علیہ وسلم قال ان

هذا السفر جهد وثقل فاذا

اوتر احدكم فليركع ركعتين فان

قام من الليل والا كان ناله الله اخذ

من قوله تعالى واخرون يضربون

في الارض الآية فليس في اخر

المنزل نسخ لاصل قيام الليل

والا حرت وانما هو تخفيف في

الصفة فالوتر ادنى ما يكون من

صلوة الليل ويكون تجديده

وصف الايتار الاصله ذكره

الخطابي في معالم السنن كيجد

الركعتين في الرباعية بعد الحجرة

ولعل حضرة الوترية الاحدية

في حديث ان الله وتر يحب الوتر

اصطفت الليل فلذا كانت

وتر صلوة الفجار صلوة المغرب

هو ليلة ولا تنافيه الجماعة

فيها فان هذه المحضرة لا يد

فقد علمت ما فيهما وان كان راجعا الى ذكر النصف في

الاية ففي الآية ذكر الثلث والنصف والاكثر فما وجه

تخصيص النصف ولهذا الميرض به في الفتح

له قوله فبنی علیہ حدیث ثوبان - الخ قد مر ان هذا

الحديث يفيدنا فانه قد فرق بين الوتر وقيام الليل و

الامر للاستحباب كما صرح في الآية

له قوله ويكون تجديده وصف الايتار - الخ لا دليل

على التجديده وثبت التجديده في الرباعية ومع هذا لم

يثبت وجوب الوتر بل ثبت انه تطوع كما هو غير موجب

الوتر مرزوق فانه وافق السنة فلا تكن ان شئت من

قيل فيه ان العاقل محروم ولنعم ما قيل

فماية اقدم العقول عقله واكثر سعي العاقل ضلال

له قوله بان يكون مجموع الخ وانت تعلم انه يقرأ في صلاة

الليل السور القصار والطول وليست كلها واجبة فان

الواجب هي الفاتحة او الفاتحة وشئ من القرآن فلا بد

ان يكون الامر في قوله تعالى فاقروا اما تيسر نطلب الفعل

مطلقا سواء كان واجبا ومستحبيا ليكون مجموع ما قرأ به

ان يكون لها تعلق بالعباد اجمعهم فيانوا ما احبته واصطفت

المحضرة فلا تكن ان شئت من قيل ان العاقل محروم وراجع الفتوحات من حضرة الافراد فما سيقا اية

فاقروا والا لبيان حال صلاة الليل لكن لا تصدق الا بان يكون مجموع ما قرأ به تحته والتيسير

تحتة فعلى هذا لا يعلم من هذه الآية ان قيام الليل واجب
ويطلب تفصيله من الاحاديث فانهم اساس ما ثبتت من حينئذ
لا تشعرا علمان المراد بقراءة القرآن في هذه الآية الصلوة
او قراءة القرآن نفسها فان كان الاول فمع كونه تركا للسمع في الحقيقة
لا وجه لادخال هذه الآية باعتبارها في بحث القراءة وايضا لزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم المراد بالصلوة قيام الليل والصلوة
مطلقا سواء كانت قيام الليل او غيرها من الصلوات الخمس وغيرها
على الاول يبطل ما عقده النور شاة الفصل السابق وهو نضدا
حديث لاصلاة وغيرها على هذه الآية وعلى الثاني يلزم مخالفة
سياق الآية فانه ذكر الصلوة مطلقا بذكره وايضا الامر على هذا
التقدير للوجوب او لطلب الفعل مطلقا على الاول يتبادر الواجب بالاداء
صلوة واحدة ولا يعلم تفصيل الواجبات الامر بالاحاديث فاجمع
في ايجاب قيام الليل الى الاحاديث ويضع الاستدلال بالآية على
الثاني ايضا يطلب التفصيل من الاحاديث فانهم ما ثبتت ثابتهما
حيث لا تشعرا هذا كله على تقدير ان يكون المراد بقراءة القرآن
في الآية الصلوة وان كان المراد بقراءة القرآن نفسها فالآية مسوقة
لبين احكام القراءة خلافا لزمك فاما ان تكون داخل الصلوة
خارجا على الثاني تسقط الآية من بين البحث وعلى الاول كما مر
للولجوب او لطلب الفعل مطلقا فان كان للوجوب فلا يكون مجموع
ما قرأ تحت هذه الآية وايضا ان دل دل على وجوب القراءة في
الصلوة لا على وجوب الصلوة فلا يثبت به وجوب قيام الليل و
ان كان لطلب الفعل مطلقا فابعد ان يدل على وجوب قيام الليل
كما مر وايضا المراد بالصلوة في داخل الصلوة اما الصلوة مطلقا او

انما هو في القدر
وان لم يتسق

بیان احکام القراءة وقال في الحديث فادتروا يا اهل القرآن فاحال على القرآن لحال القرآن
فصل متى ما ترى في الاحاديث ترى انها جعلت الصلوة عند انتفاء القراءة خداجا

منفية وهو حديث ابى هريرة

عند مسلم وغيره وعن عائشة
عند ابن ابى شيبة واحمد وغيرهما
قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من صلى
صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج هو عن عبد الله
بن عمر وعند احمد في جزء القراءة
وكتابه عند ابن ماجة ومثي
نفقت الصلوة فيهما باعتبار انتفاء
الفاتحة فما فوقهما كما في الاحاديث
المارة وارى ان هذا يطرد فيما
هو على رسم الصحيح او الحسن
وكفى بهما عن الضعافات وارى
ان هذا ليس اتفاقا او جزا قابل
حكاية عن الواقع وعن الحقيقة
فالصلوة بترك الفاتحة خداج
وبترك الفاتحة فما فوقها منفية
اي اذا خلت عن القراءة و
من ههنا يعلم ان قوله لاصلاة
لمن لم يقرأ بام القرآن فصلا
للاستثناء رأسا وان كانت اذا

قيام الليل خاصة على الثاني يكون معنى الآية فاقروا
ما تيسر في قيام الليل وهو لا يدل على وجوب قيام
الليل سواء كان الامر للوجوب اولا وعلى انه لا يكون
معنى الآية فاقروا ما تيسر في الصلوة مطلقا وهذا البعد
ان يدل فانظر الى الانوار كيف تخير حتى لا يعلم ما قبل
منه وما ادبر

له قوله بيان احكام القراءة - الخ هذا كله يفيدنا
كما مر ولا يفيدك الفتوحات ولا غير الفتوحات ثم
الاحالة على القرآن لحال القرآن تدل على ان الوتر قطع
فان موجب الوتر يوجب على كل مسلم سواء حفظ من
القرآن شيئا او لم يحفظه وان كان المراد باهل القرآن
المسلمين وهو خلاف الظاهر فالامر بالاستحباب كما مر
في الآية وايضا قد مر ان الوتر غير قيام الليل -

له قوله عند انتفاء القراءة خداج الخ تأمل في
هذا اللفظ فان الصلوة عند انتفاء القراءة منفية اتفاقا
له قوله عند انتفاء القراءة خداجا لا منفية - الخ جعلت
منفية ايضا كما مريل لم يذكر فما فوقها في البصاح والخداج
ايضا يؤدل الى النفس كما سيحكي ^{من شاء الله} والاشارات اذا سقطت على
مسقط دلت على انه المقصد فهذه هـ
منازل من تهوى رويدك فانزل

سقطت على مسقط دلت على انه المقصد فهذه هـ منازل من تهوى رويدك فانزل

منازل من تھوی دویڈک فازل

قوله - هو النقصان باعتبار الحكم الذي يحتمل ان يكون
 محققا لم يذهب كلها لا يجب عليه الاعادة ويحتمل ان يثبت
 على الاذكار وغيرها وان وجبت عليه الاعادة ويحتمل
 ان يكون عام اليعم فوت الركن وغيرها وهو الظاهر وعلم
 منه ان النقصان لا يجب فيه بقاء الذات فضلا عن الخلق
قوله ليس امر احياي الخ كما يعلم ترك الكعبة او الكرم

واعلم ان الحديث شبه الصلوة
 باعتبار حكمها الشيء ناقص الحلقة
 حسا فلا يتأتى ان يقال ان المراد
 انها ناقصة حسا وان كانت طالة
 حكما وان التمام باعتبار الاعزاء
 كما ان الكمال باعتبار الاوصاف ^{علي}
 ما ذكره في الاتقان من القواعد
 المهمة وان التمام هو الجزء ^{خبر}
 وفي حديث مسني الصلوة قال
 انه لا تتم صلوة احد من الناس ^{حتى}
 يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه
 ثم يكبر ويحمر الله ويثنى عليه
 الحديث فنذكر اركانها وغيره عند
 ابى داود والنسائي وذكر انها لا تتم
 بدون ما ذكر وقال في آخره عند
 النسائي فاذا لم يفعل هكذا ^{فعل}
 صلوته وعذر الترمذي فاذا
 ذلك فقد تمت صلوتك وان ^{انتقصت}
 منه شيئا انتقصت من صلوتك
 قال وكان هذا هو علمهم من
 الاولى انه من انتقص من ذلك
 شيئا انتقص من صلوته ولم ^{تذهب}
 كلها وهذا هو النقص باعتبار
 الحكم بخلاف نحو ما عذر ابو داود
 عن السعيد الخدري ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم فليذكر الله عز وجل، فليعلم أنه يحاسب الله عليه حساباً عسيراً، فإذا نقصان الركعات بعد الحجب، بخلاف حكم الصلاة، فإنه لا تخف فليتب، أما أحسباً

او السجود وغیرہا حساً كذلك يعلم ترك الفاتحة حساً
كما لا يعلم حكم الصلوة عند ترك الفاتحة حساً كذلك لا
يعلم حكم الصلوة عند ترك الركعة او الركوع او السجود او
غيرها حساً فالفرق تحكمه۔

۱۰ قولہ الى بيان الحكم لا المحس، وهذا اذا كان الخلل
لبیان الحكم فقط واما اذا كان لبيان النقصان المحس ليلزم
منه بيان الحكم كما مر قريباً فلا۔

۱۱ قولہ ويعلم حكم السجود الخ ليس هذا حكم نقصان
الركعات بل حكم الشك والركعات لا بد ان تؤدى۔

۱۲ قولہ في حديث الخراج في موضع الحكم الخ اي في موضع
الحكم اذا كان لبيان الحكم فقط والا فلا كما مر مع ذلك
خبراً بعد ان علمت معناہ۔

۱۳ قولہ لا تبطل بذهب جزء كالنسان مخدج اليه
فيه مغالطة فانه ههنا ليس وصف الانسان حقيقة
بل وصف اليد كما في حديث علامة الخواارج۔

۱۴ قولہ فالحكم بالبطون خلاف الحديث الخ علمت
ان النقصان المحس ههنا يؤدى الى البطون۔

۱۵ قولہ وجوب الفاتحة..... الخ ولقائل ان يقول
على ما ذكرت لا يخرج منه وجوب الفاتحة ايضاً فان
لا يدل على الوجوب الا بضم مقدمتين احدهما ان ثانياً
الجزء من العقائق الشرعية حساً ناقصة حكماً
والثانية ان الناقصة حكماً تستلزم وجوب ما به
النقصان وبم يحكم الشارع في هذا الحديث بهاتين

في حديث الخراج في موضع الحكم الخ اي في موضع الحكم اذا كان لبيان الحكم فقط والا فلا كما مر مع ذلك خبراً بعد ان علمت معناہ۔
يعلم حكم السجود الخ ليس هذا حكم نقصان الركعات بل حكم الشك والركعات لا بد ان تؤدى۔
في حديث الخراج في موضع الحكم الخ اي في موضع الحكم اذا كان لبيان الحكم فقط والا فلا كما مر مع ذلك خبراً بعد ان علمت معناہ۔
لا تبطل بذهب جزء كالنسان مخدج اليه فيه مغالطة فانه ههنا ليس وصف الانسان حقيقة بل وصف اليد كما في حديث علامة الخواارج۔
فالحكم بالبطون خلاف الحديث الخ علمت ان النقصان المحس ههنا يؤدى الى البطون۔
وجوب الفاتحة..... الخ ولقائل ان يقول على ما ذكرت لا يخرج منه وجوب الفاتحة ايضاً فان لا يدل على الوجوب الا بضم مقدمتين احدهما ان ثانياً الجزء من العقائق الشرعية حساً ناقصة حكماً والثانية ان الناقصة حكماً تستلزم وجوب ما به النقصان وبم يحكم الشارع في هذا الحديث بهاتين

وہو مراد اصحابنا و قوله غیر تمام
من قولہم ولدتہ امہ لتمام بکسر
یفتح لامن التام بالمعنی الشائع و
الحاصل انہ کیف کان المراد بالحدث
اعتبار حال الصلوۃ حسا و اعتبارا
حکما لیس فیہ الحکم الا بالنقصان **فصل**
وفی نفس قولہ صلے للہ علیہ وسلم
لا صلوۃ لمن لم یقرأ بام القرآن بدو
قولہ فصاعدا اشارۃ الی السورۃ و
بناء للکلام علیہ وذلک للفرق بین
قولہم قرأما و قولہم قرأ بها فالاول
علی ما تعرفت و الثانی بمعنی اتی بها
فی جملة القراءة و قد اوضحہ الخ
ابن القیم رحمہ فی بدائع الفوائد فقال
فصل و مما یتعلق بهذا قولہم قرأت
الکتاب اللوح و نحوہا یتعدک بنفسہ
واما قرأت بام القرآن و قرأت
بسورۃ کذا کقولہ لا صلوۃ لمن
لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب ففیہ
نکتۃ بدیعۃ قل من یتفطن لها
وہو ان الفعل اذا عدی بنفسہ
فقلت قرأت سورۃ کذا اقتضی
اقتصارک علیہا التخصیص بالذکر
واما اذا عدک بالباء فمعناہ

المقدومتین وان جعلہا ناقصۃ کالحسیات الالترکی
تنقص حساب ترک تکبیرات الانتقال مثلا ولا تجبۃ
التکبیرات عندہم فافہم۔

لہ قولہ فی جملة القراءة الخ ہذا الضعیف کلہما
بمعنی ففی القاموس قرأ و قرأ بہ تلاء اھ مختصرو
فی تاج العروس قرأ بہ زیادۃ الباء کقولہ تنبت بالذ
وقولہ تعالیٰ یذهب بالابصار ای تنبت الذہن ویذهب
الابصار و قال الشاعر

ہی الحرأرک ربات اخموقہ سود المحاجر لا یقرآن بالسور
انتہی

وکذا قال فی المزیید و کذا اصبح زیادۃ الباء فی المفصل
وروی حدیث عبادۃ بغير الباء کما فی التلخیص ^{منہ}
وما اوضحہ الحافظ ابن القیم زینہ اخرا کما عجبت ^{اشیاء}
عن قریب ثم اعلم ان انور شاہ یقضى علی نفسه من
حیث لا یشعر کما سر فی کثیر من المواضع و ہنہا قضی
علی نفسه ایضا فانہ قال قرأ بیہا بمعنی اتی بہا فی جملة
القراءة و سلم قبل ہذا انتفاء الصلوۃ بانتفاء الفاتحۃ
والسورۃ کتبیہما فعلى ہذا الابد ان یکون معنی الخراج
فی الحدیث البطران فان القراءة فیہ متعدیہ بالباء
فیصل قول انور شاہ فی شروع الفصل السابق متى ما ترک
فی الاحادیث انہا جعلت الصلوۃ عند انتفاء القراءة
خدا اجلا منفیۃ

لہ قولہ - اقتضی اقتصارک علیہا الخ جاء خلافاً فی

کتاب القرئۃ فی صۃ ان عمر رضی قال اقرأ خلف الامام وان
 جهر و اقرأ فاتحة الكتاب وشيئا وفي مك عن الزهري
 قال كان شاب من الانصار خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 فكما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم آية قرأها فنزلت واذا
 قرئ القرآن وفي الى داود في باب قدر القراءة في صلوة
 الظهر والعصر عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما واطراق السما
 ذات البروج ونحوهما من السور وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فرائيا انه قرأ
 تنزيل السجدة وفي قيام الليل في صۃ عن ابن مسعود ان
 رجلا جاءه فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله
 هذا الكفاي للشعر ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأ النظائر (مختصر) وفي مك عن ابي رافع كان عمر يقرأ
 في صلوة الغداة بالمئين فاني يوما مع عمر في صلوة الغداة
 وهو يقرأ التي يذكر فيها يوسف فسر بهذا الآية انما اشكو
 بشي وحزني الى الله وكان جهمير القراءة فبكي حتى انقطع
 القراءة (مختصر) والا مثله كثيرة يتعدد استقصاءها
 وفي المذكور كفاية لمن له دراية -

له قوله بل يشعر بقراءة - الخ جلو خلافة ايضا ففي كتاب
 القراءة في ملا عن ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما كانا
 يامران بالقراءة خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين
 الا وليين بفاتحة الكتاب وشيئا من القرآن وكانت عائشة
 مع ذكرنا هذه الرواية ثلاثا يروى في رواية ابن عمر ان الباء لا تدخل
 في ابتداء السورة مطلقا لحاظا للفظ فاخبرهم -

لا صلوة لمن لم يأت بهذه
 السورة في قراءته او في
 صلوته اي في جملة ما يقرأ
 به وهذا لا يقتضي الاقتصار
 عليها بل يشعر بقراءة غير
 معها وتأمل قوله في الحديث
 كان يقرأ في الفجر بالسنتين
 الى المائة كيف تجد المعنى
 انه يقرأ فيما يقرب بعد
 الفاتحة بهذا العدد و
 كذلك قوله قرأ بالاعراف
 انما هي بعد الفاتحة وكذلك
 في الفجر بسورة ق ونحو
 هذا وتأمل كيف لم يأت
 الباء في قوله قرأ سورة
 النجم فسجد وسجد معه
 المسلمون والمشركون

فقال اقرأ سورة النجم وسد
يقبل بها لأنه لم يكن في صلوة
قرأها وحدها وكذلك قوله

قرأ على الجن سورة الرحمن
ولم يقل بسورة الرحمن وكذلك
اقرأ على سورة لم يكن الذي
ولم يقل بسورة ولم يأت الباء
الاف ماقرأ في الصلاة كما
ذكرت لك وان شئت قلت
هو متضمن معنى صلى بسورة
كذا اوقام بسورة كذا وعلى هذا
فيصح هذا الاطلاق وان اتى بها
وحدها وهذا احسن من الاول
وعلى هذا فلا يقال قرأت سورة

كذا إذا قرأها خارج الصلاة و
الفاط الحديث تنزل على هذا أنتد^ه
والفرقان يتصادقان في الصلو^ه

اذا كان الفرق الاول مرجوحا كما اشار اليه الحافظ ابن القيم
في اخر كلامه بقوله وهو احسن من الاول ثم هذا
كله بعد صحة الفرق وهو منظور فيه كما مر قريبا
١٤ قوله لا ينافي الفرق - الخ على هذا الفرق ان صح
يقوت الاشارة الى السورة فهذا يضرك فضلا عن التفع -
١٥ قوله ووجهه ان قرأ - الخ هذا الوجه يقتضي ان
لا يكون قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر في الصلوة فانه متعدد
بنفسه فلا يراد به القرية المعروفة بالمعروفة اعني
القرية في الصلوة وكذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فانظر الى بدل الخ فوائد النور شاه فانه يقضى على نفسه
وليس تاصل مذهب الفقهاء وهو بصد داثباته وانا تعجب
ما ذا يحمله على اختراع مثل هذه التواعد مع ان امثلة
المتعدى بنفسه في الصلوة كثيرة وقد مر بعض منها
ولعله يجب ان يحمد عند القوم بما لم يفعل ثم نقول ان صح
النقل فكما ان القرية في اللغة واقعة على شئ قابل لها
مطلقا كذلك القرية في الصلوة واقعة على شئ خاص فما
معنى كونها بمنزلة لازم لو كان المراد بالقرية في الصلوة القراءة
المتعلقة بمفعول معين جزئي كالفاحة يصح كونها بمنزلة
لازم ولكن لم يصح على هذا تعديتها بالباء ايضا فان
المفعول متعين ذكره والا وهو صح ذكره بالباء بعد التعيين
لصح بغير الباء ايضا فان المانع كان هو التعيين ثم نقول
اذا انقلت الشريعة القداة الى عرفها باعتبار المتعلقات
فما تصرفت في نفسه او الى بالنقل فعلى هذا ينبغي ان يحل

ولا يتنافيان وكذا الاينافي
الفرق بان المراد بالاول انه
قرأ هذا الشئ والمراد بالثاني
انه أوقع القراءة المعروفة المعروفة
التي اشتهرت بهذا الاسم
بين الناس وعلمت انها
جنس بالآتيان بهذه السورة
ووجهه ان قرأ في متعارف اللغة
متعد بنفسه فاذا انقلته الشرعية
الى عرفها ولقيت به قراءة الصلوة
صادرا لما وكان معنى قرأ على
هذا فعل فعل القراءة وهذا
لا يحتاج الى مفعول به فلما اريد
تعلقه بسورة عدى بالباء و
مثل هذا في قوله تعالى فامسحوا
برؤسكم بالباء وقولك مسحت
رأس اليتيم الاول

ما وقع في القرآن والحديث من الأمور الشرعية مثل الركوع والسجود وذكر اسم الرب وغيرها على الاصطلاح فيختل فقه الأحناف لدخول الاعتدال والأطمنان في تعيين التكبير لتحريم الصلوة وغير ذلك -

۱۰ قوله على عرف الشريعة - الخ جاء خلافاً لقوله تعالى مسما بالسوق والأعناق -

۱۱ قوله كان يوتر بثلاث - الخ يحتمل أن يكون على توضيحين معنى الصلوة ويحتمل أن يكون المفعول محذوفاً أي يوتر ما صلي بثلاث -

۱۲ قوله كما في الفتح ^م قال في الفتح وفي رواية الكشميهني شاة بغير موحاة الأول تقديره أذبح شاة والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص انتهى فلم يذكر في الفتح أنه عرف اللغة أو عرف الشرع والأصل في النسك غسل الشئ وتطهيره والفرق في تقدير العبادة في صورة الباء وغيرها في النسك لا يدل على الفرق في غيره كما يقال سماه زيداً وسماه يزيداً وأقره السلام ^{أي القراءة خلافاً} وأقره عليه السلام وإن دل على الفرق لا يضرباً فإن كلامنا في أن القراءة إذا تعدت بالباء تدل على السورة أو لا وهذا الميثب بعد أي الدلالة على السورة -

۱۳ قوله تجتمع مع ما ذكره ابن القيم - الخ لا تجتمع هذه النكتة والنكات التي ذكرها ابن القيم بالابتداء - بل تجتمع هذه النكتة ونكتة استعمال كلمة مع في الإجماع فقد صرح المحرري في درة الغواص لقطرة العجلان -

على عرف الشريعة وهو أمرار اليد المبتهلة على المشئ فاقترض البلة بخلاف الثاني فإنه على صرافة اللغة ومثله الآخر لو توله ما قد صلي فإنه على اللغة بخلاف أن يوتر بثلاث فإنه على معهودية الشريعة وبناء للكلام على ما عهد ومثله وأنك بشاة كما في الفتح ^م وهذه النكتة أيضاً تجتمع مع ما ذكره ابن القيم جمع نكات متعددة في مقام

یقال اجتمع فلان وفلان۔ ولا یقال اجتمع مع فلان فالنظر
الی نکات الانوار۔ التي لا شکاة فی ابداءها لا عاذنا الله
من ابداءها واسداءها والعجب من القوم کیف یفتخرون
بآدابہ الوتیم۔ وهو لا یقدر علی الکلام الصیح۔ فضلا
عن الفصیح۔ فکأنه اشتبه العین والنون واکرمه المؤمن
العمهون ان الله وانا الیه راجعون۔

۱۔ قوله عینا یشرب بها عباد الله۔ الخ قیاس القراءة
علیه خطأ فانه یجئ الباء ههنا باظهار المعول كما فی یشربون
الخمر بالماء الزکال۔

۲۔ قوله ای لم یبدأ القراءة بها۔ الخ مرت امثلة
کثیرة لا یصح فیها هذا المعنی وايضا لا یصح عند المقلدین
فانه لا یلزم انتفاء الصلوة عندهم بانتفاء الا ابتداء
بالفاتحة بل بانتفاء مطلق القراءة۔ وايضا یضیع قوله
فصاعدا ان ثبت فان تقدیر العبارة حینئذ لا صلوة
لمن لم یبدأ القراءة بالفاتحة فصاعدا وهو
کما تری۔

۳۔ قوله اوجد القراءة باستعانة۔ الخ
هذا المعنی لا یفیدک فانه لیس فیہ
اشارة الی السورة وايضا هذا تکلف محض فان ماله الی
المتعدی بنفسه نعم۔

عبارة تاشقی وحسنک واحد + وکل الی ذاک الجمال
۴۔ قوله لا شکاة فی ابداءها۔ الخ نعم لا شکاة فی ابداءها
ولکن یضر الاستدلال۔

وکن ایتی ههنا مثل ما ذکره
الزمخشري فی قوله تعالی
عینا یشرب بها عباد الله
یشربون بها الخمر کقولهم یشربون
العسل بالماء فجاء بالباء للدلالة
علی المزج کقوله رب ركب
قدنا خوا حولنا یشربون
الخمر بالماء الزکال + سکت
الدهر زمانا عنهم۔ وکن اک
الدهر حالا بعد حال + وکما
فی قول حسان یشربون
من ورد البریص علیهم بری
یصفق بالرحیق السلسل
وفی المرقاة قال الطیبی
لم یبدأ القراءة بها اه وقال
فی قوله نرا قدراً بما تیسر معک
من القرآن الجار والمجرور حال
اتی بالباء وليس الباء فی التنزیل
دلالة علی ان اقرأیراد به
الاطلاق ای اوجد القراءة باستعا
ما تیسر لک اه وفی نکات
لا شکاة فی ابداءها

هَذَا بَيِّنٌ

من النكات الانورية- غير ما ذكرناها في المواضع المتفرقة
اعني اغلاط اللفظية والمعنوية- وههنا امور ينبغي التنبه
لها قبل ان نذكر الاغلاط

(١) تركنا من الاغلاط ما يظن انها من سهو الكاتب مثل كتابة الف الابن
بين العلمين الذين الاول منهما موصوف له وكتابة الالف بعد واو نحو غيلو وترك
الالف بعد واو والمجمل فمثل هذا تركناه الا ما كثر مثل ترك الف الابن في اول السطر
(٢) لم نذكر من الاغلاط ما لا يتعلق بعلم فانها خارجة مباحن فيه -

(٣) بعض الاغلاط ذكرناها لان كثير من الناس يغفل عنها -

(٤) الصفحات التي في هذا الجدل صفحات الطبع الاول لفصل الخطاب طبع
النور شاه ولكن لا يحتاج الى الطبع الاول فانا جعلنا على الهامش رقوم الصفحات للطبع
الاول مثلاً كتبنا على الهامش من الطبع الاول لفصل الخطاب ومن الطبع الاول
لفصل الخطاب وهكذا ومرة كتبنا موضع من لفظ الصفحة -

(٥) وقوع لفظ الابن في اول السطر يختلف باختلاف الكتابة يقع لفظ الابن
في اول السطر مرة فتكتب الفه ولا يقع اخرى فلا تكتب فالغلط السادس يختلف في
طبعنا وطبع النور شاه فمن اراد الروية في عبارة انور شاه يحتاج الى الطبع الاول
ومن اراد المواضع التي وقع فيها الغلط وعددها فلا حاجة له اليه بل لا حاجة لمن
اراد الروية ايضاً فانا جعلنا لفظ الابن الذي هو محل الغلط في اول السطر في هذا
الجدول فيكفيه دليلاً في هذا الجدول -

(٦) الجبارات التي في هذا الجدول بعض منها مشتمل على الغلطين او اكثر ولكن
جعلنا واحداً في العدد باعتبار العبارة فانا لم نرد استقصاء الاغلاط فانا اغلاط
كثيرة كما اشرنا قبلنا هذا مبين الخ وذكرنا ما ذكرناه انموذجاً فان ساعدنا الوقت
ومسنا الحاجة استقصيناها انشاء الله -

(۷) فی هذا الجدول ثلثة بیوت الاول لعبارة النور شاه والثانی للعبارة الصیحة والثالث لوجه الغلط -

تعداد	غلط	صیحة	صفحہ	سطر	وجه الغلط
۱	وانما استثنی قراءۃ فاتحۃ الكتاب عن غی القراءۃ بدون تعرض لاستثناءها عن امر الانصات وكذا (ای فرق) بین استثناء الفاتحة وكذا بین استثناء عن غی القراءۃ و بین استثناءها عن عنوان الانصات -	وانما استثنی قراءۃ فاتحۃ الكتاب من غی القراءۃ بدون تعرض لاستثناءها من امر الانصات وكذا بین استثناء الفاتحة وكذا بین استثناء عن غی القراءۃ و بین استثناءها من عنوان الانصات	۲	۲۲	صلة الاستثناء من ولهذا يقال المستثنى منه لا المستثنى عنه (تامل فیہ) -
۲	وهذا يعلم بالمراجعة الى الآثار	وهذا يعلم بالمراجعة للآثار	۳	۷	يقال راجعه لا راجع اليه - (تامل)
۳	ولا شك ان السؤال عن وجود القراءة من لا يعلم وجوبها لا يعلم وجوب الفاتحة من غيرها من غير استنكار	ولا شك ان سؤال عن وجود القراءة من لا يعلم وجوبها لا يعلم وجوب الفاتحة من غيرها عن وجود القراءة استنكار -	۳	۱۲	لا يدخل من على المفعول الاول للسؤال -
۴	غایر اسلوبہ المغایرة فی السباق غایر بین السباق علمنا بمغایرة السباق غایر فی العبارة والغنوان لمغایرة الجنس	غایر اسلوبہ التغبیر فی السباق غایر السباق علمنا بتغبیر السباق غایر العبارة والغنوان غایر فی العبارة والغنوان	۳ ۲۶ ۳۰ ۳۰ ۵۴ ۵۴	۱۸ ۱۹ ۳ ۵ ۱۸ ۱۴	يقال غایر الرجل ای عارضه بالبيع وبادله رجا بمعنی خالفه ای صار خلافه وكان غیره دیم یحیی بمعنی التغبیر ولا یجمع ایما الخلفاء بین الشیخین

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجه الغلط
۵	تکان اختلاف السلف فی احد جانبی الفعل اختیلا له اول للترك تشويع بدر فی الايجاب وخلافه	تکان اختلاف السلف فی احد جانبة جانبی الفعل اختیارا له اول للترك تشويع ای احد جانبی الفعل بدر فی الايجاب وخلافه	۳	۱	قوله اختیارا له تمييزا لنسبة الاختلاف الى الاحد والضمير المجرور فيه يرجع الى الاحد وهو الفعل (ای وجوده) او الترك (ای عدمه) والمعنی ان اختلاف السلف فی اختیار احد الجانبین ولا تفید عبارة انور شاه هذا المضا
۶	(الف) عبد الله بن ذکوان (ب) عمر بن مسلم بن عمار (ج) محمد بن يحيى بن فارس (د) حفص بن غياث (هـ) عبد الرحمن بن ثوبان (و) ابراهيم بن الهيثم (ز) محمد بن اسحاق (ح) عمران بن حصين (ط) عثمان بن عمر	عبد الله ابن ذکوان عمر بن مسلم ابن عمار محمد بن يحيى ابن فارس حفص ابن غياث عبد الرحمن ابن ثوبان ابراهيم ابن الهيثم محمد ابن اسحاق عمران ابن حصين عثمان ابن عمر	۲۸ ۳۳ ۳۲ ۲۵ ۳۶ ۳۷ ۷۶ ۶۸ ۱۰	۷ ۱۲ ۱۵ ۱۲ ۲۱ ۳ ۱۳ ۲۳ ۱	قال النووي في موضع آخر ان لفظ الابن اذا وقع بين العلمين ويكون صفة للاول يقرأ العلم الاول بلا تنوين واليضا اذا كان كذلك فرسم خطه ان يكتب بدر الالف في اوله الا ان يقع في اول السطر فيكتب ههنا وفي باقي المواضع بالالف انتهى - مقدمة صحيح البخاري للشيخ احمد على مش

تعداد	غلط	صحیح	منہ سطر	وجہ الغلط
	ری (النعمان	النعمان	۸۰	۲۲
	بن سعد	ابن سعد		
	ریا (عبد العزیز	عبد العزیز	۸۳	۲
	بن رفیع	ابن رفیع		
	ریب (عبادۃ	عبادۃ	۹۴	۷
	بن الصامت	ابن الصامت		
	ریح (عبد اللہ	عبد اللہ	=	۱۰
	بن عمرو	ابن عمرو		
	رید (نافع	نافع	=	۲۳
	بن محمود	ابن محمود		
	ریہ (محمد بن محمود	محمد بن محمود	۹۵	۱۷
	بن سعد	ابن سعد		
	ریو (موسی	موسی	=	۲۰
	بن ابی عائشہ	ابن ابی عائشہ		
	ریز (عبد اللہ	عبد اللہ	=	۴
	بن شداد	ابن شداد		
	ریح (الحسن	الحسن	۹۶	۴
	بن صالح	ابن صالح		
	ریط (یحیی	یحیی	۹۷	۱۷
	بن عبد اللہ	ابن عبد اللہ		
	ریک (یزید	یزید	=	۱۹
	بن عیاض	ابن عیاض		
۷	فاجتماع ما بعد	فاجتماع ما بعد ما عدا	۱۰	۲۳
	صاعدا مع ما قبلہ	بما قبلہ		
		کما صرح بہ المحرری فی		
		لا یقال اجتمع فلان مع فلان		

ۛ لیس مع عرف التحدیہ میں نظر آئے ۛ

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۱۲	كان نزول الرب على سماء الدنيا لهذا	كان نزول الرب الى السماء الدنيا لهذا	۱۸	۲۰	ورد في الحديث الى السماء الدنيا لهذا والمسئلة توقيفية وموضوع المعرفة معرفة وقال الله ولقد زيننا السماء الدنيا -
۱۳	مزروق عن هذه الحضرة	مزروق من هذه الحضرة	۱۹	۱۰	قال تعالى رزقني منه رزقا حسنا -
۱۴	ولم يتاخر عن تصحيحه اى حديث واذا قرأ فالنقواء الامن اخار القراءة خلف الامام فاقى فقهه على الحديث لا الحديث على فقهه	فأتى فقهه الحديث لا الحديث فقهه			يقال اتي عليه نقدة - بلغ اخره - ائمه - مربة - عليه الدهر اهلكه - و في تاج العروس وقولهم اتي عليه كما فهم ضمنوه معنى نزل انتهى وهذه المعاني لا تصح ههنا فان مراد انور شاه ان علي فقههم الحديث لا الحديث فقههم يعني ان حكمهم بعدم صحة الحديث مشوب بالتعصب المذهبي فان اعتقادهم وجوب الفاتحة كدرا عقولهم وليس هذا من المعاني المذكورة في شئ نعم يمكن ان يعبر عنه بالآيات المتعدى بنفسه فانه عام يتخصص بمعونة المقام كما يقال اتي اهله اى جامعه واتي امرأى فله والى الله يلينا هم من القواعد اى اهلكهم وانا هم الله من حيث لم يحسبوا الى غير ذلك -

تعلی	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجه الغلط
۱۵	ان حدیثی الایتمام ینبغی ان یکونا خالیۃ عنہ	ان حدیثی الایتمام ینبغی ان یکون لثام عنہ	۲۳	۱	وجہہ ظاہر
۱۶	اذا انصبت (الم) الشریعة) باین لا ینبغی ان یخلط بینہما فیفوت غرضہا	اذا انصبت باین لا ینبغی ان یخلط بینہما فیفوت غرضہا	۲۳	۲	الضمیر راجع الی الشریعة فیکون مؤثرا واما الرجوع الی شئ اخر فخلاف الظاہر۔
۱۷	ربط صلوتہ مع الامام ربط القوم مع الامام	ربط صلوتہ بالامام ربط القوم بالامام	۲۳ ۵۳	۲۱ ۱۲	یقال ربطہ بہ
۱۸	رواہ الزہری مختصرا ومحمد بن اسحاق تاما۔	رواہ الزہری مختصرا ومحمد بن اسحاق تاما اورواہ الزہری مختصرا ومحمد بن اسحاق مطولا	۲۵	۱۹	وجہہ ظاہر۔
۱۹	لا یعزب علیہ شی	لا یعزب عنہ شی	۲۶	۲۳	العزوب یتعدی بعن لا بعلی وان کا بمعنی خفی یقال عزب الشئ عنہ عزو با بعد وغاب وخی قال تعالی لا یعزب عنہ مثقال ذرۃ۔ الایم
۲۰	ولو کان افصح کان ماذا	ولو افصح کان ماذا	۲۷	۱۳	لا یحتاج الی کان فان المعنی علی لما فی المطلق والزیادۃ سماع لا قیاس۔
۲۱	الالتقاء مع الملائکۃ یلتقون معنا	الالتقاء للملائکۃ یلتقوننا	۲۹ ۴۰	۹ ۱۲	یقال التقینا ای تلاقینا ویقال التقی الشئ ای لقیہ فهو اما بمعنی اتقاء عل للاشتراك واما بمعنی المجرد متعذر بنفسہ فلا یصح الالتقاء

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
					مع الملائكة على معنى وان جعلنا الالتقاء بمعنى المجدد لا زما كما في الجهاسوس على القاموس و اردنا تعويضه بالحرف قلنا الالتقاء بالملائكة على قياس الاجتماع بك ولكن لم يسمع من العرب و اما الالتقاء مع الملائكة فلا يصح على حال -
۲۲	تفوت المقابلة حينئذ بين الجهرية والسرية وقد قابل بينهما -	تفوت المقابلة حينئذ للجهرية بالسرية وقد قابل احدهما بالآخر	۳۳	۲۲	لم يجئ بين مفعوليه الا في ما في اصله معنى المساواة او كان محمولا على ضد مثل المساواة و الاشتراك واللقاء والموافقة والمخالفة وغير ذلك (تأمل)
۲۳	وتعللوا فيه ان قوله فانتفى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من كلام الزهري فيكون هذا القدر وتعللوا بانهم	انتمى الناس فانتفى الناس	۳۳	۶	يقال تعلل الرجل ابدى على الحجة وتمسك بها وبالامر تشغل به او تجزأ وتعلل بالمرأة لها هذه المعاني لا تصم ههنا فان المعنى على جعله معلولا كما هو عرف المحدثين وانز شاة اخطأ في احد الامرين عرف المحدثين او المعنى اللغوي (تأمل فيه)
۲۴	ودل فذل الاعتباران حديث الانصات وقوة كلامهما محفوظان	كثيرهما	۳۶	۱۳	كلمة كليهما ههنا تأكيد للاسم ان وهو منصوب -

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجه الغلط
۲۵	واستند الیہ العاقب	استند الیہ العاقب	۳۷	۱۱	یقال استند الیہ اعتمد علیہ والتضییح لیس بقیاس کما حقق الشیخ محمد طیب فی الباب التاسع من الصلاة الفعلية سیما اذ المریکن فی التضمین فائدة کما ههنا وايضا لا یدکر فی التضمین الصلتان ای صلة المضمن وصله المضمنون
۲۶	الركعتين کلہما	الركعتين کلہما	۳۸	۱۵	وجہ ظاہر -
۲۷	سرت هذه الحقيقة ای ترک القراءة الامام واستماعها من البشر الى الملك فهم یقعدون بالبشر ولا قرآن عندهم فیستمعون للقراءة	سرت هذه الحقيقة ای ترک القراءة الامام واستماعها من البشر الى الملك فهم یقعدون بالبشر ولا قرآن عندهم فیستمعون للقراءة	۳۸	۲۱	الملك واحد الملائک والملائكة
۲۸	والنہی عن الجہر شئ اخرین کرفیہ انہ الجہر ویکر علیہ کان الإنکار علی القراءة	وینکر کان الإنکار للقراءة	۵۰	۱۰	یقال انکر شیئا لا یقال انکر علی شئ یقال انکر شیئا علی فلان ولكن لیس مراد اھہنا -
۲۹	یشترک معہ	یشترک بہ	۵۳	۱۸	وجہ وجہ الاجتماع معہ -
۳۰	لیس ذلک بخاف عن نقدة الكلام	لیس ذلک بخاف على نقدة الكلام	۵۳	۵	قال تعالى ان الله لا یغنی علیہ شئ فی الارض ولا فی السماء -

ردیف	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۳۱	عدنا من حال المعلن به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها على حال المعلن له	عدنا من حال المعلن وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها الى حال المعلن له	۵۵	۱۷	العود بمعنى الصيرورة اليه بعد الاعراض يتعدى بالي وباللام -
۳۲	فانه (الصعود) الترقي شيئاً فشيئاً	فانه الترقى	۵۷	۳	الترقى معناه الذهاب الى العلو شيئاً فشيئاً فلا حاجة الى قوله شيئاً فشيئاً ثم تفسيره بالترقى فيه نظر فان الصعود اعمر تامل -
۳۳	حديث البوهرية	حديث ابى هريرة	۵۸	۱۹	المضاف اليه مجرور
۳۴	لا صلوة لمن خلت صلوته عن الفاتحة عينا والسورة بد كليهما	كليهما	۵۸	۱۹	وجه ظاهر -
۳۵	فما البأس في ان يجئ خطابا وعبارة هكذا -	فما البأس في ان يجئ خطاب وعبارة هكذا	۵۹	۸	الفاعل مرفوع والخطاب مذكر
۳۶	وهذا انما يكون اذ يكون قوله لا صلوة لمن لم يقرأ	وهذا انما يكون اذ يكون قوله لا صلوة له	۶۱	۱۶	المعنى على الاستقبال فلا يناسب - فهمة اذ -
۳۷	استفهم عن الاصل	استفهم الاصل	۶۲	۱۲	يقال استفهم اياه
۳۸	بيان وصف كائن في الفاتحة	بيان وصف في الفاتحة	۶۵	۲۳	لا يذکر متعلق الظرف اذا كان فعلا عاما الا اذا اريد به معنى زائد (تأمل)

صفحہ	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجه الغلط
۳۹	هو ما يتقى بعن السؤال	هو ما يتقى به السؤال او هو ما يتقى به من السؤال	۶۷	۸	يقال وقالة الله السوء من السوء وفي الحديث في تفسير قوله تعالى هو اهل التقوى هو اهل ان يتقى
۴۰	وهو (الفاعل) الضمير في ان لا تفعلوا البارز	المبتدئ الذي يقرأ صرف مير اعلم من نور شاه الا ترى انه لا يعلم ان الفاعل في لا تفعلوا ضمير بارز او مقدر	۶۷	۸	
	ليس تعليلاً لعموم الفاعل في ان لا تفعلوا المقدر		۶۸	۱۶	
۴۱	لتعيين المفعول اياها	لتعيين المفعول	۶۷	۱۲	المفعول به للتعيين المضاف اليه فلا يصح قوله بعد اياها - (تأمل فيه)
۴۲	لا معاملة له مع غيره	لا معاملة له بغيره	۷۱	۲۰	يقال عامله معاملة سامه بعمل فهو متعل ب نفسه فان انزل منزلة اللازم وانيد تعاقب والتواضع بالحرف محكم حكم الاجتماع -
۴۳	في الصحيح مكتوب من حديث ابى موسى في رفع الصوت بالتكبير وامره صلى الله عليه وسلم بالارباع	وامره صلى الله عليه وسلم بالرفع	۷۲	۸	في الحديث اربعون من الارباع بل لم يجئ في اللغة الارباع بمعنى الرفق والتوقف
۴۴	علل للاقتضار عليها فانه لا صلوة الخ	علل للاقتضار عليها بقوله فانه لا صلوة	۷۳	۱۳	يقال علل الشئ بين علته واثبته بالدليل لا علل للشئ

نہج	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
	علل لتعینہا او الاقتصار علیہا بما مر	علل تعینہا	۷۷	۹	
۴۵	واعلم ان النجاة انما ارادوا بحکایة الجملة بعد القول انها تتبع علی حالها ولا ینتصب المجزء ان لا انه ینحصر فی ان تكون متلفظا بما بلفظ اخر فی غیر هذا الکلام	لا انها تنحصر	۷۶	۲۳	وجهه ظاهر
۴۶	لما علم ان الشریعة جاءت بالانصات قرأنا وحديثا وان الفاتحة و غيرها فیه سواء فانتهی اکثر الصحابہ عن القراءة فی الجمهریة وبقی بعضهم علی الاباحة وغيرهم فیها ثم وقع منهم	انتهی اکثر الصحابة عن القراءة فی الجمهرة وبقی بعضهم علی الاباحة ثم وقع منهم تغليب احد جانبیها ففی هذا كان اختلافهم واما مرتبة الكراهة فیها فاختلف اصحابنا وغيرهم فیها ثم وقع منهم	۷۷	۷	انور شاه لا یعلم مسائل النحو كما لا یعلم مسائل الضم جاء فی جواب لما بالفاء وبتذکیر الضمیر للفاضة والمرتبہ۔

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ سطر	وجہ الغلط
	تغليب احد جائبيها ففهم كان اختلا فهم واما مرتبة الكرا فيه فاختلف اصحابنا وغيرهم فيه			
۴۷	وتصحیح لهذا الزيادة من صنعة المحدث في غاية الاستبحا	وتصحیح لهذه الزيادة من صنعة المحدث في غاية الاستبحا	۷۹ ۹	وجہ ظاہر
۴۸	ان الحديث كانت عند الترجمة والاسناد كله بلفظين -	ان الحديث كان عند الترجمة و الاسناد كليهما بلفظين	۸۰ ۲	لا يوكد الاثنان بكلمة كل و لا غير في اجزاء وايضا لا يعي الى تانيث الفعل والظاهر التذكير
۴۹	لا ينحصر القسم على حال الصلوة وهذا الذكر في القلب ليس ينحصر على الذكر بالاسماء	لا ينحصر القسم في حال الصلوة في الذكر بالاسماء	۸۱ ۱۴ ۱۳۵ ۱۵	تعد يته بفي مشهوره والعجب من الزر شاه يخالف المشهور من غير وجه (تاصل فيه)
۵۰	فراغ الامام عنها يريد بالقراءة قبل الامام الفراغ عن القراءة قبل فراغه	فراغ الامام منها يريد بالقراءة قبل الامام الفراغ من القراءة قبل فراغه	۸۲ ۶ ۸۶ ۷	يقال فرغ من لا عنه

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۵۱	اما السکاتات في حديث سمرق فاولها للاستفتاح وثانيها للفصل وثالثها قليتراد اليه النفس	اما السکاتات في حديث سمرق فاولها للاستفتاح وثانيها للفصل وثالثها ان كانت ليتراد اليه النفس	۱۵	۱۵	الظاهر تانيث السکاتة سيما اذا كان اسما فلا وجه للعُدول عنه وايضا لا وجه للفاء فان الشرط توسط بين المبتدأ والخبر (تأمل فيه)
۵۲	تجادبت الشخاير عن الايكة	تجادبت الشخاير من الايكة	۹۱	۱	لا معنى لعن ههنا فان الجواب ليس عن الايكة (تأمل فيه)
۵۳	غالب استملاذة فيه عز الاستدكار	غالب استملاذة فيه من الاستدكار	۹۲	۷	يقال استملاذة الرجل طلب منه مددا-
۵۴	وفيه الاضطراب ان السائل عن عبادة هل هو محمود او نافع-	وفيه الاضطراب ان السائل لعبادة هل هو محمود او نافع	۹۲	۱۳	السؤال لا يتعدى الى المفعول الاول بعن يقال سألتك عن الشيء وعبادة ههنا مفعول اول وايضا صلة السماع من-
۵۵	ويرتب السؤال عن عبادة على سماع كل منهما عنه الفاتحة	ويرتب سؤاله عبادة على سماع كل منهما منه الفاتحة	۹۲	۱۵	
	وهذا يدل على ان السؤال عن احدهما فقط (اي محمود او نافع)	وهذا يدل على ان السؤال لاحدهما فقط او من احدهما فقط	۹۲	۱۶	عن تقع صلة للسؤال فلا تنبغي ههنا فان احدهما سائل.

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۵۶	مشائخنا	مشایخنا	۹۵	۸	الواو والياء اذا وقعت بعد الف المفاعل تبدل بالحمزة الا اذا كانت اصلية فيشترط لها ان يقع قبل الالف حرف علة واما مصائب فتشاذ۔
۵۷	وكد في نسخة المطبوعة	وكد في النسخة المطبوعة	۹۹	۲۳	لا يختلف النعت والمنعوت تعريفا وتكديرا
۵۸	فيليق للدعاء	فيليق بالدعاء	۱۰۰	۴	يقال لاق به اي ناسبه لالاق له
۵۹	اعتذر في اصلها لا صفتها	اعتذر عن اصلها لا صفتها	۱۰۲	۲۳	يقال اعتذر عن فعله ابدى عذرة واحتمل لنفسه وعن فلان طلب قبول عذرة۔
۶۰	سائر عورات اذويها	سائر عورات امها	۱۰۲	۱۰	لا يضاف ذو الى الضمير الاسماء ولم يسمع ههنا رتامل

تنبیه

بناء هذه الاغلاط على القواعد ونحن تابعون لها
بخلاف اهل اللسان فان القواعد تابعة لهم مثلا ان جعل
احد منهم ضمير الارض او الرجل او الشمس مذكرا يؤول

انه باعتبار التراب والعضو والجرم النورى وان
 قال موضع والمقيمون الصلوة والمقيمین الصلوة
 يقال هذا شاذ او يؤول تاويلا آخر وكن اي قال قولهم
 قود وخونة شاذ وكن اقول الشاعر بما كان اياهم
 عطية عودا يقدر فيه في كان ضمير الشان لانهم
 لا يجيزون تقديم معمول الخبر وحده على الاسم في الفعل
 الناقص وكذا كل قاعدة يخالفها اهل اللسان تخص او
 تؤول كقول النخاعة كل اسم وجد فيه سببان من الاسماء
 التسعة فهو غير منصرف ثم وجدوا بعض الاسماء مثل
 عمرو زفر خلافه فقد رواها العدل لئلا ينتقض
 قاعدة ثم بخلاف ما اذا وقع مثل هذا في كلامنا فنخطأ فانا تابع للقواعد
 ولا يجوز لنا الخروج منها والاصاعت القواعد وان شئت تفصيل هذا
 البحث فعليك بكتابنا درایت تفسیری منه

۱۰ قولہ احد البایں الی الآخر الغاء لغرضہ۔ الخ ہولاء

المقلدون معظم اشتغالهم بالفقه یقیسون الاحادیث علیہ ولا یعلمون ان امتیاز حدیث من حدیث لیس مثل امتیاز ابواب الفقه الا تری الی البخاری کمرقع فیہ من التکرار مع ان النظر فیہ الی استیعاب الاسانید لا المسائل ولو وقع التکرار بالنظر الی المسائل لما لزم کتاب فی فن الحدیث الی الآخر العمر۔ فتامل فیہ۔

۱۱ قولہ وقد اخرج مسلم۔ الخ قال النووی فی شرح مسلم لم یروہا مسندۃ فی صحیحہ۔

۱۲ قولہ فانی فقہہ علی الحدیث۔ الخ وانت تعلم ان من کان معتقداً فی مجتہد معین ومقلداً لہ یکون ان یتعصب لہ عند اخطاءہ فان المجتہد یخطئ ویصیب فیمثل القرآن والحدیث علی غیر محلہما ومن کان مذہبہ القرآن والحدیث لا یتفق لہ هذا فان مذہبہ یدور حیث دارا ثم نقول تاخر عن تصحیح هذا الحدیث رؤساء هذا الفن وكبراءه مثل البخاری فی جزء القراءة وابی داؤد وابن معین وابی حاتم الرازی والدارقطنی والحافظ ابی علی النیسابوری شیخ الحاکم کما فی النووی وغیرہ وابن خزیعہ والامام احمد وصیجی وجہ ضعفہ انشاء اللہ تعالیٰ ومن ساء ظنہ بمثل هؤلاء الائمة۔ ساء ظنہ بنی الرحمة نبی الامۃ۔ فلا یخذ یسند الیہ۔ ولا تفسیر لیمتد علیہ۔ وهذا آفة التقليد ولا یرتکبہ الا البلید۔ ولذا قال عبد اللہ المعتمر لا فرق بین بھیمۃ ینقاد وانسان یقلد (اعلام الموقعین ص ۳۱)

وہی من باب سے عبارتہا شتہ وحسنک واحد۔ وكل الی ذالک الجمال یشیر **فصل** اما ما ذکرنا ان هذا الحدیث واراد فی غیر المقصد فتتضح ذلک باصور ثلاثہ احدها من حیث الانّ وثانیہا من حیث اللہ وثالثہا من حیث السیاق اما الاول فلان الشریعۃ نصبت لاحکام الایتام بالامام بابا مستقلاً ولغیر الایتام بابا ایضا فنقل احادیث احّد البایں الی الآخر الغاء لغرضہ فقال فی حدیث الایتام وهو حدیث ابی موسیٰ والی ہریرۃ وقد اخرج مسلم الاول وصحّ الثانی وصحّہما جہور الماکیۃ والحنابلۃ ولم یتاخر عن تصحیحہ الا من اختار القراءة خلف الامام فانی فقہہ علی الحدیث

۱۔ قولہ فی غیر واقعة السقوط۔ الخ الظاہران سببہما واقعة السقوط والا لفاظ متقاربة والعجب من النورشاہ انه جعل سبب حدیث عبادۃ لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب الواقعة التي فی حدیثہ من حدیث محمد بن اسحاق کما سیبئی ذکرہ^۱ مع انه لا موافقة بينهما الا یسیرا وہنا انکر مع قربہما الا تراه انه اخرج حدیث عائشة وغیرہا من باب الا یتام مع ان فیہ قولہ علیہ السلام انما جعل الامام لیؤتہ بہ ولیس مثله فی حدیث ابی موسیٰ والبی ہریرۃ وقال فی الفتح فی باب انما جعل الامام لیؤتہ بہ قد وافق عائشة وانسا وجابرا علی رواية هذا الحدیث دون القصة التي فی اولہ البوہریرۃ وله طرق عنه عند مسلم منها اتفق علیہ الشیخان من رواية همام عنه کما سیاتی فی باب اقامة الصف وفيہ جمیع ما ذکر فی حدیث عائشة وحدیث النس بالزیادة انتهى ثم الحكم بان هذا واحد او اثنان من اغمض انواع العلوم ولا یقوم بہ الاجہاد ہذا هذا الفن والنورشاہ رجل مقلد بضاعته بضاعة مزجاة۔ سیما فی فن الروایات۔

۲۔ قولہ لم یدرک واقعة السقوط۔ الخ ان صح هذا فلا یضرب الا ترى ان الاحناف جعلوا حدیث ذی الیدین فی السہو قبل البد مع ان راویہ البوہریرۃ وصرح الحفاظ فی الفتح فی باب حد المریض ان یشہد الجماعة ان الظاہر ان عائشة لم تشہد الهيئة المذكورة یعنی امامة رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی مرض موته مع كونها راویة لها

لا الحدیث علی فقہہ و
هذان الحدیثان فی غیر
واقعة السقوط عن النفس
سیقا لاحکام الا یتام لا غیر
ولعل ابی موسیٰ وابہریرۃ لم
یدرکا واقعة السقوط

و مثل هذا كثير في احاديث الصحابة -

۱۰ قولہ في السنة الخامسة - الخ هذا قول ابن جبان

وقال ابن جبان حديث جابر في مرض موت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر عنه الحافظ في الفتح في باب انما جعل الامام ليؤتم به - انتهى -

۱۱ قولہ وسنوه في فصل مستقل - الخ اذا بلغت هناك ^(۵) ^(۶)

ستعلم انما منها بكرة + وتعلم اي ارضيا لتصير

۱۲ قولہ اذا صلى قائما فصلوا قايما - الخ بل فيه امور اخرا ايضا قريبا من حديث ابى موسى وابى هريرة ثم قد علمت ان سياتهما واحد وعدم ذكر الانصات هو دليل كونه شذالا انهما قصتان -

۱۳ قولہ سرى الى الوهم - الخ نعم

لما رأيت انت احاديث واقعة السقوط خالية عن امر الانصات سرى الى وهمك ان حديثي امر الانصات غيرها وهذا كما قيل ان الوهم خلاق اي مثلك واما جمها بكرة هذا الفن فلا يسرى الى وهمهم مثل هذا بل وجه ضعف امر الانصات عندهم ان حديث ابى هريرة له طرق كما في كلام الحافظ ولم يقع في شئ منها امر الانصات الا طريق ابن عجلان او ضعف منه وهو لا يقيم الثقات سيما في احاديثه عن ابى هريرة قال الحافظ في التقریب اختلطت عليه احاديث ابى هريرة انتهى وكذا حديث ابى موسى رضي الله عنه فيه الشذوذ والتدليس كما سيجي انشاء الله

فانها على ما ذكرنا في السنة

الخامسة وفيها واذا قرأ

فانصتوا وقد مشى فيها على

الترصعة الصلوة للمقتدى

فلم يكن ليزر حكم القراءة

وقد مضى على صفة الصلوة

نسقا وسنوه في فصل

مستقل واما حديث السن وعائشة

وجابر في واقعة السقوط عن

الفريسيين وسيقت لبيان اذا صلى

قائما فصلوا قايما واذا صلى قائما

فصلوا قعودا الجمعون ولذا لم

يأت فيها الامر بالانصات والى في

حديثين سيقا لاحكام الايتام

قصد اكلهما فهذا يدل على

انه صحيح فيهما ولا بد واشتركت

هذه بذنبيك في بعض الامور

فلما رأوا احاديث واقعة

السقوط خالية عن امر الانصات

سرى الى الوهم ان حديثي

الايتام ايضا

۱۰ قولہ ان الوهم خلاق۔ الخ ولهذا خلق وهمك
ههنا خالية موضع خاليين۔ والمقلد اولى بهذا المرسوم
فان سبب الوهم تشعب الهموم۔ والمقلد يتيه بين القول
الجازم والقول الموهوم۔

۱۱ قولہ سيق في صلاة الليل۔ الخ تذكرهنا قول
عبد الله بن مسعود ربه من شاء لا عنته ما انزلت ولولا
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا بعد الآية المترو
عنا زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت
انتهى هذه الآية سيقت للمطلقات او اعم ثم كوفها اي
فاقرؤا ما تيسر في صلاة الليل يقتضي ان الامر لا يستجاب
كما مر وايضا البناء على حكم الانفراد لا يصح لخروج الامام
واما قوله تعالى واذا قرئ القرآن فففيه اختلاف مشهور
انه في الصلوة او في غيرها وانه نهي عن الجهر او مطلقا
وانه نهي عن غير الفاتحة او مطلقا۔

۱۲ قولہ على حد جواب المؤذن۔ الخ ليس فيه الاحالة
بل حذف الكلام بقريضة الحال كما في الدعاء للمحلقين
قالوا والمقصرون۔

۱۳ قولہ بما اهل به النبي صلعم۔ الخ ليس فيه الاحالة
على النية بل تعيين النية عند عدم العلم وفي الحديث
لكل امرئ ما نوى فقياس الفاتحة عليه في نفس الفعل
اي القراءة مع العلم قياس مع الفارق من وجهين فانهم

ينبغي ان يكونا خالية عنه وهذا
كما قيل ان الوهم خلاق فاذا
نصبت بابين لا ينبغي ان يخلط بينهما
فيقوت غرضه ومثله في البابين
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن سيق في صلاة الليل
فيني على حكم الانفراد بخلاف
قوله تم واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا العلمك ترجمون ولما
المر فقد اشهر عند اصحابنا
ان المقتدى يحيل صلوته
على صلاة الامام فهو يعتد و
يحتسب باقتدائه ما يفعله
الامام لنفسه كما انه يجوز له
ان يحيل على نيته على حد جواب
المؤذن وانا وانا على حد اهلكت
بما اهل به النبي صلى الله عليه
وسلم

لکل امرئ ما نؤنی فقیما س الفاتحة علیہ فی نفس الفعل
ای القراءة مع العلم قیاس مع الفارق من وجهین فافهم
۱۰ قولہ وکتابین المستمع - الخ لیس فیہ الاحالة ایضاً
بل اشتراک فی العمل بالاعانة علی حد قولہ علیہ السلام
أعنی بالسجود لمن قال له استلک مراقتک فی الجنة -

۱۱ قولہ واشترکہ فی الهدی - الخ ماذا اردت به ان اردت
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ملکہ من ہدیہ شیئاً
لیغفر لنفسہ فلیس فیہ احالة علی وان اردت ان الهدی
الذی خیرہ علیہ السلام لنفسہ کان لعلی ایضاً ولم یجتزہ الی
ہدی اخر فہذا الاشتراک فی الفعل فعلم ہذا یجوز ان یصل
انسان ویجملہ لاخر ولا یحتاج الی اخرا ان یصل وان اردت
الاشتراک فی الثواب فلیس فیہ احالة عمل ایضاً فان الشریکۃ
فی الثواب لا تقوم مقام الاداء الا ترى ان من فطر صائماً فله
مثل اجر الصائم ولكن لا یتادی بہ فرضہ فانہم -

۱۲ قولہ وانا شریککم من الکفر ^{۲۱} - الخ فیہ مثل ما مر
فی التامین -

۱۳ قولہ وانا مع بنی فلان - الخ ہذا مثل التامین ایضاً
وان اردت قولہ علیہ السلام وانا معکم کلکم فذلک لک ایضاً - و
یحتمل ان یشترک معکم علیہ وسلم مقام مقام المحلل کما فی
الفتح -

۱۴ قولہ نصلوہ عین - الخ فان کان صلوتہ عین صلواتہ
فلا حاجة لہ ان یصلی -

۱۵ قولہ فحظہ الانصات فیہا - الخ لا دلیل علیہ -

وکتابین المستمع ^{۱۰} حیث
یرید بہ ہکذا فلیکن
وکما ذکرنا فی قولہ واشترکہ
فی الهدی ای علیا بعدہا
کان اھدک وقد بوب علیہ
البخاری فی الشریکۃ وکقولہ
عمر لمن شیعہم امضوا
انا شریککم من الکفر ^{۲۱}
وکقولہ صلی اللہ علیہ
وسلم ارموا بنی اسماعیل
فان اباکم کان رامیاً وانا
مع بنی فلان فصلوتہ
عین صلوتہ وقراءتہ عین
قراءتہ فحظہ الانصات
فیہا لا الشریکۃ ولیس ان
سقوط القراءة عن
مد رک الركوع لمکان
الضرورة کما زعموا

۱۷ قولہ بل كان الركوع موضعاً۔ الخ ان لم يكن سقوط القراءة لمكان الضرورة فلم سقط القيام بذلك جعلت قيام الامام عين قيام المأموم كالقراءة وجعلت الركوع موضعاً لظهوره ايضاً فلهذا لك هذا الفهم۔

۱۸ قولہ لان عدم الاتباع۔ الخ فلي هذا ينبغي ان يصل المقيم خلف المسافر ركعتين واذا اقتدى المحنف بالشافعي يرفع يديه فان قلت المخالفة فيه بدليل اخر نقول عدم الانصات في الفاتحة ايضاً بدليل اخر ثم نقول بان الانصات ليس فيه مخالفة تحكم فانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني صلى نعم لو كان الصلوة من قبيل التذكير والوعظ لصح هذا ولكن لا يقول به احد ثم على هذا ينبغي الانصات في الاذكار ايضاً ولا ينبغي الاتباع في الافعال فان حركات الواعظ والمذكر لا يتبع فيها وتايد مجديث كان على رؤسنا الطير وكان الحجر في كل الصلوات ايضاً۔ كما يقتضيه الوعظ والتذكير۔

۱۹ قولہ لان كلا فيهما۔ الخ فلم رتب التامين على تامين الآيات في الحديث حيث قال اذا امن الامام فامروا كما قال اذا اكبر فكبروا واذا ركع فاركعوا۔

۲۰ قولہ حج في اكثر ادعية۔ الخ اذا اقتضى كونه امير نفسه الافراد في اكثر الادعية فما المانع في بعضها فان قلت خصوصية المحل تقتضي عدم الافراد في بعضها نقول كذلك تقتضي الافراد في الاكثر فلا دخل كونه امير نفسه۔

۲۱ قولہ بخلاف ادعية القرآن العزيز۔ الخ ادعية القرآن واقعة على كل الصيغتين مناسبة للمقام فينبغي لكل الامام

بل كان الركوع موضعاً لظهور هذا الاعتبار فظهر هناك وانما يتبع في الافعال شركة لأن عدم الاتباع فيها مخالفة بخلاف الانصات وليست قبل في الاذكار لأن كلا فيهما امير نفسه ولذا حج في اكثر ادعية الحديث بصيغة الواحد المتكلم بخلاف ادعية القرآن العزيز

والمأموم ان یمثل بما امر به كما فصلته الاحادیث .

۱۷ **قوله** لیست شعار النوافل - الخ منقوض بالترایخ والعیدین عند البعض و صلوۃ الكسوف وغیره .

۱۸ **قوله** من حیث انه مقتد - الخ منقوض بالتامین وغیره فانه مرتب كما مر فی ص ۴

۱۹ **قوله** ان صلوۃ غیر المقتدی - الخ الا صلوۃ الامام فانها مثل صلوۃ المقتدی بناء علی تقريرك كما سبغی انشاء الله فی هذه الصفحة **وصك وصك** ومنه

۲۰ **قوله** بحسب المقامین - الخ مثل هذا لیکن فی صلوۃ الامام ایضاً اما مقام البسط فكما یقال صلے بالناس واقام لهم الصلوۃ كما فعل الناس والامام واسطة

كما یقال صلے مع الامام بل ذلك اولی واما مقام الاكتفاء والاختصار فكما فی ابی داود من احالة الصلوۃ ثلثة اقوال

وكقوله علیه السلام لقد اعجبنی ان تكون صلوۃ المسلمین او المومنین واحدة ثم اعلم ان الصلوۃ فعل كل واحد

من الامام والمأموم حقيقة كما یقال جاء مع فلان والمجئ فعل كل واحد حقيقة وايضاً كل من كان اهلاً للصلوۃ فهو

ما موربها بقوله تعالى اقيموا الصلوۃ فلا یقادی الا با دائه فاذا ذكرت الصلوۃ مطلقاً تعمر صلوۃ الامام والمأموم و

المنفرد فانها فعل كل واحد حقيقة فلا تختص بفاعل ذو فاعل ولهذا قلنا حدیث الا صلوۃ لمن لم یقدر بأفاتها الكتاب

عام لا تختص بالمنفرد لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوۃ فاغسلوا وجوهكم الآية وكقوله صلے الله علیه وسلم اذا كان احدكم

یصلی فلا یصق قبل وجهه وقس علی هذا احكام الصلوۃ

وكما ان الجماعة لیست شعار للنوافل من الصلوۃ فكذلك فی المستحبات الداخلة فیها فی من حیث انه ذكر مثلاً او مصل لا من حیث انه مقتد واما من حیث السياق فینبغی ان یفهم ان صلوۃ غیر المقتدی تعتبر انما فعله كالمفعول المطلق عند الحاجة حیث یكون فعل الفاعل كالمفعول به الذي لا یكون فعله ویكون منفصلاً عنه واما صلوۃ المقتدی ففی العرف فیها اعتباران بحسب المقامین مقام بسط واستيفاء لتمام الحال ومقام اكتفاء واختصار حیث لا تكون داعية الی استيفاء الحال والاول نقل انه صلے مع الامام یراعون فیه ربط صلوته مع الامام وحكايتها من تلك المحیثية فتضاف الصلوۃ الى الامام كما فعله والی المقتدی

کاتها لیست من فعله
 فيقولون صلى فلان مع
 الإمام بالمفعول المطلق
 للإمام والمفعول به المقتدى
 وحینئذ الاتصاف ولا تنسب
 اليه الا كنسبة المفعول به
 المنفصل الى الفاعل بطلق
 عليه انه يصلي مقبلا كالصلوة
 خلف الإمام او بالصلوة بصلو
 والثالث في مقام مختصرون
 فيه ويجكون بالنظر الى
 حكمه المنسحب عليه ولا
 يذكرون كونه خلف الإمام
 حيث لا تكون داعية لهم
 اليه فيخلون صلوة الجماعة
 التي كانت صلوة واحدة
 بالعدد الى صلوات بحسب
 عدد من كان فيها ويجكون
 ان فلا ناصلي كاتها فعله
 ولا يذكرون كونه خلف
 الإمام وبعبارة أخرى
 صلوة الجماعة صلوة واحدة
 بالعدد في العرت والعبارة

كلها فاتها المطلق الصلوة الا ما خصه الدليل مثل جهر القراءة
 وعدمه فان الامام يجهر دون المأموم فاقدم اساس ما بناء
 النور شاه فانه اراد بذكر هذين الاعتبارين ان الصلوة اذا
 ذكرت مطلقا يراد بها صلوة غير المقتدى فان صلوة المقتدى
 ليست من نعله بل من فعل امامه فلا تدخل في المطلق
 والعجب من انو رشاه انه يقضى على نفسه من حيث لا يشعر فانه
 قال كاتها ليست من فعله الخ فاقران نفى الصلوة عن المقتدى
 ليس على الحقيقة كما يدل عليه حرف التشبيه فتكون من فعله
 حقيقة فتدخل في المطلق فافهم-

له قوله انه يصلي مقبلا - الخ قد علمت ان الصلوة من فعله
 حقيقة وليست مفعولا به فلا تذكر مقيدة الا اذا اريد
 بيان الحكم الخاص بها-

له قوله حيث لا تكون داعية لهم - الخ علم منه ان قيد
 خلف الإمام يحتاج اليه اذا كانت داعية اليه فحيث ذكرت
 الصلوة مطلقا تهم صلوة المقتدى وغيره نقضى الرجل على
 نفسه والحمد لله-

له قوله صلوة الجماعة صلوة واحدة - الخ اراد بالوحدة
 الاجتماع والافضل الجماعة فعل كل واحد حقيقة
 كصلوة المنفرد كما مر الا ترى ان الاحوال الثلاثة التي ذكرت

وہو عند ابی داؤد من
احالہ الصلوٰۃ ثلاثۃ
احوال قال وحدثنا
ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال لقد
اعجبنی ان تكون صلوٰۃ المسلمین
او المومنین واحدة
لا صلوات بعدد من فیہا
وانما ذلک عند التحلیل
حیث یتکون بیان الحال
بکمالہ ونقل صورته بنماجا
حیث لا تكون حاجة لهم
الیہ فیمثلون فعلا واحدا
بالعد دالی افعال بعدد
من کان هناك وبالجملة
كانت صلوٰۃ الجماعة
مفردة لا تشیئة ولا جمعا
فخلوها الیہما حیث یرید
نقل حالہ بالنظر الی حکم
نفسہ المنع علیہ وكلا
الاعتبارین واردان فی
الفاظ الأحادیث بحسب
المقامات فالاول نحو حدیث
اذا اقيمت الصلوٰۃ فلا تأتوها

فی ابی داؤد لا تختص بصلوة الجماعة سيما استقبال القبلة
وايضا ذكر فيه احالة الصيام ثلثة احوال ولا شك انه فعل
كل واحد حقيقة فكذا الصلوٰۃ وايضا روى البيهقي
فی کتاب القراءة من رواية ابی هريرة قال ^{صلی رسول اللہ علیہ} صلی اللہ علیہ وسلم
لو ما ثم انصرف فقال يا فلان لا تحسن صلوٰۃك الا
ینظر المصلی اذا صلی كيف یصلی فانما یصلی لنفسه انی
واللہ لا یبصر من درائی كما البصر من بین یدي رواه مسلم
فی الصیحم انتهى وفيه ايضا من رواية جابر بن عبد اللہ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا امام ضامن
فاصنعوا ما صنع انتهى وقال تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى لثم ان سلم وحدثها بالعدد فهي لا تدل علی
انما فعل الامام بل فعل الجماعة كلها فکما لا فعل للمأموم
وحده کذلک للامام فحیث تذکر الصلوٰۃ مطلقا لا تدخل
فیہا صلوٰۃ الامام ایضا فانما لیست من فعله حقيقة
فلا تدخل صلوٰۃ الامام تحت حدیث لا صلوٰۃ لمن لم
یقرأ بفاتحة الكتاب فهذه نکاتك التي لا شکاة فی ابدائها
واظهارها ومع ذلك لا تعرف اقبالها من ادبارها۔

له قوله صلوٰۃ المسلمین او المومنین واحدة۔ ام ليس
المراد بالوحدة ههنا الوحدة بالعدد بل المراد الاجتماع
ای یصلون جماعة۔

له قوله فلا تأتوها تسعون۔ الخ نعم لم تكن من فعله
عند الاتيان فاذا دخلها صارت من فعله ولهذا قال فيما
ادركتم فصلوا وجعلها مفردة لان اراد الجنس كما فی قوله

اذا نودي للصلاة وقوله تعالى واذا ناديتُم الى الصلوة
اتخذوها الآية والامام وغيره سواء فيها من هذه
الجمعة وكذا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة كما انها
ليست من فعله بل هي منفصلة عنه قام اليها فهي
يقام اليها ويقعد عنها وعكسه حديث اذا حضرت
الصلوة فاذا نالتم اقامتا ثم ليؤمكما اكبركما كما انها منفصلة
عنه حاضرة وهو محضور تهجئ اليه وترجع عنه
ثم الصلوة في حديث فلا تأتوها تسعون ليس صلوة
الامام وحده بل صلوة الجماعة فالامام والمأموم سواء
في انها ليست من فعلهما فاذا ذكرت مطلقا لا تدخل
فيها صلوة الامام كما لا تدخل صلوة المأموم على زعمك
وقس على هذا قوله تعالى اذا نودي للصلاة وقوله اذا
ناديتُم الى الصلوة -

له قوله والناس يصلون عصبا عصباً - فهذا
اللفظ يدل على الجماعة ويؤيده الحديث الآتي عن
عبد الرحمن القاري في قيام رمضان والمناجاة ان كان
المكلمة فلا يشترط فيها استيعاب الوقت بل وقت
التدبر داخل فيها ويؤيد كلام الطيبي حيث قال
في شرح قوله فلينظر قلتما مل في جواب ما يناجيه به
فيكفي للفتحة وان كان من الله التوجه والاقبال
فكذلك ممن يصل واما حديث قسمت الصلوة
فعام للمقتدى وغيره فانه لا دليل على تخصيصه
بغير المقتدى وايضا سياق الحديث يدل على العموم

تسعون واتوها تسعون و
عليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم ما تموا جعل
الصلوة كما انها ليست من فعله
بل هي منفصلة عنه اناها
فهي مأتية يرد عليها ويصد
عنها وجعلها مفردة في العبارة
لا شنية ولا جمعا وقوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
وقوله واذا ناديتُم الى الصلوة
واما الثاني فنحو حديث البيهقي
عند مالك في العمل في القراءة
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج على الناس وهم
يصلون وقد علت اصواتهم
فقال ان المصل ينأجى ربه
فلينبظر
بما يناجيه به ولا يجهر بعضهم
على بعض بالقرآن اهو وكان
ذلك في رمضان وعند ابن
عبد البر فيه والناس يصلون
عصبا عصباً وهو مسوق لغير
المقتدى والمناجاة المكلمة
وهي من الجانبين وفي كل القراءة

لا الفاتحة فقط وقوله فلينظر اى فليتماصل في جواب ما يناجيه به كما في المرقاة عن الطيبي
ومثله في السياق حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدى ومثله حديث السترة عند ابي
داود اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولين من منها مسوق لغير المقتدى وقوله اذا كانت

احدكم يصلي فلا يصبق قبل
وجهه فان الله قبل وجهه
اذا صلى ساق الكلام بالنظر
حال المصلي في نفسه او الحكم
المنسحب عليه من تحليل

الصلوة ان كان مقتديا اذ
لم يجتمع الى ذكر كونه خلف الا
ووصفه به فان لم يكن مقتديا
فبالنظر الى حاله في نفسه
وان كان مقتديا بالنظر الى
حكمه المنسحب عليه ومن
امثلة الاول اى عدم تحليل
صلوة الجماعة الى صلوات ما
عن عبد الرحمن بن عبد القاري

فانه اذا كانت الصلوة الفاتحة فلا تنفك عنها والمقتدى
مصل حقيقة كما مر فلا بد له من الفاتحة ويؤيده ان
ابا هديره راوى الحديث استدل به على قراءة الفاتحة للمقتدى
له قوله مسوق لغير المقتدى الخ لا يدل سياق الحديث على انه
لغير المقتدى والدليل الخارجي خارج مما نحن فيه -

له قوله فبالنظر الى حكمه - الخ فعلم من هذا الحديث ان الصلوة
اذا ذكرت غير مقيدة تشتمل على صلوة المقتدى -

له قوله والى صليت لنفسك - الخ هذه الاحاديث
كلها مثل صل مع فلان وقد مر انه لا يدل على ان
الصلوة ليست من فعل المقتدى حقيقة -

له قوله من يوصف بانها فعله - الخ قد مر ان الصلوة
من فعل المقتدى ايضا فتدخل فيه ووصف كونه خلف

في قيام رمضان يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوة الرهط والناس يصلون بصلوة
قارئهم وحديث عائشة فيه فصل في المسجد وصل رجال بصلوته فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم بصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفتح مائة عن عتب بن مالك عند احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صل في بيته سبعة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلوته وعند النسائي في من يصلى ركعتي الفجر والكام
في الصلوة من حديث عبد الله بن سرجس قال يا فلان ايها صلاتك التي صليت معنا او
التي صليت لنفسك اه واذا سمعت نفسك بقبول هذا ولم تأكس فحديث لا صلوة لمن لم
يقرا بام القرآن ينسحب على كل صلوة صلوة مفردة من عدد الصلوات في حق من يوصف
بانها فعله لا في حق من يحلل منها وصفه بها

بالنظر الى حكمه لاحاله ووصف كونه خلف الامام باب برأسه لم يقصد ادراج ههنا
والذوق يعمل العجايب ومن لم يدين لم يدر واذا راعيت معه زيادة فصاعدا ثم لفظ تخذ
ابن اسحق لا تفعلوا الا بام القرآن تبين لك الامور وانكشف الحال والله اعلم بحقيقة الحال اعني
انه لو كان حديث الزهري بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا على ما عند مسلم

والنسائي والبي داود مختصرا

من حديث محمد بن اسحق

عند البي داود والترمذي

وكانا حديثا واحدا صيدا

عن الشارع مرة ^{على} ثم رآه

الزهري مختصرا ومحمدا

اسحق تاما وكان تقدير

الكلام هكذا فلا تفعلوا

الا بام القرآن فانه لا صلوة

لمن يقرأ بها فصاعدا

تعين هذا المراد وان

جملة فانه لا صلوة

لمن لم يقرأ بها فصاعدا

في صلوة غير المقترنة

وانه استدل بوجوبها

في اصل الصلوة على

اباحتها للمقتدى والا

لتناقض صريحنا النهي

عن غير الفاتحة والا

اجابه اخرا واول من

ان كان بابا برأسه فوصف كونه اماما ايضا باب برأسه

فان دل ذلك على عدم الاندراج فيدل هذا ايضا على

ان لا دلالة لواحد منهما فانك علمت ان الصلوة اذا ذكرت

مطلقا تعم

له قوله واذا راعيت معه زيادة فصاعدا - الخ قد

علمت ما فيه رواية ودراية في

له قوله رواه الزهري مختصرا - الخ الاختصار يفيدنا

فان صلوة المقتدى تدخل فيه بالطريق الاولى فانه مورد

الحديث -

له قوله انه استدلال بوجوبها - الخ لانظيره في كلام

للشارع وليس ههنا تناقض كما قد علمت فيما سبق من تحقيق

قوله فصاعدا رواية ودراية وايضا عبادة الصامت راوى

الحديث حملة على الاستحباب المؤكد بل على الوجوب كما مر وهو

اولى بفهمه -

له قوله شيخنا وشيخنا مشايخنا - الخ شيخنا مشايخنا قد

تأمل على رئيس المحدثين واما مهمم الامام البخاري

في رسالته "هداية المقتدى" فتقوية بتعصبه في تصحيح

ومثل هذا يحرم فقه الحديث وسلالته ولا يدق طعمه

منه على هذا شيخنا وشيخنا مشايخنا الفقيه المحدث مسند الو

كتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

کتب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

کتب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

صفحة ۲۶ لفظا الخطاب الطويل

الشیخ الاجل مولانا رشید احمد قدس اللہ سرہ فی رسالہ "ہدایۃ المعتد" وقد صرح بكون الحديث مختصراً ومطلوفاً في الفقه وذكره البخاري في جزئه والترمذي في جامعه وبنی علیہ ابو عمر کلامہ فی التمهید والحافظ ابن تیمیہ فی فتاواہ بل الیہیقی ایضاً فی کتابہ فالشریعة حکمت علی الصلوات ای صلوۃ صلوۃ مفردة عن صلوۃ

اخری وهم نقلوه الی

الاشخاص وحلوا صلوۃ

واحدة الی عشر مثلاً بعدہ

من کان فیہا وحکمت علی المصل

بالنظر الی حالہ فی نفسه

فنقلوه الی حکمہ مع غیرہ

فسبحان من لا یسہو ولا ینسی

ومن الامثلة ما عند ابن نصر

مشہ عن عائشة قالت کان

الناس یصلون فی مسجد

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

فی رمضان باللیل اوزاعا یکون

مع الرجل الشئ من القرآن

فیكون معه النفر الخمسة

او الستة وقل من ذلك و

اکثر یصلون بصلوته الحديث

وهو الحديث المذكور انفا واثماً

اور دتہ للفظ الشئ من القرآن

وعلم منه ان الاقتداء لم یکن

لتحصيل الجماعة بل لتحصیل

القرآن من لم یکن عندہ واللہ اعلم وعلی هذا سیاق حدیث محمد بن سحقی فلا تفعلوا

وحلاوته - ولذا اخطأ ههنا فإمنا به واراد بنا هتته و
لعله سری الی ایادیه حیث اعتدت بالقول فی ائمة
الحديث انهم یصحون الاحادیث ویضعونها علی وفق
ما اختاروا من المسائل فی الفروع کالانظر الی نفس
الامر فتفوهت بتعصبهم مثل شیخ مشایخک حذو
النعل بالنعل کانکمر تو اصیتم به ومع ذلك تھمون
اهل الحديث انهم یسیدون الادب - یا للعجب و ضیعة
الادب فتذکر ههنا قوله تعالی ان یدعون من دونه
الا انا مع قوله تعالی قالت ما جزا من اراد باهلك
سوء الا ان یسجن او عذاب الیم -

لہ قوله صلوۃ مفردة عن صلوۃ اخری - الخ علی
هذا تخرج صلوۃ الامام ایضاً فانھا لیست مفردة کما مر
لہ قوله الی حکمہ مع غیرہ - الخ قد مر ما فیہ ولنعم
ما قیل بہ وکم من عائب قولاً یجہا + وافته من الفہم السقیم
لہ قوله لتحصیل القرآن الخ نعم لتحصیل شئ من
القرآن غیر الفاتحة فان الفاتحة کانوا یحفظونها - ثم

الابام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فلم يصفهم ولا الا بكونهم خلف الامام لا بان لم صلوة على ما حللوا التحليل المناطقه ثم قال لتصحى فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها بالنظر الى حال المصلية في نفسه وبالنظر الى حال المصل في نفسه لا بالنظر الى تحليل صلوة مفردة الى صلوات واحدة ولا بالنظر الى تجزئة صلوة واحدة بالعدد الى اعداد ولا بالنظر الى توزيع فعل واحد الى افعال بعدد الفاعلين ولذا لم يصفهم في هذا السياق الا بكونهم خلف الامام لا بان لكل واحد منهم صلوة صلوة ثم قال فانه لا صلوة له فليس هذا اذن من حيثية كونهم خلف الامام والمغايرة في السياق كما انها لهذا فكان تصحيحا للكلام السابق لا ايجابا له وكان الحاق الجنب بجنب اخر ولا ملاحظة له معه الا في الاباحة وتعليل بالصلوة الواحدة بالعدد وهي

هذه حجة عليك فانه ان كان الاقتداء لتحصيل القرآن ممن لم يكن عنده فيسكت فيما لم يكن عنده لاني كله فنفا قمر الا مرفا لك كنت قهر ب من الفاتحة ولزمك اللئ غير الفاتحة - ايضا -

قوله لا بان لهم صلوة - الخ و صنفهم بكونهم خلف الامام لينكر عليهم قراءتهم خلف الامام غير الفاتحة ولم يرد انكار الصلوة حتى يصفهم بها -

قوله الى حال الصلوة في نفسها - الخ على هذا نعم صلوة المقتدى ايضا فانه موصوف بالصلوة حقيقة كما

قوله والمغايرة في السياق - الخ بل تغيير السياق لتعم كل صلوة نصا مثلا يعموا التخصيص بالمقتدى فانه مورد الحديث -

قوله لا ايجابا له وكان الحاقا - الخ ليس تصحيحا بالانحاط بل بالادخال كما مر فصار ايجابا ويؤيده ما ورد في حديث آخر او بفاتحة الكتاب وحديث وليقرأ بصيغة الامر كما في كتاب القراءة وغيره وسيجيئ ايضا في مكان الاستشهاد

قوله الا في الاباحة وتعليل بالصلوة - الخ الحاق الجنس على صورة التعليل لا يعقل الا بعد بيان العلة المشتركة وهما ليس كذلك وايضا يكون الدليل العلة المشتركة فيرجع الى الادخال ثم نقول جعلت قوله نصا جزءا للحديث وجعلت السورة بل جعلت الباء في قوله لمن لم يقرأ بها اشارة الى وجوب السورة مع ان هذا القول وقاعدة الباء ضائعان في الاستدلال على اباحة الفاتحة

للمقتدی اوتقول باباحة غير السورة ايضا مع النهي عنها وهذا هو التناقض الذي قررت منه فافهم.

له قوله لا ينهى عن الصلوة - الخ هذا الحكم لا يصح شرعاً وتمثيلك بهذا يدل على عجرك عن المثال الصحيح ثم ان كل المراد بالصلوة في قولك عن الصلوة وترك الصلوة وان يكون هذا لايجاب فان الصلوة الثانية واجبة فيكون تقدير العبادة لا ينهى عن الصلوة في وقت بل تجب وان لم يكن المراد واحد الا يصح التعليل كما لا يخفى بل لا يصح في نفسه فان المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاولى كما صرح في اصول الفقهاء فلا يعدل عنه الا بدليل وليس ههنا -

له قوله ومثله كثير - الخ ولهذا عجزت عن مثال واحد صحيح -

له قوله فكانت اباحة مرجوحة للمقتد - الخ هذا عجيب فاذا سلمت الاباحة عن الشارع فيها معنى المرجوح له قوله الصحابة عن القراءة - الخ هذا غلط كما سيحكي وايضا خلاف مذهبك فانك اسقطت القراءة عن المقتدى مطلقاً

له قوله من طريق سالم بن نوح - الخ قال الدارقطني بعد روايته هذا الحديث سالم بن نوح ليس بالقوى وفي الميزان قال ابن معين ليس بشئ وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن عدى عنه غرائب واحاديث مختلفة انتهى وفي التقریب صدق له او هام وفي كتاب القراءة ١٥٠ قال ابو علي وامارواية

من جنس اخذ لا تلاقى الا في الاباحة على حد ما نقول لا ينهى عن الصلوة في وقت فان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة فهذا لا غير الايجاب ومثله كثير نخفف على الناس فسبحان من لا يعزب عليه شيء وهو بكل شئ عليم فكانت اباحة مرجوحة للمقتدى لا ايجاباً عليه ثم انتهى الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فصل وحديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن مسلم بزيادة واذا قرأ فانصتوا في باب التشهد في الصلوة تابعه اى سليمان التيمي على هذه الزيادة عمر بن عامر وهو من رجال مسلم وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الدارقطني وغيره من طريق سالم بن نوح الطار وهو من رجال مسلم

سالم بن نوح فانه اخطأ على عمر بن عامر ما اخطأ على
ابن عروبة لان حديث سعيد رواه يحيى بن شعيب
وزيد بن زريع واسماعيل بن عليّة وابن عدى وغيرهم
فاذا جاء هؤلاء فسالوا سالم بن نوح دونهم وفيه ايضا بعد ذكر
رواية سعيد بن ابى عروبة ما لفظه وكذلك رواه يزيد
ابن زريع واسماعيل بن عليّة وعبد بن سليمان وابو اسامة
حماد بن اسامة وروح بن عباد القيسى ومروان بن
معاوية الفزاري وعباد بن العوام وشعيب بن اسحاق
وعبد الله بن شاذب وعثمان بن مطركلهم عن سعيد
ابى عروبة عن قتادة ورواه مع ابن عروبة وهشام
الدستوائي ومحمروا بن عوانة همام بن يحيى وحماد بن
سلمة وابان بن يزيد والمجاهير بن المجاج الباهلي وغيرهم
دون قوله واذا قرأ فانصتوا ورواه سالم بن نوح عن
عمر بن عامر وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة باسناد
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكبر الامام فكبروا
واذا قرأ فانصتوا هذه الرواية وهم من سليمان التيمي
ثم من سالم بن نوح وفي تخریج الزيلعي في مستدرک قال
الدارقطني وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم
هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة
وابان وعدى بن عمار فلم يقل احد منهم واذا قرأ
فانصتوا واجماعهم يدل على انه وهم -

له قوله تابعه ابو عبيدة عنه - الخ متابعة جماعة
بن الزهري لا يفرح بها فان جماعة بن الزهري وان قال

ايضا وتابعه ابو عبيدة عنه
عند ابى عوانة في صحيحه و
هو جماعة بن الزهري ابو عبيدة
العتكي الازدي كما في الانساب
من المجتهد يسابوري وقال مستقيم
الحديث عن الثقات وكذا
قال هناك في عبد الله بن
رشد الراوى عنه

بعضهم انه مستقيم الحديث عن الثقات لكن ضعفه
 اخرون وكذا الراوى عنه عبد الله بن رشيد قال في الميزان
 في جماعة قال احمد لم يكن به بأس في نفسه وضعفه الدارقطني
 وقال ابن عدى هو مما يجهل ويكتب حديثه قلت روى
 عنه شعبة وعبد الصمد التنوري وعبد الله بن رشيد
 وقال شعبة كان صواما قواما انتهى ونحوه في اللسان و
 زاد فيه وذكره العقيلي في الضعفاء ونقل قول شعبة
 انه كان صواما قواما ثم نقل عن عبد الصمد بن عبد الوارث
 ان جماعة كان جار شعبة وكان من العرب فكان شعبة
 لا يعتمد عليه فاذا سئل عنه قال كثير الصوم والصلوة و
 قال ابن خراش ليس مما يعتبر به ^{في} المجلد ص ۱۸۱ اقول قول
 احمد في نفسه اشارة الى مثل ما قال شعبة انه صوام
 قوام وهو يرجع الى انه صالح فكانه مجرد من جهة اخرى
 مثل سوء الحفظ وغيره ولذا لم يعتمد عليه شعبة وضعفه
 الدارقطني وغيره واعلم ان الزر شاه لا يوثق بنقله فانه
 يقول شيئا ولا يوجد له اثر كما مر في عبارات الرضى وغيره
 وكذا فعل ههنا فانه نقل عن كتاب الانساب ان ابا عبيدة
 المذكور مستقيم الحديث عن الثقات ولم يقل فيه بل قال في
 ابى عبد الله انه مستقيم الحديث عن الثقات واسمه ايضا
 جماعة بن الزبير ثم لا يطمئن ان ابا عبيدة المذكور الذي عند
 ابى حنيفة هو جماعة بن الزبير العتيكى او رجل اخر فقد ذكر
 الحافظ في الاصابية في ترجمة ابان الحاربي رواية فيها حدثنا
 ابو عبيدة العتيكى عن الحكم بن حيان ولم يعرف لجماعة رواية

ولا يؤثر ما في اللسان
 في جماعة عن بعض
 المتأخرين

عن الحاكم بن حيان فلعله ابان بن ابی عیاش فانه روى
 عن الحكم المذكور وابان بن ابی عیاش متروك وفي
 كتاب الكنى للذی ولا بی فی مك ابو عبیدة جماعة یروی
 عنه عبید الله بن موسی. انتهى نقل الراوی عنه عبد
 ابن رشید قال البیهقی لا یحتج به كذا فی اللسان مشح ۳
 وقال فی ذیل اللالی مشح ناقلا عن اللسان السری بن سهل
 عن عبد الله بن رشید وعن عبد الصمد بن علی بن مكرم
 لا یحتج به ولا بشیخه نقل الراوی عن عبد الله بن رشید
 عند ابی عوانة هو سهل بن بحر الجندی ساوری ولم یعلم
 حاله ولعله السری بن سهل فانه هو المذكور فی تلامذة
 عبد الله بن رشید كما فی ذیل اللالی ولسان المیزان وغیرهما
 وقال فی ذیل اللالی ناقلا عن المغنی للذهبی السری بن
 سهل هو السری بن عاصم منهم وناقلا عن اللسان لا یحتج
 به ولا بشیخه وناقلا عن البیهقی ولعله السری بن عاصم
 وناقلا عن المیزان السری بن عاصم كذا یضع الحدیث
 له مصائب فافهم۔
 له قوله وهو الواقع۔ الخ قد ذكرنا انه لا یطئن به
 لعله هو واخر۔
 له قوله ولا یوثق ما فی اللسان۔ الخ لا وجه له وكذا
 قولك لا یوثق ما فی اللسان من السری بن سهل۔ الخ
 له قوله وتابع جریرا عن سلیمان معتمر۔ الخ هذا ليس
 جوابا عن تفرد سلیمان فافهم۔
 له قوله ولم یفصح باعلال الحدیث۔ الخ لم یفصح

وهو الواقع فی اسناد حدیث
 فی ترجمة ابان المحاسبی من الأما
 لا كما خاله المحافظ هناك فراجع
 ومتابعة ابی عبیدة ههنا نقلها
 فی حاشیة آثار اللسان وكذا
 لا یوثق ما فی اللسان من السری
 ابن سهل فی عبد الله بن رشید
 وهو فی ذیل اللالی مشح وقد
 ترجم فی اللسان لعبد الله
 ابن رشید ایضا وتابع جریرا
 عن سلیمان معتمر بن سلیمان
 عند ابی داود وسفیان
 الثوری ذكره الدارقطی و
 لم یفصح باعلال الحدیث
 فی سننه ولو كان افسح

كان ماذا فقد صحح حديثه
 الانصات احمد بن حنبل
 واسحق وصاحبه ابو بكر
 الاثرم ثم مسلم ثم النسائي
 من حيث اخراجه اياها
 في مجتباه ثم ابن جرير
 في تفسيره ثم ابو عمرو بن
 حزم ثم المنذرى ثم ابن
 تيمية وابن كثير في تفسيره
 ثم الحافظ في الفتح واخره
 دجهايز المالكية والمخابله
 وحديث ابى هريرة عند
 النسائي وغيره واوفى
 سياق له عند ابن ماجه
 عن ابى بكر بن النسيبة
 قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما جعل
 الامام ليؤتم به فاذا اكبر
 فكبر واذا اقرأ فانصتوا
 واذا قال غير المغضوب
 عليهم ولا الصالحين فقولوا
 آمين واذا ركع فاركعوا و
 اذا قال سمع الله لمن حمده

في سننه مثل عاداته فيه فانه يكثر من جرح الرواة كما
 من غيره وقد افصح في موضع اخر كما مر في ص ۸۴-۸۵
 له قوله حديث الانصات احمد بن حنبل - الخ ذكر البخاري
 في جزء القراءة عنه عن الامام احمد في ابى خالد الاحمر الرازي
 لحديث ابى هريرة واذا قرأ فانصتوا اراه كان يدلس و
 قتادة اشهر منه بالتدليس وكذا سليمان التيمي الراوي عنه
 وقد عنعنا فكيف يصح حديث الانصات عند هذا هو
 الوجه الاول الذي ضعف به البخاري حديث الانصات فقا
 في جزء القراءة مله لم يذكر سليمان في هذه الزيادة لا
 واذا قرأ فانصتوا سماعا من قتادة ولا قتادة من يونس
 ابن جبير والوجه الثاني ما مر من افراد سليمان التيمي
 عن الحفاظ في هذه الزيادة والنور شاه تعرض لهذا الوجه
 وان لم يفرضه ولم يتعبر من الاول فالحديث لا شك في
 ضعفه ولعل تصحيح احمد راجع الى الاسناد اى توثيق الرواة
 وكذا البعض الاخرين لثمة التصحيح من حيث الاخراج ليس
 بشئ فانه عرفت من عادة النسائي انه يخرج حديث كل راو
 لم يكن مازوا كما لثمة عدد التضعيف اقوى واكثر فان كلهم
 ائمة الجرح والتعديل سيما يحيى بن معين فقال الامام
 احمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث ثمران صح
 لا يقاوم صحته صحة الاحاديث المجمع على صحتها فيحمل على
 غير الفاتحة وان يقرأ فيما يسكت الامام كما قال البخاري
 في جزء القراءة بعد تضعيفه ولو صح لكان يحتمل سوى
 فاتحة الكتاب وان يقرأ فيما يسكت الامام انتهى فعليك

فقلوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجد واواذ صلى جالسا اجمعين اجمع
الفاظ آخر فيه عند آخرين تابع ابا خالد الاحمر فيه عن ابن عجلان محمد بن سعد

الانصارى عنه عند النسائي

ايضا وحسان بن ابراهيم الكرمي

ذكره في كتاب القراءة

وهو من رجال الصحيحين فاما

الحديث الاول وهو حديث ابى

موسى فحدث به هو في

واقعة جماعة فيهم حطان بن

عبد الله الرقاشي وهو بصري

وحمله عنه يونس بن جابر ابو

غلاب وهو بصري ايضا وعنه

قتادة مخرجه فحمله عنه اربعة

من الاقوياء وهذا كاف واما

الحديث الثاني فهو من طريق

محمد بن عجلان عن زيد بن

اسلم عن ابى صالح عن ابي هريرة

فحمد بن عجلان ثقة مأمون

فراجع الميزان وكتاب العلل

الصغير للترمذي وفي الميزان

من ترجمة عبد الله بن ذكوان

وابن عجلان صدوق من علماء

المدينة واجلائهم ومفتيهم

وغيرة احفظ منه وليس هذا من احاديثه عن سعيد المقبري التي قيل انها اختلطت

بالانصاف وايالك والاعشاف فانه انكشف لك

الامر حق الانكشاف -

قوله تابع ابا خالد الاحمر لا يقيد هذه المتابعة

فان مدار هذه الرواية على محمد بن عجلان وفي التقريب

صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابى هريرة

ثمران ابا خالد مدلس كما ذكرنا عن الامام احمد وفي

كتاب القراءة قال يحيى بن معين ابو خالد الاحمر

صدوق وليس بحجة وفيه ايضا في احاديث حسن

ابن ابراهيم بعض ما ينكر انتهى وفي التقريب صدوق

يخطى وقال في محمد بن سعد صدوق وكل هؤلاء

دون من خالفوه وهو الليث ويكره مضر من ابن

عجلان وغيرهما عن غيره كما في جزء القراءة وكتاب

القراءة وغيرهما -

قوله فحمله عنه اربعة من الاقوياء... الخ قد

ما في قتادة ومن حملة عنه -

قوله قيل انها اختلطت - الزيل هذا من

احاديثه التي اختلطت ففي كتاب القراءة من السهقة

عن ابى حاتم ليست هذه الكلمة بحفوظة هي من

تخاليط ابن عجلان وفيه ايضا اخبرنا ابو عبد الله

عليه ومع هذا اعتذر عنه ابن عجلان

عليه ومع هذا اعتذر عنه ابن عجلان

عليه ومع هذا اعتذر عنه ابن عجلان

عليه ومع هذا اعتذر عنه ابن عجلان

عليه ومع هذا اعتذر عنه ابن عجلان

عليه ومع هذا اعتذر عنه ابن عجلان

مصحف ١٨ لفظ الخطاب الطبع الاول

وهو بصري فكان الحديث من طريق ابن عجلان

كما في تهذيب التهذيب اراد
بذلك ان ماضع ابن عجلان في
احاديث سعيد لا يقدر حجة على

الاطلاق نعم تبقى احاديثه عن
سعيد خاصة على النقد ان اراد
احد تحقيق اسنادها على ما في نفس

الامر ولا وجه لاعلال حديث
ابي خالد هذا فانه لم يخالف
احدا عن ابن عجلان ولا هو عن

زيد بن اسلم نعم الآخرون عن
ابي صالح لم يذكره ولا يضر هذا
فانه طريقة مستقلة عن زيد

ابن اسلم عن ابي صالح غير طريقة
اي ابن عجلان عن مصعب بن
محمد والقعاء وزيد بن اسلم عن

ابي صالح وقد روى عاصم بن بهد
عن ابي صالح هذا عن ابي هريرة
ترك القراءة في الجهرية من فتواه

عند البيهقي وفسنه وكتاب القراءة
وفتواه هذه لهذا الحديث ولعل
مرسل زيد في الكنز ص ٢٥٣ قال

فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القراءة خلف الامام عب
حكاية عنه اي ان هذا المرسل

الحافظ ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن
محمد قال سمعت يحيى بن معين في حديث ابن عجلان
فاذا قرأ فانصتوا قال ليس بشئ انتهى -

١٤ قوله فانه لم يخالف احدا - الخ بل خالفه الليث
بن سعد وبكر بن مضر عن ابن عجلان وغيرهما عن غيره
كما في جزء القراءة وكتاب القراءة -

١٥ قوله ولا هو عن زيد بن اسلم - الخ سببه انه لم
يرو عن زيد بن اسلم الا هو ولو روى غيره لظهر الامر
ثم نقول ان لم يخالف احدا عن زيد بن اسلم فقد خالف

من روى مع زيد بن اسلم عن ابي صالح بل خالف نفسه
فانه روى عن زيد بن اسلم واذا قرأ فانصتوا وترك
عن الآخرين كما في جزء القراءة وكتاب القراءة -

١٦ قوله ترك القراءة في الجهرية - الخ اي سوى
الفاخرة فانه اوجب الفاخرة خلف الامام مطلقا كما
في جزء القراءة وغيره وهذا ان ثبت انه افاق بترك

القراءة في الجهرية والصحيح انه لم يفيت به بل يستدل
بمفهوم المخالفة وهو لا يعتبر عند الاحناف سيما في مقابلة
المنطوق وهنا كذلك وسيجي عبارة الفتوى في ص ١١٨

انشاء الله -
١٧ قوله ما خوذ من حديثه - الخ ثبت العرش ثبت
لعم القش ومع ذلك روى عن زيد بن اسلم القراءة
خلف الامام ففي كتاب القراءة للبيهقي ص ١٣ من رواية

عبد العزيز بن محمد قال سمعت زيد بن اسلم يقول
١٨ ايضا لعله ما خوذ من حديثه في الاصل بحدوثه في وقت
كتاب و سنت في روشني بين النعمان ج ١ ص ١١٩

فی قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال
الذی یكون خلف الامام قال الله واذکر ربک
فی نفسك قال یقول اذکر ربک وانصت فی نفسك
انتهی فلا بد ان یرسل هذا المرسل ضعیفا ومحمولا
على ما عد الفاتحة او النهی عن جهر المأموم
او منسوخا بناء على ما فی اصول الفقه من ان
الراوی اذا خالف مرویه یرى ان منسوخا و فی
معالم التنزیل تحت قوله تعالی واذا قرئ القرآن
وقال قوم نزلت فی ترک الجهر بالقراءة خلف
الامام روی عن زید بن اسلم عن ابیه عزابی هريرة
قال نزلت هذه الایة فی رفع الاصوات وهم
خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة
له قوله وسیاتی مع شاهد اخر ان سیاتی ما یتعلق
به ایضا انشاء الله۔

له قوله فلتراجع الفاظها الخ راجعنا الفاظها فلم
نجد وجه البناء على ترک القراءة من المقتدی
ثم ان هذه الوجوه التي ذکرناها ان سلمنا صحتها
فلیست ازیل من المفهوم الذی لا یتقاوم المنطوق
فلیست بشی فی جنب احادیث الفاتحة فهذا الجواب
عن الوجوه اجالا و سیجئ التفصیل عند التفصیل
ان شاء الله تعالی۔

له قوله وذكر سائر الاشياء الخ هذا خطأ فاحش
بل ترک ذکر الفاتحة للامام ایضا وترك رفع الیدین

عن ابی هريرة ایضا حدیث ابن
أكیمة اللیثی عنه و سیاتی مع شاهد
الخ فصل احادیث الاتهام
وان لم یکن فیها واذا قرأوا
فهی مبذولة على ترك القراءة من
المقتدی فی المجهريّة من وجوه
فلتراجع الفاظها من الاصول
ومن نحو ابواب البخاری فی
انما جعل الامام لیؤتم به اه
وفی اقامة الصف من تمام
الصلوة اه وفی ايجال التکبیر
وافتاح الصلوة اه من
حيث انه ترك ذکر الفاتحة
للمقتدی وذكر سائر الاشياء
حتى القعدة ایضا فی حدیث
ابی موسی وهذا سکوت فی
معرض البیان فلیترکها للمقتدی
حينما ترکها الشارع
وانه انتقل

صفحہ ۹۰ لفصل الخطاب الطبع الاول

مع تكبيرة الاحرام وترك ذكر التامين والشهد وربنا
لك الحمد للامام والقعدة للماموم وغير ذلك وكما ان السكوت
عن هذه الامور ليس سكوفا في معرض البيان لكن ترك
القراءة للمقتدى ثم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يردها الا حاطة بل اقتصر على قدر الحاجة اما من جهة
تجاوز الناس في البعض او من جهة تشريع الثن او من
جهة كون البعض اهم واقرب او بد رقة لاخر وغير ذلك
من الامور التي تقتضي ذكر البعض وترك البعض فانهم
٢٤ قوله فلينتقل المقتدى - الخ كيف ينتقل وقد
وجبت عليه الفاتحة باحاديث أخر وقد بينا وجه الاقتصار
على البعض ثم يلزم على هذا ان ينتقل الامام ايضا فانه
ترك ذكر الفاتحة للامام كما ترك للمقتدى -

٢٥ قوله فقد افلح من اقتدى - الخ نعم قد افلح من اقتدى
على حسب ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم لا من خالفه
٢٦ قوله ما يغني عن قوله فانصتوا - الخ لا يغني عنه
فانه لبيان محل التامين للمقتدى ولذا لا يصح الاستدلال
به على عدم التامين والوجه ما قد عرفت انه صلى الله عليه وسلم
لم يردها الا حاطة -

٢٧ قوله انه هو القارئ لا غير - الخ لا بل بناء على ان
الفاء فيها وفي قرائتها للتعقيب مع الترتيب فان معنى اذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا مثلا ان يبتدئ الماموم بالتكبير
والركوع بعد الامام وليس الفاء في قوله عليه السلام
اذا امن فامنوا للتعقيب مع الترتيب بل الترتيب فقط

في السياق من التكبير الى
التامين فلينتقل المقتدى
كذلك فقد افلح من اقتدى
وقد ورد في كل من حديثي
ابي موسى وابي هدير ما
يغني عن قوله فانصتوا
وهو قوله واذا قل غير
المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين
فاحال قوله عليه بل لم
ارفع احاديث الايتام في
السقوط عن القرس وغيره
التعبير الا بهذا الا بقوله
واذا امن فامنوا وذلك
بناء على انه هو القارئ
لا غير

فان المطلوب فيه ان يتوافق تامين الامام والمأموم و
الملئكة ليغفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلو قيل
في هذا الحديث اذ امن فامنوا فامنوا فامنوا فامنوا
هذا يتوافق الحديثان ولو حمل قوله عليه السلام اذ امن
فامنوا على التعقيب لمخالف ظاهر هذا الحديث فان ظاهره
ان يقع التامين بعد ولا الضالين متصلاً فافهم -

له قوله انه قاسم بينه وبين الامام - الخ لو كان قاسم
لم يحجز للامام التامين فافهم -

له قوله فليتنظره - الخ ان كان معنى الانتظار ان
يسكت فقد علمت ان الحديث لا يدل عليه وان دل فدلته
دلالة المفهوم والمفهوم لا يقاوم المنطوق وان كان معنى
الانتظار لا يفوته الموافقة فهو عين مرادنا كما بينا سابقاً -
له قوله في حديث اذ امن القارى - الخ ما اسرع ما
تنسى ادعيت قبل هذا بفصل كما مر في مكان ان الشريعة
نصبت بابين مستقلين باباً للايتام و باباً للغيره و طعنت
على الحديثين انهم الغوا عن الشريعة بنقل احاديث احد
البابين الى الآخر و ارتكبت اللحن ما طعنت به على غيرك فانك
جعلت حديث و اذ امن فامنوا من احاديث باب غير الايتام
ونقلته الى باب الايتام ولنعم ما قيل -

لا تنه عن خلق وتأتى مثله + عار عليك اذا فعلت عظيم
له قوله فلا يتلقب به - الخ صريح في اصول الفقه ان
مفهوم اللقب ليس بشئ سيما في مقابلة المنطوق والنور شاه
ينسب اصوله عند تأييد مذهبه -

وانه قاسم بينه وبين
الامام في الوظيفة فلا
يخالفه وانه جعل موضع
الالتقاء مع الملائكة و
الامام في التامين فليتنظره
وانه سمي الامام قارئاً
ولقبه به في الحديث
اذ امن القارئ ام واذا
قال القارئ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين
فلا يتلقب به

۱۵
وانه جعله اى المقتدى
عجيباً فلا ينصب نفسه
داعياً ومبلغاً وانه جعله
منصتاً اى فى حديث
امره به فيه فلا يتكلم معه
قال الحافظ ابن تيمية وهى
زيادة من الثقة لا تخالف
المزيد بل توافق معناه
فان الانصات الى قراءة
القارى من تمام الايتام به
فان من قرأ على قوم لا يسمعون
للقراءة لم يكونوا
موتمين به اذ قال و
ايضاً فالمقصود بالجهل المتع
المؤمنين ولهذا اليومنون
على قراءة الامام فى الجهر
دون السر فاذا كانوا
مشغولين عنه بالقراءة
فقد امر ان يقرأ على قوم
لا يسمعون لقراءته و
هو بمنزلة من يحدث
من لا يسمع لحديثه ويخطب
من لا يسمع لخطبه اهـ

له قوله اى المقتدى عجيباً - الخ لم يجعله عجيباً بل مؤتماً
له قوله ينصب نفسه داعياً - الخ ان اردت دعاء الله
فالمقتدى داع بهذا المعنى ولا تنكره ايضاً فان التامين
دعاء وان اردت معنى المبلغ فلا الامام داع ولا الامام
فان الصلوة ليست تبديعاً ووعظاً ولو كان كذلك لم
يتبع الامام فى حرركاته كالوعظ والمذكور تايد بحديث
كان على رسنا الطير وكان الجهرى فى كل الصلوات
كما مر فى ص ٢٤

له قوله وانه جعله منصتاً الخ نسيت ما بنيت عليه
الكلام منها فان الكلام مبنى على قطع النظر عن قوله واذا
قرأ فانصتوا فلا يصح قولك وانه جعله منصتاً عطفاً
على ما سبق ومن خالف الواقع اصناع الحافظة فافهم
له قوله فى حديث امره به فيه الخ قد علمت ما فيه
له قوله من تمام الايتام به الخ ليس هذا معنى
الايتام ففى الفتح فى ص ٣٨ واختلف فى الايتام و
المشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام
من التشهد الاول وخالف الحنفية فقالوا تكفى المقارنة
قالوا لان معنى الايتام الامتثال ومن فعل مثل فعل
امامه عد مثلاً انتهى -

له قوله ويخطب من لا يسمع لخطبته الخ القياس على
الخطبة قياس مع الفارق كما مر وايضاً وردت روايات
كثيرة مرفوعة وموقوفة ان يقرأ بين سكنتات الامام
كما فى جزء القراءة للبزارى وكتاب القراءة للبيهقى اعلم

وقال فقد أمر الله ورسوله
بلا نصات للامام اذا قرأ
وجعل النبي صلى الله عليه
ذالك من جملة الايتمام به
فن لم ينصت له لم يكن
قد ايتم به ومعلوم ان
الامام يجهر لاجل الماموم
ولهذا يؤمن الماموم
على دعائه فاذا المستمع
لقراءته ضاع جهره
له وان جعله مستمعا
فلا ينصب نفسه
ذاكرا

ان الاستماع لا يفوت بالقراءة سرا المثنان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع جبريل ليحفظه فانزل
الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به فلو كان القراءة
مفوتة لم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ولم
يستطع ان يحفظ ونهى الله تعالى عنه ليس لهذا بل
لادفع المشقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
يشهد به سبب النزول وفي كتب الاحناف مثل شرح
الوقاية والهداية وغيرهما ان الخطيب اذا قرأ آية صلوا
عليه وسلوا تسليما يصل ويسلم سرا وذكر في الهداية
ان هذا صورة الموافقة بين الايتين اي الآية المذكورة
وقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية واذا اتمتم مؤتم بعد
ان شرع الامام في القراءة تكبير تكبيرة الاحرام بل
يثني ايضا كما يجب ان شاء الله فعلم منه ان القراءة
سرا لا تثا في الاستماع فانهم
له قوله فقد امر الله ورسوله الخ اما امر الله فسيجي
البحث عنه كقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية واما امر
رسوله فقد مر البحث عنه اي واذا قرأ فانصتوا في
له قوله فاذا لم يستمع الخ قد مر ان القراءة سرا
لا يفوت بها الاستماع فيصح تامينه على دعائه ولا يضيع
الجهر بل لنا ان نمنع ان جهرا لامام للمقتدى فان له
وجه اخر كما سيجي في مكانه ان شاء الله -
له قوله فلا ينصب نفسه ذاكر الخ ان اردت بالذكر
القراءة فقد مر ان القراءة سرا لا تثا في الاستماع

وان اردت ذکر اخر فانه لا ینا فی ایضا ولكن لا قائل
به نعم کثیر من الاحناف قائلون بالثناء بل نقل ابو جعفر
الاتفاق علیه كما فی المنیة فانظر الی صنیع الزور لا یعرف
الفقه ولا القدران ولا حدیث سید البرار - وحاول
الفصل بین المسائل التي لا تتحل بانامل الا نظار -

له قوله ان كنتم لا بد فاعلین - الخ ذکر^{كما مر في ص ۹۰}ت ان تترك ذكر
الفاخرة سكوت فی معرض البیان وان قوله علیه السلام اذا
قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین یغنی
عن قوله فانصتوا وان الامام هو الملقب بالقاری وان
المقتدی عجیب الاداع وانه مامور بالانصات فی حدیث اخر
به امر الله به ایضا وان الایتمام المامور لا یتیم الا بالانصات
والاصناع جهل لامام ولم هذا یؤمن علی دعاء الامام فم هذه
الوجوه ان تمت دلت علی وجوب الانصات - وهما اجبت
الفاخرة مع النهی عن الافتیات فقد سرت الوجوه علی
الادبار - وعمیت علیك الانباء عمی القلوب لا عمی^{بصار} الا
ثم اعلم ان الانقعات علیه بل سبیلنا الا یاب الی ما امر
به من اوتی الحکمة وفصل الخطاب - وقد مر^{في ص ۸۹}ت الاحادیث
التي وردت بنفی الصلوة عمن لم یقرأ بفاتحة
الکتاب - او وردت بصیغة الامر او بلفظ الخداج
او غیره فی هذا الباب -

له قوله واذا قرأ فاقروا - الخ قد مر الجواب عنه فی^{ص ۹۰} ص ۹۰
انه لم یرد الا حاطة وان الاعتراض مشترك الورد فانه
لم یرد کقراءة الفاتحة للامام كما لم یرد کالمقتدی

وانه لم یرتدی الشارع
بتوظیف هذه الوظيفة
علیه انما قال ان كنتم
لا بد فاعلین اه فهم
الذین كانوا ابتداء فلا
یفتت علیه ولنه لم
یقل له فی احادیث الایتمام
واذا قرأ فاقروا وانما
قال له فاذا کبر فکبروا
واذا قال غیر المغضوب
علیهم ولا الضالین
فقولوا آمین واراد الفاخرة

و غیرها ثم نقول لم یقل واذا قرأ فاقرا والا انه لم
یرد التعقیب فیموز للمقتدی ان یقرأ الفاتحة فیسکت
الامام اومعه اومقدما ووخرا۔

۱۰ قولہ کلما بذکر خاتمتها فیلحذر ان
مرارا اجمالا وتفصیلا ثم التعبیر عن الفاتحة کلما
بذکر الخاتمة لم یوجد فی شئ من الروایات فلا سلم
بغیر دلیل والیضا لفظ الحديث واذا قل غیر المغضوب
علیہم ولا الضالین ولا یقال فی العرف قل السورة او قال
الفاتحة۔

وایضا الامور المستدة فی الحديث ارید بها الابتداء بها القرائ
منها مثلا معنی اذ اکبر و رکع فکبر و ا رکعوا اذا شرع الامام
فی التکبیر و الركوع وعلى هذا اذا کان المراد بالخاتمة الفاتحة
یکون المعنی اذا شرع الامام فی الفاتحة وهو كما ترى فان
قلت الدلائل الخارجية تدل علی التامین بعد الفرج من
الفاتحة نقول الدلائل الخارجية تدل علی وجوب الفاتحة
علی المقتدی ایضا فافهم۔

۱۱ قولہ فغایر بین السیاق لهذا۔ الخ لابل غیر لانه اراد
بیان موضع التامین والتحمید كما مر فی التامین فی ۹۲

۱۲ قولہ لقائل ان یقول۔ الخ لا حاجة لنا ان نقول
هذا فان استماع المقتدی لا یفوت بالقراءة سر المامر
وان نقل لا یمنعنا تغیر السیاق فانا قد ذکرنا ان تغیر
السیاق لبيان الموضع۔

۱۳ قولہ وليس الجهر امادة۔ الخ ابطلت به ما نقلته

۱۴ قولہ بذکر خاتمتها فیلحذر ان
لا يفهم خطابه و لیعلم انه
اشترکه فی قوله کبر و ا رکعوا
واسجد و ا رکعوا وقاسم
بینہ وبين الامام فی واذا
قال غیر المغضوب علیہم
ولا الضالین فقولوا امین
وفی واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد
فغایر بین السیاق لهذا
ولا لکان لقائل ان یقول جهر
الامام بالقراءة کجهره بالتکبیر
و التسمیع والتسليم لیعلم
موضع الانتقال وليس الجهر
امادة انها ليست علی المقتدی
لکن علمنا بمغایرة السیاق
انه لم یرد هذا و اراد ترك
القراءة

مفتی محمد رفیع الرحمن

من المقتدى رأساً والصواب ان يجهر الامام بالتكبير لان الانتقال ليس يعلم المقتدى هذه الاذكار بل يعلمه الانتقال ولذا لم يقل بعد التسمية واذا كبر فكبر واذا ما قال ففتح

ابن موسى واذا كبر وركع فكبر واذا ركعوا فان الامام يركع اه او واذا ركع فاركعوا اه وللتكبير اختصاص زائد برفع الصوت كما في استلام الحجر ورمي الحصة وتكبير التشريق واذا علا شرفاً وفي الغزوه هي النكته في صلته يعلى في قوله تعالى وتكبروا لله على ما هداكم ذكره في عروس الافراح من عند اطفاء الحرب كما في الحصن وكما عند خ من فجهراً الامام بالقراءة بديهي في انها ليست على المقتدى وانما جاءت الشركة من جانب الامام في التامين والتحجير في بعض الاحاديث وهو رواية عن اصحابنا لانه قد اعلم الموضع بقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين جهراً ثم بالسكوت بعده ويقول سمع الله لمن حمده ثم بالسكوت بعده

عن ابن تيمية قيل هذا في من قوله معلوم ان الاقامه مجهرية المأموم الخ
له قوله من المقتدى رأساً الخ قد مر ان تعيين السيات بيان الموضع في ما
له قوله وللتكبيرات اختصاص زائد الخ لقائل ان يقول ان الجهر ههنا ليس للاختصاص الزائد بل ليعلم موضع الانتقال ولهذا يجهر بالتسليم والتسليم كما ذكرت ويجهر المقتدى بالتسليم اذ اناب امرته في دعوى الاختصاص الزائد للتكبير نظر فان للاذكار الاخر وقراءة القرآن ايضا مواضع كثيرة تجهر فيها كما في التلبية والذكر بعد الصلوة والتسليم اذ انزل من الشرف والقراءة في قيام الليل وغير ذلك وخرج منه جواب اخر وهو ان جهر الامام ليس للمقتدى بل لمزيد اختصاص القراءة بالجهر ويؤيده حديث ما اذن الله لشئ ما اذن للجهر ليني حسن الصوت بالقراءة يجهر به متفق عليه

له قوله تعالى وتكبروا لله على ما هداكم - الخ هذا استعلاء على الهداية لا في نفسه فتأمل

له قوله فجهراً الامام بالقراءة بديهي - الخ قد مر عن البداية جواب ان الاول ان القراءة سر لا يفوت بها الاستماع الخ فمرص والثاني ان للقراءة مزيد اختصاص بالجهر ههنا

س لا يقال لو كان الجهر لهذا كان في الصلوة كلها لانقول لو كان الجهر لاستماع المقتدى لكان في الصلوة كلها ونقول

ايضاً لليل زيادة اختصاص بحسن الصوت فتأمل فيه ١٢

ووجد ان بلغ وأعلم بالموضع له ان يأتي بها وينقل الى مقام انه امير نفسه من حيث انه مصل لا مخرج انه امام هذا وترك التامين من الامام رواية ايضا في المذهب ذكرها محمد في موطأه والي اري ان حديث واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وحديث اذا من الامام فامروا بحدوثه وادله اعتبارا في الطرق والفاظ لان قوله واذا قال الامام غير المغضوب عليهم قطعة من حديث اما جعل الامام ليؤتم به وبناءه على ترك القراءة من المقتضى واما قوله اذا من الامام فلم يقع قطعة من حديث الايتام واما جاء مستقلا برأسه ويبنى عليه ان اذا في الاول ظرفية وفي الثاني شرطية الا اذا اخذناه على ما في الدر المختار من انه تعليق بمعلوم الوجود وان

١٠ قوله واعلم بالموضع له - الخ سلمت ههنا ما انكوت قبل من ان تغيير السياق لبيان الموضع وزدت السكوت بعد مع ان السكوت بعد لا دخل له في بيان الموضع وهذه عادتك تفرو وتقر وتعصب لمذ ^{هك} فتغتر وتضطر -

١١ قوله رواية ايضا في المذهب - الخ هذه الرواية ليست بالمفتي بها -

١٢ قوله على ترك القراءة من المقتضى - الخ نسيت ما قلت الآن من انه لا اعلام موضع التامين -

١٣ قوله في الاول ظرفية - الخ والصواب العكس كما مر في ٩٢ ولا تخالف الحديثان فان كونها ظرفية يقتضيه ان يكون تامين المأموم وقت قول الامام ولا الضالين وكونها شرطية يقتضيه ان يقع بعد تامين الامام وفيه تفويت الموافقة ايضا التي هي سبب الفضيلة -

١٤ قوله من انه تعليق بمعلوم الوجود - الخ ابطلت به ما اثبتته من ان بناء الاول على ترك القراءة من المقتضى وهذه عادتك كالتى نقصت غزلهما من قوة اسكانا والصواب ان بناء الاول ليس على هذا ولا على هذا بل اذا شرطية واراد ترتب التامين على قوله ولا الضالين كما مر في ٩١ ثم نقول قد ينسب الامام فلا يعلم وجوده من عدله فلا يكون تعليقا بمعلوم الوجود ثم هو خلاف المتبادر فان المتبادر من تعليق تامين المقتضى بتامين الامام علم تامين الامام من غير واسطة وعلى التامين سر

بناء الاول على اخفاء امين بخلاف
 الثاني ولم ار في الفاظ احاديث
 الا يتم مع كثرتها التعبير الا
 بقوله واذا قال غير المنضوب
 عليهم ولا الصائين فقولوا امين
 لا بقوله اذا امن الامام فامنوا
 في معالم السنن قال الشيخ قد حتم
 به من ذهب الى انه لا يجهر بامين
 وقال لا ترى انه جعل وقت فراغ
 الامام من قوله ولا الصائين وتما
 لتامين القوم فلو كان الامام يقول
 جهر الاستغفار بسماع قوله عن التحين
 له بمراعات وقته الله وفي الكنز من
 الداعي والمؤمن في الاجر شريكان
 والقارئ والمستمع في الاجر شريكان
 والعالم والمتعلم في الاجر شريكان
 فرعن ابن عباس ذكره في المقاصد
 الحسنة ورمز له في الجامع الصغير
 بالضعف واما حديث لكل شيء صفة
 وصفوة الايمان الصلوة وصفوة
 الصلوة التكبيرة الاولى امه
 في الكنز ورمز له في هامش الجامع
 الصغير بالحسن وضعفه في التلخيص
 من صلوة الجماعة فهو في فضل الجماعة
 وادراك اولها وهو المأثور عن

يحتاج في علمه الى شيء اخر وهو قوله غير المنضوب
 عليهم ولا الصائين وايضا التعليق بشيء محتاج وترك
 التعليق بشيء غير محتاج لا معنى له فافهم والله در البخاري
 حيث استدال به على جهر الامام بالتامين فما ادق نظرة
 له قوله على اخفاء امين الى ليس ينلوه على الاخفاء بل على ما قد
 علمت من انه لبيان موضع التامين ويعلم الجمهور انه بمنزلة
 تنمة الدعاء فلم يترك النكتة استدال بالبخاري على جهر الامام
 بالتامين وايضا من كان بعيدا عن الامام لا يسمعه قارئه يعلم منه
 الاتامين من كان قريبا وقد ذكر في الفتوح وجوها خزانة شتت قوا
 له قوله - بخلاف الثاني - الى ان اردت ان بناء على
 الجمهور فهو كما قلت وان اردت انه لا يدل على الجهر ولا على
 عدمه فهو محذور وش فيه كما مر

له قوله عن التحين له - الى ليس ههنا التحين بل التحين لموضع
 التامين واما عدم التحين بتامين الامام في حديث الا يتم فلما
 مر في ان الفاء فيه للتعقيب مع الترتيب وفي قوله اذا امن
 الامام فامنوا للترتيب فقط -

له قوله الداعي والمؤمن - الى هذا الحديث حجة عليك
 فان المتعلم يشركه في الاجر لانه ليس عنده علم فيستأنس
 به ان المستمع والمؤمن كذلك ثم هذا الحديث مع ضعفه
 لا يجزئ نفعاً فان الشراكة في الاجر لا يجزئ عن ادائه فقد
 ورد في الحديث ان عمرة في رمضان تعدل حجة مع انه
 لا يجزئ عن فريضة الحج -

له قوله وادراك اولها - الى فضل الجماعة وان كان

بادراك اولها ولكن سببه ان من ادرك اولها يدرك
الصلاة مع الامام تامة بقراءة الفاتحة

..... ومن لم يدرك اولها تفوته الركعة
بقوات الفاتحة غالبا. والادراك عبارة ان يفعل
ما يفعل الامام كما يدل عليه حديث وما ادركتم فضلا
وما فاتكم فامضوا الاما خصه بالدليل

له قوله جملة من حديث انما جعل الامام - لئلا
غلط فانه لم يريد هكذا في رواية من روايات هذا الحديث
والظاهر انه لبيان فضيلة التامين مثل حديث اذا
امن الامام فامضوا وما دعوكم استظروا لفضيلته فلو بدلا دليل
له قوله لم يريد اذا قال لا نعم لم يريد ولكن ليس بجملة ما ذكرت
فان يقال ان يقول لغا الجملة الاولى ذكرت لغاية وما اذا
منوتة فلا هذا على تسليم ان الثانية على الاولى بالواو اما اذا
كان بالفاء فكذلك ومع هذا فيه اشارة الى بيان موضع
التامين للامام بل في العطف بالواو ايضا اشارة الى ان
حيث الترتيب المذكري كما في اية الموضوع واية ان
الصفاء المروية من شعائر الله فالوجه ما ذكرنا ان
موضع تامين المأموم بعد قوله ولا الضالين لا بعد
تامين الامام الا ان يحمل الفاء في قوله فقولوا امين
على الترتيب فقط مثل اذا امن فامضوا وعلى هذا
اراد اذا قال لا وامن او فامن فامضوا في العبارة -

كما في التلخيص واعلم ان حديث
اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فان الملازمة لقول امين وان
الامام يقول امين له جملة من
حديث انما جعل الامام ليؤتم
به جاء لبيان مسألة التامين
وموضعه واما بيان فضيلته
فاستطرد ولم يريد اذا قال لا
وامن تقديره في العبارة والا
لغا الجملة الاولى ولكفي الثانية

مع وعلى هذا يدخل في الايتام صورة المعية ولا ينحصر
فيما فيه التقدم والتأخر لكن لا يضرنا فان الفاتحة خارجة
منه لا يحوي فيها صورة من هذه الصور بخلاف ما فهم

۱۔ قولہ لانہ لم یبوءہ ادلاً... الخ بل قال هذا
لبیان التوافق ووجه الفضيلة فيقے دلالة الحديث
على الجهر كما مر۔ في ص ۹۹

۲۔ قولہ فينبغي ان تبني المسئلة۔ الخ لا تبني الاعلى
الاساس وقد علمت فسادہ۔

۳۔ قولہ وبيان الفضيلة قصدا۔ الخ ببيان الفضيلة
ببيان التوافق وبيان التوافق بالتعليق والتعليق يدل
على الجهر كما مر في التعبير به مبنى على الجهر۔

۴۔ قولہ فمحمول على التعليم۔ الخ اى تعليم الجهر
احيانا ان ثبت الاخفاء ولا فعلى الاطلاق۔ فان افعاله
واقواله كلها للتعليم الا ما خصه الدليل ثم نقول

سلمت الجهر بالتأمين والحمد لله على ذلك وبقيت
في التاويل بانه للتعليم مطالب بال دليل وكذا ما ذكره
صاحب الهداية في البسطة وكلام صاحب الهدى

وقع على سبيل التنزل وعلى مسلمات الخصم بدليل
انه روى قبيل ذلك من مسند احمد في تنوته صلى الله
عليه وسلم شهرا كان يقنت ويؤمن من خلفه

فا فهم۔ ثم ههنا كلام اخر وهو ان صاحب الهداية
ماذا اراد بالتعليم ان اراد تعليم الجهر فظاهر وان اراد
تعليم نفس البسطة فهو قوف على الدليل فان افعاله

واقواله كلها للتعليم جهر كان او غيره ولذا يجهر
الامام بالة اتحة والتكبيرات وغيرها واذا الجهر
في الغزوة و اذا علا شرفا واذا انزل وبعد الصلوات

وقال فان الامام يقول آمين
لانہ لم یبوءہ ادلاً وهذا اذن
لا يدل على الجهر بل يشهد
ببناءه على الاخفاء وهذا
الحديث امس ببيان متعلقات
المسئلة فينبغي ان تبني المسئلة
عليه واما حديث اذا امن الامام
فامونا فهو حديث مستقل
برأسه في البحث عليه وبيان
الفضيلة قصدا لبيان الموضوع
فلذا لم يذكره فلم يكن بد من
ان يعبر بقوله اذا امن لانه
لم يذكر الموضوع ولم يبق له
فهذا هو وجه التعبير به لا
لانه بنى على الجهر هذا وفي
تفسير الفاتحة والبقرة ^{حزب} نصا
الطريقة المحمدية من محقق المتأ
من الخفية وما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه رفع
صوته ^ب لله ولا الضالين فيجوز
على التعليم انه وهو كما ذكره
صاحب الهداية في الجهر بالبسطة
وقال في الهدى من بحث القنوت

وغیرہا و قس علیٰ هذا ما ذکرہ صاحب الہدیٰ۔

۳۱۰ **قوله** لا يدل على الجهر - الخ بل يدل على الجهر

فانه في سياق بيان التوافق وبيان التوافق بالتعليق و

التعليق يدل على الجهر كما مر۔

۳۱۱ **قوله** كما في دلائل الأعجاز - الخ ليس في دلائل الأعجاز

كلمة ان لما خفي صوته وكلمة ان نجئي لمعان كثيرة كما في دلائل

الأعجاز وغيرها وههنا جاءت مع الفاء السببية تغني غنائها

وفيها تنفي كمال التامين وعزته وحث عليه وليس المقصد

من سياقه الاخبار عن تامين الامام حتى يصح الاستدلال

على الاخفاء والعجب من اورشاة انه يحمله على بيان الفضيلة

والحث عليه ثم يستدل كانه يهدم ما بيني وينقض

ما يعزل۔

۳۱۲ **قوله** وقال ابن عبد البر الخ كلام ابن عبد البر

مبنى على امرين احدهما ان السنة فيمن قرأ الفاتحة

انه يؤمن عند فراغه نفسه لافراغ الامام والثاني ان

قراءة الفاتحة سر لا يفوت بها السماع حتى لا يقدر على

التامين مع تامين الامام وقد علمت ما في الثاني ان

السماع لا يفوت كما مر في ص ۹۴ سيما على زعم اورشاة فانه

قال قد اعلم الموضع بقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين

نشر بالسكوت بعد كما مر في ص ۹۵ فانه يؤمن بعد

السكوت والفرق بين الصائت والساكت اسهل

واما الاصل الاول ففساده اظهر فان من قرأ الفاتحة

وان كان ماموما ان كان السنة في حقه انه يؤمن

فاذا جهر به الامام احيانا

ليعلم المؤمنون فلا بأس بذلك

فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم

المؤمنون وجهر ابن عباس

بقراءة الفاتحة في صلوة

الجنائنة ليعلمهم انها سنة

ومن هذا جهر الامام بالتأمين

وهذا من الاختلاف المباح

الذي لا يعنف فيه من فعله

ولا من تركه وهذا كرفع اليدين

في الصلوة وتركه آه فقول

في الحديث وان الامام يقول

امين لا يدل على الجهر بل

ربما يشعر بالاخفاء وكلمة ان

لما خفي وعز كما في دلائل الأعجاز

وقال ابن عبد البر فيه اي

في حديث اذا قل الامام

غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف
الامام اذا جهرا بام القرآن ولا غيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا

فرغوا من الفاتحة ان يؤمن
كل واحد بعد فراغه من قرائته
لان السنة في من قرأ بام القرآن
انه يؤمن عند فراغه منها معلوم
ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة
خلف الامام لم يسمعوا فراغهم
قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون
بالتامين عند قوله ولا الضالين
ويؤمرون بالاشتغال عن سماع
ذلك هذا لا يصح وقد رجع العلماء
على انه لا يقرأ مع الامام في
ما جهر فيه بغير الفاتحة و
القياس ان الفاتحة وغيرها
سواء لان عليهم اذا فرغ اماهم
منها ان يؤمنوا فوجب ان لا
يشتغلوا بغير الاستماع اليه
من شرح الموطأ للذرقاني وقد
وجد النقل عن اكثر من روى
حديث الايتام كابى هريرة و
عائشة والساجور في الاصول
واين مسعود في الزوائد وابن

فهم من حيث كونه داعيا وتامينه مع الامام للتوافق
١٤ قوله والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء - الخ
قياس الفاتحة على غيرها قياس في مقابلة النص و
ايضا نقول لا نورشاه ان كان هذا القياس صحيحا عندك
فلم تبحث الفاتحة للمأموم في الجهرية مع النهي عن
غيرها كما قلت في حديث محمد بن اسحاق ولم عينتها
فرضا او وجوبا في الصلوة ثم اعلم ان كثرة المروءة
على الشئ يسهل الامر كما مر فان سلم ان النهي عن غير الفاتحة
لئلا يشتغل المأموم عن السماع فلا يجزى في الفاتحة
١٥ قوله وقد وجد النقل عن اكثر - الخ هذه
فرية بلامرية فعليك بالاصول وغيرها سيما جزء
القراءة البخاري وكتاب القراءة لليهقي ومع ذلك
لا يجزى نفعان وجود النقل عنهم بترك القراءة
في الجهرية لا يدل اهم استدلوا بهذا الحديث على
الترك وكيف يظن هذا والفاظ الحديث ليست في
شئ منه فافهم -

١٦ قوله والرفع منهما وهو ظاهر الخ هذا هو الضم
رمع التكبير كما وقع صريحا في رواية ابى موسى عند
ابى داود وغيره ومع ذلك ان فسر بما يجزى في

في الكنز بترك القراءة في الجهرية وفي حديث ابى موسى عند مسلم في الايتام بعد ذكر خصال
فلك بتلك فشرحه النووي بالتعقيب في الركوع والسجود والرفع منهما وهو ظاهر وشرحه الخطيب

سائر الخصال لا يضرنا فانه ليس معنى تلك بتلك ان الامام
 والمأموم لا يشتركان في خصلة فانك قلت بعد فان اشتركا
 فخصلة الايتام فيه من المؤتمر بخصلة الامامة من الامام
 انتهى بل معناه ان خصلة الايتام من حيث التأخير بخصلة
 الامامة من حيث التقديم وعلى هذا لا تدخل فاتحة الامام
 مع فاتحة المأموم تحت هذا اللفظ فالتعقيب ^{فهل} مرفوع
 وكن اتامين الامام مع تامين المأموم كما مر في ^{۹۱} اما تفسير ان
 كل خصلة الايتام من المؤتمر بخصلة الامامة من الامام
 من غير نظر الى التقديم والتأخير فهذا ليس اولي مما ذكرنا
 بل لا يصح ما اولا فلا يخالف سوق الحديث فان الفاء ^{للتعقيب}
 كما مروا ايضا صرح في بعض الروايات ولا تكبر واحتج بكبر
 واما ثانيا فلانه يخالف ما صرح في الركوع والسجود من
 التقديم والتأخير كما في رواية ابي موسى عند ابي داود
 وغيره واما ثالثا فلانه لا يجري في التامين فان الامام
 يؤمن فلا يصح قوله واذا قال غير المغضوب عليهم ^{الضالين} ولا
 فقولوا آمين وايضا ثبت للامام التمجيد اى قول ربنا
 لك الحمد فلا يصح قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
 ربنا لك الحمد وايضا هذان القولان (اى قوله واذا قال
 غير المغضوب - الخ وقوله واذا قال سمع الله لمن حمده الخ)
 بيان لموضع التامين والتمجيد بان يقع التامين والتمجيد
 بعد ما بل بعد السكوت عنهما على نزع النور شاه واذا المر
 يكن التقديم والتأخير فكيف يكون بياننا واما رابعا فلا
 لا فائدة في قوله تلك بتلك على هذا التفسير فانه اذا امر ^{مؤمن}

في معالمة ثمان الاثير في
 النهاية بتعاله ووضح منه
 صاحب مجمع البحار وهو حنفى
 كما صرح به هو في رسالته قالون
 الموضوعات والضعفاء بها
 يجرى في سائر الخصال وينسب
 على الفاتحة وامين ايضا و
 يخرج منه ان تلك اى امين
 من المتقدم بتلك اى الفاتحة
 من الامام فاعتبره اعتبارا و
 هو شرح جيد وله قرائن يطول
 بنقلها الكلام وحاصل الحديث
 على هذا ان كل خصلة من
 المؤتمر بخصلة من الامام
 فان اشتركا فخصلة الايتام
 فيه من المؤتمر بخصلة الامامة
 من الامام فكل خصلة منه

بدل خصلة منه والله اعلم قاحديث الايتام كيفما تراها ظهر البطن مبنية على ترك القراءة في حق الجهرية ومنبهة عنه فتنبه له وقد ذكر عياض ايضا ما ذكره الخطابي كما في اكمال الاكمال وفي ذيل كلام الخطابي ان قول الامام سمع الله لمن حمده

هو انشاء ودعاء لا اخبار ذكره

ههنا وفي باب التسميع قال

وانما كان القصد بما جاء في

هذا الحديث مداركة الدعاء

والمقارنة بين القولين ليستوجب

به دعاء الامام وهو قوله

سمع الله لمن حمده اه وبني عليه

قوله ههنا فان نظمت الدعوات

اي دعوة الامام ودعوة المأموم

بقوله ربنا اي استجب فتلك

مربوطة بتلك ذكره نحوه

في سمع الله لمن حمده وهذا

ايضا شرح مناسب والغرض

ان قوله فتلك بتلك على المقاسمة

اماني شيئين كالتامين مع

الفاخرة والتخيم مع التسميع

او في شئ على الامامة منه والائتمار

من هذا وهو المعاقبة وعند مسلم

لا تبادروا الامام اذ كبر فكبروا

بقوله اذ كبر فكبروا مثلا فمعلوم انه يقع تكبيرهم بتكبيره فلا فائدة في فرض التغاير الاعتباري وجعل كل بمقابلة اخر الا ان يكون مغاير خصلة الايتام متعلقة بخصلة الامامة اي اتبعوا الامام وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما التصريح وثبت بتلك وعلى هذا يرجع الى التفسير الاول الذي روى فيه التقديم والتاخير والله اعلم قاحديث الايتام كيف ماتراها ظهر البطن مبنية على ترك العرض للقراءة مطلقا فتنبه له -

له قوله في ذيل كلام الخطابي - ان ما ذكرت عن ذيل كلام الخطابي يحتمل ولكن ليس فيه انه تفسير لتلك بتلك وان كان ماذا فقد علمت في صفة انه لا يجوز في فاخرة الامام مع فاخرة المأموم مثل التامين -

له قوله وهو المعاقبة - ان العجب من انور شاه انه يقول بالمقاسمة على سبيل المعاقبة اي من حيث التقديم والتاخير ثم يستدل بهذا الحديث على ترك القراءة من المقتدى فمال هؤلاء القوم لا يكادون

واذا قال ولا الصالحين فقولوا الامين واذا كبرهم فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فسر ما فيه المقاسمة تحت قوله لا تبادروا الامام وجعله شرحا

له ونحوه عند

يفقهون حديثاً-

١٤ قوله انه يستفاد من قوله - لا يستفاد لانه ورد في بعض الروايات كما في مسلم وجزء القراءة واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فدل على انه تعبير اتفاني لا قصدى وقع تارة كذا وتارة كذا انا فهم-

١٥ قوله وصححه ابو حاتم - الخ قال ابن ابى حاتم سالت ابى عنه (اى عن ابن اكيمة) فقال صحيح الحديث حديثه مقبول كذا فى الجوهر النقي فعلم من هذه العبارة ان تصحيحه قبوله وليس مرادة درجة الصحة التى فوق الحسن-

١٦ قوله ولم يتاخر عن تصحيحه - الخ اختلف اهل الحديث فى صحة هذا الحديث قال فى المرقاة قال ميرك نقلاً عن ابن للمقن حديث ابى هريرة رواة مالك والشافعي والاربعة وقال الترمذى حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدك والبيهقي - انتهى وكذا ضعفه ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة كما فى كتاب القراءة وقال النووى انكر الائمة على الترمذى تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول كذا فى المرقاة وتساهل ابن حبان مشهور فهذا الاختلاف يدل على ان قول النووى وهو دعوى الاتفاق وان لم يكن صحيحاً ولكن الاختلاف فيه شديد والحديث على تقدير كونه صالحاً

فى الجوهر وتفسيره ان كثير من الذين يقرءون بغير ما خالفوا عن تصحيحه ايضا الامن اختيار القراءة كتاب وسنة فى رؤسهم من يقرءون بغير ما خالفوا عن تصحيحه ايضا الامن اختيار القراءة

ابى داود انها جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا واعلم انه يستفاد من قوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين انه اية تامة فصل ومن الاحاديث الصحيحة والمسئلة اى ترك القراءة فى الجهرية رأساً الفاتحة وغيرها سواء حديث الزهرى عن ابن اكيمة الليثي واسمه عمار كما وقع عند مسلم فى فى نسب عمر بن مسلمون عمار بن اكيمة الليثي عن ابى هريرة عند مالك وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قدأ مع احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى اقول ما لى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبى صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل لفظه لابي داود صححه ابو حاتم كما

للاستدلال لا يقاوم احاديث ايجاب الفاتحة في الصحة
ومع ذلك قوله فانتفى الناس عن القراءة مدرج كما سيبيئي
انشاء الله ^{والمنازعة} تدل على ان انكار رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لجمهور المأمومين لا مطلقا او لمجرد
الفاتحة كما سيبيئي انشاء الله تعالى - في ص ١٥١-١٥٢

له قوله فسرى فقهم الخ قال ولي الله المحدث الاول
في الانصاف في مك في حق الاخفاف واشتغالهم بعلم
الحديث قليل قديما وحديثا انتهى وقال في صفحة ٣٣
في حق اهل الحديث لم يكن عندهم ان يجمع على تقليد رجل
واحد ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث والاثر المأثورة
لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتبعون احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم واثر الصحابة والتابعين والمجتهدين
انتهى ومقتضى هذا ان يكون الاعتماد في التصحيح والتضعيف
على اهل الحديث فانهم الذين نشأوا فيه ونصبوا انفسهم
لخدمته حتى صار فن الحديث في تحويلهم فلا بد وان يقع
مذهبهم موافقا للحديث الصحيح فان هذا هو عنايتهم بتتبع
الاحاديث ونقل الاخبار والاثر العجيب من الورشاة كيف يتفق
في ائمة الحديث وكبرائه انه سرى فقهم الى الحديث و
لا يعلم ان فقهم الحديث لا هذا الفقه فانهم لا يقلدون
رجلا بل يتبعون الحديث ولذا قلنا فيما قبل انه سرى اليك
ادب شيخ مشايخك القاصرين الذين يسيئون الظن بائمة
الدين الناصرين - فممن اظنك الذي ارداك فاصبحت من
الناصرين - والا فقد علمت انه لا يتصور مثل هذا الوهم

خلف الامام فسرى فقهم
الى الحديث كما ذكرنا وعند
البحاري في جزئه بعده و
قرأوا في القسم سرايما
لا يجهر فيه الامام انظر
ان يراد انهم انقوا عن الجهر
بها لانه تفوت المقابلة
حينئذ بين المحمية و
بين السرية

فیمن یدور مذہبہ حیث دار القرآن والحديث الذان
 هما مدار الدائرین۔ نعم من كان مقلداً امام یکن ان ینتصر
 له فیما اخطأ فیصیر من المجائرين۔ فمثلك مثل الذی الذی
 رای سواد صورته فی المرأة فظن المرأة سوداء فرمی
 بها کالقادریں۔ ثم قد علمت من تاخر عن تصحیحہ من الاولین
 والاخرین۔ فانظر من اختار منهم القراءة ممن لم یختر
 ان كنت من الناظرین۔ لتعلم انک تقول رجماً بالغیب فتستغفر
 وهو خیر الغافرین۔

لہ قولہ وقد قابل بينهما۔ الخ هذه الرواية تدل على
 ان المنازعة لا تكون الا بالجمهور ولا انتهى الناس عن القراءة
 فيما اسر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة ايضاً وقوله
 فانهى الناس عن القراءة متفرع على المنازعة فلا بد ان يكون
 معناه انتهى الناس عن جمهور القراءة وعلى هذا لا يكون قوله
 وقدراً۔ الخ مقابلاً لقوله انتهى الناس فيكون عطفه على كل
 الكلام ومعناه وقرأوا في انفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الا ما
 على حسب عادتهم اى لم يتحرض لهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فانهم۔

لہ قولہ عما فوق الفاتحة فلا اثر له۔ الخ بل له اثر في
 الروايات فان الدارقطني روى حديث المنازعة من رواية
 عبادة الصامت وفي اخره فلا يقرأن احد منكم شيئاً اذا
 جمعت بالقراءة الا بام القرآن وكذا البيهقي في كتاب القراءة
 وزاد فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وروى الترمذی والبوداوى
 وغيرهما نحوه وفيه ايضا فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وروى

وقد قابل بينهما واما
 ارادة انهم انتهوا عما فوق
 الفاتحة فلا اثر له

هذه القصة البخاری فی جزء القراءة ^م والیه مقی فی کتاب
 القراءة ^م من رواية ابی قلابة عن الشرفی أخرها ویقرأ
 احدکم بفاتحة الكتاب فی نفسه وکن اخرجہ ابن حبان و
 ابویعلی والطبرانی فی الاوسط والدارقطنی کما فی مجمع الزوائد
^م وقال رجالہ ثقات وکما فی الدراية ونصب الراية وامام
 الکلام نقلًا عنهما والسعاية عن صحیح ابن حبان وفي کتاب القراية
 من رواية ابی هريرة بعد هذه القصة اقرأوا بفاتحة الكتاب
 فهذه الروایات كلها تدل علی ان انتهاء الناس عما فوق الفاتحة
 لا عن الفاتحة ولا یضآن اباهريرة راوی الحديث اقوی بعد
 الله صلی الله علیه وسلم فی الجمهرية بالقراءة خلف الامام کما فی المشکی
 وجزء القراءة ^م وکتاب لقراءة ^م ۱۹-۲۱ وغيرها فایدل علی ما قوی لقا
له قوله الا الاباحة المرجوحة - الز هذا کله اختراع من
 النور شاة فان الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله کما ورد مرفوعا
 من رواية عبد الله بن مسعود ومعاوية بن الحكم السلمي
 عند ابی داود وغيره والاستثناء تکلم بالباقي عند الاحناف ليس
 فی المستثنی حکم الا لا باحة ولا غیرها فینقی المستثنی علی الاصل
 فلا معنى للاباحة المرجوحة سيما اذا انضات الیه الروایات
 التي مرت الثن والتي مرت فی ^م وانکان الاستثناء اعطاء
 المستثنی حکما مخالفا لما قبله فالامرا ظاهر -

له قوله لا ابتداء منه -- الز قد مر فی ^م ان الشارع ابتداء
 الحكم بقوله لا صلوة الحديث وايضا الشارع مختار فی ايجاب الحكم
 ابتداء وبعد حدوث واقعة الا ترى الی ما ورد فی قیام رمضان
 خشیت ان یکتب علیکم -

في الروایات ولا فی حدیث
 محمد بن اسحق الا باحة
 المرجوحة بعد ان
 فعلوا لا ابتداء منه
 صلی الله علیه وسلم

له قوله تركب في ذهنا لم - قد علمت في ميثاق ان اهل الحديث
لا يتركب في اذهانهم الاما في الحديث فان فقههم الحديث
لا تقليد رجل واحد ثم قد علمت وجه الوجوب من جهة
الاستثناء والروايات نعم انت مثبت لما تركب في ذهنك
من اثر التقليد من غير مقتضى عن القراءة فجعلت الاستثناء
للاباحة شبيها بالمصادرة مع مخالفتك اصولك كانك تخبر
في امرك فلا تعرف قبلك من دبرك
له قوله فيما جهر فيه - الخ قال الحافظ في التلخيص وقوله فانهم
الناس الى اخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب
واتفق عليه البخاري في التاريخ والبوداؤد ويعقوب بن سفيان
والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى وقال ظهير احسن الترمذي
في تعليق اثار السنن قلت ان جمعا من الحفاظ قد انفقوا على
ان هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري قال البخاري في جزء
وقوله فانتفى الناس من كلام الزهري وقال البوداؤد سمعت
محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتفى من كلام الزهري وقال
الترمذي وروى بعض اصحاب الزهري وذكر واهذا المحرف
قال قال الزهري فانتفى الناس عن القراءة حين سمعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ملا على القاري في شرح
هذا الحديث قال فانتفى الناس اي ابوهريرة قاله ابن مالك
لكن نقل ميرزا علي الملحق ان قوله فانتفى الناس من كلام
الزهري قاله البخاري والذهلي وابن فارس والبوداؤد وابن
حبان والخطابي وغيرهم انتهى وقال البيهقي في كتاب القراءة
رواية ابن عيينة عن معمر الدالي على كونه من قول الزهري

فاستثناء الفاتحة
مشى من مشى عليه
على ما تركب في ذهنه
من وجوبها شبيهه
بالمصادرة فان الاخذ
في المسئلة هي هذه
ومنها يستفاد وجوبها
او عدمه فبناها على
ان الوجوب مفروغ
منه من قبل وسنوضحه
في حديث محمد بن
اسحق انشاء الله تعالى
وعند ابى داؤد وغيره
في لفظ صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
صلوة نظن انها الصبح
وعند ابن عبد البر مجرما
به ذكره في شرح
الموطاء وتعلوا فيه ان
قوله فانتفى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما جهر فيه

وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات
 الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهري إلى
 قوله مالى أنازع القرآن دليل على أن ما بعده ليس فى
 الحديث وأنه من قول الزهري وقد رواه الأوزاعي عن
 الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل
 ظاهر انتهى وقال فى معرفة السنن قوله فانتهى الناس
 عن القراءة من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الزهلى
 صاحب الزهريات ومحمد بن اسماعيل البخارى والبوداؤد
 واستدلوا برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث جعله
 من قول الزهري وكيف يصح ذلك عن أبى هريرة وأبو هريرة
 يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما يجهر به وفيما خالت انتهى
 وقال البخارى فى جزء القراءة وقوله فانتهى الناس من
 كلام الزهري وقد بينه لى الحسن بن صباح قال حدثنا
 مبشر عن الأوزاعي قال الزهري فانتعظ المسلمون بذلك فلم
 يكونوا يقرؤن فيما يجهر وقال مالك قال ربيعة للزهري إذا
 حدثت فبين كلامك من كلام النبى صلعم انتهى فاجتمعت
 ههنا أمور الأول أن الأوزاعي روى هذا الحديث فميز هذا القول
 من الحديث بقوله قال الزهري فانتعظ المسلمون بذلك
 فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم
 والثانى قال ربيعة للزهري إذا حدثت فبين كلامك من
 كلام النبى صلى الله عليه وسلم وهذا أن الأمران استعمل
 بهما البخارى فى جزء القراءة على أن هذا القول من كلام
 الزهري والثالث قال سفيان وتكلم للزهري بكلمة لم اسمعها

من كلام الزهري
 فيكون هذا القدر
 مرسلًا إذ لم يدرك تلك
 الواقعة قال ابوداؤد
 قال مسدد فى حديثه
 قال معمر فانتهى الناس
 عن القراءة فيما يجهر
 به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال ابن
 السرح فى حديثه قال
 معمر عن الزهري
 قال أبو هريرة فانتهى
 الناس وقال عبد الله
 ابن محمد الزهوى من
 بينهم قال سفيان
 وتكلم الزهري بكلمة
 لم اسمعها فقال معمر أنه

فقال معمرانه قال فانتهى الناس عن القراءة والرابع
امر ابو هريرة بالقراءة خلف الامام فيما يجهر به وفيما خافت
والخامس انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الاثبات
الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهري الى قوله
مالى انازع القران وكذلك انتهاء عبد الرحمن بن اسحاق كما
فى ابى داؤد فمثل هذه الامور بعضها انخياز وبعضها انتظاما
يدل على ان هذا القول من كلام الزهري - ثم اعلم ان لائمة
هذا الفن ملكة قوية وتيقظا تاما يعرفون به الزيادة و
النقصان ويطلعون به على غوامض العلل وخوافيها الا ترى
الى ابى داؤد انه روى عن ابن السرح فى حديثه قال معمر عن
الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس عن القراءة ثم جعله
من قول الزهري قال المحاذفى شرح النخبة فى بيان الاطلاع
على الحديث الموضوع انما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه
تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة المتمكنة
انتهى وقال فى بيان الاطلاع على المعلل لا يقوم به الا من رزقه
لله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة و
ملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا المير يتكلم فيه الا قليل
من اهل هذا الشأن كعلي بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى
ويعقوب بن ابى شيبة وابى نزرعة والدارقطنى و.....
قد يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجج على دعواه كالصيرفى
فى نقد الدينار والدرهم انتهى وفى مقدمة مسلم حد ثنا محمود
ابن غيلان حد ثنا البوداؤد قال قال لى شعبة ايت جريز بن حاتم
فقل له لا يحمل لك ان تروى عن المحسن بن عماره فانه يكذب

قال فانتهى الناس
قال ابو داؤد ورواه
عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري وانه
حديثه الى قوله مالى
انازع القران ورواه
الاوزاعي عن الزهري
قال فيه قال الزهري
فانظروا المسلمون بذلك
فلم يكونوا يقرؤون معه
فيما يجهر به صلى الله
عليه وسلم قال ابو داؤد
سمعت محمد بن يحيى
ابن فارس قال قوله
فانتهى الناس من كلام
الزهري اه

قال ابو داود فقلت لشعبة وكيف ذلك فقال حدثنا عن
الحكم باشياء لم اجد لها اصلا قال قلت له باي شيء قال قلت
لحكم صلى الله عليه وسلم علم على قتله احد قال لم يصل عليهم فقال
الحسن بن عماره عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم علم عليهم ودفنهم قلت للحكم ما تقول في اولاد الزوني
قال يصل عليهم قلت من حديث من يروى قال عن الحسن
البصري فقال الحسن بن عماره حدثنا الحكم عن يحيى بن الجوزي
عن علي انتهى قال النووي معنى هذا الكلام ان الحسن بن عماره
كذب فروي هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن
الحسن البصري من قوله وقد قد منا ان مثل هذا وان كان
يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي لكن الحفاظ يعرفون كذب
الكذابين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها
اهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا انتهى ووجه ظاهر
الا ترى الى من يدبر امور السياسة مثل الشرط وغيرهم كيف
يطلعون على امور غامضة وهناك خفية مثل السرقة و
غيرها وهذا مهارتهم في الامور السياسية ونيقظهم مشاهير
احوال الناس ظهر الباطن تقلبهم فيها واطلاعم على القرائن
الخفية التي ادرك فيها علم من لم يمارسها ولم يتدرب فيها
فكذلك ائمة الحديث مع نيقظهم ومهارتهم في هذا الفربس بل
لهم الاطلاع على احوال لوداة لقرتهم زمانا وقلة الوسائط لطلب
من شاهد اقوالهم واحاضرهم فان الشاهد يرى ما لا يراه
الغائب لهذا قال ابن الصلاح في مقدمته مك تعذر في هذه
الاعصار الاستقلال باحراك الصبح فمجرد اعتبار الاسانيد

ومثل في المسند
وهذا مما يتجوز
كان هناك متجوز
غرض الراوي ان
قال نقلا عن ابى هريرة
قوله فانشى الناس
واخفى به صوت فثبتهم
معه في مكان اسند
القول الى معمر والزهرى
فزعوا منه من تلقاء
انفسهم ما وله نظائر
منها ما عند البخاري
فثبت حدثننا عبد
الله بن محمد قال
حدثنا سفيان قال
سمعت الزهري حين
حدث هذا الحديث
حفظت بعضه
وثبتني معمر
الزهرى ومنها ما في الفتح
ص ۱ من باب اذا
استوفى في القراءة

قال الامراء في معرفة الصحيح والحسن الاعتماد على ما
نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي
يؤمن فيها لشهرتها من التغيين والتحريف انتهى ملخصا
سيما اذا اتفقوا كلهم وكبرائهم على امر فلا بد من تسليط مثل
ما نحن فيه فليس لا نور شاها ولا حوان يردده بزعم جالسا
على اريكته ولنعم ما قيل هـ

يا ناطح الجبل العالي ليكله اشفق على الراي لا تشفق على الجبل
له قوله لو كان هناك متجوز الى كل انسان متجوز لو كان
هناك متجوز من نعم ان تعجب فحجب قولك ان غرض الراوي
ان الزهري قال نقلا عن ابى هريرة الزهرى مع انه لم يقل نقلا
ولذا اخفى بها صوته بخلاف النظائر التي ذكرت بعد فانها
ليس فيها اخفاء الصوت ومع ذلك فيها قرائن تصرفها
عن كونها نظائر هذه المسئلة كما ستعلم انشاء الله تع
فكنت بقول ائمة الحديث ولم تحط به علما بالوجوه التي
ذكرنا فراجعها لعلك تنزجر عن بادرتك وتعتبر -

له قوله وثبتني معمر اه الزهرى ليس هذا نظيره اما اذا قلنا
ليس فيها الوجوه التي ذكرنا او امانيا فلان لفظ التثبت
يدل على ان الحديث على حاله واما ثالثا فلان هذا الكلام
وقع من سفيان فيما بين الاسناد وقال بعد ذلك عن عرو
عن المسورين مخومة الزهرى فعلم منه ان ما بعد يتعلق بما

فليؤمنهم اكبرهم قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابوداود من طريق مسلمة
ابن محمد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة في هذا الحديث وكنا يومئذ متقاربين في

العلم انتہی واطن فی هذه الرواية ادراجاً فان ابن خزيمة رواه من طريق ابي حنيفة
ابن علي عن خالد قال قلت لابن قلابة فاین القراءة قال انهما كانا متقاربين - و

اخرجه مسلم من طريقه عن
ابن غياث عن خالد الحذاء
وقال فيه قال الحذاء وكانا
متقاربين في القراءة و
يحتمل ان يكون مستند
ابی قلابة فی ذلك هو اخبار
مالك بن الحويرث كما ان
مستند الحذاء هو اخبار
ابی قلابة له فينتهي
الادراج عن الاستناد والله
اعلم انتهي منها ما عند
الترمذي من ميراث الحق
قال سفيان زادني فيه
معمر عن الزهري ولم احتفظ
عن الزهري ولكن حفظته
من معمر بن عمار قال ان
اجتمعتم فقولوا كما وايتم
انفردت به فقولوا كما و
منها اختلافهم في استسعاء

حفظه سفيان نفسه وما ثبت معمر ولذا لم يختلف
احد من الاثني عشر في هذا وكذا الظاهر الثاني ليس بظليل
لبعض هذه الوجوه ومع ذلك قال فيها حافظ ويحتمل
ان يكون مستند ابی قلابة فيه هو اخبار مالك بن
الحويرث الخ فاذا قيس عليه قوله فانتهي الناس جاء
في الاحتمال واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال واما
الظن الثالث فانا تعجب من التوركيك ذكره ههنا وفيه
تصريح برواية معمر عن الزهري ولعل ذكره لحذفه بعد
كلمة لكن ولكن هذا اعجب منه فان كلمة لكن ليس كلاما
على حدة بل جاءت لدفع وهم والباقي على حاله و
كان التوركيك ليس له مس بالعمومية وكذا الظن الرابع
فان الراوي عن قتادة جماعة وهما من بينهم جل
الاستسعاء من قول قتادة وهو لم يرو عن يثيم
عن قتادة فان حديثهم عن قتادة حكم عام حديث همام اقطاع
عين ولين في هذه الواقعة الاستسعاء بل غرامة على
المعقول الاول فكان قتادة ذكر الاستسعاء في هذا
الحديث من عند لهام تقيما للقائدة او سمعها

العباد اذا اعتق احد هم نصيب هل ذكر السعائيت من قول قتادة او مرفوع ثم رجع
الوجه والاختلاف هناك ايضا على الوجه الذي ههنا ومنها ما في القتح ۲۳۱ عن سفيان

قال ائبتنا الزهرى فقال ان شئتم حدثكم بعشرين حديثا او حدثكم بمحدث اسقيفة
فحدثكم بطوله فحفظت منه شيئا ثم حدثنى ببقية بعد ذلك معمراة وفى المشكل

للطحاوى ٢٢٣ قال سفيان
انتهى حفظى من الزهرى الى
هذا وكان طويلا فثبتت
معمراة ومنها ما فى القصة
ص ٢٢٣ قال لقاسم لم يكن بين
اذنيه ما الا ان يرتى ذا وينزل
داة ولا يقال زالقاسم
تابعى فلم يدرك القصة
المدكوثة لانه ثبت عند
النسائى من رواية حفص بن
غيث وعند الطحاوى من
رواية يحيى القطان كلاهما
عن عبد الله عمر عن القاسم
عن عائشة فذكر الحديث
قالت ولم يكن بينهما الا ان
ينزل هذا ويصعد هذا
على هذا فمعه قوله فى رواية
البخارى قال لقاسم اى فى
رواية عن عائشة اة ومنها

تأدة يفتى به فذكرها مع الحديث ميمنا وذكرها
فى الفتح عن البيهقى انه فتن به وتايدان سعيد بن ابي
عروة اكثر ملازمة لتأدة من همام وغيره وهو
ذكر الاستسعاء عن تأدة مرفوعا وتابعه عليه اخرون
كما فى الفتح وغيره فهذا هو الوجه الذى رجحه الوقف
لم يوجد مثل هذا فيما نحن فيه واما التظليل الخامس
فكالاول فان لفظ الحفظ بمنزلة التثبيت ووقع تثبت
الاسناد ايضا قوله حدثكم بطوله وقوله حدثنى ببقية
بعد ذلك معمراة يدل على ان الحديث لم يتغير عن حاله
سكانه ووقع بينه وبين الزهرى معمراة كالتظليل السادس
وقر فيه لفظ التثبيت والحفظ كليهما والتظليل السابع
فى حكم التحويل كما فى البخارى من كتاب الاذان كتابا
الصياح وفى التحويل ينسب ما انفرد به احد الرواة
الى ولا يكون المراد انه قوله نفسه وتايد بحديث
من رواية اخرى عن القاسم عن عائشة عند النسائى
والطحاوى كما ذكرنا فى هذا اصطلاح خاص لا
يقاس عليه ما نحن فيه فانه ليس من التحويل فى شئ

ما فى العمدة ص ٢٩٩ قلت رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمع من انس
لانه يخفى ان يكون سمع من انس ثم استثبت فيه عن ميمون فكان تأدة يحدث

بعن ان لا جل العلو
 تارة عن ميمون للاشتبا
 وقد جرت عادة حميد
 غير بهذه الطريقة
 الا قال شعبة لم يسمع
 حميد من ان كل الربعة
 وعشرين حديثا
 الباقي سمعها من
 ثابت او شعبة فيهما
 كما في شرح الموطا
 من العمل في القراءة
 ومثله كثير
 ومنشأ الاختلاف
 ان ليس من المرفوع
 انما هو بيان الحال
 من الراوي ولا يمكن
 ان يكون من المرفوع
 فتفننوا في تسميته
 ولو كان مرسلا
 كان ما ذا فليكن
 كحديث الهريفة
 ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال

والنظير الثامن قد خان فيه انور شاه ولا يعتمد على نقل فانه
 لا يريد لفهام بل يريد المغا لطة ولا يفهم هو نفسه فيقطع
 العبارة عن السياق والسباق بحيث يخل بالمراد في غلط و
 يغالط كما مر في عيادة الراضى وغيرها كهنا ايضا فعل
 كذلك فانه نقل كلام شارح الموطا وخان فيه ففى شرح
 الموطا قبل هذه العبارة التى نقلها انور شاه وهو اجماع
 من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يدلس
 انس وكان سمع اكثر من ثابت وغيره من اصحابه نقل
 شعبة الزفعله هذا لا يصح ما قال فى العمل فانه اذا ثبت ترتيبه
 فلا يحمل روايته على الاتصال لاجل العلو بل لو لم يكن مرسل
 فزاد اخبرينه وبين شئنا جاء لامر على الاحتمال والاحتمال
 يخل بالاستدلال ولهذا صدقوا فى هذا النوع الموقوف متصل
 الاسانيد كما فى شرح النخبة وغيره ثم هذا ليس من النظم
 فى شئ فان لفظ العلو يدل على انه روى عن ميمون عن انس
 ومرة عن انس فالحديث على كل حال عن انس بخلاف ما نحن فيه فان قوله فانه
 النسخ بعض الروايات مع الحديث وفى بعضها فاصله كما من
 له قوله ومنشأ الاختلاف في المرفوع ايضا يكون بيان الحال
 كالاخبار عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
 بيان الحال لا يصح ان يكون منشأ الاختلاف فان من حق
 الفعل ان يستدل فاعله حالا كان او مقالا ثم اذا جعلت
 قوله فانه على الناس من الموقوف لا من المرفوع كان استدلال
 بالوقوف فلا يصح في مقابلة المرفوعات التى اشرنا اليها سابقا
 له قوله ولو كان من سلا كان ما ذا فليكن المرتقل

اذا امن الامام فامتنوا
من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر لهم ما تقدم
من ذنبه قال بن شهاب
وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول
امين اذ كان في الصبح
ايضا فوق بين رسل
يكون متعلق من لتواتر
وهو الواقع ههنا وبه
مرسل مجرد عن وقد
اوضحه الحافظ ابن تيمية
في فتاواه ههنا وذهب
الى ضرورة ان المتأد هو
التوك في الحجرة فعند
البيهقي في سنن عن
عاصم عن ذكوان عن
عائشة عن ابي هريرة
انها كانت امران بالقراءة
وراء الامام اذ لم يجهر
ونحوه في كتاب القراءة
وقد وقع غلط في نسخ
جزء القراءة فقله كذلك

كان ماذا ولم تعلم ان المرسل ليس بحجة سيما مرسل الزهر
ففي تدريس الراوي ذكر مراسيل الزهر قال بن معين و
يحيى بن سعيد لقطان ليس بشي وكذا قال لشافعي قال لا نا
نجد يروي عن سليمان بن الارقم وروي البيهقي عن يحيى
ابن سعيد قال مرسل الزهر شر من مرسل غيره لان حافظ
كلما قدر ان يسمي سمي وانما يتزل من لا يستحي ان يسمي
انتهى في كتاب المراسيل لابن ابي حاتم حدثنا احمد بن
سنان قال كان يحيى بن سعيد لقطان لا يركب ارسال
الزهر وقادة شيئا ويقول هو بمنزلة النجاسة انتهى
وفي تذكرة الحفاظ قال القوام السرخسي قال يحيى بن سعيد
مرسل الزهر شر من غيره لان حافظ وكلما قدر ان
يسمي سمي وانما يتزل من لا يستحي ان يسمي انتهى
انما قولك فليكن كحديث ابي هريرة انه قال في غير محل
فان في هذا الحديث تصريح بجابتامين الامام ليس فيما
نحن فيه تصريح بان المتقدم لا يقرب بل ولا اشادة
اليه فاین هذا من ذاك

له قوله يكون متعلق من لتواتر الخ ليس هذا من
التواتر في شيء نعم التواتر فيما دون القلحة ولعل
هذا منشأ وهمك

قوله ونحو في كتاب القراءة الخ لفظانها كانا
يامران بالقراءة خلف الامام في الظهر والعصر في
الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب شيء من لقان
وكانت عائشة تقول يقرب في الاخيرين بفاتحة الكتاب

انتهی حصن اظهر والعصر لانه ذكر مع الفاتحة شيئا من
القران والا حاد يث يفسر بعضها بعضا فيجمل رواية سنن
البيهقي عليه ايضا ويؤيده ان ابا هريرة قائل بقراءة الفاتحة
في الجهرية ايضا كما مر في مسجدي ايضا وثبت عن عائشة مطلقا
ايضا كما في كتاب القراءة للبيهقي جزء القراءة
للبخاري فلا معنى لتخليط ما في جزء القراءة

له قوله واما قوله اقواها في نفسك الخ كيف يكون
للإباحة والامور للوجوب ايضا وقمر في كتاب القراءة ٦٧
بعد فتواه هذا العبارة فان الصلوة المخرجة الخ لا قوة
فيها انتهى هذه صريحته في الوجوب ثم استدله بحديث
القسم ايضا يدل على انه للوجوب كذا اذهب ابى هريرة
ان مدارك الركوع لا يدرك الركعة كما في جزء القراءة و
التلخيص المجير فلا معنى للإباحة فضلا عن المرجوحة

له قوله لفتة بلا باحة في الفاتحة الخ عكست الامور
كما ينبغي ان تقول متى فتي روى حديث القسم استدل
على فتواه وليس لفتة بلا باحة بل امرها كما مر

له قوله وانما يكون في الجهرية الخ فيكون حديث
الخداج ايضا في الجهرية فانه هو المنشأ لسؤال لسائل
وفتوى ابى هريرة وهو المراد ثم هذا الاصل غلط من
واسه فانه كذيل ما يروي احاد مختلفة باسنادا
في مجالس متعددة ولهذا لم يحج ذكر التامين في رواية
من روايات حديث القسم

له قوله في فتواه على ما روى الخ وهو حديث

بعضهم كصاحب التعليق
على سنن الدارقطني واما
قوله اقواها ففسد
فارسي فعله الإباحة
عند سنن وخبر
لعلم اباحه رجوة
عنده ايضا فاعلم ذلك
فانتم روى حديث
القسم لفتة بلا باحة
في الفاتحة وحضر على
التامين وانما يكون
في الجهرية يدل عليه
ان الحديثين في جزء
القراءة عند ابن ابي
حازم عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابي عن
ابى هريرة في قسم الصلوة
وبهذا الاستاد فيه
حديث التامين عنه
من باب السكتات
في فتواه على ما ذكر
واما فتواه بالترك

من طریق ذکوان ابی صالح السمان عنه فتلقاۃ من حدیث المرفوع فی الانصاف
عند ابی صالح ذکوان ایضا و دل هذا الاعتبار ان حدیث الانصاف فتواه بالترک

کلاهما محفوظان لا بد و

ان قوله كما فی جزء القراءة غیر

قلت یا ابا هريرة كيف صنع

اذ كنت مع الامام وهو يحج

بالقراءة قال وبك يا فاذا

اقرأ بها فی نفسك اهل على

الا يباح عند الايجاب

ويحتمل ان يريد بالسري

فقط ذهابا منه الى ان الامر

بالاسرار هو حيث عهد

الاسرار فصل من الروايات

القوية الاستاد في المسئلة

ما في كتاب القراءة ص ۹۹

من قوله وهذا هو المراد بما

عنه يصح مرفوعا ما اخبرنا

ابو الحسن علي بن احمد بن الحسن

المقري انا احمد بن سلمان

الفقيه نا ابراهيم بن الهيثم

مرفوع فيكون فتواه هذه متلقاة من المرفوع واما فتواه

بالترک فلم تنبت كما عرفت وكذا ما بنيت عليه وهو

الانصاف كما عرفت ایضا في ص ۱۱۹

قوله على الاباح عند الخ قد عرفت ما فيه من ان

الامر للوجوب انه صرح بعد فتواه ان الصلوة بالخروج

التي لا قراءة فيها واستدل بالحدیث لقسم ايضا يدل

على الوجوب وكن امذهبه ان ذلك الركعة لا يترك

الركعة

قوله ويحتمل ان يريد بالسري الخ هذا قريب من

تحريف المعتزلة في الآية واذ قال ابراهيم بن ابي ابي

من حيث ان سوال عن شيء وجواب عن اخذها با

منهم الى ان الاحياء ليس معهم ابل المعروف في الطور

الامانة

قوله ووصف بالجميل الخ قال في مقشاهل

بغداد ومحمد بنهم في عصره انتهى ولم يزد عليه قتل

هذا ايكف لكونه ثقة ولا فقد قيل في الحارث لا عوانه

من اوعية العلم مع ضعف كما في الميزان وغيره

نا ادم نا ابن ابی ذئب عن محمد بن عمرو عن محمد ... بن عبد الرحمن بن ثوبان عن

ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة يحجر فيها الامام

بالقراءة فليس لاحد ان يقرئ معه ابو الحسن علي بن احمد ترجمه السمعا في الكاشف

ووصف بالجميل من مادة الحماني واحمد بن سلمان وكثير من المواضع احمد بن سليمان

ترجمہ فی تذکرۃ الحفاظ م؎ وهو الراوی لکتاب النسخ والنسخ عن ابی داؤد السجی
کما فی ترجمۃ ابی داؤد من تہذیب التہذیب و ابراہیم بن الہیثم البلدی صححہ
الذہبی فی التذکرۃ م؎

وقد مر البیہقی علی اسناد
فیہ ابراہیم بن الہیثم وقال
رواہ ثقاہ کما فی الجوہر
النقی م؎ وکذا الدارقطنی
فی سننہ م؎ وکذا ذکرہ
فی اللسان فی ابراہیم بن
الہیثم عز الخطیب فی
حدیث وکذا فی اللآلی
م؎ ولا یضرب فیہ ای
اللسان م؎ وراجع ما
عند ابن کثیر فی تفسیرہ
م؎ وسائر الرواۃ معرّفون
دوارون فی الکتب ثم
قال البیہقی فی کتابہ وھذہ
روایۃ منکرۃ لم اجدھا
فیما جمعت من ھذہ الاخبار
فان صحت فالمراد بہا فلیس
لاحد ان یجمعہا و فلیس
ان یقرأ معہ السورۃ - اھ
والتاویلان لیس ابمرادان

۱۰ قولہ ترجمہ فی تذکرۃ الحفاظ م؎ الخ قال
فیہ قال الدارقطنی حدث المجاہد من کتاب غیرہ
ما لم یکن فی اصولہ قال الخطیب کان قد بصر (ای عی)
فلعل بعضهم (ای الطلبة) قرأ علیہ ذلك انتہی وکذا فی
المیزان ولعل ھذا هو سبب تردد البیہقی فی صحت ھذہ
الروایۃ وجزمہ بکونها روایۃ منکرۃ مع مخالفۃ الروایات
الصیحۃ عن ابی ہریرۃ ثم الراوی عنہ ابو الحسن
علی بن احمد الحمادی الذی مر ذکرہ -

۱۱ قولہ صححہ الذہبی فی التذکرۃ م؎ الخ
لم یصرح انہ بلدی او غیرہ وکذا بعض اخر -
۱۲ قولہ والتاویلان لیس ابمرادین الخ ھذان
التاویلان صحیحان کما مر فی قولہ فان انتہی
الناس - الخ وسیجعی جواب ما یتضح فی حدیث
محمد بن اسحاق انشاء اللہ -

۱۳ قولہ فان لہ شواہد الخ مثل ھذہ الشواہد
لا یفید فی مقابلۃ الصحاح من الاحادیث سیما اذا کان
فتوی الی ہریرۃ خلافہ وھو راوی الحدیث -
۱۴ قولہ فمرسل زید بن اسلم قد مر الخ قد مر
ما فیہ ایضاً فی م؎

کما سیتفہم انشاء اللہ تعالیٰ فی حدیث محمد بن اسحق واما حکم الانکار فخلاص
الاحتیاط فان لہ شواہد من المراسیل فمرسل زید بن اسلم قد مر

۱۔ قولہ واستند اليه القاضی الزقديمران

انور شاہ لا یعتد علی نقلہ فانہ یکذب اکثر انوعبا
لمذہبہ فخری علی عادتہ ہہنا وافتری علی ابن
العربی انہ استند الی مرسل زید بن اسلم مع انہ لہ
یستند الیہ بل استند الی حدیث عمران بن حصین
قد علمت ان بعضکم قد خالجنہا وحدیث اذا قرأ
فانصتوا من شاء فلیراجع اصل الکتاب لیتین لہ کذب
انور شاہ ثم قد علمت ان حدیث اذا قرأ فانصتوا
لیس بصحیح ولا قابل للاستدلال واماحدیث عمران
ابن حصین فہو فی الظہر والعصر وهو یوجب القراءة
فیہما فقال والذی ترجمہ وجوب القراءة فی الاسرار
لعموم الاخبار (احکام القرآن ص ۳۲) فلا بد ان یحمل تحت
عمران علی النہی عن جہر الماموم او علی ما عدا الفاتحة فان
صرح فیہ ان الذی انکر علیہ قرأ بسم اسم ربک الاعلیٰ۔

۲۔ قولہ وجعل اهل المدينة في الترك في الجهرية الزقديمران

اهل المدينة مالک وهو مع الشافعی فی روایتہ کما فی احکام
القرآن وهو المراجع روایتہ کما علمت فی ہذہ الرسالہ۔

۳۔ قولہ عن زید بن اسلم مرسلًا ثم هذا مع كونه مرسلًا

لا یعلم معنیہ وکیف یصح وقول زید بن اسلم خلافہ کما فی
ص ۹۹ وفي کتاب القراءة ص ۹۵ بعد ذکر ہذا الحدیث و
ہذا حدیث منقطع وراویہ غیر محتج بہ والصحیح ہذا الخبر
عن عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ فی الخطبۃ موقوفہ علیہ
انتمی ثمان صحر فہو محمول علی ما عدا الفاتحة او علی النہی

عن الجہر۔

۴۔ قولہ ومرسل اخر جيد الز ليس جيد ابل زيفا

واستند اليه القاضی
ابوبکر بن العربی فی
احکام القرآن وجعل
اهل المدینۃ فی الجہریۃ
ولفظہ فی اللزومۃ اقیما
الصفوف وحاذوا بالمتاکب
وانصتوا فان اجر المنصت
الذی لا یسمع کاجر المنصت
الذی یسمع عن زید بن اسلم
مرسلًا وعن عثمان بن عفان
موقوفہ الیہ یرید بالانصات
التعرض لہ فی الجہریۃ وان
لہ لیستمع لعارض ومرسل
اخر جید ذکرہ فی اللسان
من ترجمۃ زکریا
ابن یحیی المصری متنیہ
مرفوعہ اذا اسررت
بقراءتی فاقرأوا معی
واذا جہرت فلا یقرآن
معی احد واسنادہ

مرسلًا بانتخاب
رجاله من بين
العبارة قال
العقيلي حد ثنا
ذكر يا بن يحيى الخو
آه فلما بلغ هذا
ابا الطاهر بن السرح
اغتاظ واخرج
كتاب بشر بن بكر
فاذا هو عن
الاذاعي عن يحيى
ابن ابى كثير ان
رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ عن
الاذاعي ان رسول
الله صلى الله عليه
شك الخو انى اهر
والواقع انه ليس
عن يحيى بن ابى كثير
وانما هو كما فى كتاب
القراءة م
الاذاعي عن الزهري
اى عن ابن ابيمة

ففى كتاب القراءة فى مؤ قال على بن عبد الدار قطنى الحافظ
تقدم به زكريا بن يحيى الوقار وهو منكر الحديث متروك انتهى و
اما ما فى كتاب بشر فهو مرسل التابعى او تبع التابعى بالشك ثم التالى
اعنى يحيى بن ابى كثير من صفار التابعين الذين رأوا الواحد و
الاثنين ولم يثبت بعضهم السماع من الصحابة كما فى التقريب ومع
ذلك يدلس ويرسل كما فى التقريب ايضا.

لحقوله عن الازاعي عن الزهرى الزهري هذه فريضة بلامرية
وبنها صرارا ان النور شاه لا يعتمد على نقله من شاء فليراجع كتاب
القراءة ليس فيه هذه الرواية عن الازاعي عن الزهرى بل الرواية
التي فيها قوله فاتعظ المسلمون التي مريت فى ثنا فلننقل عبارته
ليقتضيه من كذب اخبرنا اله ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسية
نا ابوداود نا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن الزهرى قال
سمعت ابن ابيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريقة
يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يظن انها الصبح
فذكر الحديث الى قوله مالى انا زاع القرآن قال عبد الله بن محمد الزهرى
قال سفيان وتكلم الزهرى بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال
فانتفى الناس اخبرنا ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسية قال
ابوداود سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول قوله فانتفى الناس
من كلام الزهرى واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابراهيم
ابن عبد الله الاصبهاني نا ابو احمد بن فارسي قال قال محمد بن اسمعيل
البخاري هذا الكلام من قول الزهرى قال الامام احمد رحمه الله
رواية بن عيينة عن معمر بن عيسى عن كونه من قول الزهرى وكذلك
انتهاء الميث بن سعد وهو من الحفاظ الاثبات الفقهاء مع ابن جريج
برواية الحديث من الزهرى الى قوله مالى انا زاع القرآن دليل على
ان ما بعد ليس فى الحديث وانه من قول الزهرى وقد رواه الازاعي

عن الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل
 ظاهر غير انه غلط في اسناد الحديث اخبرنا ابو عبد الله ^{رحمته} الحافظ
 وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال حدثنا
 ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد بن مزيد انا ابني
 حدثني الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب انه
 سمع ابا هريرة يقول قرأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليهم فقال هل قرأ معي منكم احدا انفا قالوا نعم يا رسول الله
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان اذاع القرآن قال
 الزهري فانظروا المسلمون فلم يكونوا يقرؤون معه فيما جهر
 به وكذلك رواه كافة اصحاب الاوزاعي عن الاوزاعي وانما جاء
 الوهم للاوزاعي في اسناده ان الزهري قال سمعت ابن ابي عمير
 يحدث سعيد بن المسيب فنفى الاوزاعي رحمه الله تعالى
 قول الزهري سمعت ابن ابي عمير وحسب انه عن سعيد بن المسيب
 لان الزهري ذكر ابن المسيب في حديث ابن ابي عمير ورواؤنا
 ابن عجيبي الوقار عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عجيبي بن ابي كثير
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكره وزاد في متنه اذا سررت بقراءة في فاقروا معي واذا
 جهرت بقراءة في فلا يقرآن معي احد قال ابو علي اخطأ فيه
 زكريا وانما اراد حديث الاوزاعي عن الزهري كما
 رواه الناس وليس لحديث عجيبي بن ابي كثير فيه اصل و
 وهم الاوزاعي في اسناد هذا الحديث حين قال عن الزهري
 عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وانما هو عن الزهري
 سمع ابن ابي عمير يحدث سعيد بن المسيب انتهى ملخصا -
له قوله فهو موصول الخ قد علمت حال وصله وارسله

فهو موصول في
 الاصل ولفظ من
 الفاظه وظهر
 بهذا اثنا ان جملة
 فانتهي الناس في
 الحديث المار قول
 ابي هريرة ولا بد و
 ثبت انه قد ورد في
 قول عن القراءة في
 الجهرية

وظهر بهذا ثانيا ان جملة فانتهى الناس في الحديث
الما من قول الزهرى ولم يثبت في قولى عن
القراءة وان ثبت فهو مثل قوله فانتهى الناس
محمول على ما فوق الفاتحة كما مر في ص ۱۲۴

له قوله ان حديث ابى هريرة المز ثبت العرش
ثم انقش ومع ذلك لا دليل على التأخر ثم لا يضر التأخر
ففي امام الكلام مستدعى النسخ انما يحتاج اليها اذا تعد
الجمع بينهما وليس كذلك لجواز حمل ترك القراءة على
ترك الجهر بالقراءة او على ترك قراءة ما بعد الفاتحة
كما مر مع ماله وما عليه قال الحازمي في كتاب النسخ
والمسوخ ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين
على خلاف الاصل اذا عبرة لمجرد التراخي انتهى وفيه
ايضا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار اولي الاشياء اذا
روى حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحتملا التضاد ان يحملهما على الاتفاق لا على التضاد انتهى
وفيه ايضا خبر ابى هريرة لو كان ناسخا لحديث عبادة
لكان ابو هريرة اعلم ولم يفيت بخلافه مع انه افتى
بقوله اقرأ بها في نفسك بخلافه كما مر ذكره - انتهى

له قوله حديث الخداج وحديث الانصات الخ لم
يثبت حديث الانصات والنهى والانتفاء وان ثبتت فالتأخر
الفاتحة خاصة يختص بها العموم ثم ههنا كلام آخر وهو
ان حديث ابن ابي عمير وهو حديث الانتفاء غير حديث
عبادة وانس وغيرهما او لا والمراد الجهر او ما فوق الفاتحة
كما سيحى في ص ۱۲۶ الى ص ۱۲۷ انشاء الله -

له قوله فيه انتقال الى ... الزان كان كذلك فمن

وان حديث ابى هريرة
هذا متأخر عن حديث
عبادة وان عند ابى
هريرة احاديث حديث
ايجاب الفاتحة وحديث
الخداج وحديث الانتفاء
والنهي عن القراءة في
الجهرية ثم لا ينتفاء
عنها وكان ذكر يحيى بن
ابى كثير فيه انتقال
الى ماتحت ما انصف
القارئ المصلي كما في
المقاصد الحسنة ص ۱۲۸
عنه من طريق الاورد
حديث لا يجهر
بعضكم على بعض
بالقرآن اه قال
رفعه مرسلا
واقترع في اللسان
وكذا في الميزان
هذا المرسل من
جهة سكوتها عليه

واستدراکهما مرسل زکریا بن یحیی المصنف وهو غیر الخلوانی بهذا المرسل أبو الطاهر
احمد بن عمرو بن السرح وبشر بن بکر من رجال تھذیب التھذیب وابن

السرھ ایضاً فی التذکرۃ
ص ۱۶۰ ثم قال فی اللسان بعد
کلام عن العقیلی جاء هذا
الحديث من غیر هذا الوجه
عن ابی ہریرۃ وعمران بن
حصین والنس فیہ اذا سررت
بقراءتی فاقروا واذا جهرت
فلا یقرآن معی احدا کذا
فی النسخۃ وظنی ان العباده
هكذا عن ابی ہریرۃ وعمران
ابن حصین وليس فیہ اذا
الا فتصحف لیس بانس
والله اعلم وکیفما کان
فقد تلخص المرسل
وهو فی الاصل موصول
ومرسل اخر فی العمدة
عن مصنف عبد الرزاق
عن موسی بن عقبۃ ان
رسول الله صلی الله علیہ
وسلم روا با بکر وعمر وثمان
کانوا ینہون عن القراءة
خلف الامام - اه

ابن جاء ذکر ابی سلمۃ فالوجه ان هذا الاسناد
یقع فی الاحادیث کثیرا فذهب الوهم الیہ
۱۰ قولہ واستدراکهما مرسل... إلیم یرید
بذکرۃ الاستدراک بل بیان حال زکریا من المجر
فلا یدل سکوتہما علی الاقرار -

۱۱ قولہ عن ابی ہریرۃ وعمران بن حصین
والنس - إلیم حدیث ابی ہریرۃ من غیر هذا الوجه
قد مر فی ص ۱۵۸ وحديث عمران یحیی فی ص ۱۵۸
انشاء الله وليس فیہما اذا سررت بقراءتی إلیم فتصحف
هو المعتمد -

۱۲ قولہ فقد تلخص المرسل وهو فی الاصل إلیم
قد علمت حال تلخص المرسل ووصله فلا حاجۃ
لنا ان نعبہ -

۱۳ قولہ عن موسی بن عقبۃ - إلیم هذا مع کونه
مرسلا منقطع فان موسی بن عقبۃ من صغار التابعین
لم یدرک الخلفاء وروی عن عمر بسند صحیح كما فی
الدارقطنی والطحاوی وغیرہما من روایۃ یزید بن
شریک ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم
فقال بفا تحۃ الكتاب قلت وان کنت انت
قال وان کنت انت قلت وان جهرت قال وان
جهرت وفي امام الکلام وفيہ انه یعارضہ ما مر
ذکرہ فی الباب الاول ان عمر ممن اجاز القراءة
ای ما روى موسی بن عقبۃ

خلف الإمام مع ان الظاهر على تقدير ثبوته حملة
على ما عدا الفاتحة بشهادة الاخبار الدالة على تجويز
الفاتحة - انتهى -

له قوله مرسل اخر عن الزهري - ان قد علمت جال
مراسيل الزهري في ما وقد علمت ايضا ان ليس ههنا
التوارث الا في ما دون الفاتحة -

له قوله في حديث بسرة - ان الكوفيين لا يذهبون الى
حديث بسرة فهم المتهمون بهذا الطعن واما اهل الحديث
فلا يتصور فيهم مثل هذا الوهم كما عرفت سابقا في ما

له قوله سرت هذه الحقيقة - ان قد ذكرنا مرارا ان علما
انور - انه يصوغ ويكسر - كانه تاه وتغير - وخط عليه الامر
او جن وازدجر - الاثره ذكر ههنا ان هذه الحقيقة سرت

الى المثلثة ثم وجهه ان المثلثة لا قرآن عندهم فكانه
اشار الى ان من لم يكن عنده قرآن ليستمع وينصت و
من كان عنده قرآن يقرأ فهذا اتايد المذهب اهل الحديث

ولله الحمد وايضا يجوز القراءة مقدمة وموخره
عن الإمام فلا يلتقي الإمام والمأموم في القراءة فكذا
المثلثة ثم نسئل انور شاه انك اجزت القراءة

للمقتدى في السرية فاذا صلت المثلثة معنا في الظهر
والعصر كيف يكون الامر يقرؤون معنا ام لا على الاول
خالفت قولك لا قرآن عندهم وايضا جاز ان يقرؤا

في سائر الصلوات وعلى الثاني لم يكن امر القراءة

ومرسل اخر عن
الزهري في نصب
الراية من فصل
القراءة قال سن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجهر بالقراءة
في الفجر في الركعتين
كليهما الى ان قال و
ينصت من وراء الإمام
ولستمع لما جهر به الإمام
لا يقرأ معه احد و
التشهد في الصلوات حين
يجلس الإمام والناس خلفه
في الركعتين امر يري كل
مثنى وقد ذكرنا الفرق
بين المرسل المتلقى
من التوارث وبين
المرسل المجرد عنه
وهو الوجه في كونه
حجة عندا غتضاده
يفتادى الصحابة لكن
قد يكون الامر
كما قال ابن معين

انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه امر ذكره في التلخيص

فصل سرت هذه الحقيقة اي ترك القراءة

خلف الامام واستماعها من البشر الى الملك فهم يقتدون بالبشر ولا قرآن عندهم فيستمعون للقراءة وانما نلتقي نحن وهم في موضعين احدهما التأمين

والآخر التحميد اى ربنا

لك الحمد اما الاقتداء فعند مالك من النداء

فى السفر عن سعيد بن

المسيب انه كان يقول

من صلى بارض فلاة

صلى عن يمينه ملك و

عن شماله ملك فان اذن

واقام الصلوة واقام صلى

وراءه من الملائكة

امثال الجبال انتهى

وفى شرحه وقد ورد

موصولا ومرفوعا فاخرج

النسائى من طريق داؤد

ابن ابى هند عن ابى

عثمان النهدي عن

سلمان الفارسي قال

قال النبي صلى الله

بينا وبين الملائكة على السواء فما اذن نقرأ فى

الجمهرية ايضا ثم التكبيرات الانتقالية نلتقى نحن و

هم فيها املا على الاول لم ينحصر الا لتقاء فى للموضعين

وايضا لم يذكركم التكبيرات فكذلك القرآن وعلى

الثانى خالفناهم فى التكبيرات فكذلك فى القرآن

له قوله بالبشر ولا قرآن - الح كيف يصح هذا

وجبريل كان يد ارسه صلى الله عليه وسلم

كل سنة ومع هذا الا يضربا بل يفيدنا كما مر -

له قوله عن سعيد بن المسيب المز هذا قول

تابعى ليس فيه ذكر القراءة ولا غيرها والعجب من

انور شاه انه يستدل بمثل هذا ولا يلتفت الى

صريح اقوالهم فى جزء القراءة صا وكان

سعيد بن المسيب وعدوة والشعبي وعبيد الله

ابن عبد الله ونافع بن جبير وابو الميلىم والقاسم

ابن محمد وابو مجلز ومكحول ومالك بن عون

وسعيد بن ابى عمرو يرون القراءة انتهى -

عليه وسلم اذا كان الرجل فى ارض قى فاقام الصلوة صلى خلفه ملكا كان

فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفا يركعون بركوعه

ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه اه ولعله عند النسائى فى كتاب

الملائكة له ولا يرد ما فى الكنز من

تصحيح البيهقي وقفه فانه ما

لا یدرک بالوای وایضاً لم یظهر وجہ تفسیر و تفہ ویشبہ ان یکون مرفوعاً صریحاً کما هو مرفوعاً حکماً ولم یکن کالقراءة وقد ذکر فی التلخیص من الاذان وما فی الدرامنتور عن

مجاهد قولہ تعالیٰ:

النور المبرور ان للیجر

لہ من السموات والارض

والطین صافات کل قد

علم صلواتہ و تسبیحہ

ان الصلوات لا تنسک

والتسبیح لغيرہ فقی

غیر الملائکة وقد قال

بعضہم ان صلواتہ...

الملائکة ای اذا صلی

بافسہم لیست جامعۃ

لما فی صلوة البشر عند

البخاری من قول الملائکة

فسالت جبریل فقال

هذا البيت المعمور

یصلی فی کل یوم سبعین

الفصلک اہ ورجع فی

قولہ تعالیٰ من الاصل و

ان من شیء الا یسبح بحمدا

الایة واحکام القرآن القا

الی یکرز العز وعلی

ذات

۱۰ قولہ لا یدرک بالوای الخ لا تعلم الاصول بحال تعلم عند

المسول او التجاہل عندک معقول لعل سلمان اخذہ

عن الاسراء یلیک فلا یکون مرفوعاً حکماً

۱۱ قولہ لم یظهر وجہ تفسیر الخ ہذا مبني علی ان جرح الاثمة

وتعد یلہم لا یعتمد علیہ مطلقاً الا بعد الاطلاع علی الوجه اللہ

استند والیہ و هو کما تری ثم لم تراجع اصل الکتاب

فکیف تطلع علیہ -

۱۲ قولہ ولم یدرک القراءة الخ اذا لم یکن عنہم قرآن علی

این یدکرہا وقد ذکرنا وجہاً اخری فی وجہ جواز تقدیر القراءة

وتأخیرہا عن الامام فتدکر -

۱۳ قولہ ففی غیر الملائکة الخ الظاهر الشمول للملائکة

۱۴ قولہ لما فی صلوة البشر الخ مثل هذه الامور لا یظهر

بہا الا بالدلیل -

۱۵ قولہ واحکام القرآن الخ وما فی احکام القرآن مخالفک

فان کلام یدل علی ان صلوة الملائکة تخلت عن رکوع

والبسوی فیلزم علی هذا ان لا یرکع المقتدی ولا یسجد فان

هذه الحقیقة سرت الی الملائکة وهذه عبارة واکمل

التسبیح تسبیح الملائکة والادمیین الخ فانه تسبیح مقطوع

بانہ کلام معقول مفہوم للجمیع بعبارة مختصرة وطاعة

مسلمة واجملہا ما اقرن بالقول فیہا فعل من رکوع او سجود

وہو کما

وہو کما

اقتداء الانبياء عليهم السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء واما انه لا خلاف
عندهم ففي شرح الحصن فقد ذكر شيخنا مشايخنا الجلال السيوطي في الانقار ان
ابن الصلاح قال في فتاواه قراءة القرآن كما اكرم الله بها البشر فقد ورد في الملائكة

لم يعطوا ذلك ومنهم من يرى
لذلك على استماع من لا يشر

انتم امة من فضل القرآن
قلت وهو قوله تعالى ان

قوان الفجر كان مشهودا
فمن هذه ملائكة الليل والنهار

وقوله تعالى انا نخلق الصاوي
واذا نخلق المسبح وقد نسب في

القوان الغزير نحو الاذكار
اليهم لا القرآن لهذا ولا

يودع في السحابة صلوات
روى ابو عبيد عن ابن المنهال

سيارون سلامة ان عيسى
عليه السلام من المهارين هو

يتجه بالليل بقربا فاحتمل الكفا
لا يزيد عليها ويسجد ويكبر

يكرم فلما اصبح الرجل ذلك
له فقال ابست تلك صلوة الملائكة قال السيوطي في الد والمنشور اي من الفاتحة فينه

اذن للملائكة قواءة الفاتحة فقط وذكره ابن الصلاح اه فان عمر انما قال ذلك لتبليغ
عنكم ان السؤال لا فاتحة كما فهم ورواية عمر اخبرها في الكنى ص ٣٢٢ قال له حكم

المرفوع اه وقل خريها ابن جبر في تفسيره ص ٣٢٢ مع ما عن عمر في وجوب لسورة من الكنى

له قوله اقتداء الانبياء عليهم السلام في هذا تخمين محض
لا يجزئ عليه لا من كان امره غزل ونقص

له قوله لا قران عندهم في هذا مفيد لتاكما من في
لم يعطوا ذلك ان صح هذا فالفاتحة محض صفة

لهم قراءة الفاتحة فقط كما في الد والمنشور في تفسيره
له قوله على استماع من لا ينال في الحوص على الاستماع له

وشهودهم لا يدل على نفى القرآن عندهم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع من عبد الله بن مسعود سري

النساء الى قوله فكيف اذا جئنا وقال احب ان اسمع من
غيرك مع انه اتول عليه سيما اذا اذن لهم قواءة الفاتحة فقط

له قوله عنه كان السؤال لا فاتحة في الد ليل عليه الظاهر ان
السؤال عن مجموع الامرين فان الاكفاء بالفاتحة خلاف

العادة المستقرة

له قوله مع ما عن عمر في وجوب لسورة في عن عمرو ثلث
روايات الاولى عن عباية بن الرواد قال سمعت عمر بن

الخطاب يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب معها شئ
الثانية لا تجوز صلوة الا يقول فيها بفاتحة الكتاب يتبين

له فقال ابست تلك صلوة الملائكة قال السيوطي في الد والمنشور اي من الفاتحة فينه

اذن للملائكة قواءة الفاتحة فقط وذكره ابن الصلاح اه فان عمر انما قال ذلك لتبليغ
عنكم ان السؤال لا فاتحة كما فهم ورواية عمر اخبرها في الكنى ص ٣٢٢ قال له حكم

المرفوع اه وقل خريها ابن جبر في تفسيره ص ٣٢٢ مع ما عن عمر في وجوب لسورة من الكنى

عن عمر قال لا بد للرجل المسلم من ست سوي يتعلم من سويتين لصلوة الصلح سويتين

للسنة سويتين
لصلوة العشاء
فكانه وسع في التطوع
خاصة فاذا لم يكن عندهم
القوان فهم انما يلتقون
معنا في التامين هو
صل الله عليه وسلم
فمن افق تامين تامين
الملئكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي التوحيد
وهو قوله صلى الله عليه
وسلم فانه من افق قوله
قول الملئكة غفر له ما
تقدم من ذنبه عند
في الموضوعين لهذا
واراد بالموافقة ان
الملئكة لا قوان عند
فهم انما يلتقون معنا
ههنا واليه يعيل لفظ
القول ليدبر للشيخ
مسك والتامين
.....

فما عدا والثالثة عن يزيد بن شريك انه سأل عمر عن القول
خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب قلت ان كنت انت
قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت فهدئت
روايات كلها في الكنز جلد ٢٠٠٠ و٢٠٠٠ فلا خيق توجب الفاتحة
فقط ولا دلي توجب معها شيئاً والثانية توجب معها آيتين
وشيئاً على زعمك فان حملت الثانية على الاولى فلا ما نفع من
حملها على الاخيق فلا تجب عنه الا الفاتحة وهو الذي اتفق
عليه الروايات كما سيحى القول الفصيل في ص ٢٢٠ انشاء الله
ويؤيده قوله لا بد للرجل المسلم من ست سوي ولو كانت السوي
واجبة عنه لقول لا بد للرجل المسلم من عشر سوي لكل صليق
سورتان وعلى هذا يحمل كلمة لا بد على التاكيد عنه ومراعاة ان
الرجل المسلم يوم احياناً فان اكتفى بفاتحة اغتر به العوام انه لا حاجة الى التاكيد
فيكون امراً مؤكداً اول هذا خصر الصلوات الليلية التي يحرم فيها
بالقراءة وعين لكل صلوة سويتين ولا يكفى سورتان
يعيد ههنا صلوة اُخرى اتفاقاً بل كيف سورة يكررها في
الركعتين اتفاقاً وانى رايت رواية فيما اعلم سورتان الجهنه
لا استخضر حواشيها الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الركعتين كليهما اذ انزلت فقال عمر فعلت شيئاً لم
تكن تفعله (او كما قال) فقال صلى الله عليه وسلم فعلت
له قوله ش هذه الحواشي غلط والصحيح عب
له قوله وسع في التطوع الخ لم يقل به احد ومع ذلك لم

على قراءة المصلين و
قول ربنا ولك الحمد
لا الموافقة في الزمان
فقط وان هذه الاذكار
من جنس اقوالهم وان
القرآن ليس عندهم
من الفوائد الشريفة
ههنا ما في حاشية الجيّد
على شرح المنهج المشافهة
والاصول في ذلك ان ابا
بكر تاخر ان يؤمن
صلوة العصر خلف
النبي صلى الله عليه
المر ولم يهرول و دخل
المسجد فوجد راكعا
فقال الحمد لله وركع
خلف فنزل جبريل و
قال يا محمد سمع الله
حمد اجعلوها في صلواتك
برما وى كان قبل ذلك
يدفع بالتكبير اه اج
فانحاز رابطة القدوة
وارزالي لتاين التحيات

١٤ قوله على قراءة المصلين ^{التي} القول دليل على ان المقصد بقر
والا كان المناسب ان يقول على قراءة الامام -
١٥ قوله ان ابا بكر تاخر الى لا يعلم صحة هذه الرواية ومع
ذلك تخالف الصحاح فان المرولة خلاف المتن والوقار الذين
امرنا بها عند الاتيان الى الصلوة -
١٦ قوله اجعلوها في صلواتكم التي يعلم منها ان ابا بكر قال الحمد
لله خارج الصلوة
١٧ قوله رابطة القدوة الى ما اذا اردت بالقدر ان اردت
ان يفعل مثل فعل امامه فهذا يجوز في سائر الاذكار وان اردت
هذا مع التأخر عن الامام فهذا يجوز في التكبيرات فلم يارز
القدوة الى التامين والتحميد فقط واما التقسيم بين الفاتحة
والتاين والتسمية والتحيات والتقاء الملكة فقد مر ذكرها في صفة
١٨ قوله وهما على هذه الصفة الى الصفة التي وردت في
الحديث تحتمل ان تكون من خصائص هذه الامة وهما توافق
فيهما بين الامام والمأموم وان يقعا بعد قوله ولا الضالين
وقوله سمع الله لمن حمده واما الصفة التي ذكرت انت فلم تثبت
فضلا عن كونها من الخصائص واما مضاعفة الاجل مستمرة لقرآن
فلا تسمي الالفاظ وتقبل على المعاني والتالي فضل منكم سيجي
في ^{في} انشاء الله ثم اعلم انه ذكر في كتب الاصول مثل مراة الارواح
وغيره من بحث للضارعة في وجه تخصيص الهجرة بالتكلم و
التاء بالمخاطبة الباء بالغائب ان الكلام يبتدئ بالتكلم
وينتهي الى المخاطبة يقع في حق الغائب فالغائب سطحا فاعلم
الياء الوسطي من حيث المخرج والهمزة من حروف الحلق وهو

وفيها التقسيم بين فاتحة الامام وتامينهم وتسميعهم وتحميدهم وفيها الالتقاء مع
الملكاة ^{وهي} على هذه الصفة من خصائص هذه الامة كما في ^{في} انشاء الله ثم اعلم انه ذكر في كتب الاصول مثل مراة الارواح

ابتداء المخارج من الداخل فاعطى المتكلم والتاء في المضارع اصلها
 وادوا واو من حروف الشقة والشقة انتهاء المخارج فاعطى المحط
 وقالوا في وجه تخصيص التاء بالتانين ان التاء تانيت في الخروج
 لانها من حروف الوسط والانتية تانيت في المخرج فان آدم
 خلق اولاً ثم خلقت حواء وذكر في كتب النجوم مثل شرح الجوامع
 وغيره في وجه تخصيص الرفع بالفاعل والنصب بالمفعول
 والجر بالمضاف اليه ان الرفع ثقيل والفاعل قليل فاعطيه
 والنصب خفيف والمفاعيل خمسة فاستحققت الخفة و
 لم يبق للمضاف الا الجوف اعطيه ومن ههنا اشتهران
 جحتم اضعف من حجة النجاة يضرب به المثل لمن ضعف
 جحتم اشد للضعف وسالتنا استاذنا من اساتذتنا عنه
 قراءة المراح عليه عن وجه تخصيص عين الفاعل بالكسرة
 ولم نطمئن بالوجه الذي ذكره صاحب الكتاب من انه في قوله
 الفتى يلبس بما في المفاعلة فانه في سورة الكسرة يلبس
 بامر المفاعلة فسالناه ان يوجه من عنده وكان كجافيه
 وكان فيه شيء من المزاج فقال ان الفاعل من يفعل فعلاً
 فينبغي له ان يوضع على اساسه شيء من الثقل وان كان خفيفاً
 لثقله يمنع من الفعل والضم والفتحة من فوقها سبب الثقل
 والكسرة بمنزلة النطاق ومن ليس بعد الامرشد يبرز فاسببت
 الفاعل فخرجنا فوجدنا شيئاً وكنا مولعين بمثل هذه الوجوه
 لصغر السن زادنا شغفاً بها الكتب المذمومة كنا نقرأه فانه حلو
 منها من اوله الى آخره وانور شاه على ساعته هذه من كين
 السن مولم بها الا تراه انه يدرك في كثير من المواضع من كتابه

الاجل لهذا وتأمين
 المقتدى على قراءة
 الامام وتحميل على
 تسميعه جواباً قسماً
 فلا قراءة ولا تسميع
 له وقد يتخيل

مثل هذه المناسبات الواهية التي يستأنس بها من حضرت
حجة وتقطعت اسبابه كالغريق يتشبث بالحشيش و
لعله لما لم يجد مساعا لقول امامه في القرآن والحديث
اضطر اليها والضرورات تبين المحذورات -

۱۵ قوله ان قلبا للصلوة ان هذا لا يصح على مذهب الخنفية
فان عندهم من قول الایة الاولى من الفاتحة او ثلثايات من
الاول مثلا صحت صلوة فلو كان القلب موضع التامين
لما صحت وايضا ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
فكيف صار للصلوة قلبان موضع التامين وموضع التحميد
وان لم يكن موضع التحميد قلبا فلم اجتمعت فيه الروحانية
ثم نقول ما زادت بالصلوة ان اردت القراءة والقراءة
سماها الشارع صلوة هي الفاتحة كما في حديث قسمت
الصلوة الحديث وقلبها آية اياك تعبد وان اردت الاركان
الخصیصة فاجتمعت الروحانية من اولها الى اخرها ان محراب الملكة
يصلون معنا فلا معنى لتعيين موضع التامين او غيره
قلبا واما تامين الملكة وتحميدهم مع الامام فلا هم جلی
على النصح للعباد وسوق الخیر اليهم والدعاء والاستغفار
لهم واما ترغيب المقتدين فيها فلان شركة الملكة و
موافقتهم امر مرغوب فمن شركوهم في امر فلابد ان يشركوهم
في طهارة القلوب ولهذا وعدهم غفران ما تقدم وما تاخر
من الذنوب فان غفران الذنوب هي غاية المطلوب ثم
ليس هم هنا كوز العبد من الله اقرب حتى يحتاج الى المواقفة
وبين حديث اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد -

ان قلبا للصلوة
هو موضع التامين
وهو مركز الدائرة
فلهذا اجتمعت
الروحانية فيه ان
صح ان اقرب ما
يكون العبد من
ربه وهو ساجد
فهو من جهة ان ربه

الصلوة هي الفاتحة

فما بينهم لا بان يفعل كل
مثل ما يفعله الا خوفاً فضل
الصلوة طول لقراءة
واستماعاً وتلك السكينة
تنزلت للقرآن في الكثر
منه لا ياذن الله لشيء
اذنك اذ ان المؤذنين الصلوة
الحسن بالقرآن طب عن
معقل بن يسار ونحوه
عندنا الشيخ في الاذان
عنه واصلة القرآن بغير
الاذان في الصحيح وبعض طبع
في الفقه ۷۷ و ۷۸ فصل
صلوة الخفية بالاستماع
في الجمل افضل من صلوة
الشافية ان قلنا بالاجتهاد
القراءة فقد ثبت ان يستمع
القرآن جريئاً للتأني اجراً
ففي الكثر من من يستمع
الي آية من كتاب الله كتبت
لحسن مضاعفة ومن
تلا آية من كتاب الله كتبت
له ثواب يوم القيمة حم عن
ابن هزيمة الحسن السيوطي من اخر الاعراف من الدار المنشورة فلا يضرب ما في الخرج

فاقسط ان كنت من المقسطين فان قلت لفعل عرض العرض
الواحد لا يقوم باثنين ففعل كل مثل فعل الاخر لا عينه المثال
الصحيح اخوان سكنا في دار بالقسمه واخران في دارين اقل
الفعل الواحد كما لا يقوم باثنين بغير التقسيم لا يقوم باثنين
بالتقسيم فان فعل كل فاعل يقوم به فمعنى قيام الواحد
باثنين بالتقسيم ان احدهما امام والاخر ما موم فكانه
واحد بسبب تعلق الامامة فكذا لك الفعل الواحد بغير
التقسيم وايضا قد عرفت ان التقسيم لا يصح فان سؤقت
اذا قال غير المقصوب عليهم ولا الضالين ليس للتقسيم بل
للايتام من حيث التقدم والتأخر في بيع فعل الامام مقدماً
وفعل الماموم مؤخراً فلا يدخل فيه الفاتحة فانها كجوز
معه ومقدمة ومؤخرة كما مر في ص ۹۷
۱ قول طول القنوت قواة واستماعاً قواة في
الفاتحة استماعاً في غير الفاتحة ان كان الاستماع في اللطم
۲ قول ذلك السكينة في ذلك السكينة تنزلت بالاستماع
سؤلة الكهف لا الفاتحة كما في المشكوة وغيره وايضا لم يعلم
كون السكينة في الصلوة وايضا لم يكن عندها قرآن كما قد عرفت
۳ قوله اذنك اذ ان المؤذنين اليه ليس الله في الصلوة
وايضا لا ينكر الاذن مطلقاً بل حيث يكون القراءة مطلقاً
او يكون الاذن والقراءة كلاهما مطلوباً
۴ قوله من استمع الى آية النور شاه ليس من الحديث
يستدل بحديث يؤيد ما خالفه هو فان الحديث الذي
ذكره مثل حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله

مثل هذه المناسبات الواهية التي يستأنس بها من حضة
حجة وتقطع اسبابه كالغريوة يتشبث بالحشيش و
لعله لما لم يجد مساعا ليقول امامه في القرآن والحديث
اضطر اليها والضرورات تبيح المحذورات -

له قوله ان قلب الصلوة ان هذا لا يصح على مذهب الخنفية
فان عندهم من قول الاية الاولى من الفاتحة او ثلثايات من
الاول مثلا صحت صلوة فلو كان القلب موضع التامين
لما صحت وايضا ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
فكيف صار للصلوة قلبان موضع التامين وموضع التحييد
وان لم يكن موضع التحييد قلبا فلم اجتمعت فيه الروحانية
ثم نقول ما ذررت بالصلوة ان اردت القراءة والقراءة
سماها الشارع صلوة هي الفاتحة كما في حديث قسمت
الصلوة الحديث وقلبها آية اياك نعبد وان اردت الاذكار
المخصوصة فاجتمعت الروحانية مزاولها الى اخرها ان صح ان الملكة
يصلون معنا فلا صفة لتعيين موضع التامين او غير
قلبا واما تامين الملكة وتحييدهم مع الامام فلازم جلال
على النظم للعباد وسوق الخير اليهم والدعاء والاستغفار
لهم واما ترغيب المقتدين فيها فلان شركة الملكة و
موافقتهم امر مرغوب فمن شركوهم في امر فلا به ان يشركوهم
في طهارة القلوب ولهذا وعدهم غفران ما تقدم وما تأخر
من الذنوب فان غفران الذنوب هي غاية المطلوب ثم
ليس هم هنا كوز العبد من الله اقرب حتى يحتاج الى المواقفيتين
ورين حديث اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد -

ان قلب الصلوة
هو موضع التامين
وهو مركز الدائرة
فلهذا اجتمعت
الروحانية فيه ان
صح ان اقرب ما
يكون العبد من
ربه وهو ساجد
فهو من جهة ان ي

بیٹھ و بین القبلة
فیقریباً لیجین السجدة
وقد جاء فی بعض المراسل
من الکنز مکیلاً انه
یسجد علی قدمیه
وهو السرف السجود
عند کشف الساق
فی المحضر وهو یصح
وراجع الفتاوی للحفظ
ابن تیمیة رحمہ
وفی الاحتیاط
انہ اخبر عبد الوارث
فی مصنفہ وسعید
ابن منصور فی سننہ
عن حماد قال قرب
ما یكون العبد مزیب
وهو ساجد لا یتحرک
بقول السجدة اقرب
ولا اجتماع ازیل
ان یفعلوا فعلاً
هو احد بالتقسیم

۱۱ قولہ بین و بین القبلة لہذا الوجه لا یصح سجدة الکلاۃ
والشکر الایات وغیرہا فالوجه ان القرب بالعبادة و
العبادة نہایة الذل ولا ذل اعظم من ان یضع الانسان شرف
اعضائه علی الارض - فتامل فیہ

۱۲ قولہ وهو السرف السجود لہذا نقضت نفسک فانہ لیس
القبلة هناك ولا الله بینہم و بین القبلة ولا السجدة سجدة
الصلاة بل ہی سجدة الشکر لانہم عرفوا الله بالعلامۃ وهو
کشف الساق او سجدة الاية لا کشف الساق من اعظم الاية
او سجدة العبادة الصرفة فتامل فیہ

۱۳ قولہ وراجع الفتاوی للحفظ ابن تیمیة لہذا راجعت
الفتاوی فلم نجدہ یوافقک فانہ جعل موضع اجتماع الروحانیۃ
القولۃ مطلقاً لا موضع التامین فقال نہی الخبیر صلی اللہ
علیہ وسلم ان یقرأ القرآن فی حال الکوۃ فعلم ان القرآن افضل
من هذه الحال وقولہ اقرباً یكون العبد مرج بہ هو ساجد
من الافعال فلم تدخل الافعال فی ذلک انتہی -

۱۴ قولہ واسجد واقرب لہذا لا یدل علی ان القرب
من الجهة التي ذكرت نعم هذا موید لحدیث اقرب ما یكون العبد
من الله وهو ساجد فصحت الثن ما شککت فیہ قبل وھذا
یحییٰ تل تود وتقبل -

۱۵ قولہ ولا اجتماع ازیل لہذا عجیب فانہ اذا فعل کل
منہم ما فعلہ الاخر فھذا الاجتماع ازیل من ان یقسموا و
نوضی بمثال اخوان قسماد راو او قعال الحد ود و سکن کل
فی سہم واخوان سکنانہ دارین قسمہ فایہما ازیل اجتماع

فما بينكم لا بان يفعل كل
مثل ما يفعله الاخر افضل
الصلاة طول لقراءة
واستماعاً وتلك السكينة
تنزلت للقرآن في الكثر
منه لا ياذن الله لشئ
اذنه لا اذن المؤذنين الصلوة
الحسن بالقرآن طبع عن
معقل بن يسار ونحوه
عندنا في التخيير في الاذان
عنه واصلة القرآن بغیر
الاذان في الصحيح وبعض طلبة
في الفقه ۷۷ و ۷۸ فصل
صلوة الخفية بالاستماع
في الجهر افضل من صلوة
الشافية ان قلنا بالاجتهاد
القراءة فقد ثبت ان لمستمع
القرآن جازين للتأجيل اجرا
ففي الكثر من ۷۸ من استمع
الى آية من كتاب الله كتبت
له حسنة مضاعفة ومن
تلا آية من كتاب الله كتبت
له نوراً يوم القيمة حم عن

فأقسط ان كنت من المقسطين فان قلت لفعل عرض العرض
الواحد لا يقوم باثنين ففعل كل مثل فعل الاخر لا عينه المثال
الصحيح اخوان سكتا في دار بالقسمة واخران في دارين اقل
الفعل الواحد كما لا يقوم باثنين بغير التقسيم لا يقوم باثنين
بالتقسيم فان فعل كل فاعل يقوم به فمعنى قيام الواحد
باثنين بالتقسيم ان احدهما امام والاخر ما موم فكانه
واحد بسبب تعلق الامامة فكذلك الفعل الواحد بغیر
التقسيم وايضا قد عرفت ان التقسيم لا يفهم فان سؤاخذ
اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ليس بالتقسيم بل
للايتام من حيث التقدم والتأخر في بيع فعل الامام مقدماً
وفعل الماموم مؤخراً فلا يدخل فيه الفاتحة فانها تجوز
معه ومقدمة ومؤخرة كما مر في ص ۹۶
۱۵ قوله طول القنوت قراءة واستماعاً وقراءة في
الفاتحة استماعاً في غير الفاتحة ان كان الاستماع في الفاتحة
۱۶ قوله وتلك السكينة وتلك السكينة تنزلت استماعاً
سورة الكهف لا الفاتحة كما في المشكوة وغيره وايضاً لم يعلم
كون السكينة في الصلوة وايضاً لم يكن عندها قرآن كما قد عرفت
۱۷ قوله اذن لا اذن المؤذنين الخ ليس الله في الصلوة
وايضاً لا ينكر الاذن مطلقاً بل حيث يكون القراءة مطلقاً
او يكون الاذن والقراءة كلاهما مطلوباً
۱۸ قوله من استمع الى آية الخ انور شاه ليس من الحديث
يستدل بحديث يؤيد ما خالفه هو فان الحديث الذي
ذكره مثل حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله

عليه واله من اخرا اعواف من الدار المنشور فلا يضر ما في تحريجه

الاحياء من اداب تلاوة القرآن ونظم السبيح من يؤتى اجر مرتين كما في شرح الموطأ
ص ٢٠٥ وجمع اتي فيما رويناه انهم يثنى لهم اجر حووة محققا الى ان قال و
متبع ميتا حياء من اهلہ ومستمع القرآن فيما روى التقاء ومستمع في خطبة
قد دنا ومن الله هو قوله...

عليهم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ
القرآن ويتتبعه فيه وهو على شاكله الجوان متفوق عليه مشكوقا
قوله اني احب ان اسمع الله لا شك ان الانسان يحب ان
يسمعه من خفية ولا تنكره اذا كان المقصود هو السماء وامن
الصلوة خلافة

قوله وكان من قبلهم يجابون الى كانوا يقرءون
كما يقرأ الامام جبر اذ في المجادبة وهذا لا شك في كونهم
وكن انهم عن التكلم اتفاقا

قوله عن ابن عمر قال كانت بنو اسرائيل الخ....

هذه الرواية لم يعلم حالها ثم انها تخالف ما اخرج عبد
الرزاق عن عطاء قال بلغني ان المسلمين كانوا يتكلمون
في الصلوة كما يتكلم اليهود والنصارى حتى نزلت واذقوا
القرآن الآية (امام الكلام) ثم انها تؤيد ما ذكرنا من معنى
المجادبة فانه روى عن ابن عمر كما في جزء القراءة انه سئل
عن القراءة خلف الامام فقال ما كانوا يرون باسا ان
يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسهم ففعلوا من معنى المجادبة
في القراءة خلف الامام كما يقرأ.

فقال ذا قوتى القرآن الآية وكذا في السيرة المحمدية وكانوا يتكلمون في الصلوة فامروا باحفظوا على

الصلوات في الصلوة الوسط وقوموا لله قانتين فامروا بالسكوت فحينما عن الكلام وودعنا
في العصر بالا جر مرتين كما عند مسلم ص ٢٤٥ ولعل القنوت الى لطاعة والخشوع من المحافظة
من هذا الباب في نظم السبيح وغاسل يدل بعد كل الاقليات الى انظر ان اى صلوة تشبه صلوة

۱۰ قولہ صلوة نبی سلیل الہ قد علمت ما فیہ ثم اذکرہمنا
قولہ علیہ السلام كما حسدکم الیہود علی قولکم امین۔

۱۱ قولہ وان لم یکن من حیث اللغۃ الہ ذہب کفین منعم الی
 انہ للوجوب من حیث اللغۃ ایضاً۔

۱۲ قولہ جمع الجوامع لفظ جمع الجوامع المختار وفاقاً للشیخ
 ابی حامد اما م الحومین حقیقۃ فی الطلب الجازم فان
 صدر من الشارح اوجیل لفعل انتہی۔

۱۳ قولہ وهو یكون جنساً الہ ما ذا اردت یہ ان اردت
 ان الجنس یكون للوجوب لكن قد یختلف لوجوب الدلیل
 فہذا فی الحقیقۃ یؤول الی ان الامر للوجوب الا ما خصہ الدلیل
 کما ان العام عام والمطلق مطلق الا ما خصہ الدلیل کالفتا

خصت من قولہ تعالیٰ واذ قسنا القرآن الایۃ وان اردت
 ان جنس الامر خال عن الوجوب الوجوب یعلم بدلیل
 اخر فہو فی الحقیقۃ انکار لکون الامر للوجوب ثم ہذا
 لا یضر نا فان الانصاف اذا لم یکن اجاباً من حیث القوان

ودل الحدیث علی ان الفتاخص واجبۃ فلا یدان یؤخذ
 وان اردت ان جنس الامر للوجوب ثم یختلف الوجوب
 بغير دلیل فہذا لا یعقل وما دینا اعجب منک تخالف
 اصول ائمتک لا نبات فروعہم ومع ذلک تلک التقليد
 وما یفعلہ الا البلیل

۱۴ قولہ ومستحبۃ علی التفصیل فی مستحبۃ بالدلیل الہ
 خصہا وکذا مستحبات الصلۃ عند من قال بدخولہا
 تحت قولہ تعادوا قیمو الصلۃ وغیرہ

بنی اسرائیل وای جماعۃ
 جماعتہم فصل فی قولہ
 تعالیٰ واذ قرئ القرآن
 فاستمعوا لہ واقتضوا العلم
 ترجمون ومعلوم ان الامر
 من حیث الشرع ورعاۃ
 منصب الشارح للوجوب
 وان لم یکن من حیث
 اللغۃ کذلک کما اشار
 الیہ فی جمع الجوامع لکرا
 یخفی انہ لا من بالکسبتین
 منہ وهو یكون جنساً
 تحتمہ واجب مستحباً لصلو
 علی النبی صلی اللہ علیہ
 وسلم واجبۃ ومستحبۃ
 علی التفصیل المعروف
 فی احکامہا وقلت فی التبعی
 حقیقۃ واجبۃ الا ومثلہا
 مندوبۃ کالصلۃ والصلو
 والزکوۃ والحج وکذا الصلۃ
 المفروضۃ حقیقۃ مرکبۃ
 من التحننۃ الی التسلیم

وقہا مستحبات قیبتہ ان
 یكون لامر المشتق من مثل
 هذا الجنس ان لا ذی بعد
 ان تكون الصلوة المستحبة
 علیہ علیہ اللہ علیہ ہا حیث
 استحبہا العلماء غیر داخلہ
 تحت قولہ تعالیٰ صلوا علیہ
 کذا یبعد ان تكون الصلوات
 المندویۃ والمستحبات الداخلہ
 فی الصلوات غیریۃ داخلہ تحت
 قولہ صلی اللہ علیہ الہ وسلم
 صلوا بحماریۃ موعیۃ فاللہ
 یظهر ان الامر لوجوب الجنس
 فی الجملة وان لا یخلو الجنس
 من الوجوب بقیۃ تفصیل
 ذلک الجنس الی الواجب المندوی
 مقوضا الی الشرع بعد قال
 القاضی ابو بکر بن العزیز فی الحکم
 القرآن تحت قولہ تعالیٰ انفقوا
 من طیبات ما کسبتکم المسئلۃ
 الثانیۃ فی المراد بالنفقة فیہ
 قولان احدهما انها مکتبۃ لفرس
 قالہ عبید اللہ السلیانی وغیرہ

لہ قولہ فیہا مستحبات الخ اذا استحبہا العلماء بالدلیل
 کو نفاغیر داخلہ لا یبعد لانہا داخلہ تحت دلیل الاستحباب
 لاحکم الصلوات -

لہ قولہ ان الامر لوجوب الجنس فی الجملة الخ ان اردت انہ
 لا بد ان یكون فرد من افراد الجنس اجبا سواء كانت الاقدام
 الباقیۃ مستحبة او لا فهذا لیس من وجوب الجنس فی شئ
 ان الفرد غیر الجنس لہم الامجازا وکلامنا فی الحقیقۃ وايضا
 یكون لامر للوجوب من حیث الشرع ورعاۃ لمنصب
 الشارع فان الاستحباب ینافیہ فان قلت یحکم بالاستحباب
 الدلیل والاصل للوجوب قلنا هذا یؤثر فی الحقیقۃ ان
 الامر للوجوب مطلقا الا ما خصہ الدلیل فلم یکن التفصیل
 مقوضا الی الشرع وان اردت ان الواجب فرد من افراد
 الجنس واذا اتی المأمور بفرد من افراد الجنس یعین للوجوب
 الواجب المخیل فہذا ایضا لیس من وجوب الجنس فی شئ فان
 الفرد لہم غیر الجنس ایضا لہم الامجازا وکن کلامنا فی
 الحقیقۃ وايضا لم یکن التفصیل مقوضا الی الشرع والام
 کن الواجب المخیل اجبا مخیلا ان اردت ان الامر یجمل لا
 یحکم فیہ بشئ لا بالوجوب لا بغیرہ حتی یفسر الشرع فہذا
 ینالیس وجوب الجنس فی شئ فأنہ یحتمل الندب کما یحتمل
 الوجوب ان اردت انہ للقد المشترك بین الوجوب والندب
 وهو الطلب الجازم فہذا ایضا فی الحقیقۃ انکار لکون الامر
 للوجوب اما استدلالک بکلام ابن العزیز فیہ فلا یصح فأنہ استدلال
 علی کون الامر فی قولہ تعالیٰ انفقوا من طیبات ما کسبتکم ما
 یوجہین

الاول ان الآية نزلت في التطوع وهذا لا يفيدك فان هذا الوجه
ان دل على العموم دل على عموم هذا الامر (اي انفقوا)
وكلامنا في المطلق فانه هو محل الاختلاف والا فلا ينكران للدليل
الخارجي يصرف اللفظ عن حقيقته امر كان او غيره وايضا
كون الامر للعموم عين كونه للقتل المشترك فيلزم القرار
فيما كان منه القرار والوجه الثاني ان لفظ افعل صالح للندب
صلاحية للفرض فهذا ان كان معناه انه موضوع لمعنى
صالح للندب الفرض اي يعمرها وهو القدر المشترك فقد
علمت ما فيه وان كان معناه انه موضوع للندب كما هو موضوع
للفرض فيكون من قبيل عموم المشترك فهو لا يحجب عن الاحتجاج
وايضا لا يصح قولك ان الامر لوجوب الجنس في الجملة فان الوجوب
والاباحة سواء على هذا التقدير بل صرح فيما بعد بعدم
القول بالجمع بين الحقيقة والمجاز ولا بعموم المشترك واما
استدلالك بكلام الشافعي فابعد من ان يتعرض له بطلان فان
الشافعي لم يقل ان الصلوة المستحبة مندوبة تحت قوله يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه الآية بل جعلها فريضة وعين لها موضعها
بالدليل وهو الصلوة فهذا من باب تقييد المطلق لا من
باب تفويض التفصيل الى الشرع وان قلت فليكن قوله تعالى
واذا قرأ القرآن ايقموا الصلوة ايضا من باب تقييد المطلق نقول قد
عرفت في كتابنا الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله فلا
تكون اولى بالاسماء ثم اعلم ان هذا كله بناء على التحقيق
والافاضة ذكره انور شاہ مفسد لنا فان التفصيل اذا كان
مفوضا الى الشرع يدخل تحت قوله تعالى اذا قرأ القرآن

الثاني انها عامة في كل
صدقة فمن قال اختلف
الفرض تعلق بانها مأمور
بها والامر على الوجوب
بانه مخير عن الودي في ذلك
بالفرض الصحيح انها عامة
في الفرض والنقل والدليل
عليه ان سبب نزول
الآية كان في التطوع
الثاني ان لفظ افعل
صالح للندب صلاحية
للفرض الودي منه
في النقل كما هو منه
في الفرض لا انه في التطوع
ندب افعل مكروه ولا
تفعل وفي الفرض
في افعل حرام فلا تفعل
وفي الفرض ۲۹ عن الشافعي
وه الذي قاله الشافعي
في الامر فرضا لله لا يصح
على رسول بقوله اذ الله
وملكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

والفصل الاول
في بيان الوجوب

ما دخله الشرع والشرع لم يوجب الاستماع والا نصاً
مطلقاً في الصلوة بل في الخطبة وغيرها فلا يحكون هذا
الآية في الصلوة وذلك ما كنا نبغ مثل انور في اهل
الحديث مثل اخوة يوسف في يوسف هم ارادوا به
شراً وجعله الله له خيراً فافهم-

له قوله ما في قواعد ابن رشد من سجى السهو الخ
كلهم ابن رشد يفتي على ان كل فرد سنة و
مجموع الافراد كلا او بعضا واجب انت تعلم ان مجموع الاول
ليس بفرد حقيقة للامر الذي كل فرد منه سنة بل
هو اعتبار محض فان دل دليل على وجوبه فهو فرد لهذا
الدليل والا فهو كما ترى وايضا الامر الذي كل فرد منه
سنة كيف صار للسنة لمقتضى مطلق الامر او الدليل
اخر على الاول لا يكون مطلق الامر للوجوب على الثاني
يكون مطلق الامر للوجوب الا ما خصه الدليل ويكون
مطلق الامر اعم من الوجوب فحين فلا يكون الامر للوجوب
من حيث الشرع ودعاية لمنصب الشارح كما مر تفصيلا
له قوله فرض مجنسها مثل الوتر الخ هذا لا يعقل فان الجنس
لا يوجد الا في الافراد فيلزم من دخوله وجوب الافراد
الا ما خصه الدليل وكذلك حكم الرغائب لا يعقل
كونها سنة

له قوله من تكبيرة واحدة الخ لم يقل ما لك ان
اكثر من تكبيرة واجبة بالامر الذي كل فرد منه سنة
له قوله عند هؤلاء سنة بعينها الخ هذا فاسد فانه

من تكبيرة واحدة اعني للسهم عنها ولا تكون فيما احسب عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها

دسملوا تسليما فلم يكن
فرض الصلوة عليهم من
اولى منه في الصلوة اهـ
الطفقة ما في قواعد ابن
رشد من سجى السهو قال
وكذلك تجد فهم نقول
ما خلا اهل النظر على ان
تارك السنن المتكورة
بالجملة اثر مثل لو ترك
الوتر او ركعة الفجر اثماً
كان مفسداً اثمافكان
العبادات بحسب هذا
النظر منها ما هو فرض
بعينها وجنسها مثل
الصلوات الخمس منها
ما هو سنة بعينها فرض
مجنسها مثل الوتر وكثرة
الفجر وما اشبه ذلك من
السنن وكذلك قد تكون
عند بعضهم الرغائب سنة
بعينها سان مجنسها
مثل ما حكيتاه عن مالك
من ايجاب السجدة لاكن

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَالسنن عندهم هي سنن بعينها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعمل في
الذي سألته عن فروض الإسلام أفلم ان صدق دخل الجنة ان صدق وذلك
بعد ان قال له والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه يعني الفرائض اه قال الطيبي

بجنتها وعينها..... الا ما خص به الدليل فافهم
له قوله واما اهل الظاهر الخ وهم المتبعون لاداء
الظاهر والسنن عندهم سنن مطلقا الحديث
الاعرابي وغيره الا ما خص به الدليل عند غيرهم
ايضا كما مر وهو الحق -

له قوله على ان مطلق الامر للوجوب الخ
هذا هو المشهور المعروف وهو الاشبه -
له قوله ولكن التفصيل باعتبار الخ كانه مجمل
يحتاج الى البيان فان بحسن لا يوجد الا في ضمن
خاص وهو فاسد كما مر

له قوله فمن هذه الجهة الخ قد علمت
فساد هذه الجهة فلذا ما بنيت عليه ما هو
تقسيم الاستماع الى الواجب وغيره وكذا
الفصل

له قوله فتكون العبرة له - الخ وان
تعلم ان العبرة وان كانت للنطق لكن لا بد
من رعاية السياق والسباق وهذا في الكفا

في باب القراءة قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى اتموا
الحج والعمرة لله الدليل لك
ذكرنا اخبر العمرة من حصة
الوجوب فبقية الحج وحدها فيها
فهما بمنزلة قولك صم شهرين
رمضان وستة من شتو الخ
انك تامر بفرض تطوع هذه
المسئلة مبنية على ان
مطلق الامر للوجوب الا ما خص
الدليل اه والحاصل ان
الامر بالجنس لوجب لاجابه
لكن التفصيل باعتبار المحال
الاوقات ايز تجعله الفرضية
واجبا واين يجعله مستحبا اليها
فمن هذه الجهة قلت ما قلت لا
باعتبار الجموع بن الحقيقة المحاذ

ولا باعتبار عموم المشترك ومنه فيما يظهر قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا لقوله صلى الله
عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فالذي ينبغي ان يكون الاستماع واجبا في
الصلوة ان كان غير واجب غير ما انه لا حاجة لنا الى البحث عن سبب نزوله
لو كان كان مشيئا للنطق فتكون العبرة له لا للسبب على ما عرفت في محله وفي روح المعاني

بناءً الفعل
للمفعول إشارة
إلى أن مدرك الأمر
القرآن من أی
قارئ كان أه
وفي قنای
الحافظ بن تیمیة
وقد استفاد
عن السلف أنها
نزلت في القراء
في الصلوة و
قال بعضهم
في الخطبة
وذكر أحمد
ابن حنبل
الاجماع على
انها نزلت في ذلك
وذكر الاجماع
على انه

حقق الرازي في تفسيره ثم ان سلم قد اراد الامر على القراءة من اي
قارئ كان كما في روح المعاني فيجب خارج الصلوة ايضا فلا يد من تأويله
فيحمل على عدم الجهر او على ما عدا القامحة وعلى هذا ان سلمنا ان
نزوله في الصلوة كما ذكر نور شاه عن ابن تيمية رحمه الله استفاد
عن السلف فلا يضرنا وكيف وكانوا يقولون خلف الامام كما في
وايضا المراد بالاستفاضة عن السلف عن بعض السلف فالاستفاضة
مشهور ومعروف كما في الحازن وغيره -
قوله انها نزلت في ذلك الـ قد علمت ان الاختلاف في
سبب نزول هذه الآية مشهور ومعروف فالمراد بالاجماع على
نزولها في الصلوة الشمول لحالة الصلوة ان قطع النظر عن
السياق والسياق قال ولي الله المحدث الدهلوي في القول الكبير
والذي يظهر من استقرار كلام الصحابة والتابعين انهم لا يستعملون
نزلت في كذا لمحض قصته كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم
سبب نزول الآية بل ربما يكونون بعض ما صدقت عليه الآية
مما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ويقولون نزلت في كذا و
لا يلزم هناك انطباق جميع القيود بل يكفي انطباق اصل الحكم فقط
وقد يقولون حادثة تحققت في تلك الايام المباركة استنبط
صلى الله عليه وسلم حكمها من آية وتلاها في ذلك الباب يقولون
نزلت في كذا وربما يقولون في هذه الصلوة فانزل الله قوله
كذا فكانه إشارة الى ان استنباطه صلى الله عليه وسلم القامحة
في تلك الساعة بمخاطبة المبارك ايضا نوع من الوجوه النفث
في الووع فلذا يمكن ان يقال فانزلت ويمكن ايضا ان يعين في
هذه الصورة بتكرار النزول انتهى -

لا تجب القراءة على الموم
حال الجهر أو في موضع
آخر قال محمد بن جهمه لئلا
على انها نزلت في الصلوة
انه ثم قوله تعالى اذكر
ربك في نفسك تضرعاً
وخيفة ودون الجهر من
القول بالغل والأصالة
لا يخرج فيه عن اللفظ
وعنوانه الى غيره فهو
في الذكركر الصلوة وان
كانت ذكر قوله واذا ذكر
ربك الظاهر ان المراد
به ذكره في القلب
لعل هذا الم يقل واذا ذكر
اسم ربك وقال تضرعاً
وخيفة ولم يقل تضرعاً
وخيفة فالخيفة من
عقابه في القلب
قال انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم وعندنا الزمزم
من ابواب صفة جهم

قوله لا تجب القراءة الى مراد احد بالقراءة ما اذا
على الفاتحة والقراءة بالجهر فان هذه الآية تدل على وجوب
الاستماع واحمد يختار قراءة الفاتحة خلف الامام كما في
التزمك وغيره وايضاً ان لم يؤول قول احمد لا يصح دعوى
الاجماع فان كثير من السلف قائلون بالوجوب بل احمد
ايضاً كما مر في كتابنا من التاويل -

قوله فهو في الذكركر الصلوة الى هذا عجيب لا يخرج
عن اللفظ وعنوانه ثم خرجت حيث نقيت الصلوة وقد قال نعم
اقم الصلوة لذكركر وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعني
بالذكركر القراءة في الصلوة يريد يقرأ سرّاً في نفسه كما في
معالم التنزيل وفي الخازن قال ابن عباس يعني بالذكركر القدر
في الصلوة يريد يقرأ سرّاً في نفسه -

قوله لم يقل واذا ذكر اسمك الى لعلك من لفظة الله قال
ان المراد بالصلوة صلوة القلب فان الله قال اقم الصلوة
لذكركر ولم يقل لذكركر

قوله لم يقل تضرعاً وخيفة الى لو كان المراد
الذكركر في القلب لكان لفظ الخفية اولى به فانه ليس في
الخفة مما في القلب ثم الخيفة وان كان امر في القلب
لكن المراد ذكر اللسان متلبساً بالخيفة ليتوا في الظاهر
والباطن وايضاً قد مر عن ابن عباس انه يعني بالذكركر القراءة
في الصلوة والقراءة باللسان فافهم

قوله قال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله جل
مبيناً للمفعول يدل على انهم يسمعون من غيرهم

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول

اللہ اخرجوا من النار من ذکرنی یوماً او خافنی فی مقام هذا حدیث حسن غریب
وارید بالذکر فی القلب لا یتساکہ فیدخل فی وعید یوم انساک كما نسیبتنی والذکر فی
القلب علی حد ما قال صلی اللہ علیہ والہ وسلم لا بن عباس یا غلام انی اعلمک کلمات احفظ

فلا بد من الذکر باللسان -

۱ **قوله** من ذکرنی یوماً ای جعل الذکر مقابلاً للحنی
والخوف امر فی القلب فلا دلیل فیہ ان المراد الذکر
فی القلب ثم المعنی الذی ردت بالذکر فی القلب هو
ان یحفظہ ولا یتساکہ لا ینقل عنہ عبادة فلا یصح
اذا حثتہ الا تہ المذکورۃ فان الذکر دون الجہر شامل
۲ **قوله** واذکر عند ربک ای ناقضت نفسك فان
الذکر ہما باللسان فتأمل فیہ

۳ **قوله** یا لقراءة ذکرہ فی الکمالین ای ہذین
تفسیر تیسرے مفسرین جبرالاتہ ابن عباس رضی اللہ
عنہ ففی جامع البیان تحت قولہ دون الجہر من القول
وهو كما قال ابن عباس رضی اللہ عنہما ان تسمع دون غیر
۴ **قوله** وهو دون الجہر یعرف لقلک ای عرف
القرآن عام قال تعالی واسم قولکم اوجہوا بہ
قال وان تجہر بالقول فانه یعلم السری خفیہ ولذا قید
فی قولہ ولا تجہر والہ بالقول کجہر بکم لبعض کما قید
الدعاء فی قولہ لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء

اللہ یحفظک احفظ اللہ تجرہ
تجارتہ واذ اسالتنا سال اللہ
واذا استعنت فاستعن باللہ
اہ وفی روایت غیرہ لا تسمک کما فی
اذکار التوہد واحفظ اللہ تجرہ اما ما
تعرف الی اللہ فی الرخاء یعرفک
فی الشدة فلا تہان ینک فی القلب
ذاکر اللہ وداعیہ ودافع نزاعہ
عن نسیانہ بالغد والا مآل و
لا تکن من القافلین ہذا الذکر فی
القلب لیس یخص علی الذکر
بالاسماء والا ذکار بان ینک ورنہ
هو المقصود وانما ینک من باب
الذکر عند ربک ثم قولہ
دون الجہر ظاہر ان الذکر یظهر
ان عرف القرآن ان الجہر فیہ
ارفع من الجہر المذکور فی کتب الفقہ

من الجہر بالقراءة ذکرہ فی الکمالین ذلک ان الجہر فی العرف ازید مما یجوز فی المحاذیر والکلام
بین الناس علی الحد المعروف بینہم والجہر فی الفقہ اسماء غیبیہ وهو دون الجہر من
القوان کما فی قولہ لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی لا تجہر والہ بالقول کجہر بکم
لبعض الا ان الذین یغضون اصواتہم

عند رسول الله اه وصنه في حديث امرأة فاعة القرظي يا ابابكر لا ترجع هذه عمنها تجهره
وقوله ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فالسبيل بينه هو عزم الجهر
المعروف في الفقه وغير الجهر المعروف في القرآن واية ولا تجهره بتمامها في الصلوة الجهر

لا السرية وهو عند مسلم عن ابن عباس في قوله ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقول فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن من انزل ومن جاء به فقال الله تعز لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا تجهر بصلواتك فيسمع المشركون قوائك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافت اه وعلم منه ان المقصود الاسماء ولا يخفى على من الفقه السمع وهو شهيد انه لا بد للاسماء من الانصات

بعضكم بعضا واما قوله تعالى ولا تجهر بصلواتك فتقيد بالجهر الذي في سبيل التزول كما في صحيح مسلم عن ابن عباس ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا فلو كان عرف القرآن ازيد مما يحكي في المحادثة لم يحتج الى هذا القيد له قوله عما تجهر به الى الجهر في هذا الحديث بمعنى لا ظهرا ولذا ورد بعد قوله عما تجهر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله من الانصات والاستماع الى قد علمت في ص ۹۲ ان القراءة سر لا تنافي الاستماع والسكوت ايضا لا ينافيه كما في حديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكت بين التكبير بين القراءة اسكاته -

قوله ثلث صوكمها في الذكر بل صوة واحدة وهو ان يسمع نفسه دون غيره وهو في الصلوة كما مر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في ۱۲۲ - ۱۲۵

قوله ولهذا قال من لقول الى هذا عجيبا ليست احوال القراءة احوال الصلوة فالوجه ان الجهر لا يختص بالقول

قوله في نفسك الى ليس المراد في النفس القلب

الاستماع واذن فقوله دون الجهر يبقى تحت الاسرار بالذكر بحيث يسمع نفسه في الجهر بحيث يسمع غيره وينهى عن الشديده هو المراد في حديث الى موسى اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اعم ولا غائبا فخلصت من هذه الاية ثلث صوكمها في الذكر كما في احوال الصلوة واحكامها ولهذا قال من القول في قوله ودون الجهر من القول وقوله في نفسك كقوله في الكتب

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100

کتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

وكتشفنا عن مراده والذي في
طريق ناصر بن محمود عنهما
ذكر الاختلاف وابتاحت الفتا
للمفتي من حيث انه استثناء
بعد الخط ولا يفيد الايجاب
وليس في اكثر الفاظ التعليل
بان لا صلوة لمن لم يقرأ بها
نعم هو كذا في لفظه عنه
في كتاب القراءة ص ۳۰
قد اخرج ابو داود من هذه
الطريقة يدون هذا الزيادة
وهيما قضه صريحاً ما عند
الدارقطني وحسن اسناد
منكم من احد يقرأ شيئاً من
القران اذا جهرت بالقراءة
او فقول في السؤال شيئاً
من القوان ينقض صريحاً
قوله فانه لا صلوة لمن لم
يقرأ بها وكذا روى عن غير
عبادة حديث لا صلوة
بدون ذكر الاختلاف وتحد
الاختلاف بدون ذكر
الاستدلال فهذا يدل على انما
حديثان مستقلان

۱۰ قوله وكشفنا عن مرادهم انه وقد مر ما فيه ايضا في
۱۱ قوله انه استثناء بعد الخط لا قدم في ط ان
الاستثناء مهمنا يفيد الايجاب -
۱۲ قوله في اكثر الفاظ انه هذا ان صح فلا حرج فيه
اذا لم يحكم المحقق بطلان هذه كما حكموا في واذا قرأ
فانصروا كما في ص ۳۰ الى ح ۱
۱۳ قوله في لفظه عنه في كتاب القراءة انه هذا كذب صريح
فقد وقع التعليل في غير لفظ فراجع كتاب القراءة و
الدارقطني وغيرهما
۱۴ قوله ينقضه صريحاً انه قلت قبيل هذا ان الاستثناء
يفيد الايجاب فهذه الايجاب كانت قبل هذا السؤال
او بعد فان كانت قبله فينا قضها قوله في السؤال شيئاً
من القوان فما تجيب به عنه فهو جمل بنا عن اعتراضك
وان كانت بعدك فالوجوب كذلك ايضا والحل ان
زيادة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اذا كانت من الحديث
وكان كلاً ما واحداً فلا بد ان يكون المراد بقوله شيئاً
ما عد الفاتحة والقراءة بالجملة فان هذه الزيادة بمنزلة
بيان التغيير لكن هذا اذا كان جوب الفاتحة قبل هذه
الفظة وكان هذه الزيادة خبر عن الوجوب السابق و
اما اذا كان الوجوب بهذه الزيادة فلا اشكال انما قد
في ان الاستثناء مهمنا يفيد الوجوب كما ان هذا الزيادة
تفيد الوجوب فحكمها فاقدم
۱۵ قوله فهذا يدل على انما انه هذا لا يدل فان

حدیث الاختلاط روى عن عین عبادۃ مع هذه الزیادة و
 لكن على المعنی كما مر فی صتم اعلم ان جهن الرواة كانوا یعنون
 براء ومن المعانی لا بجواشیها كما مر فی صتم عن النبی ولى الله
 و اس المعانی ههنا وجوب لفتحة مع النهی عن غیرها فحیث
 كان الحاجة الى ذکر وجوب لفتحة اكتفى الواوی بذکر الزیادة
 و حیث كان الحاجة الى الاخیر ذکر النهی مع الاستثناء و حیث
 دعت الحاجة الى کلها ذکر کلها و ایضا للرواة احوال یوقفون
 مرة و یرفعون اخص و یقومون مرة و یقصدون اخص كما فی مقادیر
 مسلم فعند النشاط و الانبساط ذکر کلها و عند الضیق و التکلیف
 باحد هما مع ان الاستثناء یفصل الوجوب بضاک كما مر و لما
 لم یکن لا نورشاه مس بالحدیث جعله دلیلا علی انهما حدیثان
 و لم یعلم المسلمین ان عبادۃ رخص ذکر الزیادة بکلمة الوبط و هو فانه جعل کل
 کلام الرسول و کن افضل من روى على المعنی غیر عبادۃ فکیف یحکم بانها
 حدیثان بغير دلیل و اقصاد الراوی حیث لا یدل علیه كما فصلنا سیمایا
 افاذا الاستثناء الوجوب نعم یحتمل ان یكونا حدیثین بان
 سمع الواو حدیث الاختلاط مع الاستدلال علیحدۃ و حدیثا
 صلوة بدون ذکر الاستدلال علیحدۃ فحدث كما سمع مثل حث
 الی هريرة ان النبى صلی الله علیه و سلم لما امره ان یمخر فینادی الی
 الاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب ما زاد فی حدیث جابر فا
 فوق ذلك كما مر فی صتم ثم اعلم ان المقلدین ههنا متحیون ان
 مرة یجعلون واحدا كما فعل رشید احمد الکنکری و انور شاه
 سبوی و مرة یجعلون اثنتین كما فعل انورشاه ههنا و
 سببه انهم بین درجتین عظیمتین احدهما ان اهل الحدیث

جمعها عبادۃ و
 كانا عنده حین
 روى كثيرا ما یقع
 ذلك فی الروایات
 صنع البخاری من
 نقله فی باب
 الاستحباب و تراکما
 تخرج فی الفتوی
 لیس نظیر ما فی ص ۲۵۰
 و كما فعله البوسجی
 باربعة احادیث
 من بان مسجد بیت
 المقدس فرقا
 الاخرون من الصحابة
 و کذا فی بعض الطرق
 عن عبادۃ و یلازمه
 تعبیر الی مثله

بقوله تاول حيث قال ذهبوا
الى ما روى عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ عبادة بن الصامت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم خلف
الامام وتاول قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا صلوة الا بها
الكتاب هـ والا فليس هنا تأويل
والذي في طريق محمد بن اسحاق
فيه هو الجمع بين ذكر الاختلاف
وذكر الاستدلال واذا علمت
هذا فاعلم انه اتفقت الطرق
فيه بل اتفقت الاحاديث
على ان سؤاله صلى الله
عليه وسلم كان عن اصل القراءة
ووجودها ولا اثر ولا اعادة
فيها انه كان عن الجهر بها او
عمال فوق الفاتحة وانما هو
شيء من شيء عليه علمه
وجوبها على المقتد وكان
في صدق الاثبات بعد فعله
مقرو غامض من قبل وثابتنا
قبل ارشيد فلفظ الدار فلفظ

يستدلون بعموم حديث كاصلق لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب وجوب الفاتحة مطلقا اما ما كان او غير
وثانيتها انهم يستدلون بمخصوص حديث محمد بن
اسحاق على وجوب الفاتحة على المأموم فتكلف القلاد
للجواب عن الاول ان جعلوها حديثا واحدا وقالوا
صحة قوله ضاعلا وهو يدل على وجوب السورة واول
الحديث ينهي عنه فيتناقض الكلام فلا بد ان يحمل
زيادة فانه لا صلوة الا على المنفرد كما مر تقريره في
صحة وما ارباب قلوبهم ان هذا الجواب يتم كما مر
رده فتكلفوا للجواب عن الثاني ان جعلوها اثنتين
ظنوا ان الاستثناء لا يدل على الوجوب قد علمت ان
هذه كلها تكلفات باردة لا يتركها الا من تخلف عن
الفهم والعقل واشرب في قلبه العجل اعاذنا الله
من حمل هذا الحمل والثقيل -

١٥ قوله تاول قول النبي في هذا مثل حديث عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا ومجمل اللهم تقبل
يتادل القرآن متفق عليه وشكوه ص ٨٢

١٥ قوله كان عن اصل القراءة المستعمل ما فيه

١٥ قوله وانما هو شيء من شيء عليه هذا مبني

على ان السؤال كان عن اصل القراءة واراد صلى الله
عليه وسلم التاكيد وستعلم ما فيه انشاء الله ثم مثل هذا
اورد على القائلين بعدم الوجوب فانهم بنوا الكلام

علم ما تقر في اذهانهم من عدم الوجوب لكن انت مشغوف بمثل
كما مرارا -

قوله انه لم يكن شرع القراءة المبرور صلى الله عليه وسلم
من ذكر مطلق القراءة انكارها بل اراد بيان حكم القراءة مطلقا
اي الفاتحة وغيرها بان يا من بالفاتحة وينهى عن غيرها ففعل كما
يدل عليه خال الحديث وقدر في الحديث ذكرها الحديث بالفاظ مختلفة من طرق مختلفة
اسواء كان ابتداء التشريع او اراد تعميم من لم يكن يعلم وايضا
ورد في بعض الروايات كما تجزء القراءة من قراءته قال جل ان
الحق قول الى ان اذع القرآن انتهى هذا صريح ان ليس لسوال عن تفسير
القراءة بل عن تعيين القاري فينبغي ان يحل رواية الدارقطني عليه
وهو ان يجعل محط السوال قوله من احد وابهم القراءة لما ورد
لانك لا يتعلق بخصوصها غرض وعلم منه ايضا ان السوال عن مطلق
القراءة لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم اراد انكار مطلق القراءة
كما لا يدل السوال عن تعيين القاري انكار التعيين ويحى من انوش
في ص ٢٢٢ قوله لا تفعلوا الا بام القرآن ولا تقرؤا بشي اذ اجهرت
الابام القرآن على تعيين معنى الاقتراح اي لا تبدوا القراءة بشي الا
بام القرآن فالنهي ليس عن اصل القراءة بل عن الا بتداء بغير الفاتحة
فعلم منه ايضا ان السوال عن اصل القراءة لا يقتضي النهي عنه ثم
اعلم ان المعنى الصحيح للعبارة هو الذي يتعين بالسياق والسباق
ويدل عليه القرائن فلا بد من النظر اليها قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذ قمتم الى الصلوة اي اذ اردتم القيام اليها محدثين وقال تعالى
هل يراكم من احد يعني من المسلمين ان قمتهم من الخطبة والمسجد
ثم انصرفوا اي عن حضرة صرف الله قلوبهم اي عن الايمان مثل

منكم من احد
يقرا شيئا من
القرآن اذ اجهرت
بالقراءة قل
وفيه من احد
فدل على انه لم
يكن شرع القراءة
قبل ذلك على
المقتضى وفيه
شيئا من القرآن
فدل على انه
لم يكن شرع
الفاتحة ايضا
عليه قبل ذلك
وعند ابن
حبان من
حديث

ثم قال فليقرأ أحدكم
 آه بلفظ أحدكم لغير
 الاستغراق فان هذا
 اللفظ انما يكون ان يكون
 احدا منفردا في الوقت
 واما لكونه يتعلق به
 حكم تارة ولا يتعلق
 اخرا في قد قد كما
 في قوله ليصل أحدكم
 نشاطا ما فان الفرض
 تعرض أحد لا تعرض
 اخرو تعرض مرة ولا
 تعرضا اخرى ولا بد
 فيمن اعتبر بالانفراد
 من وجه واما كونه
 لا اعتباره مستقلا
 برأيه فتعلق الحكم عن
 الاخر وان تعلق بالجميع
 اي توزيع على كل واحد
 مع تحقق الاجتماع
 فلا فهم هنا لان
 على الخيرة من شاء قرأ
 ومن لا فلا وفرض

الكثر الروايات ثم هذا مرسل ولم يعلم محضه وما ذكره النور شاه فيما
 بعد من انصال المرسل ليس فيه هذا اللفظ ويحتمل ان يكون مثل قول
 تعالى واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
له قوله بلفظ أحدكم لغير الاستغراق ان قال بلفظ الاستغراق
 وهو قوله اقروا وقوله فانه لا صلوة وغيرها كما مر في الحديث ثم هذا مثل قوله تعالى
 ايجدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه ومثل حديث ابى هريرة
 ظهورا فاء أحدكم اذا اولع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات لئلا
 بالتراب ومثل حديث اسماء اذا اصاب ثوب أحدكم لئلا يلمس
 من الحيضة فلتقصد ثم لتغسل بماء ثم لتغسل فيه متفق عليه و
 مثل حديث ابى هريرة ثلث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلواته
 خيره من ثلث خلفات عظام سمان رواه مسلم (مشكوة) وشي
 حديث سهل بن ابى حنيفة اذا صلى أحدكم الى ستره فليدن منها لا
 يقطع الشيطان عليه صلواته (مشكوة) مع حديثك (مثل الا الى ستره ولا
 تدرك احد اليهوديين بديك (مستدرک) ومثل حديث فيحرم أحد اذا
 ورداء وتعلين (تلخيص) ومثل قول عمرو لا يلبس أحدكم من هذه
 الثياب لمصبغة في الاحرام (تلخيص ضار)
له قوله ولا يتعلق اخرى ان مثل هذا يمكن فيما نحن فيه فان لا مرافقا
 والنهي عن غيرها ليس في كل حالة بل في حالة الاقصداء فقط -
له قوله عن الاخر وان تعلق بالجميع ان قد مر الاثن امثله من
 حديث ابى هريرة رضى واسماء رضى وغيرها
له قوله الامر على الخيرة ان قد علمت ان لفظ أحد لا يدل على
 الخيرة فانه يصح تعلقه بالجميع -

كل واحد احد ايراسه من بين الجاهل مع الوجوب على الجميع ركيك وهذا الذي ذكرته قد
 وقمر واضحا في حديث محمد بن ابى عائشة عن رجل من الصحابة قال لا تفعلوا الا
 نيقرا أحدكم اه

فَعَبَّرَ بِالْمَضَارِعِ لَهَا وَلَمَّا ذَكَرَ فِي طَرِيقِ خَالِدٍ الْمُرْسَلِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ لَفْظَ الْأَمْرِ بِالسُّنَنِ
صَحَّحَ يَقُولُ إِنَّ كُنْتُمْ لَا بَدَّ فَاعْلَمِينَ وَبِالْجُمْلَةِ يَنْبَغِي فِي الْإِطْلَاقِ لَفْظًا أَحَدُكُمْ أَعْتَبَارًا لِلْوَحْدَةِ
بَلِ الْإِسْتِقْبَالِ -

عقوله صرح بقوله الخ - قد علمت جوابه -

عقوله قولنا لكل واحد الخ الاستغراق لا ينافي
لفظ الواحد كما يقال ما رايت احدا

عقوله فانه الصق بالسؤال الخ قد علمت المراد
بالقراءة التي وقعت عنها السؤال والتي ارادها
..... فكيف يكون الصق -

عقوله لم تكن تعلم الخ - لا دليل عليه وايضا لا
فائدة فيه فانه مبني على انكار مطلق القراءة وقد
علمت ما فيه - في ۱۵۲

عقوله لما عنده الاستثناء الخ - قد علمت ان
الاستثناء يوافقت كما مر في ۱۵۳

عقوله قاله بعد ما صله الخ قد علمت ان الطريقتين
كلهما محفوظان فلا حرج ان لم يكن في احد الطريقتين

عقوله قولنا قول رجل الخ الافراد لا يضرنا فانه لا
يدل على ان الانكار لمطلق القراءة بل الاستثناء
وزيادة قوله فانه لا صلوة وغير ذلك من القرائن تدل

السؤال لمكان الفرق بين الطريقتين فالى لم اراد الفاظ من ابن ابي عائشة لفظا لا مروا
عنده الاستثناء ولا ذكر انه صلى الله عليه لم قاله بعد ما صله وانما الامران في طريقنا
عن ابني قلاية عن انس بل في جزء القراءة من باب جوب لقراءة للامام والمأموم وانما
يخرى من القراءة من طريق محمد بن يحيى نفسه في لفظ عن عبادة قال صلى الله عليه

لأنه ظهر الأمر خلاف ما كانوا يتوقعون وقولهم قلنا نعم هذا إيا رسول الله كما عند أبي

إبي داود اعتذر منهم وسيجيئ

عن المثل السائر وما ما بمثل به

المخاة في قول القائل والله لا تومن

فانه مثال نحوه يضرب للجواز

الا فاذا قال القائل والله لا تومن

واكد كانه كان ذلك لغوا لا تليسر

قيامه من الأمر العزيز ولا من

الأمر العسير ما يحتاج معه الى

التاكيد اه وفي المسند صحيح

طريق محمد بن أبي حاشية عن

رجل من اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم قال اتقوا دن وإلام

يقراء قال تقروا دن خلف إلام

والإلام يقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا

الا ان يقرأ احدكم فاتحه الكتاب

في نفسه قال خالد حدثني بعد

ولم يقل ان شاء فقلت كعبه قلابه

ان شاء قال لا اذكره اه هو يد

على انه كان حدث باول مرة ومن

الفاظه اى من طريق خالد الخذاء

ان كنتم لا تد فاعلين اه كما قد

على ان انكار ليس لمطلق القراءة كما مر في ۱۵۲

له قوله ما كانوا يتوقعون الى نعم كانوا يتوقعون ما

انكروا عليهم ولكن لا دليل فيه على انكار مطلق القراءة

له قوله كما عند أبي داود اعتذر اذ منهم الى ليس هذا

اعتذر الربيل بيان ففعلوا ولو سلم انه اعتذر لا يضرننا كما

مر صوابا من ان انكار ليس لمطلق القراءة وما ذكر

عن المثل السائر لا يضرننا ايضا فان انقسم ههنا وهو قوله

اى والله وقم على امر عزيز وهو ما انكره

له قوله قال اتقوا دن وإلام يقرأ الى قد مر الجواب

عن مطلق القراءة وكذا عن قوله ان كنتم لا تد فاعلين

عن كونه محفوظا وعادة انور شاه انه يعيد امر مرة

بعد اخرى ليظن انه امور ويكبى حجم الكتاب فيغتر

به الجاهل

له قوله انه كان حدث به اول مرة الى يعلم من علم

ذكره مع الحديث انه شك فيه فتركه ولم يذكره

خالد مع الحديث فكاتبها اتفاقا على تركه ويحتمل ان

لا يكون ذكره اولاً ولا ثانياً وخص الثاني لانه وقم

حينئذ السؤال والجواب سبب انه شكك احدان فيه

انشاء بعد اول مرة

مر على انه محفوظ كما قال غيره واحد منهم وكذا ما في كتاب القراءة ۲۵۰ عن ابن عليه عنه

قد قال احمد بن حنبل كما في مقدمة الفتحة ۲ اذا كان في الحديث قصة

دل علی ان روایہ حفظہ واللہ اعلم اہم بل يدل مافی کتاب المرقیۃ هناك ان حدیث ابی قلابہ
عن انس ایضا محفوظ و فی السند

عن ابن اسحق نفسه ۳۲۲ لا

علیکم ان لا تفعلوا الا بقاۃ تحت

الكتاب فانه لا صلوة الا بها

هو علی و ذان قوله فی الغزل علیکم

ان لا تفعلوا ذاکم فانما هو القدر

قال محمد وقوله لا علیکم قوب

النہی ہ عند مسلم وعندہ قال

ابن عون فحدث بل الحنفی قال

واللہ لکأن هذا انجر اہم فعل

فعلہا لا حرج فیہ وذلك ان

الحاصل بعد انتقاض النہی التثنی

بالا علی طبق لا لفاظا الاخر

هو هذا فانه لیس فیہا التقی

الاول و اذا کان السؤال عن

اصل القراءة و وجودہا فہل

هذا هو شأن الواجب اقرب

هذا بوجوبہا قبل و وجوبہا حیث

فروع من هذا الكلام کلا

وتلك الامور یکہا الخیال

وتكون من باب قوله

ع

۱۵ قوله دل علی ان روایہ حفظہ الخ هذا اذا لم یختلف

الروایات الارجح الواجہ ولم یثبت ترجیح انکم لا

بد فاعلین

۱۶ قوله فی الغزل لا علیکم الخ الغزل جائز وان کان

اقرب الی النہی فعلی هذا یجوز غیر الفاتحة مرجوحا فاذا

استثنیٰ منہ الفاتحة كانت غیر مرجوحة وقد قلت ان

ابا حقہا مرجوحة فتناقض کلامک مریحی لا تتعذر

فتامل فیہ

۱۷ قوله طبق الا لفاظا الاخر هو هذا الخ قد علمت ان

الفاظ الخ لیس فیہا تبدل علی الوجوب لیس فیہا

التثنی الاول لان لا تفعلوا هناك نہی و ہم هنا فہم

لا تفہمہا تکلمیہ فانک تحت الف اصول الاخفاء لا ثبات فروعہم

اما علمت ان الاستثناء عندہم تکلم بالباقی فکیف

یکون الحاصل هذا بل یکون الحاصل لوجوب کما مر

فی ۳۱ و اما عند غیرہم فیکون الحاصل ان فی عدم

فعل الفاتحة حرجا و هذا يدل علی الوجوب ایضا و یؤید

قوله فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها و ایضا تناقض کلامک

فانک جعلت فی ما سبق ابا حقہ الفاتحة مرجوحة و ہم هنا

جعلت فی عدم فعلہا حرجا فیرتبط هذا بالابا حقہ

المرجوحة قبل او حیث فروع من هذا الكلام کلا و تلك

امور یکہا الخیال وتكون من باب قوله

ع

لا انت تفرى ما خلقت وبعض الناس يخلق ثم لا يفري - ثم اذا كان غير عالم

ثم هم وهم غير عالمين بوجوب
الافتحة راسا وقادرون بغيرها
على ما عند ابي داود وعن عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه
سلم صلى النظم فجاء رجل فقرا
خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما
فرغ قال ايكم قرا قالوا رجل قال
قد عرفت ان بعضكم خالفنيها
اه فهذا الرجل اول ما جاء افتحة
بسبح اسم ربك الاعلى واهى شيئا
احوجنا الى فك سبابة حتى تكبه
فاى دليل على ان القصص في قوله
الايام القرآن للافراد وليس
للقلب والتعيين وقد قالوا
كما في الكليات لا بى ابقاء ان
قولنا لا اله الا الله افوا محمولة
المشرك وقلبه مقابلة الجاحد
وتعيين في مقابلة المتردد
قالوا ان القصص صان في ينقسم
باعتبار حال المخاطبة ثلثة اقساما

والفصل في الخطاب بالطريق الاول

ولا انت تفرى ما خلقت بعض الناس يخلق ثم لا يفري
له قوله ثم اذا كان غير عالم ان هذا لا دليل عليه
ثم هذا اخلاق ما سمعته في صك من ان
الاستشهاد دائما بقصر وعهد سابقا -

ثم قوله ما جاء افتحة بسبح اسم ربك الاعلى الخ
ما ذكوت في الباء كما مؤص من انما يدل على الفتحة
في جملة القراءة فلم لا تقول ههنا بسبح اسم ربك
الاعلى في جملة القراءة اى مع الفتحة ثم نقول ليس
فيه ذكر التذكير ولا الشاء فيعلم ان الواوى اذا د
تعيين موضع الانكار لا انا اول ما جاء افتحة بسبح
اسم ربك الاعلى وليس فيه تفكيك النظم لانه لم
يرد الواوى الاستيعاب فاهى دليل على ان القصص
في قوله الايام القرآن للقلب او التعيين لا الافراد
وقد قالوا كما في الكليات لا بى ابقاء الخ ثم قصر القلب
والتعيين لا يضرنا فان استدلالنا بقوله لا تقزو
بشيء اذا جهرت الخ وهو يدل على الوجوب وكذا
صيغة الامر وفتوى ابي هوريرة واستدلال عبادة
وغير ذلك كما مر في صك وفي صك

قصر فوا اذا اعتقد المخاطبة للشركة وقصر قلب اذا اعتقد العكس قصر تعيين اذا
اعتقد واحدا غير معين فالاستثناء في حديث عبادة الايام القرآن الامر في حديث
انس فلا تفعلوا وليقل احدكم بفاتحة الكتاب في تفسيره يكون الا باخنة كما ذكره علماء الامم
كتاب و سنت كى روشنى ميں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

۱۰ قولہ فی الامر بعد الخطر الخ اذا ذکر علماء الاصول حکم الاستثناء علی حدیث فہا معنی القیاس علی الامر بعد الخطر وکن اذا کان لدھی عن شیخ و الامر لشیخ ۱۱ قولہ وھولم یبتدئ بتشریع الفاتحۃ الخ مروجۃ الخ ۱۲ قولہ لیس من منصب الایتمام الخ نعم لیس من منصب الایتمام ما انکرہ وھو غیر الفاتحۃ۔ ۱۳ قولہ اذن اباحتہ مروجۃ الخ لا بل وجوب کما مر فی صفحہ ۱۵۳۔

۱۴ قولہ لا بالرضاء الخ۔ الشارح دیکھ کر کہ ۱۵ قولہ فی جنس الصلوۃ علی شان الخ۔ صلوۃ المقام من جنس الصلوۃ وچینڈا یصح الاستدلال من حیث الشمول واما الاستدلال بوصف مغایر کما مثلت بقولک اقراء علی فلان الحدیث فانہ یدرس التفسیر فلعلہ حدث فی دیوبند و لیس لہ نظیر سیما فی الشرع و لہذا عجزم عن ادراکہ تنقیبکم ویمکن تصحیح ہذا المثال علی سبیل الاولیۃ بانہ اذا علم التفسیر علم الحدیث بالطریق الاولی وکن یلزم علیہذا ان یکون صلوۃ المقام اولی بالفاتحۃ من غیرہا۔ ۱۶ قولہ و نظیر ما ذکرنا الخ لیس نظیرہ فانہ علقہ علی

بدل قولہ خلفی قبل علی انہ لیس من منصب الایتمام بہ ثم اباحتہ علی سبب حادث اذا ذاک لا ابتداء فھو ذن اباحتہ مروجۃ و لا یدل بالارضاء الا صلۃ ثم علل تلك الاباحتہ بوصف کان فی الفاتحۃ فی نفسہا ای وجوبہا فی جنس صلوۃ علی شان الاستدلال بوصف مغایر علی شاکلہ ما نقول

اقراء علی فلان الحدیث فانہ یدرس التفسیر بل دخل منه و نظیر ما ذکرنا من لا باحتلا الابتغاء ما عند الطحاوی عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا لم تجدوا الا مريض الغنم و معاطن الابل فصلوا فی مواضع الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل و قل تقع فی بعض الافاظ بلفظ الامر ابتداء بلا سوال مزاحہ فاوھم الابتغاء و ایضا ہذا الامر

اقراء علی فلان الحدیث فانہ یدرس التفسیر بل دخل منه و نظیر ما ذکرنا من لا باحتلا الابتغاء ما عند الطحاوی عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا لم تجدوا الا مريض الغنم و معاطن الابل فصلوا فی مواضع الغنم ولا تصلوا فی معاطن الابل و قل تقع فی بعض الافاظ بلفظ الامر ابتداء بلا سوال مزاحہ فاوھم الابتغاء و ایضا ہذا الامر

۱۸۰ قولہ الی قید فی نفسہ الخ وعلیٰ ہذا فیکون مورد
الانکار الجہر وکنت تقرمنہ وھذا عادتك تنکرو وتنکر
ثم تعترف ثم اعلم ان الامر بالنظر الی القید امر بالقیـ
حقیقۃ وھذا مجاز وحقیقۃ الامر امر بما اشتومنه
ان مطلقاً فطلقاً وان مقیداً فمقیداً ولا صارف عن
الحقیقۃ ھتافاً لصواب ان مورد الانکار وان کان
الجہر وما زاد علی الفاتحہ ولكن لم ینکر بصیغۃ الامر
بل بقولہ لا تفعلوا نعم التقیید فی الامر دلیل علی ان
مورد الانکار لیس مطلق القراءۃ فاقم

۱۸۱ قولہ جہراً کان او همساً الخ المتنازعۃ لیسست لا فی
الجہر کما مر فی ص ۱۵۲

۱۸۲ قولہ انما هو بالسؤال الخ۔ بل وقع النطق
بالمنازعۃ ایضاً حیث قال بعد السؤال وانا قول مالی
ینازعنی القرآن فلا تقروا بشئ اذا جهرت الابیام
القرآن ففروع الہی علیہ فہو المقصود بالہی لا ما وقع
السؤال عنہ کما مر فی ص ۱۵۲

۱۸۳ قولہ بما تقررو عہد سابقاً الخ علم انہ تقرّر
عندہم ان الصلوۃ مطلقۃ لیسست الا بفاتحۃ الكتاب
منفرداً کان او ما موماً فان قولہ فانه لا صلوۃ الخ
استدلال بالعموم۔

۱۸۴ قولہ انہ هو مورد الانکار الخ قد علمت بقیۃ
۱۵۲ قولہ سبب العلم بالخ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم
خلطتم علی القرآن انکار علی قوم قرؤوا القرآن جہراً

الی قید فی نفسہ والمثیر
لینطق هو منازعہم القرآن
جہراً کان او همساً لا
نحتاج الی تعینہ النطق
بعد المثیر انما هو بالسؤال
غرض اصل القراءة والعقب
لینطق بالمشیر والاباحۃ
مقوله لهم الآن والاستشمار
بما تقررو عہد سابقاً کصلۃ
الموصلات عند النجاة هو
قولہ فانه لا صلوۃ الا بالحق
انہ لو کان هنالك جہراً کان سبب
انہ الاطلاع لا انہ هو مورد الانکار
واما ما عند الدارقطني ص ۱۳
عن عبد اللہ قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعل
کانوا یقرءون القرآن و
یجہرون بہ خلطتم علی القرآن
او ومثلہ فی کتاب لقراءۃ
وجزئہا فهل فیہ شئ ازید علی
انہ کان سبب العلم بہ سبب

الاطلاع وبعد لم يرفع السوال عن صل القراءة ووجوبها اذ لا يتاسب الجهر فقال غلطتم على القرآن وكانه واقعة اخرى لم يرفع السوال فيها عن وجود القراءة ولو كانت هذا الواقعة ايضا فابن الوجوب فيه وابن هذا الجهر مع عند ابن جرير من طريق السكا الكبير عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة

فيتكلم في سائر الرجل صاحبه ويخبر ويرون عليه لاسلم حتى اتيت انا فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي اذ كان في نسخة الد المنثور من قوله تعالى وقوموا لله

قانتين يسار من المسادة والف عن الجهر شي خويذ كوالسيكيب انه الجهر وينكر عليه كحديث ابني عند ابني داود وغيره قال عتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستور وقال لان كل من منا جريه فلا يؤذن بعضهم بعضا ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة اذ قال في الصلوة

شيء بين من انه انكار للقراءة بالجهر فكيف تقول ان الجهر سبب لعلم فقط فلا تحتبط خطه المشواء -
له قوله لم يرفع السوال عن صل القراءة اذ وقع السوال في رواية اخرى وقد علمت في الحقيقة السوال وعن اي شيء كان وكونها واقعة اخرى بعيد فان الصحابة لا يبعدون بعد النهي -

له قوله كنا نقوم في الصلوة في هذا المثال يوافقنا فان ادنى التكلم للمسادة فاذا توجه النهي اليه توجه الى صل الكلام بخلاف المنازعة فانها في الجهر وليس توجه النهي اليه التوجه الى صل القراءة فافهم

له قوله انه الجهر وينكر عليه في قد ذكر السبب في المنازعة وهو في الجهر وانكر ولم ينكر مطلق القراءة وقوله غلطتم على القرآن مثل المنازعة وانكر قضيت على نفسك وصل سعيك وجب علمك والحمد لله على ذلك
له قوله وابن النص الصريح ان قد مر في صف حال هذا النص فارجر اليه

وقد مر حديث البياضي عن ابن عمر في شرح المنتقى مشاف وقيد من حديث ابني هريث عند البخاري ان عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن حذافة لا تسمعني اسمي ربك قال العواقي واستلده صحيحه وهو عند ابن نصر والبيهقي ايضا وابن النضر الصريح واذقوا فانصتوا من هذا وابن هذا من حديث ابني بن كعب مع الة الدرداء وابني د

قوله ان الانصات بابٌ احد الخ نعم باب واحد ولكن
يفترق بتفريق الشام كما في خذل اسكانك بين التبيين بين
القراءة ثم للشارة استثناء شئ واستثناء في صراحة ثم الخطبة
اذا قرا الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الآية ^{من}
قوله بدن ذكر الحجة ما لايت الروايات قوله كانوا يقرءون
خلق النبي صلى الله عليه وسلم الا في رواية بدن كوالخلط وفي روايات
اخر لم بدن كقولهم كانوا يقرءون وخلف النبي صلى الله عليه وسلم بل ذكر
النقل والتباس القوان عليه غلطه فيه في رواية يعبد الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرءون القوان ويجهرون
خلطهم على القوان وفي رواية لعبادة ذكر النقل والمنزعة فلا
نقرءوا بشئ من القوان اذا جهرت الا بام القوان قد تفضيصة
قوله فلم يكونوا يعرفون رفع الصوت الخ ان لم يكونوا
يعرفون فلم جهم فلا بد ان يقال ان بعضهم عرفوا
بعضهم لم يعرفوا
قوله قال فيها لعلمكم تجهرون خلف امامكم الخ
نعم لم يقل هذا ولكن قال على سبيل الانكار الى
ينازعني القران وخلطهم على القران وهما في الجهر كما
مر في ص ١٥٠ ومرايضان السؤال عن شئ لا يدل على
انه المنكر وقال يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في
نفسه وهو ايضا يدل على ان مورد الانكار الجهر

لها عند ابن ماجة
قال في الكنز ص ٢٥
وهو صحيح ومعلوم ان
الانصات باب واحد
هذا مع ان لفظه عند
الاكثر كانوا يقرءون
خلف النبي صلى الله
عليه وسلم
بدون ذكر الجهر
في الكن ص ٢
فاستنكر القوم رفع
صوته اي حين
دخل اجل في الصف
فقال الله اكبر
كبيرة اه فلم يكونوا
يعرفون رفع الصوت
واما في حديث
عبادة وانس و
رجل من الصحابة
دالي هريرة رض
فالسؤال عن اصلها

وهو فصل الخطب الطبع الاول

فهو قال فيها لعلمكم تجهرون خلف امامكم او قال حين الارشاد لا تجهروا
على امام وانما ورد الانكار فيها على المنازعة

۱۵ و ليس مساوقا للجمهور الخ قد علمت مساوقته ويؤيد
 رواية وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه فبدء تاويل
 انه كره القراءة لمظنتها لا اثر له في حديث عبادة و
 لا في باقي الاحاديث وانما هو عهد ذهني لهم في عدم
 وجوب الفاتحة على المقتدى قبل ان يثبت لا اثر له
 في الخارج وانما كان الانكار للجمهور مع النهي عن
 غير الفاتحة لا لنفس القراءة وحينئذ تضمن عبادة
 التمهيد ويفيدنا الى اخر ما فانه اذا كان الاستناد
 للجمهور مع النهي عن غير الفاتحة لم يبق البحث في محط
 الاستنكار ومورد ما ذكره علماء الاصول ان المنصوص
 قد يقع فيه تنقيح المناط فهذا في قياس حكم اخر
 عليه لا في ان النهي عنه او عن غيره والا لم يكن
 منصوصا وما ذكره الباجي عن عيسى بن دينار فلعل
 سببه انه لم يحيط بالروايات والقرآن التي ذكرناها
 في ص ۵۲ وما ذكره ابن عبد البر في الاستدكار من
 عدم جواز ام القرآن فهو خلاف نص الحديث فانه
 استثنى فيه الفاتحة وعلى هذا لا يضر ما ذكره
 القاضي ابوبكر في احكام القرآن كذا ما ذكره
 الشافعي في الامر

وليس مساوقا للجمهور
 ويقتضي البحث في انه
 كره المنازعة لعينها
 كما فهمه بعض الصحابة
 والقراءة

لظنهم كما فهم بعض آخر كابن مسعود وغيره وبينهما فوق لا يخفى فإبداء تأويل
الجمهور وما فوق الفاتحة لا اثر له في طرق حديث عبادة ولا باقي الاحاديث انما هو
عهد ذهني لهم في وجوب الفاتحة على المقتدى قبل ان يثبت لا اثر له في الخارج واقفا
كان لا تكرر على القراءة لا على سبيل الاطلاع عليها وحينئذ لا تضر عبارة التمهيد
ومعنى قوله خالفنيها أي نازعنيها والخالفجة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران
هذا الحديث ابن ابي شيبة عن ابي هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه المأموراء
الامام ويدل على ذلك قول ابي هريرة وهو داوى الحديث في ذلك قرائها في نفسك
يا فاروق قاله في حديث لعلاء قال ابو عمر ليس في هذا الحديث دليل على كراهة ذلك
لانه لو كره له لم ينع عنه وانما كرهه رفعه صق الرجل بسج اسم بك الاعم في صلوة سنتها

الاسرار بالقراءة اح فالحج سبب
الاطلاع والمشير للسؤال والبث
في محط الاستنكار ومورد باق
كما ذكر علماء الاصول المنصوص
قد يقع فيه تنقيح المناط الحديث

له قوله لظنهم كما فهم بعض اخرون الز -
هذا جهتان عظيم وكانك معد وم النظر في
اختراع الوقعات -

الكفارة بالوقوف في لصو هل لتكفين كان الوقاء اولما كان التفطير وقد ذهب بعض
المقدمين الى ان المنازعة نفس قراءتهم مع قال الباغي في شرح المؤطا ومعنى ذلك
في الحديث اي حديث ابن ابي شيبة الذي يظهر من ابحاثكم القراءة مع في الصلوة
فتنازعوا في القراءة فيها ومعنى منازعتهم له لا يفردوه بالقراءة ويقروا معه
فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة وروى نحوه عن عيسى بن ديناراه وهو الذي قور
ابن عبد البر فقال في الاستنكار دفع هذا الحديث الذي من اجله حيث به هو ترك
القراءة مع الامام في كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فلا يجوز ان يقرأ مع اجماع
بام القربان ولا غيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه انه ثمران العبرة عند العلماء للنظر
لا للسبب فليكن بالمشير قال لقا فم ابو بكر بن العربي في احكام القرآن ص ١٠١ والحكم يتقرر
يتقرر بالملء اذا اوجبه خاصته فاذا اثار العلة لطفاتعلق الحكم بالنطق

القول
في
الصلوة

وله سقط اعتبار العلة الخ قال في الامام ص لا تصنع الاشياء شيئاً انما تصنعها لافعالها لا لتسبب
 يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي حكم فبقعه فاذا لم يصنع
 السبب بنفسه شيئاً لم يصنع بما بعده ولم يمنع ما بعده ان يصنع ما لم حكم اذا قيل له و
 نقله في شرح المنهاج الاصح فاذا اوضح حال المعلن له وهو قوله لا تفعلوا الا بام القرآن انه
 للإباحة ولا بد فلنعد على حال المعلن له وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم تثبت العلة
 للإباحة قطعاً فليوجب المعلن له على مجملها ولا بد ان اذا حلت العالو وايات الصريح بخلافه
 وغيره ان الامر للإباحة فليس

له قوله وسقط اعتبار العلة الخ فلهذا يجب الفاتحة
 فان النطق بوجها من جهة الاستثناء والاستكمال يقول
 فانه لا صلوة ولا يقرأ احداكم بفاتحة الكتاب في
 نفسه وغير ذلك وكذا كلام الشافعي الذي نقلت عن الامام
 له قوله ان المعلن له للإباحة قد علمت حال الإباحة فانخفض ما بين
 له قوله عن وجود القراءة الخ قد مر ما فيه في ص ۱۵
 له قوله وقلا شراً من قبل الخ قد مر ما فيه ايضاً في
 له قوله ولم يقل فانه لا بد منها الخ لم يقل هذا بل قال فانه
 لا صلوة ليفيد كذا الفاتحة ركناً للصلوة على الوجه الاوكل

صلوة على طريق التحليل بل نسب الصلوة الى الامام وانها فعله والمقتدون اتوها فخلوا
 عليه فهو حال وقوله فانه لا صلوة لمن يقل بها وصف اخر وحال اخر وصف بهذا الاعتبار
 ان له صلوة متسوبة اليه هي من فعله وهو حال خير المقتدى ولا انكار المقتل كما يقال
 له انه صلي به وذكورنه خلف الامام لكن هذا في مقام لا تكون لهم حاجة الى ذكره
 فيحفلون له صلوة من حيث استحقاق الحكم عليها انما اريد انه قد يراعى الفرق وانه دعوى
 مهنا ولها اغاير في العبارة والعنوان ولم يقل فانه لا بد منها ولا فانه لا بد من فعلها و
 هذا كان يليق بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن

وانتقل من صيغة الخطاب في قوله لا تفعلوا الى صيغة الغيبة وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقبل فانه لا صلوة لكم بغيرها ومن صيغة الجمع الى الواحد البتة قال في المثل السائر والذی عنک فی ذلك انما هو

من الخطاب الى الغيبة او من الغيبة الى الخطاب يكون الا لفائدة اقتضت تلك لفائدة امورا الانتقال من سلك الى اسلوب قال في الما الوجوه من الخطاب الى الغيبة فكقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في القلک وجوب بهم اة فانه انما صار الكلام ههنا من الخطاب الى

الغيبة لفائدة وهي ان ذكر لغیرهم حالهم ليجمعهم منها كالمخبر لهم ويستدعي منهم الا نكار عليهم ولو قال حتى اذا كنتم في القلک وجوب بكم

له قوله وانتقل من صيغة الخطاب الى الفائدة في الانتقال امران الدلالة على عموم الحكم لكل صلوة صلوة للمقتدى وغيرها والدلالة على ركنية الفاتحة على الوجه الاوكد ثم قد روي بعض الروايات اقروا بفتحها تحت الكتابي مر في قوله الى الواحد البدلي الى - قد علمت حال الواحد اليك في مك وهو قوله وليقرأ احداكم بفتحها تحت الكتاب في نفسه فانه يشمل الجميع مثل قوله اقروا وقوله فانه لا صلوة غيرهما له قوله امورا الانتقال الى - قد علمت امرين وراء الانتقال وهما الدلالة على العموم والدلالة على ركنية الفاتحة على الوجه الاوكد -

له قوله ما يقال حملوا نعشه الى قياس الصلوة عليه قياس مع الفارق فان فعل الصلوة يقوم بكل واحد الا انه يقع معا مجزلا وحل التعش فانه لا يقوم بواحد وقد تفصيل هذا البحث في مك قوا جعه -

وساق الخطاب معجم الى اخلاية لانه تبت تلك الفائدة التي انبجها خطاب الغيبة وليس بخا وعق نقدة الكلام والوجه فيه ان المصلحة في الجماعة لا تنسب ليد الصلوة على طريقة الكل الافراد بل اقول وعلى طريقة الكل الجمعي بدون مقاسمة على حد ما يقال حملوا نعشه كما روي شاذ هل ملكه الوزير جمال الدين وكان محسنا اليهم

سرى نعشه فوق الرقاب طالما
يمر على الوادي فتشني دماله
سرى سجوده فوق الرقاب نائله
عليه وبها لتنادي فتشني ارامله
بل ان كان قد عو

وتذكر من الامام وسعم وطاعة من الماموم مقاسمة قياساً بينهما وعلى طريقة المطاوعة
المعرفة في التصريف من فعل يدل على قبول المفعول به اثر الفاعل نحو حركته فتحرك
فتنقسم الحركة في القراءة تذكرها واسماها وانصافا واستماعا وفي الافعال امر او طاعة

فعل نحو هذا الربط بالقوم

مع الامام فقول لا صلواتين

لم يقرأ بها حال الصلوة في

نفسها استدلال به على حكم

حال الاقتداء وحال الصلوة

في نفسه استدلال به على حكم

حال مع غيره استدلال به

بحال الشيء في نفسه على

حكمه مع غيره وهو طريقة

معروفة وهم في حال الاقتداء

يصلحون للخطاب باعتقاد

وجوبها في جنس الصلوة و

الوجوب في حال ومحل لا يستلزم

الوجوب في حال ومحل آخر

انما يشترك معه لا باحة

فاذن قوله لعلمكم تقرون

خلفا ما مكم قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن سياق خرج مخرج ما عتدل لترمكرو

غيره عن ابن عباس قال قول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه

لبدا قال لما راوه يصلون واصحابه يصلون بصلوته ويسجدون بسجدة قال تعجبوا من

طواعية اصحابه له قالوا القوم هم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا اهـ و

قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها سياق خرج مخرج قولهم كل

١٥ قوله وتذكر من الامام الى ليست عوذة وتذكر كبير الخ مرفوعة

١٦ قوله وعلى طريقة المطاوعة الى هذا قياس مع الفارق

١٧ فان الصلوة فعل كل حقيقة صلايتها كما في مثله فلا

يكون مثل المطاوعة في التصريف فان فاعل الفعل اللازم

فيها ليس له اثر ثم ما ذكرت ان المطاوعة فعل يدل على ان

١٨ قوله وهو طريقة معروفة الى قد علمت حال هذه الطريقة

١٩ قوله باعتقاد وجوبها في جنس الصلوة الى اذا لم يتحقق

جنس الصلوة الا بالافتاتحة فصلوة المقتضى كذلك فانها

من جنس الصلوة فلا يصح قولك ان الوجوب في حال ومحل لا

يستلزم الوجوب في حال ومحل آخر فان محل الوجوب اذا كان

جنس الصلوة يدل على الوجوب حيث حاد

٢٠ قوله انما يشترك معه في الاباحة الى لا اشتراك ولا

ملاقات في الاباحة كما مر في مثله -

٢١ قوله لم يقرأ بها سياق خرج مخرج هذا قياس مع

م غلط المطاوعة تأثر المفعول به من الفاعل للفعل المذكور لا الى انما يشترك معه في الاباحة الى لا اشتراك ولا ملاقات في الاباحة كما مر في مثله -

۱۴۰ رجل وصیعتہ علی العموم
 ۱۴۱ الا فوادى وللمخاطب ان
 يستعمل ما هو واجبه الاصل
 ۱۴۲ علی حد الاباحۃ فی الاقتداء
 وهذا الحدادی حقہ وليس له
 ان یوجب ما لم یوجب الشار
 وهو لم یوجب انما استعمل
 فی الاباحۃ فہم فہموا فانه
 لا صلوۃ لمن لم یقرأ بها
 فہی واجبة علی المقتدی
 ونحن فانه لا صلوۃ لمن لم
 یقرأ بها فہی مباحۃ له
 وهم فہموا انما واجبة
 فی حال الاقتداء ونحن انما
 بحیث تكون واجبة فی غیر
 حال الاقتداء فتحمل فی حالہ
 فہم لم یغنوا قولنا بحیث
 نحن عینناہ واستدلال
 یتغیر رعناۃ

الفادق فان حدیث محمد بن اسحاق کلام واحد نسق
 واحد وحدیث ابن عباس وقولہم کل رجل وصیعت
 علی بعد المشرقتین فکیف یقاس احدهما علی الآخر
 ۱۴۳ قولہ وللمخاطب الخ - لیس للمخاطب ان یجعل
 الواجب مباحا کما لیس ان یوجب ما لم یوجب الشار
 والشارع اوجب الفاتحة علی المقتدی کما مر فی ۱۴۲
 ۱۴۴ قولہ لم یقرأ بها فہی واجبة الخ هذا صحیح فان
 صلوۃ المقتدی اذا دخلت فی قولہ لا صلوۃ تنفی
 بانقائها فتجب

۱۴۵ قولہ لمن لم یقرأ بها فہی مباحۃ الخ هذا لا
 یصح فانه من علی ان صلوۃ المقتدی لیسف بداخلۃ فی
 قولہ فانه لا صلوۃ وهو کما ترى وايضا لا یصح استدلالہ
 صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بقولہ فانه لا صلوۃ وقد
 مر تفصیلہ فی ص ۱۱۱

۱۴۶ قولہ انما واجبة فی حال الاقتداء الخ هذا
 بہتان علیہم فانہم لم یفہموا الاما دل علیہ
 اللفظ وهو العموم فان قولہ فانه لا صلوۃ علیہم
 بخصوص بحال الاقتداء نعم حال الاقتداء مو
 والعبرة للنطق لا للمورد فی شمل المورد وغيرہ
 ۱۴۷ قولہ فی غیر حال الاقتداء الخ لا دلالة للفظ
 الحدیث علیہ فاننا نظرنا الی المورد فورد المقتدی
 وان نظرنا الی النطق فالنطق عام وايضا ان خص غیر
 حال الاقتداء یختل الاستدلال کما مر مرارا -

لہٰذا قولہ ہذا اللفظ ای حیث الخ لا بل بعناۃ ثلثہ اشیاء
 حیث وفي حال غیر الاقتداء وفتح تل فی حالہ فکان الدلیل
 والنتیجۃ کلاہما مخترعین من عندکم لا اثر ولا اثارۃ لہما
 فی الحدیث وھذا مغلطہ الاستدلال واما اھل الحدیث
 فلم یزیدوا حرفا من عندہم فلم یبعد بینہما۔
 ۱۵ قولہ فان الشان ایضا حیثیۃ الخ ان کان الشان
 حیثیۃ فلم اجتمعت الی عنایۃ حیثیۃ وتقدیرہا فان ضمیر
 الشان موجو د لفظا ثم الشان عیارتہ عن قولہ لا صلوة
 لمن لم یقرا وھو عام لا یختص بصلوة المقتدی ولا بغيرہا قلو
 کانت الحیثیۃ ایضا کذلک فتکلفت لما لا بعینک وان لم
 یکن کذلک لم یکن الشان حیثیۃ ثم الشان یونث قیعر
 بالقصۃ ولبس الحیثیۃ کذلک ثم الحیثیۃ قد یقع بعدہا
 مفرد کما مثلوا فی النحی بقولہم حیث سہیل طالع ثم الحیثیۃ
 مضافۃ الی ما بعدہا ولا صل فی المضاف ان یكون غیر
 المضاف الیہ بخلاف الشان فالامعنی لاتحادہما۔
 ۱۶ قولہ استدل بباب الخ لا یصح الاستدلال بباب علی
 باب کما فی مؤوضہ مع ذلک لا حاجۃ الیہ فان سبب الخفاء انہ
 صلا اللہ علیہ وسلم نہی عن غیر الفاتحۃ واستثنی الفاتحۃ
 فلا بد ان یكون فیہا مزنیۃ فذلکوا المزنیۃ انہ لا صلوة الاہا
 فان قلت ہذا اخفاء فی الدعوی کلا فی الدلیل
 اقول لیست فی الدلیل خفاء ایضا اذا استدل بباب علی باب
 بل صرح انور شاہ کما مر فی ص ۱۷ ان الاستثنایا دھنہا بما
 تقرو علیہا سابقا فان قیل الخفاء فعدالة الدلیل علی الخ
 ولا اعتناء بشان الحکم ولکن مع غرابۃ واستنکار قال فی المثل السائر من النوع الحاد

لہٰذا قولہ ہذا اللفظ ای حیث الخ لا بل بعناۃ ثلثہ اشیاء
 حیث وفي حال غیر الاقتداء وفتح تل فی حالہ فکان الدلیل
 والنتیجۃ کلاہما مخترعین من عندکم لا اثر ولا اثارۃ لہما
 فی الحدیث وھذا مغلطہ الاستدلال واما اھل الحدیث
 فلم یزیدوا حرفا من عندہم فلم یبعد بینہما۔

۱۵ قولہ فان الشان ایضا حیثیۃ الخ ان کان الشان
 حیثیۃ فلم اجتمعت الی عنایۃ حیثیۃ وتقدیرہا فان ضمیر
 الشان موجو د لفظا ثم الشان عیارتہ عن قولہ لا صلوة
 لمن لم یقرا وھو عام لا یختص بصلوة المقتدی ولا بغيرہا قلو
 کانت الحیثیۃ ایضا کذلک فتکلفت لما لا بعینک وان لم
 یکن کذلک لم یکن الشان حیثیۃ ثم الشان یونث قیعر
 بالقصۃ ولبس الحیثیۃ کذلک ثم الحیثیۃ قد یقع بعدہا
 مفرد کما مثلوا فی النحی بقولہم حیث سہیل طالع ثم الحیثیۃ
 مضافۃ الی ما بعدہا ولا صل فی المضاف ان یكون غیر
 المضاف الیہ بخلاف الشان فالامعنی لاتحادہما۔

۱۶ قولہ استدل بباب الخ لا یصح الاستدلال بباب علی
 باب کما فی مؤوضہ مع ذلک لا حاجۃ الیہ فان سبب الخفاء انہ
 صلا اللہ علیہ وسلم نہی عن غیر الفاتحۃ واستثنی الفاتحۃ
 فلا بد ان یكون فیہا مزنیۃ فذلکوا المزنیۃ انہ لا صلوة الاہا
 فان قلت ہذا اخفاء فی الدعوی کلا فی الدلیل
 اقول لیست فی الدلیل خفاء ایضا اذا استدل بباب علی باب
 بل صرح انور شاہ کما مر فی ص ۱۷ ان الاستثنایا دھنہا بما
 تقرو علیہا سابقا فان قیل الخفاء فعدالة الدلیل علی الخ

ولا اعتناء بشان الحکم ولکن مع غرابۃ واستنکار قال فی المثل السائر من النوع الحاد

سفر من المقالة الثانية وكل ما يجيء من هذا الباب انه واقع هذا الموقع واذا استعمل عيشا

لغير فائدة تقتضيه فانه
لا يكون استعماله الا من
جاهل بالاسرار والمعقبات
واما ما يمثل به النجاة في
قول القائل والله لا قوم
فانه مثال نحو يضر
للجواز والا فاذا قال القائل
والله لا قوم والكلام كان
فلك لغو لانه ليس في قيامه
من الامور العزيرة ولا من الامور
العسيرة ما يجتاز به الى
التاكيد بل لو قال لا قوم
اليك مهاد الى الكاف ذلك
واقعا في موقع فافهم هذا
وقر عليه وصح بنحو
في دلائل الاعجاز في موضع
جواب المسائل ايضا ثم ان
العلة في الاصل لا باختصاص
ومنع خيرها من السوء
هي الخصوصية التي جعلت
الفاصلة واجبة لغيرها
بخلاف سائر السور فانها
واجبة بدلا

اقول الدلالة نسبة بين الدليل والدعوى وكلمة ان تؤكد
النسبة التي في مدخولها تحفقاء الدعوى وخفاء الدلالة سيما
في هذا التاكيد بل تاكيد الدليل تاكيد الدعوى اذا كانت
الدلالة واضحة ولا فائدة في تاكيد الدليل اذا لم يكن
الدلالة واضحة فانه لا يزيل خفاء الدلالة ثم لا يليق هذا
بشان النبوة التي لا يشغ لها خاشة الاعين كما في ابى
داود في باب الحكم فيمن ارتد مع عدم توفيقه عبارة
كما مر انه لا يد لهم من عناية ثلاثة اشياء بل اذا جعلت قوله
فضا على جزء من الحديث وجعلت السورة واجبة مثل
الفاصلة وجعلت الباء في قوله لمن لم يقو بها انشادة الى
وجوب السورة كما مر في صيغتها فقام الامر واشتد الطلب
فان هذا القول ضائع في الاستدلال على ابا حنيفة الفاتحة
للمقتضى فيلزم ما يجب ذكره وذكره ما يجب تركه او
تقول بآية السورة ايضا مع التمسك عنها فيلزم التناقض
الذي يفوت ما مثالا وشان النبوة على واجل ان يرتكب
مثل هذه الخرافات واما اهل الحديث فلا يحتاجون
الى عناية شتى فانهم لم يفهموا الا ما دل عليه اللفظ و
هو العموم كما مر ثم هذا كله على سبيل التنزيل والا
فليس لخفاء شرط التاكيد بل ربما يكون للاعتناء
بشان الحكم كما في الطول ودلائل الاعجاز وغيرها وادى
الحكم اعظم شانا واشد اهتماما وكنية الفاتحة للصلاة
فافرم

۱۵ قولہ فی التي صيرتها مباحة للمقتدك ان اذا اقفته وجوب الفاتحة لعينها على غير المقتدك اباحها للمقتدك لعينها فلا بد ان يقيض وجوب السورة بدلا على غير المقتدك اباحها للمقتدك بدلا فيعمل النهي في قوله لا تقرأوا البشئ على التنزيه الامور بالانصاف في حديث واذا قرأ فانصتوا وغيره على الاستحباب سيما ان ثبت في الحديث قوله فصاعدا وتعلق بما قبله فصاعدا وبعد ما حكم واحد او يكون الباء اشارة الى وجوب الحكم في ص ۳۲ فلا بد من اباحة السورة للمقتدك مع ان الاحناف يفرون منه قوالا للحمز من القسورة فانهم يستنكرون اباحة الفاتحة فضلا عن غيرها ثم نقول شرط الاستدلال بالقياس ان يثبت حكم الاصل للفرع وهم هنا حكم الاصل وجوب الفاتحة فينبغي ان يثبت هذا الحكم للفرع فان ابا احتليس حكم الاصل فتجب لفاتحة على المقتدك فلزم الاضطرار ان يكون من الفرار فأتوا الاصدار على انكاروا خضع للمق و استسلم لا قوا و فقلك الله للسداد واعادك من سوء الدار

۱۶ قولہ وقد ظهرت عندنا في الآخرين ان اذا لم يكن القراءة واجبة في الآخرين عندكم فكيف تكون الفاتحة عوضا من غيرها
۱۷ قولہ واما الاوليان فقد امرنا ان لا نستطيع ان نعملوا بحديث الا بتحشيب فهذا الحديث ليس فيه

فهي التي صيرتها مباحة

للمقتدك وهو في سنن

الدارقطني والمستدك

وكتاب القراءة من

طريق محمود بن الربيع عن

عبادة ايضا فروعا من

القران عوض من غيرها

وليس غيرها منه باعوض

اذا قال البيهقي عن

الحاكم رواته كلهم ثقات

ورمزه في هامش الجامع

الصغير بالحسن جعله

في السيئ الحلبي من

بدل الوحي على شرط الشيخين

فهي الخصوصية وقد

ظهرت عندنا في

الاخرين واما الاوليان

فقد امرنا فيهما ان

نقرأ بفاتحة الكتاب

وهذه لفصل الخطا والجمع الاول

وما تيسر ويمكن ان تكون
عوضاً من غيرها من حيث ما
تضمنته من المنفعة لا من حيث
عدم وجوب السورة وذكر
كثير في حلال الشرع ذكر في
الوصف ما اشتمل عليه بدل
الوصف كقوله المخطئة بالمخطئة
اه ولم يذكر الوصف وهو القل
والجنس مثلاً بل ذكر محل
الوصف بده وهو كثير في
خطاب الشرع في الحلل و
الاصوليون لا يعرفون العلة
الا بالوصف يكون وصف
المكلف تارة كالسفر الاقار
ووصف ما يقع عليه لفعل تارة
كاوصاف المبيع فينفك العلة
اوصافا والشرع يخاطب بـ
يسمى المسافر ثلثة ايام و
لياليها فمكالم وصف المكلف
مخووفهم من ادراك صلو و
هو عاقل بالغ مطيق عي جافز
وجبان يصليها ومن شهد
الشهر وهو عاقل بالغ مطيق

ذكر الاوليين والآخرين فتحشيه مثل تحشي حد
محمد بن اسحاق وهذا ليس عملاً بالحديث بل عملاً
بالوأي الذي سميت من اجل اهل الرواي كما اشرنا
اليه في مقدمة الكتاب
له قوله ما تضمنت من المعاني الى هذا قريب من
التحريف فان قوله وليس غيرها عوضاً منها يرد
فان بقية القرآن تفسير لها كما ذكرنا في لتفسير
لهذا سميت لقراز العظيم وايضاً جعل لشارع
الفاحة عوضاً وهي لفاظ ومعان وقصرت على
احدهما بلا قرينة فهذه اهو التحشي الذي مر
ذكره الثن -

له قوله ولكن كثير في علل الشرع الى اعلم انه اذا ذكر الوصف
مرحاً مثل قوله جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسافر ثلثة ايام
الحديث يتبادر الذهن الى الحكم يتعلق بالوصف وهو سفرها
اما اذا لم يذكر الوصف صريحاً بل بين كوكهم الجاهل
مثل قوله المخطئة بالمخطئة فقيه شئ وهذا اختلف
اختلافاً شديداً فبعضهم قصر حكم الوبا على الاشياء
الستة المذكورة في الحديث ومنهم الظاهرية وبعضهم
استنبط العلة ثم اختلفوا فيما بينهم اختلافاً شديداً
فعند لاحاد الخالبة العلة القدر والجنس و
اشتراطا في القدر ان يكون بالكيل والوزن
وبه قالت العترة جميعاً وقال ربيعة الجنس وجوزية
وعند الشافعية الطعم والجنس والتمنية والجنس

غير مسافر ولا مريض ولا حائض وجب ان يصوم ومن ملك نساء با وصال عليه
كتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

الحول وليس عليه دين محيط
بالنصاب وينقصه وجبان
يزكيه ومن كان مساقوا جاز
له القصر والافتقار ومثال
وصف ما يقع عليه الفعل
يحرم شر الخمر ويحرم كل الخمر
ويحرم اكل كل ذي ناب من
السياء ويحرم نكاح الامهات
ومثال وصف المكلف وما

يقع عليه الفعل جميعا يحرم
على الرجال لبس الذهب
المحرم ولا يحرم على النساء
هكذا كما في المصنف هذا اذا
درج من حال المعلن له
الى حال المعلن به ههنا وان
حدنا من حال المعلن به
هو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقل
بها على حال المعلن له فلا
شك ان قوله فانه لا صلوة
لمن لم يقل بها متناول
لغير المقتد ايضا وجي به

ههنا كذلك وقد اقرئ لك البيهقي في كتابه
الله تعالى عنه هناك وهو

وعند المالكية الاقيات الجنس القدر فيما سوا نقد
واما النقدان فلا يلحق بها غيرها من الموزونات لكن نظو
هذا البحث على غرضه ونسب الكلام على ما ذكره انور شاہ نقو
الحكم يدور مع العلة مثلا العلة في قوله الخطة بالخطة
عند الاحناف القدر والجنس فكل شئ يوجد فيه القدر
والجنس يحكم انه ربوي وفيما نحن فيه العلة هي الخصوصية
ذاتية للفاحة لا تنفك عنها فالفاحة لا تنفك عن الربوي
فما معنى لا باحة لها للمقتدي بل هي اجبة عليه فقصية
على نفسك والحمد لله على ذلك -

٢٥ قوله اذا درجنا من حال المعلن له الى ذكرت الى
ههنا ان المعلن له لا باحة قطعاً فليوجه المعلن به
على وجه يلائمها وذكرنا وجهاً ملائماً على زعمك وقد
علمت ما فيه واددت الثن ان تذكر ان المعلن به
لغير المقتدي فلا يشمل المقتد الا على وجه لا باحة
وستعلم ما فيه انشاء الله تعالى -

٢٦ قوله لغير المقتد ايضا الى هذا عجيب فان
لفظ ايضا يدل على انه متناول للمقتدي كما انه
متناول لغيره وهو مراد البيهقي فانه استدلال بالعموم
وانت مع تسليمك هذا تقول بـ لا باحة للمقتد
او تقول باباحة الفاححة لغير المقتدي ايضا -

لَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ فَعَلًا لَهُ وَهُوَ غَيْرُ الْمُقْتَدِي وَهُوَ مَا مَوْرٍ بِالْفَاتِحَةِ وَمَا تَسْرُسُ مَا ذَكَرَ
هَهُنَا أَوَّلَ مَرَّةٍ كَرُومًا كَانَ لَفْظُ الصَّحِيحِ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ مَعَ زِيَادَةِ
الْآخِرِينَ فَصَاعِدًا مُخْتَصِرًا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْفَتْحِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهُ قَدْ شَاقَّ
إِلَى الزِّيَادَةِ هَهُنَا حَيْثُ قَالَ فَإِنَّ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَيْ لِمَنْ يَأْتِي بِهَا فِي جُمْلَةِ الْقِرَاءَةِ

فصل في الخبر الطويل الأول

وَلَمْ يَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ هَا وَفِي
الصَّلَاةِ عَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَيْ
فَصَاعِدًا حِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ
فَعَلًا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ
مَنْ هُوَ خَلْفُ الْأَمَامِ وَأَمَّا
يَصِحُّ أَبَاحُهَا لَكُلِّ ابْنِ الْبَاحَةِ
مَرْجُوحَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ
إِذْنُ الْأُسْتَنْتَاءِ مِنَ الْحَظَرِ
لَا نَفْعَ لِلصَّلَاةِ بِانْتِفَاقِهَا عَنْ
الْمُقْتَدِي عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
أَنَّهُ هُنَاكَ نَفَى الصَّلَاةِ عَنْ
يَفْعَلُ الصَّلَاةَ وَلَا يَتَنَاوَلُ
هَذَا بِتَوَانٍ لِلْمُقْتَدِي وَفِيهِ
الْأَسْتِنَاكَ بِالسَّوَالِ فَإِنْ
الْوَجُوبِ وَقَدْ دَلَّ النَّاسُ بِقَا

لَمْ يَقُلْ لِمَنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَعَلًا لَهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَعَلًا
لِلْمُقْتَدِي أَيْضًا كَمَا مَرَفِي ص ٤٤
لَمْ يَقُلْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَيْ فَصَاعِدًا إِنْ قَدْ عَلِمْتَ مَا فِي
الْبَاءِ فِي ص ٢٣ وَمَا فِي قَوْلِهِ فَصَاعِدًا فِي ص ٢٣
لَمْ يَقُلْ وَأَمَّا يَصِحُّ أَبَاحُهَا إِنْ بَلَغَ بِصَحِّهِ عَلَى زَعْمِ
أَبَاحَةِ السُّورَةِ أَيْضًا كَمَا مَرَفِي ص ٤٤
لَمْ يَقُلْ الْأَسْتِنَاءُ مِنَ الْحَظَرِ إِنْ قَدْ عَلِمْتَ أَيْ الْأَسْتِنَاءُ
أَيْضًا يَفِيدُ الْوَجُوبَ كَمَا مَرَفِي ص ٤٤
لَمْ يَقُلْ بِعَوَانَةِ الْمُقْتَدِي إِنْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمُقْتَدِي
أَيْضًا يَفْعَلُ الصَّلَاةَ كَمَا مَرَفِي ص ٤٤
لَمْ يَقُلْ الْأَسْتِنَاكَ بِالسَّوَالِ إِنْ قَدْ عَلِمْتَ حَقِيقَةَ
السَّوَالِ فِي ص ١٥٢ وَلَيْسَ فِي السَّوَالِ اسْتِنَاكَ بِرَبِّ
أَرَادَ بِالسَّوَالِ تَوْجِيهَهُمْ لِيُخْبِرَهُمْ بِالْمَسْئَلَةِ -

عَلَى أَنْ قَوْلُهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا إِذَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْفَاتِحَةِ
عَيْنًا فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ وَعَلَى وَجُوبِ السُّورَةِ بِلَا أَيْضًا فِي بَعْضِهَا وَإِنْ هَذَا

انما يتوزع على ابعاض الصلوة من كل وليين وغيرهما لا على الاشخاص من المقتد وغيره اذ
دليل عليه انه ليس معنى تقطع اليد ربع دينار فصاعدا انها تقطع في ربع فقط او فيه
شيء يجعل الربع هو الاصل الملائم بل معناه تقطع في هذا وفي هذا
وقد شاع في كلام النحاة نحو قولهم تحذف عند النسبة الف

التائيد المقصورة خامسة فصاعدا ونحو قولهم اذا وقت الواو طوافا ربعة فصاعدا بعد تلبيت يله كما عطيت عند الطحاوي في القوادة في الظاهر والعطف اليه في كتاب القراءة عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين لا وليين بفاتحة الكتاب سورة وفي الاخرين بفاتحة الكتاب قال وكانوا يتحدثون انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او ما اكثر من ذلك انه وهو الصحيح في انه للتوزيع على الركعات قد ذكر في المغني عن بعض البغداديين كذا عن القوادة روح المعاني كون القاء يتضم

له قوله انما يتوزع على ابعاض الصلوة الخ قد علمت في التوزيع في ص ۲۴-۲۸ ۶۱-۶۲-۸۱
له قوله بل معناه تقطع في هذا الخ قد علمت ما في ذلك
له قوله نحو قولهم تحذف عند الخ هذان المثالان مثل تقطع اليد فان كليهما عدد وقد مر ما فيه واما حديث جابر بن عبد الله فقد مر ما فيه ايضا فان قوله فما فوق ذلك مثل قوله فصاعدا كما مر منك في ص ۲۴ فغير ما فيه ثم في اسناده علي بن محمد ابو الحسن المدائني الاخباري قال ابن معين ثقة وقال ابن عكاك ليس بالقوي في الحديث وهو صاحب الاخبار قل ما له من الروايات المسندة وفيه عبد الرحمن بن محمد بن مسعود الحارثي حدثنا ياشيه لم يتابع عليها قال ابن عدي هو اخو جرح عن يحيى القطان قال ابن عكاك وكان موسى بن هارون يرضاه فقال الدارقطني ليس بالقوي كذا في الميزان وفيه ابو جعفر محمد بن عمرو بن النخعي الرضا اذ لم يعلم حاله ورواه البخاري في جزء القراءة وليس فيه قوله فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك -

له قوله وهو كالصريح الخ ليس كالاشارة فضلا عن الصريح فان قوله كنا نتحدث كلام مستقل ذكره ابو العطف فالظاهر انه اراد به بيان فرضية القاء

معنى قوله تعالى مثلاما بعوضة فما فوقها

وہو تخريج جيد یعنی عا ذکرہ
 في الكشاف من تقرير فكيف
 بما فوقه رعاية لادوليتہ المحکم
 فيه وكذا ذكره الرضی عن الزجاجة
 في تحديد الاماكن بل في شرح
 القاموس عن الميه سلی ان
 الفاء اشهد في الاتصال من
 الواو في نحو قولهم مطرنا بين
 مكة فالمدية ولو قال بالواو
 لغات الدلالة على اتصال
 المطر من ههنا الى هناك
 واذن لا يحتاج في حديث
 جابر رضي وكننا نتحدث انه
 لا صلوة الا بقراءة فاتحة
 الكتاب فما فوق ذلك او
 فما اكثر من ذلك انه
 في حديث ابي هريرة رضي
 امره ان يخرج فينادي انه
 لا صلوة الا بقراءة فاتحة
 الكتاب فما زاد اياه
 الى اعتبار التوزيع والتدريج
 في الاذدياد بل يكون
 المحکم

ولو كان دليلا لما سبق لذكره بعنوان الدليل
 فلا بد من اقامة الدليل على انه دليل ليكون اشارة
 الى انه ذيع ثم نقول كيف يكون دليلا وهو يقتضي ان
 يكون الفاتحة فقط في الاوليين والفاتحة مع السورة
 في الآخرين كما مر في قوله ضاعدا في ص٢٠ وهو عكس
 وايضا اذا حمل قوله فما فوق ذلك على التوزيع يلزم انفك
 الصلوة اذا قدم السورة على الفاتحة في الركتين او
 ترك الفاتحة في الركتين هو خلاف مذهبنا لان
 وكذا يلزم انفاء الصلوة بانقضاء ما بعد الفاتحة فقط
 كما مر في قوله ضاعدا ايضا فراجع
 له قوله وهو تخريج جيد الم هذا التحريم يقتضي
 المسافة كما في مطرنا بين مكة فالمدية وليس ههنا
 ثم انه لا بد مما ذكره الزمخشري في ص٢٠ هذا التحريم او
 فان هذا التحريم يتعلق بمعنى الفاء وما ذكره الزمخشري
 ما خذ من مجموع التركيب قد مر في معنى قوله ضاعدا
 في ص٢٠ ان الحكم اذا تعلق بالقدر يتصل ما بعد الفاء
 بالطريق الاولى وهو معنى قول الزمخشري فكيف يكون
 قوله لا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد الم-
 اية وما زاد كما في ص٢٠ والاستدلال بنحو
 الم والواو اذا كانت الروايات مختلفة غير صحيحة كما
 في ص٢٠ شاكه والى في حجة الله البالغة وحواله في ص٢٠
 قوله الم اعتبار التوزيع الم اذا لم يجب التوزيع
 بناء على تضمين الفاء معنى الى يلزم وجوب الفاتحة

والسورة في الركعات كلها فان كل ركعة صلوة والا لا
يجب الفاتحة والسورة في الركعتين بل يكفي ان تقرأ
في ركعة واحدة وايضا في ص وجوب الفاتحة في
كل ركعة فاذا ضم معه قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب بل على ان كل صلوة ركعة ويؤيده جواز صلوة
الوتر ركعة فاقم-

١٥ قوله لخصوص مثاله الخ ليس بين الصعود و
الفوق فرق من جهة الحاصل ^{كما مر في ص ١٢} الاحاديث يفسر بعضها
بعضا ولا استدلال بخصوص الفاء والواو اذا كانت
الروايات مختلفة غير صحيح كما صرح به شاه ولي
الله ^{كما مر في ص ١٢} وايضا الفاء لا يضر ناسيا مع قوله فصاعدا كما
مر في ص ١٦ - ١٧ - ١٨

١٦ قوله في مثاله حال الخ في الحديث ايضا حال
ولا دخل للماضي فانه اذا قيل على سبيل لعدة اخذه
بدرهم فصاعدا كان على التوزيع ثم قوله اخذته بدهم
فصاعدا من العقود وهي قيم من الانشاء والانشاء
مستقبل كما مر ثم جعل الحديث حكما في المستقبل
ايضا محل نظرفان كلمة لم اذا دخل على المستقبل
تجعله بمعنى الماضي الا ان يقال ان الماضي اذا وقع
صلة كان بمعنى المضارع قتال فيه

١٧ قوله ولما اخذه سيبويه للتوزيع الخ لم ياخذه
سيبويه بل هكذا في اللغة - كما مر في ص ٢٠
١٨ قوله من تلقاء فصاعدا الخ كن في الحديث من

ضربة وانما قوله سيبويه
في قوله اخذته بدهم فصاعدا
لخصوص مثاله من جهة
الصعود فانه الترتيب شيئا
فتشيتا ومن جهة انه في
مثاله حال لا ختم كماله
ومن جهة ان اخذته فاض
فلو كان فصاعدا لغير
التوزيع لما افاد وكان بخلاف
بمن محمول لا يقيد بخلاف
حديث عبادة فانه حكم
في المستقبل ولما اخذه
سيبويه للتوزيع لم يكن
له من ان يوزعه على الجزاء
المبيع وكان للتوزيع في
المبيع من تلقاء فصاعدا
واما اخذ

عبادۃ فیکتفی فیہ بالتوزیع فی
قد الزیادۃ من السجود باختیار
المصلی ای قد رشاء علی التارات
فتم فیہ التوزیع من ہذا الجہۃ
ان لم یعتبر من جہۃ الرکعات
ولا الصلوات ثم اذا انسحب
النفس علیہ تعفی کلہ وعود الی
المخلوع عن القراءة رأساً و سیتو
یکش فی کتابہ رعایۃ امثلتہ
و خصوصہا فیظن الناظر
مطرحاً ولا یكون الا کلاماً فی
خصوص المقام و ینبغ ان یلجم
ما ذکرہ فی الفاء قال الفاء
ہے تضم النشی الی النفع کما
فعلت الواو و غیر انہا تجعل
ذلک مستقلاً بعضہ فی اثر
بعض و ذلک قولک مردت
یزید فعمرو فخالد و سقط
المطر من کان کذا فکان کذا
وانما یقر واحدہما بعد الآخر
نقلہ فی المخصص لما کان
استدل الا بالجنس علی جنس

تلقاء قولہما عدلاً ولا فرق ہما عند سبوق فی الصعود
والزیادۃ کما مر فی مشک^{۲۱} فی عبادۃ انور شاہ -

۱۷ قولہ فیکتفی فیہ بالتوزیع الخ هذا اختراع منک
لا دلالة للفظ علیہ فان الصعود اذا کان بمغوی الترقی
وابتداءہ مما قبل الفاء فلا بد ان یكون الفاتحة خلة
فی التوزیع فاذا حمل علی التارات من جہۃ اختیار المصلی
کان المعنی ان رشاء المصلی قراء الفاتحة فقط وانشاء
قراء معہا من السجودۃ ای قد رشاء قال الامیر الی مذہب
اہل الحدیث ببیانک و بیانک والحمد لله علی انک
۱۸ قولہ من جہۃ الرکعات ولا الصلوات الخ - هذا
بعجیب فان التارات با اختیار المصلی بحسب الرکعات
والصلوات

۱۹ قولہ و عاخی المخلوع عن القراءة الخ قد علمت
فی الحال المخلوع عن القراءة راساً -

۲۰ قولہ یکثر فی کتابہ رعایۃ امثلتہ الخ الاصل
فی القواعد ان تكون عامة الا ان یدل دلیل ولا
دلیل ہما فلا یعبا بقولک هذا وقد مر ما یعلق
بالفاء^{۲۱} فواجعہ -

۲۱ قولہ ونظیرہ فی الحدیث الخ انور شاہ یحیظ
خط العشواء ولا یفہم ما یقول ذکرہما حدیث
الجهنمية مع انہ لا مناسبتہ لہ فانه استدلال بطریق

اخوکان قالہ الا لحاق لمغايرة الجنس هو انہا یتثبت الا باحتلا غیر و نظیرہ فی الحدیث
حدیث الجہنمية قالت انہی نذرت
عہ هذا علی لغزہ ۱۲

الاولیة كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله قال الله احق بالوفاء
وليس الاستدلال بالوجوب على الاباحة كذلك فلا معنى
لذا كونه ههنا وتفصيله ان الحاق جنس بجنس في حكم لا
يصح الا باشتراك العلة فان كان معنى العلية في الملتحق اتم
مساقى الملتحق به فهذا استدلال بطريق الاولیة كما قال تعالى
ولا تقل لهما اف نهي عن التآفیف والعلة الايذاء وهذه
علة توجد الشتم على الوجه الا تم في نهى عنها بالطريق الاولی
وحدیث الجهنیة كذلك فان كون امها مشغولة الزمة
بالحق الغير یقتضی ان ترحمها بذمها ویقتضی عنها ما لزمها و
هو الدين وهذه العلة توجد في الحجر اتم مساقى الدين
فان الحجر حق الله وقد راح الحق على قد صلح الحق فكوز الذمة
مشغولة بحق الله اعظم من شغلها بحق العبد فالله احق
بالوفاء من هذه الجملة وهو مراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث ان كان لعبد حق بالوفاء
من جملة الاحتیاج واما الوجوب فلا باحة فلا یعقل
فيها ما ترتب له حكم فضلا عن الاولیة فان العلة ههنا
هي الخصوصية التي جعلت الفاتحة واجبة لعيثها
وترتب على هذه العلة الوجوب الوجوب الاباحة
جنسان يريد انور شاہ الحاق احدهما بالآخر فيمنع
ان يترتب على هذه العلة حكم اخر غير الوجوب لیس نقل
الى الاباحة ويعبر الحاق جنس اعنى الوجوب بجنس
اعنى الاباحة واذا كان الحكم نفس الوجوب لم يتصور
الحاق جنس بجنس في هذا الحكم فان معنى الاحاق

ان تجر حتمه ما تافاج
عنها قال نعم حجج عنها اذ
لو كان على امان من اكننت
قاضيت اقضوا الله
قاله احق بالوفاء اتم
فجعل المالكية تدرعا
وغيرهم اعم منه و
كاعتبار الجنس في الجنس
في مسالك العلة و
اعتبارها عند الصوابين
وتأثير الوجوب في الاباحة

ان یشتمل حکم جنس جنسا لا یشترک العلة بينهما والوجوب
یشمل الا باختر بل هو مقابل للاباحۃ والا لوجب لفاختہ
المقتدۃ ایضا فان الفاختہ مباحۃ له والوجوب شامل
للاباحۃ فیحجب علی المقتدۃ کما تجب علی غیر المقتدۃ ولا یكون
بین المقتدۃ وغیره فرق فی الوجوب فان الوجوب لکن
ترتب علی العلة فی غیر المقتدۃ هو الذی انتقل الی المقتدۃ
فان شرط الاستدلال بالقیاس ان یشبت حکم الاصل
للفرع کما مر فی ص ۱۰ فانظر الی الانور کیف تحیر علیہ الخیر
ولم یقتصر علی هذا بل قال بعد ذلك تاثر الوجوب فی الاباحۃ
من تاثر جنس فی جنس اذ العلة قد تكون حکما شرعیا
الخرقۃ علیہ لا باختر التی هی صندک و یعلم البیله والصبیان
ان ضدا لشیء یریلہ فکیف یترب علیہ لا باختر فهل
تراه اعقل من بعیر الذی حج علیہ لنعم ما قیل ان الوهم
قیاد العقل اعادنا الله من

قوله اذ اقرا ابن آدم السجدة فسجد الخ هذا الحدیث
وحديث سجدة السم هو وحديث كشف لساق وحدث
ان السجود علی النار لیس لها تعلق بما نحن قیہ فانه لیس
ههنا استدلال والحاق فان تذكر ابليس سجدة تواسف
اذا رای بن آدم یسجد مثل تذكر یتیم اباه اذا رای ولدا
یقیلہ ابوه ویمح واسۃ السجدة عند كشف المساق من
الغظیمات کما یقظم الکبراء والملوک عند مجیئهم او عند
الحضور فی مجلسهم ومثل هذه التاثيرات اشبه شیء بتاثير
الشیء فی الشیء بالباشرة کتاثير النار فی الماء بتسخینہ

من تاثر جنس فی
جنس اذ العلة قد تكون
حکما شرعیا وفسرها
ومن الجنس فی الجنس ما
عند مسلم عن ابی هريرة
قال قال رسول الله
صلی الله علیہ وسلم اذا
قرا ابن آدم السجدة
فسجد اعتزل الشیطان
یکي يقول یا ویلہ امر
ابن آدم بالسجود فسجد
فله الجنة وامر بالسجود
فابيت فی النار و
منه عند السجود السم
انما ترغیم الشیطان
ای لہذا لا لورود خاسا

فقط ومنه عود ظہر المناقہ طبقاً واحداً عند كشف الساق في الحشر ومنه تحريم اثر السجود على النار وقد قال عبد القاهر ان كلمة ان في هذه المقامات لتصحیح الكلام السابق الاستدلال

عليه وبيان جلال الفائدة

فيه كما في المطول اي قال

ان صدر الحديث يقع

مخصصاً لعموم فائدة لا

صلوة لمن لم يقرأ بها

فصلاً عادلاً فانقول لير

كلامنا في الاستثناء و

انما هو في الاستدلال ولم

يقول فائدة لا صلوة لمن

يقرأ بها اي فصلاً عادلاً

المقتضى فانه يقتصر على

الفائدة وانما قال لا

بام القوان فانه لا صلوة

لمن لم يقرأ بها اي فصلاً عادلاً

فلا يجري هذا التخصيص

في الاستدلال فالصلوة

السجدة على كل صلوة صلوة

ومن لم يقرأ بها على كل

من فعل تلك الصلوة

لا كل شخص مني عليها وخر

على صلوة الامام

وليس من الاستدلال والالحاق في شئ ثم هذه السجدة حقيقة واحدة واختلافها بشئ خادج وهو موافقها وبهذا الاعتبار اختلف حكمها ففي محل سنت كما عند قراءة آية السجدة وفي محل واجب مثل سجدة السهو والسجدة التي امر بها ابليس وفي محل اضطراري واختياري محض لا شرع هناك مثل السجدة عند كشف الساق فليس ههنا جنسان فضلاً عن الاستدلال والالحاق بخلاف الوجوب لا باحة فان اختلافهما ذاتي فذكر هذه الاحاديث ههنا لا معنى لها.

قوله وبيان وجه الفائدة فيه الخ قد مر في قضا يتعلق به فراجع

قوله يقع مخصصاً لعموم الخ لا حاجتنا الى التخصيص فان السجدة لم يثبت وجوبها بعد الاستدلال بالباء و قوله فصلاً فقد فرغنا منه فيما سبق في ١٤١٠ **قوله** على كل صلوة الخ فينبغي على صلوة المقتضى فانها صلوة ايضاً كما مر في ١٤١٠

قوله من فعل تلك الصلوة الخ المقتضى ايضاً فعل تلك الصلوة فانه فعله حقيقة كما مر في ١٤١٠ وليس معنى البناء على صلوة الامام انها فعل الامام بل معناه انه يفعلها في معيةها.

۱۵ قولہ فلا یتناول الزبل یتناول المقندی کما من
۱۶ قولہ فلا یجتاہر الی تخصیصاً الی نعم لا یجتاہر الی تخصیص
المقندی فانه داخل فیہ فانه استدلال بالعموم۔

۱۷ قولہ انما المراد عدم خلوا الصلوۃ الخ مسلم علی معنی
الذی ذکرنا من وجوب الفاتحۃ واختیار السوۃ ولكن
لم یثبت قولہ فصاعداً سيما فی حدیث محمد بن اسحاق و
یؤیدہ النہی عن غیر الفاتحۃ۔

۱۸ قولہ تعالیٰ واذا قرئ القرآن الخ اختلف فی نزولہ فی
المدينة ثم فی المراد بانه فی عن التکلم او عن غیرہ فی الصلوۃ
او غیر الصلوۃ ولفظہ عام یتناول خارج الصلوۃ و
داخلہا والا مام والمقتدا وغیرہما و فی روح المعانی فی
بناء الفعل للمفعول اشارۃ الی ان مدار الامر القلہ من
ای قاری کان انتہی فلا بد للعمل بہ من الرجوع الی الاحادیث
والاحادیث تدل علی ان حقیقۃ الصلوۃ لقراءۃ القرآن و
ذکر اللہ کما مر فی ص ۱۸ والمقندی مصل حقیقۃ تکامر
فی ص ۱۹ فہنہ الا یہ لا تدل علی ان لا قراءۃ علی المقندی
سیما اذا نظر فی قولہ تعالیٰ واذا کوریک فی نفسک الذی فی قر
بعداً کما مر فی ص ۱۹ وایضاً قد علمت فی ص ۲۰ ان القراءۃ
سواء تنافی الاستماع والانصات ثم نقول اذا دل الدلیل
علی وجوب الفاتحۃ وهو حدیث محمد بن اسحاق وغیرہ
فلا حاجۃ لنا الی ان نقول ان الفاتحۃ كانت واجبة قبل فانا
نحتاج الی دلیل الوجوب سواء کان فی مکۃ والمدينة ثم
نسئل الفاتحۃ کانت واجبة علی غیر المقندی قبل نزول ہذا

فلا یتناول هذا الاستدلال
بهذا السياق وبهذا
النظر المقتدر رأساً فلا
یحتاج الی تخصیص وانما
المراد عدم خلوا الصلوۃ
عن الفاتحۃ فصاعداً وهو
المراد بلفظ لا صلوۃ الا
بفاتحۃ الكتاب بمجرد
من مثله حدیث ابو
هریرۃ وجابر ویقرب
منہ حدیث ابی سعید
کیف واقعہ حدیث
محمد بن اسحاق فی الجہزۃ
وبالمدينة وقد کان
قبل ذلك قولہ تعالیٰ واذا
قرئ القرآن فاستمعوا
لہ وانصتوا لعلکم ترحموا
بمکۃ وکان علم ان لا
قراءۃ علی المقندی فی
الجہزۃ یا صلاوان

الایة اولیٰ علی الثانی یلزم التساوی بین المقتدی وغیره علی
الادل فسلک الدلیل فان قلت الدلیل ان الصلوٰۃ لقراءة القرآن
وذکر الله فنقول یلزم التساوی ایضاً فان الصلوٰۃ فعل المقتدی
حقیقة کما مر یجئ فی ۳ وان قلت الدلیل قوله صلی الله
علیه وسلم لا صلوٰۃ لمن لم یتقرأ بها بناء علی انه اخبار عام
عہد سابقاً فنقول یلزم التساوی ایضاً بناء علی انه اخبار
عام عہد سابقاً فانه یتناول المقتدی و
غیره کما مر یجئ وایضاً کونه اخباراً عاماً عہد سابقاً لا دلیل
علی کونه قبل هذه الایة ثم نقول لا یتعین انه اخبار عام
عہد سابقاً بل یحتمل ان یکون ابتداء الشرع فان احکام
الشرع تقم علی کل هیئۃ ویراد الانشاء کالعقود مثل
غسل الجمعة واجب انما الاعمال بالنیات الخطة بالخطۃ
وذکوة الجنین ذکوة امه ولا صلوٰۃ لمن لا یتقیم صلیہ
غیر ذلك بل هو انما عرفان الخبر المحض فی الاحکام کالعلم
فاخبرنا عن الدلیل لتنظریہ ودونہ خور القناد-

لہ قولہ وجہ الاقتصار علیہا لہ اعلم ان الاستثناء تکلم
بالباق عند الاحناف نفی اثبات غیرہم ومعنی التکلم
بالبا فی ان حکم یتعلق بما یقع بعد الاخراج واما المستثنی
فکانہ لم یدکر فلا یتعلق بہ اثبات نفی مثلاً اذا قال علی
عشرة الا واحد افکانہ قال علی تسعة ومعنی نفی والاف
ان حکم المستثنیٰ ضد حکم المستثنیٰ منه مثلاً اذا قال علی
عشرة الا واحد فمعناه ان علی عشرة الا واحد فانه
لیس علی ولا اقتصار عبارة عن نفی والاثبات فمعنی التحد

علیہ الاستماع والاقتضا
فلا یتستقیم اذ انتہ بقول
صلی الله علیہ وسلم فانه
لا صلوٰۃ لمن لم یتقرأ
الا باعتبار حکم الاباحة
وبیان وجہ الاقتصار
علیہا بشأنہا لغير المقتدی
وايضاً قد دللت سابقاً
انہ لا بد فی قوله فانه لا
صلوٰۃ لمن لم یتقرأ
من عناية قوله

لا تقروا بشئ اذا جهرت الابام القرآن على مذہب الا حنا والفقہ
 عن غیر الفاتحة واما الفاتحة فلیس فیہا حکم بالنہی ولا بغیرہ
 کا نہا غیر مذکورۃ فی الحدیث وعلی مذہب غیرہم النہی عن
 غیر الفاتحة والامر بالفاتحة فان الامر ضد النہی واذ
 تمہد هذا فنقول ان انور شاہ لا یستقر علی شئ کان متحیر
 مرة یقول ان قوله فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها استدلال
 علی الا با حجة كما مرو مرة یقول انه استدلال علی الا قصفا
 كما قال ههنا وانت تعلم ان المستثنى اذا لم یکن فیہ حکم علی
 مذہب الا حنا لا یالا با حجة ولا بغیرہ لا با حجة فیکف ین
 استدلال علی الا با حجة وایضا یضیع الباء وقوله فصاعدا
 فانه لا حاجة الیہما وفي الاستدلال علی الا با حجة كما مر فی
 وایضا یلزم تخصیص قوله فانه لا صلوة الذم بغیر المقتدی مع
 انه شامل للمقتدی وایضا لا یتصور ہنا الحاق جنس بحسب
 كما مر تفضیلہ واما علی مذہب غیرہم فابعد ان یكون
 استدلال علی الا با حجة فان حکم المستثنى ہنا عندہم امر كما
 ان حکم المستثنى منہ نہی ولیس الامر لا با حجة فانه لا یكون
 جینث ضد حکم المستثنى ضد حکم المستثنى منہ مع الفساد
 الاخر الماضیة وان جعل الاستدلال علی الاقصاء ای النہی
 والامر جمیعاً فانه مع الفسادات الماضیة یلزم فتاخر
 وهو ان قوله لا صلوة اذ لا یناسب لہی فیکف ین
 استدلال علی الاقصاء لا لان یقال تقدیر العیارة لا صلوة
 لمن لم یقرأ بہا دون غیرہا فتأمل فیہ نہ یصح الاستدلال
 علی الوجوب بعموم قوله لا صلوة لمن لم یقرأ بہا ولہذا

فصاعدا نقلا ومعه اذ
 لم تنف النہیۃ
 الصلوة الا بانتفاء
 رأسا بانتفاء الفاتحة
 فقط وانما جعلہا...
 بانتفاءہا جافیعو
 حینئذ قوله فانه لا
 صلوة الی قولنا فانه

لا صلوة لمن خلت صلوة عن الفاتحة عينا والسورة بدلا كليهما وهذا لا يستقيم لا باعتبار
جنس الصلوة ای غیر المقتدی فیقید من حاق هذا السياق الا باحتیاج من مقدمة انه لو
لم نعمل على جنس الصلوة تناقص اول الكلام واخوة فان التقيد بهذا لا تفعلوا الا بام القوان

فاننا لا صلوة لمن لم يقرأها

ای قصاعدا وهو نهي عن غير

الفاتحة اولا وواجبا لغيرها

وهو تناقص ما ذكره في

المعنى انه يقال قوت بالسورة

على هذا المعنى ولا يقال قوت

بكتابتك لقوات التبرك

فيه في الفصل في قوله

تلك الحواثر اذ بان انهم

سواء المحاجرة لا يقال بالسورة

من تضمن معنى التبرك

والزيادة فلا يليق انهم

فيه انما الامر محمدا ذكرناه

بدا لعم القوائد هذا وبعض

الناس لا يستطيع ان يفهم

از الاستدلال بوجوب شيء

قلنا ان حكم المستثنى ههنا الوجوب سواء كان الاستثناء كماله بالباء
او نفي وانبات على الثاني ظاهر على الاول يرجع الى الدليل الخارجي
وهو يقتضيه الوجوب فان الصلوة لراءة القوان ذكر الله كما من
وانور شاه تخطب عقله الغول حتى لا يفهم ما يقول بل يقول ما يخالف
الاصول اعادنا الله من هذا الذ هول

قوله عن الفاتحة عينا الى هذا عجيب فقلنا ذكرت عن سيبويه

كما مر في ص ١٨ ان المعنى ليس على الواو ونفي لصلوة بنفي

كلمته كما يصح الا على الواو وقد بحث الخلاج في ص ١٧٠

قوله وهو تناقص الى قد مر ما في هذا كله في ص ١٧٠

قوله كما ذكرنا عن بدلائل القوائد الى قد مر ما في هذا كله

قوله لا يستطيع ان يفهم الى نعم انت مخصوص بفهم

العدا مات فان عقلك لا يزال يختص بها في الظلمات لا حظ

في الوجود والظهور ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور

قوله و مسلول في الشريعة الى قد مر ما يتعلق

بهذا ايضا في ص ١٧ وفي ص ١٨ الى ص ١٩

في محل يرتبط باحتياج في محل اخر ويخصر الكلام عنده في انه استدلال بالعام على الخاص و
الحال ان الاستدلال بوجوب شيء في موضع على اباحتيه في موضع اخر معقول في نفسه و
مسلول في الشريعة فاذا كانت الشريعة راعت هذا في وضعها فقلت حقيقة واجبة لا
ولها مثلها افراد نافذة كالصلوة والزكاة والصوم والحج تحت جنس واحد اشتراكا معنويا

فما الباس ان تجئى خطابا وعبارة هكذا وعندى لو فرضنا قائل لا يبيح الفاتحة بقوله فلا تفعلوا
اذا لم يستشهد عليه لعله لا يستطيع الا ان يقول فانه لا صلوق الا وجعل الفقهاء هذا

وجوب النذر ومن العبد على
ان يكون من جنس واجب
الشرع اعتبارا لا التزاما
بالا لزام الشرع واذن لا
نحتاج الى عناية الحيثية
التي قرناها انفا وانما ذكرتها
للايضاح وقد نحتاج ابو
الطيب المكي على التزمذي
وقد جاء في الشريعة عكس هذا
ايضا وهو الاستدلال بقوة
العمل نافلة على الوجوب كما
في قوله تعالى ومن الليل
فتمجد به نافلة لك على
بعض الاقوال وقوله صلى
الله عليه واله وسلم فلا
تفعلوا اذا صليتم في
في رجال كما تراتيما
مسجد جماعة فضليا معهم
فانها لكما نافلة فترك
الصلوة بعد الاقامة مكرو
تحريما عند ناصح به

١٤ قوله فما الباس ان تجئى خطابا الى قد علمت الباس فيه
وعلمت ايضا ما يتعلق بدخول الافراد المختلفة تحت جنس
واحد في ^{العلم} ثم قد دخل افراد مختلفة تحت جنس واحد لا
يقتضى ان يصح الاستدلال بفرد على اخر من غير اشتراك
عليه كما مر بحثه - في ١٢ وفي ١٤ الى ١٥

١٥ قوله وعندى لو فرضنا انما عندك منى على التقليل
ولهذا تحيرت مرة تجعل الاستدلال على الاباحة ومرة
على القصد والتحقيق انه فرض قائل لا يبيح الفاتحة فصولا
الاستدلال ان يقول فانها لا تنافي الاستماع لموضعها
كما مر في ١٢ - ١٣ - ١٤

١٦ قوله وجعل الفقهاء هذا في النذر الى بيان
الواجب ليعلم وجوب المنذر ودلان يعلم ايا حجة فلا بد من
عناية الحيثية على ذلك وقد علمت حالها وما نسبت الى ابي
الطيب المكي لا اعتماد عليه -

١٧ قوله وقد جاء في الشريعة عكس هذا الا مثله التي
ذكرت ان سلت صحتها ليست على العكس فان الباس غير النقل
١٨ قوله تعالى ومن الليل فتمجد به نافلة لك ان يصح هذا
على قول فان النافلة ان كانت بمعنى اللغمة مثل النقل في الغنية
فظهر ان كان بمعنى الاصطلاح وهو التطوع فهي قرينة

القارئ في رسالة الاقابلة
ولا تضر عبادة فتح
القدير وهو الظاهر من
كلام البابي في شرح
الموطا وقد علمه بقوله
فانها لكما ناقلة
فالصلوة المعادة ناقلة
في نفسها وكذلك
تقع ووجبت لغيرها
لثلاث يكون انتباذ
عن الجماعة بل قد
ثبت مثل ذلك في
المكتوبة من طريق
عدة من الصحابة
في فضيلة الوضوء
الوضوء يكفر ما قبله

سلامة للمؤمنين لوجوب وكذا قوله فانها لكما ناقلة وكذلك حديث
١٤٠ قوله ولا تضر عبادة فتح القدير الخ اذا لم تحسب لا يضر شيئا
والافاصل المذهب انها لا تجب فان هذه الصلوة لتحصيل
فضيلة الجماعة وهي ليست بواجبة عند الاحناف -
١٤١ قوله للمعادة ناقلة في نفسها الخ لو كانت ناقلة في نفسها
لجازت لمن صلى مع الجماعة ايضا ثم ان سلم كونها ناقلة في
نفسها فلا بأس فان لفظ الناقلة في الحديث ان كان بمعنى
اللغة فيصحا ان يكون الا للوجوب ويصح التوجيه ومعناه فان
هذه الصلوة زيادة الثواب على الناس وعلى كفارة الذنوب
وان كان بمعنى الاصطلاح وهو التطوع فلا وجوب لغيرها
ثم اعلم ان العلة قد تكون حلة لا موجد وف انتقاه كلام
سابق كقوله تعالى وان تكفروا فان الله ما في السموات وما
في الارض اى ان تكفروا فلا يضره كفركم فان الله ما في السموات
وما في الارض وكقوله تعالى بعد ان ذكر عند الكفار وحودهم فانك
لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء الا بآى لا تجزع ولا تخشع
على حد ما يمانهم فانهم موتى صم عى ومن كان كذلك لا يهتد كقوله
صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار
ويا فاطمة انقذى نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا
اى انقذوا انفسكم ولا تتكلموا على فاني لا املك لكم من الله
شيئا ومثل هذا الكثير في كلام العرب وغيره وهم هنا كذلك
فان امرونا صلى في بيتهم بالصلوة يومهم ان احدا الصلوتين
ضائعة فان كان قراء الذمة بالادلى واتصل بها ثواب الجماعة بعد
فالثانية ضائعة وان كان قراء الذمة بالثانية نكونها اشرف فلا دلى

ضائقة قد فعله الله عليه وسلم هذا الوهم بقوله فانها لكم
نافلة وتقدير العبادة صلياً ولا تنوهم الضياع فانها لكم نافلة
فليس ههنا استدلال بالاباحة على الوجوب لا عكس بل لا
اتركوا اشارة له ههنا وانور شاها لما اضاء فكره في الاختراعات
لم يستطع ان يراعي في الكلام مثل هذه المراعات وكل
ميسر لها خلق له من الصناعات اللهم استر العورات وامن
الووعات

قوله تنزل الى التطوع الخ - هذا وان احتل الصحة و
لكن لا تعلق له بما نحن فيه فان كلامنا في الاستدلال
بالوجوب على الاباحة والاستدلال ههنا وان اردت ان
خصوصية الفاتحة التي جعلت المفاتحة واجبة ليعينها
اقتضت وجوبها على المقتضى لكن تاخر الوجوب لعدم
لحقوق الامر مثل السواك وغيره فهذا باطل من ثلثة وجوه
احدها ان الامر حق ههنا فان قوله لا صلوة يدل على ما
يدل عليه الامر بل اصرح منه والاستثناء يدل عليه ايضا
كما مر في ص ١٠٩ وفي بعض الروايات وليقلد اقربوا كما مر
في ص ١٠٢ وهو امر وثانيها انه يلزم على هذا عدم الوجوب على
غير المقتضى ايضا لعدم حقوق الامر والا فاختبرنا عن الامر
لغير المقتضى خاصة ونالتمها ان القياس يثبت فيه حكم
الاصل للفرع وحكم الاصل ههنا الاستحباب عدم الوجوب
فكذا حكم الفرع مع انك تقول باحة الفاتحة ثم نقول اذا
تاخر الوجوب والاستحباب فكيف لحقها الاباحة فان
الاستثناء ههنا لا يدل عليه كما مر في ص ١٠٩ وان سلم

تم يصير الصلوة نافلة
اح كثر - فالحقائق الواجة
تنزل الى التطوع بعد
لحقوق الامور ياها
كالسواك وقيام
رمضان والمحقائق
النافلة ترفعى الى
الوجوب بلجوقه

فهناك حقيقة و
هناك حكم ويقرب
منه ما في الفقه ٢٣
عزم صنف ابن ابي
شيبه بسند جاله
ثقات عن شداد بن
اوس الصحابي قال
اذا اجنبا احدكم
من الليل ثم

الفصل في الخطب
التي فيها

بلغو ذكرا المحضورية فان قلت ذكرت المحضورية تجزئها
واستدل لا لا باحة نقول لا يصح التوجيه والاستدلال
بالجواب على الاباحة كما مر في ص ۱۲ وفي ۱۳ وايضا لا يد للاستدلال
ههنا من الحكم فان الاستدلال ههنا بالحكم وهو الوجوب
فيظهر كما هو هو اعم ايضا ثبتت للسوة ما ثبتت للفتحة
من الاباحة وغيرها كما مر في ص ۱۲ ثم قياس الفتحة على
السواك وغيره قياس مع الفارق فان السواك لم يظهر
فيه اثر العلة في موضع من المواضع بخلاف الفتحة فان
الفتحة واجبة على غير المقدى -

۱۰ قوله شرط الايمان ان الطهارة الخ - هذا كله من جهة
الفضيلة لا من جهة اداء المأمورية لا يختص بمجنس واحد
بل يجري في الاجناس المختلفة حيث لا يعقل الاستدلال
فيما بينهما في المتفق عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قد ير في يوم مائة
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يوم ذلك حتى يمسي لم يأت احدا بافضل مما جاء به الا
رجل عمل اكثر منه (مشكوة) ومثل هذا كثير الاثبات
و ظاهر ان من كان عليه عتق رقبة لا تكفي عنه
هذه الكلمات فضلا عن عشر رقاب فذكر مثل هذه
الا حاديث ههنا تطويل بلا طائل
۱۱ قوله كالصلوة والصوم الخ هذا لا شك فيه

اراد ان ينالم فليتم صا
فانه نصف غسل الجنابة
اذا وان خرجت الى نحو
حديث الطهارة شرط
الايمان وان الطهارة مع
كونه شرط يكون قرضا
ونفلا كان لك الامر
اوسع وعند ابن ابي
شعبة عن ابن سيرين
ط ۳ ذكر واسجد
القوان عند عائشة
فقلت هو فريضة
اديتها او تطوع تطوع
ما من مسلم يسجد
سجدة الا رفع الله
بها درجة وحط عنه
خطيئة الا وان قلت
حقيقة من حق الله
الاولها افراد واجبة و
ناقلة كالتصديق والصوم
والحج فذلك

الحکم وجائز و فوق الجائز ان يستعمل لشارعاً ما هو واجب في حال مباح في حال خوف

ولكن كلامنا في موضعين احدهما ان الواجب المقتضى والمبطل قد خل تحت امر واحد او تحت امرين الى دليل اخر كما مر بحث في ^{ص ۱۳۸} وثانيهما ان الاستدلال بالوجوب على الاباحة يصح اذ لا وقد مر بحثه ايضا ثم هذا البحث هو المقصود ههنا والاول لغو

قوله ما هو واجب في حال ^{ص ۱۳۸} والى ولكن لا معنى للاستدلال على الاباحة كما مر

قوله بانه خلف الامام الزكي قد مر وجهه في ^{ص ۱۳۸} فواحدة

قوله فتاير في العنوان الزكي قد مر وجهه التفسير في ^{ص ۱۳۸} فافراجه

قوله الصلوة الامري بالقراءة الزكي هذا دليل ان احكام الصلوة اذا ذكرت مطلقا تشمل صلوة المقتضى وغيرها سواء كان الخطاب مقتضى او لا الاخص لا دليل فان الاحكام الذي ذكرت في حديث المسئى لا تحتفظ بالمقتضى وكذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي عند ابى داود فانه لا يخص بالمقتضى ان كان الخطاب مقتضى وهو الذي اشترنا اليه في ^{ص ۱۳۸} - ۱۴۰

قوله واذا قرا فانصتوا الزكي قد مر البحث فيه في ^{ص ۱۳۸}

قوله ما عرو في جزء القراءة الزكي طبعك الطوائر حتى انقضت بفضائل تصد منك امور وهي لك شرود ذكرت رواية عروية وهي كلها عروية في نسق

ان اداد بقوله فانه لا صلوة اه من له صلوة لا من هو في الصلوة واستشهد بان لا صلوة اه على اباها خلف الامام ولم يعبر عنه ههنا بان له صلوة وانما عبر عنه بانه خلف الامام فتاير في العنوان لذلك كما انه جاء في حديث مسئى الصلوة الامر بالقراءة لانه كان صلى منفردا فخر في الخطاب على حال الصلوة في نفسها بخلاف حديث لا يتم عند ابى موسى وابى هريرة ففيهما واذا قرا فانصتوا اذ كان السبي في حال المقتضى في نظير ما عر جنايه حديث محمد بن اسحاق ما عر عروة في جزء القراءة من باب من قرا في سكتات لا امام لزاكروا اذا اراد ان يركع سواء بسواء في المسئلة قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه قال يا بني اقرا وافما

واحد فکذا حدیث محمد بن اسحاق حدیث احمد
وفی روایت عروہ فی التمام بمعنی نفی اصل الصلوۃ
فکذا حدیث الخراج عن تمام کم مر فی ما ثم لیس ہذا
الاستدلال بالوجوب علی الاباحۃ من وجہین احدا
ان الامام بالقرآنۃ فیما یسکت الامام ای فی سکتات
الامام للوجوب ثانیہا ان قوله لانتم المستقل اراد
بہ تعین الفاتحة للفرضیۃ واما قوله فصاعدا فلا یشرک
بناء علی تحقیقنا فانه للاختیار وسکتات الامام
کالصلوۃ السریۃ فافہم۔

۱۱ قوله ان یقرأ بنفسہ الخ قولک بنفسہ علی
نعل بمنزلة قولک فی غیر لا قراءۃ فیما مضی حیث عنیت
الحیثیۃ وقد مرافیہ۔ فی ۱۲ وفی ۱۶ الی ۱۸
۱۲ قوله وتكون قراءۃ الامام قراءۃ له الخ۔ ہذا
الحديث بطرقہ ضعیف ومع هذا یخصر منہ الفاتحة
فانہ کما ردی التفصیل بهذا الحديث فی حدیث محمد
ابن اسحاق لا یدان برأی التفصیل بحديث محمد بن
اسحاق فی هذا الحديث وحديث محمد بن اسحاق
یدل علی قراءۃ الفاتحة للمقتد بحقیقۃ فیجمل هذا
الحديث علی غیر الفاتحة سول کان قراءۃ الامام قراءۃ
للمقتد تخصیصا واصطلاحا ای وضعاً مستقلاً
والظاهر التخصیص کما سیجئ انشاء اللہ تعالیٰ

۱۹۲

یسکت الامام واستثنایا بجمہور
تم صلوة لا یقرأ فیہا فاتحة الكتاب
فصاعداً مکتوبہ ومستحبہ
فقد طبق الفصل واصاب المحرر
وفی لفظہ کتاب القراءۃ
عزای عید اللہ هو الحاكم لا
تم صلوة لاحد من الناس لا یقرأ
بفاتحة الكتاب فصاعداً مکتوبہ
ولا سبجہ ویحتمل ان یکون
الاستثناء للاباحۃ وقوله
فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها
علی غنایۃ ان یقرأ بنفسہ
او تكون قراءۃ الامام قراءۃ
له علی الحديث الاخر وفی هذا
رعاۃ تفصیل فی هذا الحديث
بحديث اخر وقد نحا نحو ابو
الطیلمن علی الترقک ایضاً
واعلم ان لیس اعتبار الشریعۃ
فی قراءۃ المقتد ای فہا لیس
علیہ بل اعتبارها ان قراءۃ
الامام قراءۃ له وهذا کانہ
لیس تخصیصا ولا استثناء

من نصوص القراءۃ علی اعتبار الاخر

قوله بل مسئلة زائدة كحديث الخزان اردت بالزيادة
ان هذه المسئلة لا تفهم من نصوص القراءة فهذا غلط فانه
اذا كان الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله كما مؤمنه المقتدى
عن غير الفاتحة فلا بد ان يكون قراءة الامام قراءة المقتدى في
هذا المقدار والامر يكن مصليا اذا قام ساكنا وهذا تخصيص
فان قاله ان لا قراءة على المقتدى فيما عدا الفاتحة وارسلنا
ان هذه المسئلة لا تفهم من نصوص القراءة فاي غواية و
استتكار فيها فان كل مسئلة لم يرد فيها الاية واحدة او حدث
واحد كذلك وقد بينا مراد الحديث انه في غير الفاتحة فلا
اعتراض وان اردت بالزيادة ان هذه المسئلة اصطلاح و
هو ظاهر كلامك كما يظهر من ذكر حديث البكر تستاذن فانك
جئت قوله عليه السلام في البكر واذنها صامتا على الاصطلاح
فهذا ايضا غلط منظوريه فان الاصطلاح وضع خاص و
المجاز وضع عام وفي الخاص في اية معنى والضرورة تنفص
بجملها على المجاز فلا حاجة الى حملها على الاصطلاح فان الضرر
يقدر بقدر الضرورة ثم نقول المعنى الاصطلاح حقيقى عند
اهل الاصطلاح واللغوى مجازى قلت بالقراءة للمقتدى في
السرية بل في الجهرية ايضا بناء على اباحة الفاتحة على زعمك فقد
اجزت جواز الجهر بين الحقيقة والمجاز وهو خلاف الاصول ثم
هذا الاصطلاح يقتضيه ان يكون القراءة الحقيقية للمقتدى معنى
مجازى وهو كما ترى ثم هذا الاصطلاح لا يضرنانا بينا مراد
الحديث من انه فيما عدا الفاتحة فافهم
قوله بل وضعنا مستقلا فيهما ما مر في القراءة للمقتدى

بل مسئلة زائدة
كحديث البكر تستاذن
في نفسها واذنها
صامتا فليس قوله
واذنها صامتا
تخصيصا بل وضعنا
مستقلا
وعلى هذا نقول

وفیه شیء اخر وهوان حقيقة الاذن باللسان فقط كالقراءة او
تصو بطريق اخر ايضا مثل الاشارة باليد وغيرها فاذا صح بطريق
اخر فصحات البكر ايضا منه اقتصار عليه في الحديث لكونه اكثر وقوا
ولم يرد التعيين فان المقصود العلم بالرضى كالمراءة التي رقت
بغير اذننها فانصل بها الخير فاجازت فهل لا جازتها وضع خاص
او باى طريق علم الرضى يصير لجازة وكذا لك خيارا ليلوغ و
خيارا للعتق ومثل هذا كثير في الفقه وكذا الاجابة للدعاء فهل
لها وضع خاص وهوان يعطى السائل ما سأل على سبيله وليس
لها وضع خاص بل كل ما يعطيه على مصلحته او فوق مصلحته
فهو اجابة مثلا سأل كسوة او طعاما واعطاه دراهم وسأل
دراهم واعطاه مالا تائلا او وعدة ان يعطيه ثم صدق وعدة
فهل هذا اجابة ولا والذي يقضى به العرف ان هذه الصور
كلها اجابة بل فرق الاجابة فلم يغيرها الشرع عن حاله بل وضعه
على ما كان ثم لا ينقضى عجبى من المقلدين فانهم يشبهون مثل
هذه الاصطلاحات بورودها في حديث او حديثين و
ينكرون ما في احاديث كثيرة لا تكاد تحصى فانهم ينكرون مثلا
دخول اعتدال الركوع والسجود في مسمى الركوع والسجود ويقولون
الركوع لغة بمعنى الانحناء والسجود وضع المجبهة على الارض
والاعتدال خارج منهما وكذا تكبيرة التحريم ليست متعينة
بل ان قال موضع الله اكبر الرحمن اجل هم فان قوله تعالى
وذكو اسم ربك فصله شامل لكل ذكر مع ان هذه الامور لا دخل
للقياس فيها ولم يشب خلافا مع كثرة وقوعها كل يوم و
مع التصريح في الاحاديث كحديث المسئي فارجع فصل فانك

ان سلسلة
الكلام هكذا
تفعلوا الا بام
القران فانه
صلوة لم يقل
بها ومن كان له
امام فقلعة الا كما
له قراءة وهذا كما
وعدا في الحديث
باجابة الدعاء ثم
زيد الخبر اما
ان يجعلها له

لا صلوة الا بجماعة ولا صلاة الا بجماعة ولا صلاة الا بجماعة ولا صلاة الا بجماعة
 هذا الحديث من صحيح البخاري
 قالوا فافروا يا نبي الله
 القرآن واذا ورد امرهم
 من الشاؤون فذكر الشاؤون
 اما ان يدخرها له على
 هذا فهو قول بالمعجب
 كما ذكره التتبعين ان لهم
 وفي حديث امية بن ابي
 قولى لمائة امرأة كهو
 لا امرأة واحدة وكحد
 الستة بالنسبة الى
 المقتدى فى المستدر
 لا تصل الا الى سترته
 ولا تدع احدا يمر بينك
 مع حديث يقطع الصلوة
 للمرأة وهو كالفق ويخط
 مفردة لا تنسب الى المقتدى
 على انها فعله كما قد مر
 ولكن ينسحب عليه
 حكمها من حيث
 كونه فيها

لم تصل وكحديث لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وكحديث فضيلة
 الفاتحة فان قوله تعالى فافر واما تيسر ان كان عنده
 مطلقا لكن حين الحديث بالفاتحة للفرضية والمتيسر
 كما مر في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لرجلين اذا
 واقبا وليؤمكما اكبر كما فحل الاذان والا قامت على ما عرفت
١٥ قوله بالموجب كما ذكره الشيخ في الموجب فيقتضيه
 الكلام وقد علمت ان حديث قواءة الامام يقتضى
 وضعها خاصا او لا
١٦ قوله كقولى لا امرأة واحدة الى هذا اذا كان خطبا
 لا خروجا في الخطبة والتذكير والبيعة كذلك والصلوة
 ليست كذلك كما مر في ٩٣
١٧ قوله وكحديث السترة الى حديث السترة لا
 مناسبة له هنا فان السترة ليست فعلا يقوم باحد
 بل هي مثل الكعبة يراها استقبالها وهي حد للملاحد
 الارض فان كان الصلوة مستغزقا في صلوة يظن كل شيء
 شبرا السترة فلا يقطع خشوعه الشئ تكون طرد الشيطان
 كما عند ابى داود من رواية سهل بن ابى حنيفة اذا صلى
 احدا الى سترته فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
 صلوة (مشكوة) فلا يقاس عليها الافعال فان فعل
 واحد لا يقوم باخر فتكفى ستره واحدة وتركه قد امكنا
 لانه وسط القوم وتكون سترته له وللقوم جميعا وله
 يقال ستره الامام ستره المقتدى فاقولم
١٨ قوله لا تنسب الى المقتدى الى الامام كما مر في

لا من حيث انما فعلها فيستحب عليها ان قوله فانه لا صلوة اذ من حيث تلك الصلوة اي بوصف كونها فيها لا من حيث تحليل صلوة اخرى له ولا يفيد وجوبها عليه في تلك الصلوة المحللة التي عبر عنه على هذا الاعتبار يكون خلف الامام ويكفي تصحيح الخطاب بهذا الكلام عندهم بل بآخرة ما لهم به من قوله على شاكلة فرض الكفاية فقط

۱۰ قوله لا من حيث انها فعلها فيستحب عليها ان ياياه اول الكلام فانه خوطب من حيث التحليل والام لا يجر له الفاتحة على نعمك فاذا خوطب من حيث التحليل بالكلام الموجب للفاتحة فلا بد ان يجب الفاتحة عليه من هذا الاعتبار فاقمهم

۱۱ قوله بهذا الكلام عندهم بل بآخرة ما لهم به هذا لا يعقل فان الخطاب اذا كان من حيث التحليل وان كان التحليل من حيث لا باحة فلا بد ان يثبت لهم ما خوطبوا به من هذه الحيثية اي حيثية التحليل هو قوله فانه لا صلوة فوجب عليهم الفاتحة من حيث التحليل فاقمهم

۱۲ قوله على شاكلة فرض الكفاية ان فرض الكفاية لا يتعين له واحد الا اذا فقد غيره وهم يتعينون الاقام مع وجود الغير فلا مناسبة للامثلة التذكيرتها لفرض الكفاية فان المخاطب الكل لا يصح من كل واحد بخلاف القراءة فان الفرض لا يتأد بقراءة المقتضى فقط

ذهب اكثرهم فيلانه وان سقط بفعل البعض لكن المخاطب الكل على طريقة الكل لا فواذى كفاية التقرير ولا يريد ان يتعلق المصنوع فقط بل لتعلق الصيغة اتيان في صيغة الخطاب في الشرع كذا وقد جاءت الصيغة في احاديث رد السلام ونحوه من التسمية وغيرها مما هو على الكفاية على شاكلة العموم حتى انه قيل ان قوله ولكن منكم اتمد دعون الى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر انما هو للجميع وان كان يقع الاكفاء بفعل بعض منهم لان المقصود هو على الكفاية وجوده كالدوية في صوم الوترين لا فعل كل واحد

وكان في قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وفي كتاب الايمان للمحافظين تيمية رحمة فكل ما كان من الاسلام وجبا للدخول فيه فان كان واجبا على الاعيان لم يترتب فعله وان كان واجبا على الكفاية اعتقد وجوبه وعرف عليه في تعيين واخذ بالقصير ففعله وان كان مستحبيا اعتقد حسنة واجبا فليكن ههنا كذلك وهذا انما كذا ان كذا قوله لا صلوة لم يقرأ الله قاتلوا المشركين

ثم اعيد ههنا ثانيا على وجه كحديث الملو لا يجس شئ ورد في اسباب متعدة في بير

مضاعة وفي فضل طه هو بحبته
الزوائد من الحكم واحد

ان تعدد صدق اللفظان
كان هذا استدلالا بحال الصلو

في نفسها على حال كونها خلف
الامام كما سبق فهو اذن

استدلال بحسب على جنس خرد
از قلنا ان مقتدا قد يصير

مقتدا في حال فهو اذن
استدلال بحال نفسه على حال

كونه مع الامام بحكمه نفسه على
حكمه مع غيره على شاكله من

الاجتماع والافتراق الوجهي ان
راينا ان حكم قوله

الامام يسحب على المقتد كونه
صلوته صلوته فهو اذن

شاكله العموم المطلق فاختار
سنت واكثر الاحاديث في المسئلة

بالنظر الى حال المصل في نفسه
حديث ابى سعيد جابر وبن

ومسبق الصلوة فليكن خاتما
هذا الحديث الذي يشارك

١٥ قوله ثم اعيد ههنا ثانيا على وجه ان علم من الامام
ان المقتدى وغيره ليس بينهما فرق فيه والامر يعد
في حق المقتدى -

١٦ قوله استدلال بحسب على جنس ان قد علمت حاله في
١٧ قوله استدلال بحال نفسه على حال كونه - ان

هذا مثل الاستدلال بحسب على جنس فان حاله في نفسه
وجوب وحاله مع الامام ايا حة وقد مر ما فيه ثم يصح

التشبيب بالاجتماع والافتراق الوجهي على صورة وجوب
القراءة على المقتدى من حيث ان المقتد والامام يجتمعان

في الفاتحة ويفترقان في السورة بالنهي عنه او الجهر
السري ويصح التشبيب بالعموم المطلق من حيث انهما

يجتمعان في قراءة الفاتحة وينفرد الامام بالسورة ويصح
على زعم النور شاه من ان صلوة المقتد صلوة الامام

باعتبار السورة فقط لا باعتبار الفاتحة فافهم -
١٨ قوله فاخترنا شئت ان قد ذكرنا ايضا العموم

الوجهي المطلق فاخترنا ما شئت
١٩ قوله واكثر الاحاديث التي ذكرنا احاديث

بالنظر الى حال المصل مطلقا فلا يعدل عنه الا بالقرينة
٢٠ قوله لحديث ابى سعيد ان - هذا غلط سبها في

حديث المسيبي كما مر في ٢ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ -

۱۵ قوله لا بانه يصل الى مباشرة الز قد علمت ان الفتن

يصل مباشرة فانها فعله حقيقة والفعل لا بد ان يباشرة
الفاعل فلا معنى للاستحباب لغا الفرق الذي سميت به
بالخصوصي فانه لم ير اعرف في هذا السياق -

۱۶ قوله حكم بالا باخه الز يل حكم بالوجوب كما مرقى
من جهة الاستثناء ومن جهة الاستدلال -

۱۷ قوله بيان وصف في الفاتحة الز قد حوت ان
اخبار الشرع يراد بها الانشاء وايضا يحتمل ان يكون مثل
الماء طهور لا ينجس شيء ورد في اسباب متعددة فالحكم

واحد وان تعد دصد واللفظ كما مرالثن في كلام تور
في تم العجب من ان تور شاه انه جعله وصفا واستدل به على
الا باخه ولا يعلم ان هذا الوصف يدل على الوجوب فانه
نفى الصلوة بنفي الفاتحة -

۱۸ قوله لا حكم به الان الز ان كان فيه حكم قبل ذلك
واعيد بعينه يكون فيه حكم لان كما مر في حديث الماء
لا ينجس شيء وان كان ابتداء الشرع فهو مثل الحنطة
بالحنطة

۱۹ قوله والوصف لا يستلزم الحكم الز بل يستلزم كما في من
لم يستطع منكم طولا وايضا الحديث خبر وانشاء في صورة الخبر
لا وصف وان سلم انه وصف فانه نفى الصلوة بنفي الفاتحة
فدل على الوجوب فلا حكم به الا بالا باخه بل بالوجوب ثم
اعلم انهم مثلوا في اصول الفقه لا شارة النص

بانه للفقر المحجوز التخرجوا من ديارهم ومثل هذا

لا بانه يصل الى مباشرة
وان كان مصليا ..

النجابا وعجزة بالنظر
الى حاله في نفسه عبد
عنه من تلك الحيشية

بانه يصل فلا يلغ هذا
الفرق الخصوصي في هذا
السياق فانه قد روى
فيه

الا مرفيه ان قوله لا
تفعلوا الا بام القرآن
حكم بالا باخه ولا بد

الحكم مالم يحكم باليقين
وان قوله فانه لا صلوة
اذا ببيان وصف في
الفاتحة وانها من

وصفها كذا لا حكم به
لان ههنا والوصف
لا يستلزم الحكم مالم
يحكم ولم يحكم
الا بالا باخه نعم

کثیر لا ینحی علی الفضل فاذا دل الاوصاف المجردة علی
الاحکام فیکف اذا حکم بها و مثل هذا لا ینحی علی الفضل
ولکن الله یفعل ما یرید بل ذکر وافی وجوه لاستکمال
دلالة النص واقضاء النص فی القیاس وکل ذلك استدلالاً
بلاوصاف فیکف اذا كانت عبارة النص کما ههنا
فان سیاق قوله فانه لا صلوة لوجوب الفاتحة علی المقتدی
وکان النور شاکه لا یعلم الاصول والفقه کما لا یعلم القرآن
والحدیث قافم۔

۱۵ قوله وهو اذن لغير المقتدی ان لم یکن سابقاً لغير المقتدی۔

۱۶ قوله والخبار بعد العلم بها ان لم یؤید بالوصف
فی قولهم لاوصاف قبل العلم بها اخبار لانها لا تقم وصفاً
قبل العلم کقولهم جاء فی فان الوصف یشترط له العلم
کقولهم جاء فی رجل فاضل لانها اخبار حقیقة واما
قولهم ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فهذا اذا
استعملت فی صورة المفرد مثل الرجل فاضل فاذا قيل
الرجل لفاضل جاء فی او جاء فی الرجل الفاضل صار
وصفاً واما اذا اعيد بعینه فلا یكون وصفاً فان
الکلام التام تام والعجب من النور شاکه انه سلم وروهاً
لا سیاب متعددة مثل حدیث الماء لا ینحس شیء
ثم یقول انه وصف ولا یعلم ان الوصف یشترط له العلم
الاستناد التام الذی یصح السکوت علیه ولعل النور شاکه
لا تجب عنده الفاتحة علی غیر المقتدی ایضاً فان قوله

یکون هو حکماً حیث یجلب
به سابقاً وهو اذن لغير
المقتدی وقد قالوا ان
الاوصاف قبل العلم
بها اخبار و الاخبار بعد
العلم بها اوصاف هو
من ملاحظ النخاة ثم
سیتو ههنا ثانیاً علی انه
بیان وصف فی الفاتحة
فجعلوه حکماً الا ان لیس
کما ینبغی فانه لو کان صفاً
مجرداً لجازوه ههنا انید
منه واجود

فان للمخاطب ههنا ان يستعمل اباحته وهذا كاف للمناسبة وفوق الكاف وهذا كثير
يخفى على الفضلاء ولكن الله يفعل ما يريد هو اذن كقولنا اكرم فلانا فانه اهل النكاح
الحاصل انه ثبوتان وصف واقعي في الفاتحة احكم بوجودها على المقصد وهذا في الحقيقة

جواب مستقل وهو انه لم

يرد حكما به ههنا بل اذ

بيان اباحته وثبوتان وصف واقعي

في الفاتحة وانها من هذا

الجنس وانها واجبة في الجملة

وانها من الحقائق الواجبة

وان لم تجب على المقصد عينا

كما تقول لا ينسب صلواته

لا دين لمن لا صلوة له ومن

امثلة افتراق الحكم عن الوصف

او افتراق الحكم عن الحقيقة

ما في الصحيح من حديث

عبد الله بن عمر وهذا

بجذو قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم انك

لتصوم الدهر وتقوم الليل

فقلت نعم قال انك اذا

فعلت ذلك هجرت العين

فعل

فقلت نعم قال انك اذا

صام من صام لا بد حكم كيف كان

الارشاد او كراهة وقوله صم ثلاثة ايام

لا صلوة بعد العلم به وصف ثالث لم يبق فيه حكم بل
صاد وصفافهم-

له قوله ان يستعمل اباحته لا حق للمخاطب ان

يستعمل بل لا بد من الامتثال بما ارشد اليه صلى الله

عليه واله وسلم وهو انه لا صلوة لمن لم يقرأ بها

واما الاباحه فقد عرفت انها لا تقهر فضلا ان تكون

كافية للمناسبة او فوق الكافية -

له قوله وبيان وصف واقعي في الفاتحة الخ -

اذا كان بيان وصف واقعي انها لا صلوة الا بها

في حق المقتدى وغيره فثبت الوجوب على المقتدى

فلا معنى لنفي الحكم -

له قوله لا دين لمن لا صلوة له الخ - هذا المثال

جعل لا يصح من حيث الشرع ثم ابن سبعم لا يؤثر

فيه هذا الكلام حتى يفهم انه لا دين له الا ان يصلي

فكذلك لا بد ان يفهم الصحابة انه لا صلوة لهم خلف

الامام الا بالفاتحة فهذا المثال مفيد لنا -

فقلت نعم قال انك اذا

صام من صام لا بد حكم كيف كان

الارشاد او كراهة وقوله صم ثلاثة ايام

صم وافر وقم وثمراته فقول لا صام من صام الدهر ومن الفاتحة لا صام من صام لا بد لا

صام من صام لا بد حكم كيف كان

لہ قولہ صولہ مکہ وصف واقعہ فی المتفق علیہ قال اللہ
 اللہ علیہ والہ وسلم صم کل شہر ثلثۃ ایام واقرأ القرآن فی
 کل شہر مشکوۃ) فعلم انہ لیس المقصود بیان وصف واقعہ
 بل اراد الحکم وکنز هذا الحکم متعلق بصوم ثلثۃ ایام اول
 متعلق بصوم کل یوم فلا تهاقت ثم ذکر انور شاہ ان الارضا
 قبل لعلم بما اخبار فہذا خبر فلا بد فیہ من الحکم ثم نقول مثل
 هذا الكلام یدل علی الترغیب والترغیب یدل علی الحکم فان
 ادناہ الا استحباب الاستحباب نوع من الحکم فثبت ان حکم
 الحکم قد یكون الاستحباب اذا دلت العبارة علی الاستحباب كما
 ہہنا وقد یكون الوجوب اذا دلت علی الوجوب مثل قولہ صلوۃ
 لمن لم یقرابہا ثم الترغیب لاینا فی الوجوب اذا ثبت الوجوب
 یدل اخر كما فی مسلم من روایۃ ابی ایوب لا ینصی ان رسول
 اللہ صلی علیہ والہ وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعہ ستا
 من شوال کان کصیام الدھر (مشکوۃ) وفي المتفق علیہ من
 روایۃ ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ و
 سلم اذ یتیم لو ان شہرا بابا حدکم یغتسل فی کل یوم خمساً
 هل یبقی من جردنہ شیئ قالوا لا یبقی من جردنہ شیئ قال فذلک
 مثل الصلوات یحوی اللہ بہن الخطایا (مشکوۃ) وظاہر ان
 غسلاً واحداً یکفی کل یوم بل کل جمعة والصلوۃ الواحدۃ تکفی
 بل الغسل من غیر سبب لیس بفرض والصلوات الخمس فرض
 کذا صیام عشرۃ اشہر لا تکفی بدل رمضان فان صور مصداق
 فرض ومثل هذا کثیر فدل علی ان الترغیب بمثل هذا الکلام
 لا ینافی الوجوب فکلنا وجوب الجماعۃ لا ینافی صیغۃ افعل فی

صوالہ ہر مکہ وصف واقعہ
 ولو کان حکماً تهاقت اول
 الكلام واخرہ ہفتاۃ
 نہی ولا عن صوم الدھر
 ثم رغبت فی صوم ثلثۃ
 ایام وانہ صوم الدھر
 ومنها ما خالہ بعضهم
 ان حدیث صلوۃ مع
 الامام افضل من خمس
 وعشرین صلوۃ یصلیہا
 وحده یقتضی صحۃ صلوۃ
 منفرد الا قضاؤ صیغۃ
 افضل الاشتراك فی اصل
 التفاضل كما ذکرہ فی

الفقر واوغر منه خل من تجر علی هذا فيقال ان وجوب الجماعة لا مرون صلوۃ الجماعة بحسب
عشرين من صلوۃ الفذ وصف فلا يستدل به علی عدم وجوب الجماعة وفي اصول الدين ما بول عليه

البحار من قوله كقوله في كثره
بواب المعاصي من الجاهلية
ولا يكفر صاحبها باذناها الا
بالشرك فمن اتصف بكفر دون
شيء فقيه شيء منه ولا يقال انه كافر
ماله يرد السمع به لم يحكم هو
الذي اراده الداعي منسك
من باب تارك الصلوۃ قال
ابو محمد العبد اذا تركها من
غير عذر وعلة لا بد من ان
يقال به كفر ولم يصف الكفر
اه وقد قال عمر بن الخطاب
في الفقه صهل في شيئا
من النفاق اه لا يرد ما
يحكم به والعياذ بالله انما
يريد شيئا لا يحكم به وما
قال له صلى الله عليه واله
سلم في حلة عطارا انما
يلبس هذه من لا خلق له
في الاخرة ثم بعث اليه
حلة واخاله حكما حتى يترك
انه وصف وان الملك لا يفرق

- يوم في جنة عاربه في يوم لا يموت بهجرو
حديث صلوۃ مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوۃ
يصلمها وحده ويحتمل ان المراد بالصلوۃ وحده الصلوۃ حيث
له قوله ان وجوب الجماعة لا مرون هذا خلاص للخصية
له قوله وصف فلا يستدل به في قد علمت ان التزغيب ينفك
له قوله نفية منه لا يقال ان هذا تخطيط المباحث فان
وجعدهم الحكم فيها ان جزء الحكم ليس يحكم مثل حديث عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يبر
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا وقع من خان و
اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
متفق عليه (مشكوة) ومثاله في الحسيات اذا كان في دع
صفرة يقال به صفرة ولا يقال انه اصفر وكذا البقر
غيره اذا كان في جهنم بياض وسائر اسوق يقال بياض
لا يقال انه ابيض مثل هذا كثير هذا ما اراده الداعي و
هو معنى قول عمر بن الخطاب هل تعلم في شيئا من النفاق واما
كلام البخاري فانظروا انه ليس من هذا النوع فانه يقتضيه ان يكون
في ان يقال انه كافران بوجبه كقوله كافر فاذا قيل انه كافر يرد هذا
الكفر العجب من انور شاه انه نيكو الحكم ههنا ولا يعلم ان
قوله به كفر ايضا حكم فما معنى لا تبار
له قوله انه وصف ان الملك ان هذا غلط بل

اراد صلى الله عليه وآله وسلم حكماً وفهم عمر حكماً وهوان
بعثه اليه ليبيعه ويتنفع به وعمر انه بعثه لا لبيسه ففي
مسلم اني لم اعطكه تلبسه انما اعطيتكه تبعه فبما لقي درهم
رواه مسلم (مشكوة) ومثله ما في المتفق عليه عن علي قال هذا
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سبراء فبعث بها الى
فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك
لتلبسها انما ابعثت بها اليك لتشققها خمر ابي بن النساء
(مشكوة)

له قوله ليس هناك حكم - ما لم يرد السمع به الخ - هذا
لا تعلق له بما نحن فيه فان كلامنا في الاخبار والاوصاف
التي ورد بها السمع لا التي في نفس الامر ولم يقل بها الشرع
ثم ما قال الاخاف ان الامر والنهي للحسن والقبح ولكن ليس
هناك حكم ما لم يرد السمع به فمرادهم ان الامر والنهي
علامة على الحسن والقبح بعد الورد ولا ان الامر حكم
للحسن اذا ورد والنهي حكم بالقبح اذا ورد فان الامر امر
بما اشتق منه والنهي نهي عما اشتق منه فاذا كان لالة الامر
والنهي على الوصف فهو مستلزم للحكم ثبت ان اوصاف
الشرع لا تخلو عن الحكم وكان نور شاه ليس له حظ من العلم
الا ترى انه لا يعلم مذهب حتى تعلم فضلا ان يغوص في
بحر القرآن والحديث ويحاري به علماء اهل الحديث
الذين ساروا بها السير الخبيث حتى متاذب سيرة من
الطيب الخبيث جزاهم الله في الدارين الجزاء الوافرو
الا ثبث -

عن الاستعمال في اصول
الفقه ما قال لا شعرة
ان الحسن والقبح بالامر
والنهي قال اصحابنا ان
الامر والنهي للحسن والقبح
ولكن ليس هناك حكم ما
لم يرد السمع به من
الاوصاف التي تلائم الوجوه
ولم يتفقوا

عَلَى تَرْتِيبِ حُكْمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهَا حَدِيثُ مُسْلِمَانَ الشَّيْطَانِ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ آهٌ وَحَدِيثُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَائِمَةِ الرَّأْسِ ثَلَاثَ عَقَدٍ لِمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَبُقِيَ فِي إِذْنِهِ فَقِي الْفَتْحِ وَعَنْدَ سَعِيدِ

قوله على ترتيب حكم الوجوب الخ اعلم ان الوصف لمعتبر عند الشرع قد يكون مفردا كوصف السرقة لقطع اليد وقد يكون مركبا مثل القدر والمجنس في الاشياء الربوية عندنا وقد يكون وصفا متوسطا حاصلا من وصفين المتضادين كالماء الحار يخاطب بالبارد فيحصل منهما الماء الفاتر مثل وصف التطهير والتطيب في السواك يقتضي كل امر به والمشقة تقتضي عدمه كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله لو ان اثنى عشر امي لا مرتهم بالسواك فاقضى الوصف المتوسط المعتدل بينهما ما تكبيل السواك والتاكيد ايضا حكم كالوجوب والاستحباب والامثلة التي ذكرها انوشاه منها مثل استحلال الشيطان الطعام وعقد الشيطان على قائمة الرأس وبول الشيطان في الاذن هذه كلها كانها بمنزلة السواك وقد يقع في امثال هذا الاختلاف كالتخوش في الصلوة اوجبه الغزالي لا يجاوز الى غرض الصلوة ولم يوجب الجهر فعلا لم يخرج وقد يغلب احد الوصفين فيبنى عليه الحكم كسوء الهرة ولم يكن انور شاخ من فوسان هذا المضا ارضى لا و صاف خالية من الاسرار وليس هذه القارورة كسرت في الاسلام اول مرار

ابن منصوب يستدجيه عن ابن عمر ما يصير رجل على غير وتر الا يصير على اسجور يرقه سبعين ذراعا انه يوفى فيه في حديث ابى سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص اصبحت العقد كلها كهيئاتها وبال الشيطان في اذنه اه فهداه اوصاف قد تناسب الوجوب لكنه يحكم الشارح ههنا بالوجوب فليس يجب ما لم يصدر عنه الحكم بالوجوب وعاد الكلام الى نحو جاء يعقبة الا اعلمك خير سورتين قويتا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس يعقبة اقرواها كلما فت وقت ما سأل سائل ولا استعاذ مستعينة بغيرها

اه كثر ب مع لفظ ابن حبان فيه كما في الفتح اه فان استطعت ان لا تفوتك -

۱۵ قوله قراءتهما في صلوة فافعل ان هذا الامر لا يستجاب كما
بعض الروايات فعلتني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس قال فلم يرني سررت بها جدا فلما نزل لصلوة الصبح
صلى بها صلوة الصبح للناس فلما فوغ التفت الى فقال لعقبة
كيف رايت رواه احمد وابوداود والنسائي (مشكوة) هذه
الرواية تدل على ان قراءتهما في الصلوة ليست بواجبة
فضلا عن خارج الصلوة وعلى هذا فلم يكن ترتيب الحكم فوق
الوصف واما ان يكون ترتيب الحكم دونه مثل ما ذكرت في
حديث ان الشيطان يستحل لطعام وغيره فقد عرفت حاله
فلم يتناول المسألة وهو مطرح صحيح -

۱۶ قوله مع تحقق الوصف ان قد ذكرنا ان الوصف ينكسر
سورته بمقابلته كما في حديث السواك فلا يستعمل ان يترتب
عليه الوجوب ويترتب عليه حكم يناسبه ثم قد يزول هذا
المقابل فيترتب عليه الوجوب او المحرمة كما في الخمر والميسر او
نفى الحكم فلا يصح فان الحكم قبل الانتظار هو الكراهة كراهة
التنزيه والحكم المنتظر المحرمة وقد اكثر انور شاة الامثلة لخلو
الوصف عن الحكم وسعي سعي لم يفرض فيه وكون المسكين
لم يفرض فيه ان رحمة وافرنائه به لم يفرض في اصل المرافعات
مراده ان قوله فانه لا صلوة لا حكم فيه وقد علمت انه باطل
من ثلثة وجوه الاول انه ان سلم انه اعيد ههنا فلا حرج فقد
يسرد حديث واحد لا سبب متعددة كحديث بربض
والثاني انه كلام تام يفيد فائدة تامة ورد في حق المقتد
فلا بد من دخول مقتدى تحت سواء قيل قبل ذلك ولا و

۱۷ قوله قراءتهما في صلوة فافعل
فترتيب الحكم على وصف
قد يكون بان يكون
قوة واذا لم يكن
بان يكون دونه و
انزل ومن انتظار الحكم
ما وضم لبعض الصحابة
في قوله تعالى قل فيها
التم كبير منها فم للناس
اثمها الكبر من نفعها
مع تحقق الوصف وهما
امور يتبعان ترتيب
لها في الشارع نصب
بابين باب الصلوة في
نفسها وباب لاقتداء
وهو كما نقلوا اتحاد

باب الى باب فلك اهل دار
 لغرضه والغناء لسياقه
 بتحليل قاعدة هي المقيدة
 مصلا ولا صلوة لمن اقرأ
 بام القرآن ثم وضع الفرق
 بين الصلوة لنفسه والصلوة
 خلف الامام وهو نصيب
 في السور وهو قال يفعلوا
 الا بام القرآن فانه لا صلوة
 لمن لم يقرأ بها فضاء
 فجعلوه لا صلوة لمن لم
 يقرأ بها فضاء اولا
 المقيدة فغلبه الفاتحة
 فقط وهو واجب استماع
 مطلقا فحصره في مقدار
 المستحب عنهم وهو السجدة
 وحملوا الواجب على متن السجدة
 وهو استمعهم عن اصل
 القراءة ثم اباح الفاتحة
 من بعد وهو جعلوا
 الفاتحة واجبة من قبل
 وهو جعل فانه لا صلوة
 اذ من قبل فانه ساقطة

الثالث ان سلبنا انه وصف فهذا الوصف يستلزم الحكم
 فانه نفى الصلوة بنفي الفاتحة في حق المقتدي فلا بد من الفاتحة
 وهذا هو معنى الوجوب فافهم -

له قوله ذلك اهل الغرضه التي قد علمت ما فيها في ٦٩

له قوله ان المقتدي مصلا في شك فيه كما مر في ٥٠ -

له قوله هو لا نصيب في السور التي انت ايضا وضعت
 الفرق بين السور كما مر في التوزيع ولم يفور الفرق بين
 الصلوة لنفسه وبين الصلوة خلف الامام في الفاتحة
 كما مر تفصيلا -

له قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها فضاء التي لم يثبت

كما مر في ٥١ وان ثبت لا يدل على وجوب السورة كما مر

في ١٤٦ فلا يحتاج الى استثناء المقتدي نعم ان دل على وجوب

السورة لغير المقتدي يدل على اباخرة للمقتدي بل على

الوجوب كما مر في ١٤٦ فافهم -

له قوله وهو واجب الاستماع مطلقا في الكاذب كحفظ

لما لا ترى الى نور شاه قد سلم قبل ذلك باخرة الفاتحة

للمقتدي وهما واجب الاستماع مطلقا والقراءة سرا

ينافي الاستماع عنده كما مر في ٩٢ اعادنا من هذا التهاوت -

له قوله حملوا الواجب على متن المستحب هو مراد الشارع

فانه واجب الاستماع على المقتدي في ما عد الفاتحة وما عد

الفاتحة مستحب فلا حرج في حمل الواجب على متن المستحب فافهم

له قوله عن اصل القراءة التي قد علمت ما فيها في ١٥٠

له قوله ثم اباح الفاتحة من بعد التي لا يضرنا

مفروغ منه سابقا ومعهود قبله فجعلوه من بعد وهو سلك العمى في قوله فانه لكل

من يصلی ای یوصف به بدون تحلیل فقصوره علی المقتد والحوال ناما یوصف ب تحلیل
وقطع النظر عن الربط مع الاما

وهم ناله یقطع النظر عنه

ودروی فی السیاق واما قلت انهم

قصروا علی المقتد اذ لا یکن لهم

ادراج غیر فی عموم من وجوب

الاقتدار علی الفاتحة واما

یکن لهم ان یقولوا فانه صلوة

لمن لم یقرأ بها ای من المقتد

وهو استدلال بحال المصلی فی

نفسه علی حاله مع الاما ثم هو

المعروف فی الاستدلال ان

یستدل بحال الشئ فی نفسه

علی حکم مع غیره فجعلوا فی

الموضعین مع غیره وهو فی

کلامه علی الفرق فی السیاق وهو

الفوة وهو استدلال بحال علی

حال وهؤلاء جعلوا علیین

ومن ههنا یظهر ان الاستدلال

ایضا علی تدرجنا جری آخر

وهو استدلال بحال کل من

یصلی فان المقتد ینقاد

یفعل الصلوة بالمعنی الذکرناه اذ لم یقتد

بحال کل صلوة صلوة وهؤلاء

جعلوا علی کل شخص شخصاً

واعلما انه لو کان حد لا صلوة

قبل وبعد كما مر فی ۱۹۴-۱۹۵

۱۹ قولہ رعایة الاقتصار علی الفاتحة الخ یکن لهم الادراج

فانهم لا یوجبون علی المقتدی وغیرہ الا الفاتحة بل یکن

لهم علی قول وجوب غیر الفاتحة ایضاً فان وجوب غیر

الفاتحة ان ثبت عندهم ثبت بدلیل اخر لا یقولہ فانه

لا صلوة لمن لم یقرأ بها فانهم

۲۰ قولہ فجعلوا فی الموضعین مع غیرہ الخ هذا من سقم

فصلک والا لم یجعلوا فی الموضعین مع غیرہ بل جعلوا الخ

الاول بل المقتد والثانی اعم۔

۲۱ قولہ هؤلاء الغواة الخ لم یلغو الفرق كما مر فی ۱۹۲

۲۲ قولہ هؤلاء جعلوا عین الخ لم یجعلوا عین ما قبلہ

بل اعم منه فانهم استدلوا بالعموم فظهر ان الاستدلال

علی تدرجنا جری واحدی۔

۲۳ قولہ قصروا علی حال الاقتداء الخ لم یقصر وعلی حال

الاقتداء بل جعلوا اعم كما قد علمت۔

۲۴ قولہ بحال کل شخص شخصاً بل هؤلاء ایضا استدلو

بحال کل صلوة صلوة فانهم استدلوا بعموم قوله لا

صلوة ولكن عمومہ مستلزم لعموم المصلی فانه انما رجح

صلوة کل مصل ولہذا قد ینکرون فی الاستدلال بعموم

۱۹۴-۱۹۵

یفعل الصلوة بالمعنی الذکرناه اذ لم یقتد

بحال کل صلوة صلوة وهؤلاء

جعلوا علی کل شخص شخصاً

واعلما انه لو کان حد لا صلوة

قصائد امام حدیث محمد بن اسحاق حدیثاً واحداً مختصراً ومطولاً فالامور اذکروا ان کا واحد شہید
صدرا مرتین اضرهم ازید من ذلك فان الاول على هذا لا بد ان يعي المقتدى بعمومه و
تلوه الفاتحة فما فوقها ثم استشهد به ثانياً في الحديث الثاني فكان على مرادة الاول اجل

عليه لم يستقم تخصيص مقتضى
بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن
فيلتجئون الى ان اللفظ وان
كان واحداً لكون الغرض مختلف
وهو كما توى فانه حجة على انه
معهود سابقاً ولذا صرح
من الخطاب الى الغيبة ولم يقل
ايضاً فانه لا صلوة ثم خلف
الامام بغيرها ثم ان جاء في
موضع الاستثناء بالباء في
بعض الا لفاظاً ومجدة الباء
في بعض كافي كتاب القراءة -
ص ۳۰ والكنز ص ۳۰ والمسند
ص ۳۰ الا ان يقرأ احدكم فاتحة
الكتاب بحمد ذمها وكذا في قد
انس في كتاب القراءة ص ۳۹
وكذا المرسل لما روي فيها

المصلي ثم كلمة ايضاً من كلمات العموم ثبت عموم المصلي
من حجين فلا وجلا نكارة وقد علمت من تفصيل هذه
الامور التي نبه عليها انور شاه خلاصة رسالتنا جواباً
وقد علمت سبب طول رسالته ايضاً وهو انه يذكر
امراً واحداً بعنوانات كثيرة يظن لنا ظوا القاصراتها
امور ويكثر من امثلة غير متاسبة تحدث لفتور و
مثل هذه المغالطات اب هولاء اعادنا الله من
التقليد العمياء -

قوله وان كانا حديثين الى قد علمت في ص ۳۹
انها حديث واحد وقد علمت ايضاً جواب ما ظنه
انور شاه مضافاً ان سلمنا انها حديثان لم يضرهم
ايضاً وتقرير الاستدلال مثل ما مر سواء لا وكس ولا
شظط -

قوله وهو بناء على المغايرة الى قد علمت
الكلام على التغير في ص ۳۱ -

بجلاف موضع الاستدلال فلم ينجح الا بالباء وهو بناء على المغايرة التي ذكرناها وكذا
التعبير في الاستثناء بالفعل فقال لا تفعلوا الا بام القرآن في عامة الفاظ.

حدیث ابن اسحاق الا فی لفظ عند فی جزء القراءة من طریق احمد بن خالد الوهبی وقد اخرج فی کتاب
القراءة من طریق احمد بعینه بلفظ الفعل فحسب فی الاستدلال بالقراءة فقال فانه
لا صلوة لمن لم یقرأ بها ولم یقل فانه لا صلوة لمن لم یفعل بها فاعلم هذا والله اعلم فحصل

الی ان جوابان بل ثلثو

انه حدیثان كانا عند عبادة

مستقلان جمعها تارة و

فرقها اخری و فرقها غیر

من الصحابة او حدیث واحد

فی شیان ارید باحدهما

الاستدلال علی الاخری و

الاستدلال ثلثة وجوه شاکلة

المغايرة وشاکلة الاجتماع

والافتراق وشاکلة العموم

الخصوص المطلق وانه باحة

وبیان وصف کائن فی الفاتحة

واعلم انک اذا اردت ان

تجعل استدلالا فلا تجعله

لاباحة الفاتحة فانه یبقى فی

غیرها علی هذا بلا تعلیل

اجعله تعلیلا لا قسلا

علیها فینطبق حینئذ علی جزئی من التف والاثبات او المستثنی منه المستثنی وهو ص

لذلك فلا تسامح فی انه یصیر استدلالا ایضا اقرب من الاباحة وعلی هذا فلم یدک کما ص

الاباحة تعلیلا فانما هی من ولاية الشارع فی الاحکام وانما ذکر لا قصدا علی الفاتحة و

امر غیر الاباحة ومعنی فانه لا صلوة اة

قوله حدیث ۱ بن اسحاق الا فی لفظ عند فی جزء القراءة من طریق احمد بن خالد الوهبی وقد اخرج فی کتاب

فیة اذا صح ثبت من غیر طریق احمد بن اسحاق رابضا کما

فی ابی داود و غیره ثم التبعیر مرة بالفعل ومرة

بالقراءة یدل علی ان المراد واحد -

قوله لا صلوة لمن لم یفعل بها الا اذا کان

المراد واحدا فلا یأس قال اولم یقل -

قوله شاکلة المغايرة والافتراق و

ما فی من ان استدلال الجنس علی الجنس لا یصح الا

بمشاركة العلة وکن اعلمت ما فی الافتراق والاجتماع

الوجبی وما فی العموم والخصوص المطلق فی ۱۹

وکذا ما فی بیان وصف - فی ۱۹ الى ۱۲

قوله حینئذ علی جزئی التف والاثبات او المستثنی منه المستثنی وهو ص

قوله فانما هی من ولاية الشارع الا هذا عجیب فانه

ان کان وجه عدم الاستدلال لاباحة کونه من ولاية

الشارع فکذلک الاقتصار عبارة عن الاباحة مع النی

علیها فینطبق حینئذ علی جزئی من التف والاثبات او المستثنی منه المستثنی وهو ص

لذلك فلا تسامح فی انه یصیر استدلالا ایضا اقرب من الاباحة وعلی هذا فلم یدک کما ص

الاباحة تعلیلا فانما هی من ولاية الشارع فی الاحکام وانما ذکر لا قصدا علی الفاتحة و

امر غیر الاباحة ومعنی فانه لا صلوة اة

امر غیر الاباحة ومعنی فانه لا صلوة اة

۱۹ افضل النظم والطبیع الاول

ای لمیات بها فی القراءة ولا تحتاج لجنبند الی عنایة فضا حدل ههنا فاما للنسأ
اذن ووصف تعینہا وهو تسمیة ما كان اذا دافانه لا صلوة لمن یقرأ بها ای عینا فہذا

الوصف هو الموثور بناء علی ما

ذکونا ان المراد لمن لویان بها

فی جملة القراءة لا وصف

وجہا فانه فیما اذا ايضا

ومرجع لتعلیل الاباحة

فلجعلہم في الاصل مع ذی الیة

الشاعر ولیقرء الکلام هكذا

فلا تفعلوا الا یام القرآن

وانما اخترت اباحتها فانه

لا صلوة لمن لم یقرأ بها فهو

لجعلہا باها مباحة لا لكونها

کذا لا صالحة فانه لو کان

لکان مطرد ان ینکون

الواجب فی محل مباحا

ولا بد فی محل اخر بخلاف

الاول فانه باختیار الشارع

ونظیر قوله تعالى ولا

تقاتلوهم عند المسجد الحرام

حتى یقاتلکم فیه فان قاتلکم

على نعمک ینکون من ولايته ایضا فیکون حکمه
حکم الاباحة -

۱۰ قوله جنبند الی عنایة الخ وعلى هذا فمفعول الخ
لا تقروا بشئ فی جملة القراءة الا بالقاتحة فی جملة القراءة

فیثبت اباحة غیر القاتحة للمقتدی بحماوی فی ص ۴۸

۱۱ قوله وصف تعینہا الخ ولكن فی جملة القراءة

فیثبت اباحة غیر القاتحة ایضا بحماوی موالثن -

۱۲ قوله وانما اخترت اباحتها الخ لا دلیل علی هذا

التقدیر ثم لا فائدة فیه فانه یقتضی لو کان كذلك

لکان مطرد ان ینکون الواجب فی محل مختار الا اباحة

عند الشارع لا بد فی محل اخر واما قوله تعالى لشمہر

الحرام بالشہر الحرام والحرمات قصاص فلیس من

النظیر فی شئ سواء کان تعلیلا لما سبق من قوله

تعالی قاتلوا فی سبیل الله الذین یقاتلونکم اولم

یکن فان لفظ الحرمات فیه عام الا ما خص بالدلیل

وفی التفسیر المظهری والحرمات قصاص فی القصاص

المساوات یعنی کل حرمة یجوز فیه القصاص المساواة

انتہی

فاقتلوهم الی قوله الشہر الحرام بالشہر الحرام والحرمات قصاص الی بآیة عار حرج التفسیر فیہ

کما فی التفسیر لمظہری فلا یطرد ان کلاما انتہا لکوا حرمة جاز لنا انتہا کما ہا دائر مع العلة بل

هو الی ذلک الشارع واجازته فصل

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَا اسْتِثْنَاءَ
لِلدَّابَّاحَةِ ثُمَّ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ لَا
صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا تَعْلِيمٌ
لِحُكْمٍ آخِرٍ مُسْتَقِلٍّ مَرْجُوحٌ
كَوْنُهُمْ مُصَلِّينَ لَا مَرْجِيحٌ
كَوْنُهُمْ مُقْتَدِينَ رَادًّا لِأَخْبَارِ
بِهَذَا وَبِهَذَا وَهُوَ جَوْهَرٌ
الصلوة المطلقة ولعل
ضمير الشأن يأتي لمثل
هذا وعلما خير من علم
والدَّابَّاحَةِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ
القَصْرِ لِلْقُلُوبِ لِلتَّعْيِينِ
أَظْهَرَ وَلَا يَنَافِيهِ قَصْرُ الْفِرَادِ
إِيضًا وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ لَا يَلُمُ
الْقُرْآنَ دَاخِلَةً عَلَى الْمَفْعُولِ
بِهِ وَالْمُرَادُ لَا مَقْصَادَ عَلَيْهَا
بِمَخْلَافِ قَوْلِهِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَيْ لِقُرْآنِ
بِهَا فِي جُمْلَةِ الْقِرَاءَةِ وَ
نُظِيرُهُ فِي تَعْلِيمِ أَمْرِ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى وَتَزُودُ وَاقَاتِ
خَيْرَ الزَّادِ

۱۵ **قوله** ويحتمل ان يكون الاستثناء الذي يعلم من
هذا ان عناية انوار شاه التشكيك في الاحاديث لا
اثبات مذهبه -
۱۶ **قوله** حكم آخر مستقل في - لا يحتمل اللفظ فان
صلوة المقتدي ايضا صلوة مطلقة سيما اذا كان
صلوة المقتدي مورد القول فانه لا صلوة ثم صوّق
هذا القول صورة التوجيه لما سبق فكيف يحكم عليه
انه حكم آخر مستقل -
۱۷ **قوله** ياتي مثل هذا الذي لم يوجد له نظير في مثل
هذا القول وكلمة لعل لا تغني شيئا وعلما خير اذا
دل عليه اللفظ والكلام على القصر مضى في ۱۵
۱۸ **قوله** داخلته على المفعول به الذي - اضعفت ما سمعت
في الباء فيما قبل - في ۱۳ الى ۱۷
۱۹ **قوله** لم يات بها في جملة القراءة التي ارجحها
الى هذا التكلف فان الباء لا تدل عليه كما مر في ۱۳ التي
۲۰ **قوله** في تعليم امرين بهذا اختراع منك فان
صورته صورة الاستدلال والتعليل وان اشكل
عليك وجهه فالماهر في القرآن لا يشكك عليه فان
الخبر ان كان حاصل مصدر فلا استدلال ظاهر
سواء كان المراد بالتقوى المعنى اللغوي او الشرعي
معناه بالفارسية توشه بغير يذير اكره نيكوي وخرابي توشه
پرهنيز گاري است وان كان افعال تفصيل فالكلوم على
حذف المضاف بقريئة حمل لتقوى عليه تقديرة

وتزودوا فان خير قوائد الزاد التقوى هو الذي ترجم به شاه
 ولي الله بالفارسية و شاه دفيع الدين و شاه عبد القد
 بالهندية فقال لشاه ولي الله وتوشه همراه گيريد سر آينه بهترين
 قوائد توشه پيرميز گاري است وقال شاه دفيع الدين خرج كرو
 پس تحقيق بهتر فانه خرج كاجنكس سوال سے وقال شاه عبد
 القادر خرج راه بيا كرو كه خرج راه ميں بهتر فانه كہے گناہ سے بچنا
 ويحتمل ان تكون هذه التراجم ناظرة الى توضيح المراد الى
 تقدير العبادة فتوجه الى الاول وهو ان الخير حاصل المصداق
 فلا حاجة الى التقدير وما لم يوافق واحد في البيضاوي تزودوا
 لمعادكم التقوى فانه خير زاد وفي التفسير لم يظهر في تزودوا
 يعني ما يتقون به وتكفون وجوهكم فان خير الزاد التقوى
 اي ما يتيقنكم من السؤال الذهب ونحو ذلك انتهى مختصرا وفي
 الجلالين تزودوا وما يبلغكم لسفركم فان خير الزاد التقوى
 راي ما يتقون به سوال التامر غيره ومن السرقة والحباية انتج
 وعلى هذا ايضا لا حاجة الى تقدير المضاف ولكن المراد بالتقوى
 في كلام البيضاوي معناه الشرع وفي كلام الجلالين معنا
 اللغوي وحل كل حال لا يخلو الكلام عن الاستدلال والتعليل
 ويحتمل ان يكون المعنى تزودوا وما يبلغكم لسفركم فان خير
 الزاد التقوى والذي منه تزودكم لسفركم ففي جامع البينا
 وتزودوا كان اهل اليمن يحجون بلا زاد مظهر من التوكل ثم
 يتساءلون الناس فنزلت فان خير الزاد التقوى فمن التقوى
 الكفر عن السؤال والابرام انتهى على هذا ايضا لا حاجة الى تقدير
 المضاف ويكون الاستدلال والتعليل بالعموم فان الزاد

التقوى شكل وجهه
 والوجه في ان قوله
 وتزودوا امر وقوله
 فان خير الزاد التقوى
 تعليم امر اخر وحكم
 فان لهم فقد كانوا
 اخذوا السؤال اذا
 فعلهم ان يتزودوا

وان خير الزاد التقوى
والمراد بها معناها المعرف
ففي المد والمنثور واخرج
عبد بن حميد عن قتادة
وتزود واذا خير الزاد
التقوى قال كان ناس
من اهل اليمن يحبون ولا
يتزودون فامرهم الله
بالزاد والتقوى في سبيل
الله واخبرهم ان خير
الزاد التقوى واخرج
الترمذي في الحاكم عن
انس قال جاء رجل فقال
يا رسول الله اني اريد سفرا
فرودت في فقال زدك
الله التقوى قال زدني
وعف عنك قال زدني
بابي انت احمى قال يسر
لك الخيرية ما كنت
واخرج الترمذي
حسنه النسائي ابن
ماجة والحاكم وصححه عن

داخل في التقوى الذي هو خير الزاد والحاصل انه ان كان
همنا تعليم امر اخر فليس على سبيل الاستقلال بل في ضمن التعليم
والاستقلال فافهم -

قوله والمراد بها معناها المعروف في نزول هذه الآية
في اهل اليمن اخذهم السؤل اذا لا يدل على ان المراد بالتقوى
معناه الشرعي بل يصح معناه الشرعي واللغوي كلاهما
نعم يدل على ان المراد بالتزود التزود للسفر للمعاد وعلى
هذا لا يصح ما ذكره البيضاوي ولا خرج فيه فان ههنا توجيهات
اخر كما مر تفصيلها بل يمكن تصحيح ما ذكره البيضاوي ايضا
فان التزود للسفر ههنا مندرج في التزود للمعاد كما ان
المعنى اللغوي للتقوى ههنا غنى تجنب السؤل
السفرة وغيرها مندرج في المعنى الشرعي وهو تجنب
مخالفة الشرع فيكون المعنى تزود والمعاد كالتقوى
الذي منه التزود للسفر فانه خير زاد فتأمل فيه -

قوله واخبرهم ان خير الزاد التقوى الخ اخبرهم
ان خير الزاد التقوى بان وجه الكلام السابق بهذا وهو
قوله وتزود والا انه خير مستقل فانه ياباه صورة الكلام
قوله فقال زدك الله التقوى الخ هذه الروايات
لا تعين المراد بالتقوى في الآية فانه اوردت في محل و
الآية في محل ولا يلزم ان يكون المراد بالتزود في الآية التزود
للمعاد فقط كما في هذه الروايات فيتعين توجيه البيضاوي
فيه هدم اساس ما بنيت وان اردت من هذه الروايات
انه يصح استعمال الزاد في زاد المعاد وهو التقوى الشرعي

ابن هزيمة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يريد سفرا فقال اوصني

نسلم ولكن يعلم من هذه الروايات انه يصح استعمال التزود
في التزود للمعاد ايضا كما ذكره البيضاوي في الآية فان لم
يكف هذا القدر البيضاوي لا يكفيك انت ايضا ثم قد مر انه يصح
الاستدلال مطلقا سواء كان المراد بالتقوى المعنى الشرعي
او غيره فلا يضربنا تبين المراد بالتقوى في الآية بهذه
الروايات فافهم -

۱۵ قوله على مختار الحنفية وهما سورتان الزهراء انور شا
انه يتركب المغالطات ولا يتقے الا غلو طات لا ترى انه ادهم
الناظر من ان قوله ان هذا بان بالكفار ملحق سورة علي
وليس كذلك فراجع الكنز ولا تقان ففي الكنز عن عبد الله
ذره الغافقه قال قال لعبيد الملاك بن مروان لقد علمت ما
حملك على حب ابى تراب لا انك امر الى جات فقلت والله
لقد جمعت القرآن من قبل ان يجتمع ابوك ولقد علمت منته
على بن ابى طالب سورتين علمهما اياه رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ما علمتهما انت ولا ابوك اللهم اننا نستعينك و
نستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفكر
اللهم اياك نعبد وراك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخضع ونرجو
رحمتك ونخشى عن ابك ان عذابك بالكفار ملحق (طب)
في الدعاء وكذا في الاقان عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب
قنت بعد الركوع فقال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اننا
نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفكر بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد وراك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونخضع ونرجو رحمتك ونخشى عذابك

قال او صيكت بتق
الله والتكبير على
كل شرفه وليس
المعنى ان خير احوال
هو ما يتق به عن
السؤال في قنوت
الوتر على مختار الحنفية
وهما

سورتان من مصحف ابن مسعود و ابی کما فی الذکر و الاتقان نزو رحمک و تخشع عذابک ان عذابک بالکفار ملحق فهذا وجه اکثر ما يقع هذا فيما يريد المتكلم مسكيرة الوقعة و افادة ما عذبه به عليه أحكام القوان
 فی قوله تعالى یا ایها الذین امنوا شهادة بینکم اذا حضر احدکم الموت حين الوصية اه فصل و یحتمل ان یرکون لفظ محمد بن اسحاق من الاول الى اخره مسألة وجوب الفاتحة فی الصلوة قصد اصع الا با حة لفتنة تبعاً و ليس التعلیل لعموم الفاعل وهو الضمیر فی الا ان تفعلوا المقدار

ان عذابک بالکفار بن ملحق قال بن جریر حكمة البسمة انهما سورتان فی مصحف بعض الصحابة انتهى ثم ان كونه سورة علمية لا يدل على عدم الاستدلال والتعليل فان الاستدلال والتعليل يمكن ان يقع على هذا التقدير ايضا كما في سورة لا يلف على توجيه ثم ان عذابک بالکفار ملحق ليس فيه شيء التعليل على كلمة ان فالقياس عليه قياس مع الفارق فافهم
 ٥٤ قوله من مصحف ابن مسعود ان هذه الحوالة كذب وقد ذكرنا مرارا ان انور شاه لا يعتمد على نقله
 ٥٥ قوله في احكام القرآن في قوله تعالى ان الاحالة على احكام القرآن تدل على ان قوله فانه لا صلوة لمن يقرأ بها في حق المقتة كما ان الجملة السابقة في حق فانه قال في احكام القرآن الاية الرابعة والثلاثون قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية الى اخر الايات الثلاث واما نظمنا هالانها في قصته وجده انتهى ثم ارتبنا ط جمل الحديث بعضها ببعض على حسبان اقتضت حدود الربط والمعاني كما ان ارتبنا ط هذه الايات بعضها ببعض كذلك فلا بد ان يكون قوله فانه لا صلوة توجيهها لما سبق فان صورته صورة الاستدلال والتعليل كما مر فما قال في احكام القرآن حجة عليك لان ذلك ولكن لا تشعر
 ٥٦ قوله ويحتمل ان يكون لفظ محمد بن اسحاق في اصل هذا الخبر ان حديث محمد بن اسحاق كانه في الخبر يتبين المخاطبون ما خاطبوا به وهو كما ترى -

۱۵ قولہ بل تعین المفعول بہ الیہ۔ مثل هذه الاحتمالات
لا تضروک ولا یصح الاستدلال بصیغہ العموم مثلاً لقائل
ان یقول قولہ تعالیٰ و اقموا الصلوة واتوا الزکوة لتعین
المفعول بہ لا لعموم الفاعل وهو كما ترى وایضاً یحتمل
بعض الفاتحة كما فی مثال لا تقرؤا الیوم علی الشجر الا یصح
البحاری وقرأت القرآن او البقرة فهذا لا یضرب كذلك
ما ذکرهنا اذا ردت بتعین المفعول بہ التقیید بالمفعول
الاقتضار فهذا ایضاً لا یضرب الاستدلال بصیغہ العموم
غیرها وایضاً فیہ ما مرفی ^{۱۷۹} تم المقتدی مورد الحديث
فیثبت له وجوب الفاتحة سواء دخل فیہ السوۃ او
وسواء ثبت له الوجوب من جهة التعلیل بقوله فانه
لا صلوۃ او من جهة الاستثناء كما مرفی ^{۱۸۰} و ^{۱۸۱} ف
۱۶ قولہ فی محل الاباحة الموجحة الی هذا عجیب فان
فرض الکفاية ليس فیہ اباحة مرجوحة ولا نظیر له فی الشرع
الا ترى صلوۃ الجنانۃ فرض کفاية ولا ینقال فان فعل
شاء منهم فهو فی حد الاباحة المرجوحة بل هو افضل
وکذا حال کل مخاطب بفرض الکفاية۔
۱۷ قولہ علی شاکلة فرض الکفاية الی قد علمت فی ^{۱۸۲}
ان شاکلتها ليست شاکلة فرض الکفاية ولا یلزم
تجزي قراءۃ المقتل عن قراءۃ الامام وایضاً لا معنی
جینة لاباحة فضلاً عن المرجوحة۔
۱۸ قولہ بتعمیم الفاعل لزوما الی فهذا خلاف
۱۹ قدّم هذا القول علی ما بعد لا لغرض ^{۱۸۳}

بل تعین المفعول بہ
ایاها وهو قولہ لا بام
القرآن وهما امران
المطلوب ان الفاتحة
وجودها علی شاکلة من
فرض الکفاية لا عمل کل
واحد لزوما فان عدل
من شاء منهم فهو فی
حد الاباحة المرجوحة
والتیس علی الناظرین
تعین المفعول بہ
بتعمیم الفاعل لزوما
وانما کان فی حد الرخصة

ما فهموا وای عبادۃ بز الصامت کما مر فی ص فلا
یعبأ بتأویلک انت بعد ثمان وثلاثین سنة
بعد لاف وثلثمائة بل هذا تحریف لا تاویل مثل ما
یفعله المرزائیون -

۱۵ قوله وما كان لمومن ان يقتل مؤمنا الزم
خلط عليك الامر فان كون الشئ محط الفائدة لا يدل
على ان اللفاظ الاخر لا تدل على معانيها من العموم و
الخصوص والاطلاق والتقييد وغيرها ومثل
هذه الاختراعات فسدت دلتك حتى تسيد اصول
الفقه الباحثان الكلام يساق لامر ويصح الاستدلال
بوجوه اخر مثل اشارة النص لدلالة واقضاءه
وغيرها ثم لا تفهم الامثلة التي تذكرها الا ترى ان
عموم الفاعل في قوله تعالى ما كان لمؤمن معتبر و
الام لم يكن هذا الحكم حكم كل قاتل ثم لا بد من ثبوت
الوجوب للمقتدى فانه مورد الحديث سيما اذا نظر
الى قوله اذا جهرت في نحوه سواء كان الوجوب من جهة
التعليل ومن جهة الاستثناء وسواء كان غير
المقتدى داخل فيه او لا وسواء كان محط الفائدة
عموم الفاعل او تعيين المفعول به او كليهما وهو
الراجح فانه لا مقتضى للعدل وهم هذا دليل اخر ^{يقض}
عموم الفاعل سواء كان عموم الفاعل محط الفائدة
او لا وهو ان الاصل في الحكم لعموم كما سيحیی
ان شاء الله تعالى -

ونظيره في كون محط الفائدة
هو المستثنى قوله تعالى
وما كان لمومن ان يقتل ..
مؤمنا الا خطأ فليس هناك
نظر الى عموم الفاعل

والباء على هذا للملازمة كما ذكرنا في اقوالنا باسم ربك على كل شيء او القصر للقلب او التعيين و
البناء كما سبق انفاذ اخلته على المفعول به فان في كتاب القراءة مجازات البناء ايضا

والقصر على هذا تعيين الفاعلة

لا القراءة من كل لؤوماء

المفعول به لا طلب الفصل من

واحد على ان المفعول به

وعوم الفاعل فمعه الرحمة

على حد قولنا لا تقرأ اليوم على

الشيخ الا يصح الجنادي فانه

اصح الكتب والبناء على القصر

على تضمين معناه لا تقتصر

الاتيان بصيغة الجمع والوارد

الفعل من كل لؤوماء

محل الفعل قوله تعالى قل

بالتوراة فالتوراة ان كنتم

صدقين ليرد التلاوة

كل وذا بسورة من مثله

ومن الحديث قيل ليرحمهم

يقروا وكما انك اذا لم يكن

محتوما وانتم تقرأون اي

في كتابكم يا اخوتهم

وتقرؤنه محضاً لم يشب

من اخر الصريح تحت كل

يوم هو في

نشان

له قوله والباء على هذا للملازمة الى قد عرفت تحقيق

البناء في ذلك وما يتعلق بالقصر بالقلب وغيره في هذا

له قوله الاصح الجنادي فانه اصح الكتب في هذا الشأن

مع كونه مختصاً ان كان القصر في تعيين المفعول

يخلو عن عموم الفاعل ايضا من جهة قواعد الملازمة

على حسب وطوعها ثم اعلم ان الامور المتشابهة تبيينها

تقع على احوال مختلفة قد يكون المقصود فيها تفضل الفعل

وقد يكون غير ذلك على حسب المصالح والمواقع ليست لها

ضابط كلية وقاعدة شاملة بخلاف الاحكام فان

الاصل فيها العموم سواء ذكر فيها الفاعل او لا وسواء

كان عمومها محط الفائدة او لا فان القصد بها تكليف لعباد

لا نفس الفعل مثلاً حديث ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم مر بقبر فزليل فزليل عليه وحديث يعلى بن امية

كما عند النبي صلى الله عليه وسلم في الجعرانة اذ جاءه اعراس

عليه حبة وهو متضمم بالخلق فقال يا رسول الله اني

احرمت بالعمرة وهذه على فقال اما الطيب الذي بك

فاغسله تلك موات واما الحبة فانزعها ثم اصنع في عرقك

كما تصنع في حجك وحديث ابى بكر الصديق افضل الحج

الحج والتميم وغيرها من الاحاديث التي فيها حكاية واقعة

وفيها محاط بعموم وفيها ذكر نفس الفعل كلها عام الا

ما خصه الدليل والامثلة التي ذكرها النور شاه ليست

من جنس الاحكام حتى تعم عمومها مثلاً قوله تعالى قلوا

بالتوراة فأتلوها القصص منها حضور التوراة وظهور ما فيها
على نوح كان سواء كان من أنوار وجنة أو ملك أو التوراة
نفسها على خرق العادة وقوله فاتوا بسورة القصص منها الصلوة
من غير الله وعلى هذا القياس لا مثله الباقية ففتا سلا حكام
عليها قياس مع الفارق وأنور شاه يخطب خطب العشواء - وهو
حاطب ليلة ظلماء -

قوله لا جمعة إلا بخطبة الخ هذا الحديث ليس من المثال
في شيء فإن الفاتحة مباحة للمقتدى على عمل بخلاف الخطبة
ثم نفس الخطبة وذاها تقتضيه أن لا تقوم بكل واحد فانه لا بد
فيها من يخاطب ثم الجمعة لا بد فيها من اجتماع المفهوم من لفظها
المعتبر بشرط شرعاً وقابلها بالخطبة فتعلق الجمعة
بالخطبة من هذه الحيثية ولهذا لم يرد في رواية لا جمعة لمن
لم يخطب بخلاف القراءة فانه قال فيها لا صلوة لمن لم يقرأ بها
سواء إذا كان المقتدى مودداً للحديث فلا بد من دخوله وإن
أردت ضمير بلغنا فقد علمت ما فيه فإن هذا الحديث من هذه
الحيثية ليس من أمثلة الأحكام المتأصلة فيها العموم ثم
هذا الحديث شبه لا شيء كما علمت حال مراسيل الزهرى في ١٨
قوله أي منع الافتتاح بغيرها الخ هذا هو لا قصداً فقد
علمت ما فيه في ١٨ - وإيضاً هذا خلاف أصول التحقيق فان
الاستثناء لا يدل على الوجوب بل لا حكم فيه عندهم ثم قوله
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فيه تضمين معنى الافتتاح أو لا
فان كافي تضمين معنى الافتتاح يكون معناه نفي الصلوة بنفي
الافتتاح وهو خلاف الاحتمال وخلاف ما زعمت سابقاً
ان معناه نفي الصلوة بنفي القراءة داساً كما مر في ٣٣ وإيضاً
يعني قوله فصاعداً ان صح فان المعنى حينئذ لا صلوة لمن

د ١٠٩٢ وما في الجوهري
عن ابن شهاب أنه قال
بلغنا أنه قال لا جمعة
إلا بخطبة أه ومن
محاسن هذا الجواب
يكون قوله فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها دليلاً
لكل من المستثنى منه
والمستثنى في قوله
تفعلوا الأيام القرآن
أي منع الافتتاح بغيرها
والجواب بها وكان كذا
منه فان الحكم الأصل
ههنا هو قوله تفعلوا
على ما يظهر من سؤالي
عن وجود القراءة

لم يبدأ القراءة بالفتحة فصاعداً وهو كما ترون وان لم يكن فيه
تضمين بمعنى الافتتاح يكون الباء زائدة على المفعول وهو يؤيد
ما حققنا سابقاً في أن معنى قراءه وقراءه واحداً أيضاً لا يفرق
التعليل والاستدلال به على من افتتح بغير الفتحة وليجابه بما
فانه لا مناسبة حينئذ بين الدليل والمدلول فافهم -

٢٤ قوله وليقرأ ذليلاً فيجملوا الكلام الخ قد علمت ما في سؤاله عن
وجوه القراءة في ٢٣ فلا يظفر منه ان الاصل هو التي عن وجود
القراءة ثم كون قوله وليقرأ ذليلاً يؤيدانه هو المعلن فانه مع كونه
ذليلاً اجزاه محمى في الاصل يعطف الجملة المستقلة على المستقلة
فكان اهم -

٢٥ قوله واحداً محصلاً ما قريب الخ نسبتنا محصلاً ما قريب
وهو ايجاب الفتحة على من يباشر الصلوة والمقتضى مباشر
الصلوة كما مر في ٢٤ فوجب عليه ايضاً سيما اذا كان مورداً
للمحدث ثم لا يصح هذا على تضمين معنى الافتتاح فافهم -

٢٦ قوله ولم يرد كونه لا باحة الخ ليس ههنا الاباحة
كما مر في ٢٤ فضلاً عن اصل الاباحة فضلاً عن التعليل نعم هو
تعليل لتعيين المفعول به لكن من حيث كونه واجبا فان
قوله لا صلوة يدل على الوجوب وان كان محط الفائدة في عموم
الفاعل ايضاً فيشتد كان في التعليل ولا يبعد فيه فان قوله
لا صلوة مشتمل على عموم الفاعل وتعيين الفتحة -

٢٧ قوله وانما تكون على الاصل التركيب تكون الاباحة
على الاصل والاصل الوجوب فان الصلوة لقراءة القرآن و
ذكر الله كما مر في ٢١ ثم الاستثناء ان كان مفيداً للاباحة
فلا بد ان يكون التعليل للاباحة فان تعيين المفعول اما
للاباحة واما للوجوب فالتعليل لتعيين المفعول اما من

لا قوله الا بام القرآن كذا
حديث انس رجل من
الصحابه فلا تفعلوا وليقرأ
احدكم بفتحة الكتاب في
نفس جعل فيه قوله فلا
تفعلوا اصلاً وقوله وليقرأ
ذليلاً فيجملوا الكلام عن وجه
الحكم الاصل وكان هو لهم
في لقصة وعلى هذا الوجه
يكون حديث الزهري
لا صلوة لمن لم يقرأ بام
القرآن وحديث ابن عباس
فلا تفعلوا الا بام القرآن
فان لا صلوة لمن لم يقرأ بها
من قوله فلا الى قوله لمن
لم يقرأ بها شيئاً واحداً
محصلاً ما قريب من السؤال
وهو ايجاب الفتحة على
من يباشر الصلوة لا على
المقتضى ثم يرد كونه لا
الاباحة له تعليل وانما
ذكر لتعيين المفعول
اي ان قوله فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها ليس لتعليل
لعموم الفاعل في الا ان
تفعلوا المقدار بل لتعيين
ان المفرد ان كان فهمي

من حیث انه قيل ذلك بعرفهم
وخطب به عندهم على شاکلة
ما فی الطراز من تعریف التعریف
انه المعنى المحاصل عند اللفظ
لا به اذ قلهم ان ياخذوا
لعدم التعريف على من قرا
وینتفعوا بعموم لا تغلوا
الایام القرآن على شاکلة فرض
الکفاية ولهم ان یکتفوا
بالامام فانه سال عن جود
القراءة فمن قال لا یامره
بالاعادة وهو اصل التشريع
من ابتداء والقراءة رخصة
لا غیر والمحصل انه لما علم
انهم یقرءون غیر الفاتحة
كما فی رواية عمران بن حصین
ان رجلا قرا ای قول جاء یسبح
اسم ربك الاعلى ونبی سوله
علیه فی قوله کم من احد
یقل شیئا من القرآن اذا
جمعت بالقراءة اه واذا
جوز ان یکونوا قراوا
شیئا ما

لفظ الخطب بالجمهور الاول

من حیث کونه مباحا واما من حیث کونه واجبا فان کان
الاول فالتعلیل من حیث کونه مباحا وهو لتعلیل الایام
واما نفس لتعین فلیس من الاحکام شیء فلا یعلق
به غرض الشارع ثم قد علمت فی ^{۱۵۲} ^{۱۵۳} ^{۱۵۴} ^{۱۵۵} ^{۱۵۶} ^{۱۵۷} ^{۱۵۸} ^{۱۵۹} ^{۱۶۰} ^{۱۶۱} ^{۱۶۲} ^{۱۶۳} ^{۱۶۴} ^{۱۶۵} ^{۱۶۶} ^{۱۶۷} ^{۱۶۸} ^{۱۶۹} ^{۱۷۰} ^{۱۷۱} ^{۱۷۲} ^{۱۷۳} ^{۱۷۴} ^{۱۷۵} ^{۱۷۶} ^{۱۷۷} ^{۱۷۸} ^{۱۷۹} ^{۱۸۰} ^{۱۸۱} ^{۱۸۲} ^{۱۸۳} ^{۱۸۴} ^{۱۸۵} ^{۱۸۶} ^{۱۸۷} ^{۱۸۸} ^{۱۸۹} ^{۱۹۰} ^{۱۹۱} ^{۱۹۲} ^{۱۹۳} ^{۱۹۴} ^{۱۹۵} ^{۱۹۶} ^{۱۹۷} ^{۱۹۸} ^{۱۹۹} ^{۲۰۰} ^{۲۰۱} ^{۲۰۲} ^{۲۰۳} ^{۲۰۴} ^{۲۰۵} ^{۲۰۶} ^{۲۰۷} ^{۲۰۸} ^{۲۰۹} ^{۲۱۰} ^{۲۱۱} ^{۲۱۲} ^{۲۱۳} ^{۲۱۴} ^{۲۱۵} ^{۲۱۶} ^{۲۱۷} ^{۲۱۸} ^{۲۱۹} ^{۲۲۰} ^{۲۲۱} ^{۲۲۲} ^{۲۲۳} ^{۲۲۴} ^{۲۲۵} ^{۲۲۶} ^{۲۲۷} ^{۲۲۸} ^{۲۲۹} ^{۲۳۰} ^{۲۳۱} ^{۲۳۲} ^{۲۳۳} ^{۲۳۴} ^{۲۳۵} ^{۲۳۶} ^{۲۳۷} ^{۲۳۸} ^{۲۳۹} ^{۲۴۰} ^{۲۴۱} ^{۲۴۲} ^{۲۴۳} ^{۲۴۴} ^{۲۴۵} ^{۲۴۶} ^{۲۴۷} ^{۲۴۸} ^{۲۴۹} ^{۲۵۰} ^{۲۵۱} ^{۲۵۲} ^{۲۵۳} ^{۲۵۴} ^{۲۵۵} ^{۲۵۶} ^{۲۵۷} ^{۲۵۸} ^{۲۵۹} ^{۲۶۰} ^{۲۶۱} ^{۲۶۲} ^{۲۶۳} ^{۲۶۴} ^{۲۶۵} ^{۲۶۶} ^{۲۶۷} ^{۲۶۸} ^{۲۶۹} ^{۲۷۰} ^{۲۷۱} ^{۲۷۲} ^{۲۷۳} ^{۲۷۴} ^{۲۷۵} ^{۲۷۶} ^{۲۷۷} ^{۲۷۸} ^{۲۷۹} ^{۲۸۰} ^{۲۸۱} ^{۲۸۲} ^{۲۸۳} ^{۲۸۴} ^{۲۸۵} ^{۲۸۶} ^{۲۸۷} ^{۲۸۸} ^{۲۸۹} ^{۲۹۰} ^{۲۹۱} ^{۲۹۲} ^{۲۹۳} ^{۲۹۴} ^{۲۹۵} ^{۲۹۶} ^{۲۹۷} ^{۲۹۸} ^{۲۹۹} ^{۳۰۰} ^{۳۰۱} ^{۳۰۲} ^{۳۰۳} ^{۳۰۴} ^{۳۰۵} ^{۳۰۶} ^{۳۰۷} ^{۳۰۸} ^{۳۰۹} ^{۳۱۰} ^{۳۱۱} ^{۳۱۲} ^{۳۱۳} ^{۳۱۴} ^{۳۱۵} ^{۳۱۶} ^{۳۱۷} ^{۳۱۸} ^{۳۱۹} ^{۳۲۰} ^{۳۲۱} ^{۳۲۲} ^{۳۲۳} ^{۳۲۴} ^{۳۲۵} ^{۳۲۶} ^{۳۲۷} ^{۳۲۸} ^{۳۲۹} ^{۳۳۰} ^{۳۳۱} ^{۳۳۲} ^{۳۳۳} ^{۳۳۴} ^{۳۳۵} ^{۳۳۶} ^{۳۳۷} ^{۳۳۸} ^{۳۳۹} ^{۳۴۰} ^{۳۴۱} ^{۳۴۲} ^{۳۴۳} ^{۳۴۴} ^{۳۴۵} ^{۳۴۶} ^{۳۴۷} ^{۳۴۸} ^{۳۴۹} ^{۳۵۰} ^{۳۵۱} ^{۳۵۲} ^{۳۵۳} ^{۳۵۴} ^{۳۵۵} ^{۳۵۶} ^{۳۵۷} ^{۳۵۸} ^{۳۵۹} ^{۳۶۰} ^{۳۶۱} ^{۳۶۲} ^{۳۶۳} ^{۳۶۴} ^{۳۶۵} ^{۳۶۶} ^{۳۶۷} ^{۳۶۸} ^{۳۶۹} ^{۳۷۰} ^{۳۷۱} ^{۳۷۲} ^{۳۷۳} ^{۳۷۴} ^{۳۷۵} ^{۳۷۶} ^{۳۷۷} ^{۳۷۸} ^{۳۷۹} ^{۳۸۰} ^{۳۸۱} ^{۳۸۲} ^{۳۸۳} ^{۳۸۴} ^{۳۸۵} ^{۳۸۶} ^{۳۸۷} ^{۳۸۸} ^{۳۸۹} ^{۳۹۰} ^{۳۹۱} ^{۳۹۲} ^{۳۹۳} ^{۳۹۴} ^{۳۹۵} ^{۳۹۶} ^{۳۹۷} ^{۳۹۸} ^{۳۹۹} ^{۴۰۰} ^{۴۰۱} ^{۴۰۲} ^{۴۰۳} ^{۴۰۴} ^{۴۰۵} ^{۴۰۶} ^{۴۰۷} ^{۴۰۸} ^{۴۰۹} ^{۴۱۰} ^{۴۱۱} ^{۴۱۲} ^{۴۱۳} ^{۴۱۴} ^{۴۱۵} ^{۴۱۶} ^{۴۱۷} ^{۴۱۸} ^{۴۱۹} ^{۴۲۰} ^{۴۲۱} ^{۴۲۲} ^{۴۲۳} ^{۴۲۴} ^{۴۲۵} ^{۴۲۶} ^{۴۲۷} ^{۴۲۸} ^{۴۲۹} ^{۴۳۰} ^{۴۳۱} ^{۴۳۲} ^{۴۳۳} ^{۴۳۴} ^{۴۳۵} ^{۴۳۶} ^{۴۳۷} ^{۴۳۸} ^{۴۳۹} ^{۴۴۰} ^{۴۴۱} ^{۴۴۲} ^{۴۴۳} ^{۴۴۴} ^{۴۴۵} ^{۴۴۶} ^{۴۴۷} ^{۴۴۸} ^{۴۴۹} ^{۴۵۰} ^{۴۵۱} ^{۴۵۲} ^{۴۵۳} ^{۴۵۴} ^{۴۵۵} ^{۴۵۶} ^{۴۵۷} ^{۴۵۸} ^{۴۵۹} ^{۴۶۰} ^{۴۶۱} ^{۴۶۲} ^{۴۶۳} ^{۴۶۴} ^{۴۶۵} ^{۴۶۶} ^{۴۶۷} ^{۴۶۸} ^{۴۶۹} ^{۴۷۰} ^{۴۷۱} ^{۴۷۲} ^{۴۷۳} ^{۴۷۴} ^{۴۷۵} ^{۴۷۶} ^{۴۷۷} ^{۴۷۸} ^{۴۷۹} ^{۴۸۰} ^{۴۸۱} ^{۴۸۲} ^{۴۸۳} ^{۴۸۴} ^{۴۸۵} ^{۴۸۶} ^{۴۸۷} ^{۴۸۸} ^{۴۸۹} ^{۴۹۰} ^{۴۹۱} ^{۴۹۲} ^{۴۹۳} ^{۴۹۴} ^{۴۹۵} ^{۴۹۶} ^{۴۹۷} ^{۴۹۸} ^{۴۹۹} ^{۵۰۰} ^{۵۰۱} ^{۵۰۲} ^{۵۰۳} ^{۵۰۴} ^{۵۰۵} ^{۵۰۶} ^{۵۰۷} ^{۵۰۸} ^{۵۰۹} ^{۵۱۰} ^{۵۱۱} ^{۵۱۲} ^{۵۱۳} ^{۵۱۴} ^{۵۱۵} ^{۵۱۶} ^{۵۱۷} ^{۵۱۸} ^{۵۱۹} ^{۵۲۰} ^{۵۲۱} ^{۵۲۲} ^{۵۲۳} ^{۵۲۴} ^{۵۲۵} ^{۵۲۶} ^{۵۲۷} ^{۵۲۸} ^{۵۲۹} ^{۵۳۰} ^{۵۳۱} ^{۵۳۲} ^{۵۳۳} ^{۵۳۴} ^{۵۳۵} ^{۵۳۶} ^{۵۳۷} ^{۵۳۸} ^{۵۳۹} ^{۵۴۰} ^{۵۴۱} ^{۵۴۲} ^{۵۴۳} ^{۵۴۴} ^{۵۴۵} ^{۵۴۶} ^{۵۴۷} ^{۵۴۸} ^{۵۴۹} ^{۵۵۰} ^{۵۵۱} ^{۵۵۲} ^{۵۵۳} ^{۵۵۴} ^{۵۵۵} ^{۵۵۶} ^{۵۵۷} ^{۵۵۸} ^{۵۵۹} ^{۵۶۰} ^{۵۶۱} ^{۵۶۲} ^{۵۶۳} ^{۵۶۴} ^{۵۶۵} ^{۵۶۶} ^{۵۶۷} ^{۵۶۸} ^{۵۶۹} ^{۵۷۰} ^{۵۷۱} ^{۵۷۲} ^{۵۷۳} ^{۵۷۴} ^{۵۷۵} ^{۵۷۶} ^{۵۷۷} ^{۵۷۸} ^{۵۷۹} ^{۵۸۰} ^{۵۸۱} ^{۵۸۲} ^{۵۸۳} ^{۵۸۴} ^{۵۸۵} ^{۵۸۶} ^{۵۸۷} ^{۵۸۸} ^{۵۸۹} ^{۵۹۰} ^{۵۹۱} ^{۵۹۲} ^{۵۹۳} ^{۵۹۴} ^{۵۹۵} ^{۵۹۶} ^{۵۹۷} ^{۵۹۸} ^{۵۹۹} ^{۶۰۰} ^{۶۰۱} ^{۶۰۲} ^{۶۰۳} ^{۶۰۴} ^{۶۰۵} ^{۶۰۶} ^{۶۰۷} ^{۶۰۸} ^{۶۰۹} ^{۶۱۰} ^{۶۱۱} ^{۶۱۲} ^{۶۱۳} ^{۶۱۴} ^{۶۱۵} ^{۶۱۶} ^{۶۱۷} ^{۶۱۸} ^{۶۱۹} ^{۶۲۰} ^{۶۲۱} ^{۶۲۲} ^{۶۲۳} ^{۶۲۴} ^{۶۲۵} ^{۶۲۶} ^{۶۲۷} ^{۶۲۸} ^{۶۲۹} ^{۶۳۰} ^{۶۳۱} ^{۶۳۲} ^{۶۳۳} ^{۶۳۴} ^{۶۳۵} ^{۶۳۶} ^{۶۳۷} ^{۶۳۸} ^{۶۳۹} ^{۶۴۰} ^{۶۴۱} ^{۶۴۲} ^{۶۴۳} ^{۶۴۴} ^{۶۴۵} ^{۶۴۶} ^{۶۴۷} ^{۶۴۸} ^{۶۴۹} ^{۶۵۰} ^{۶۵۱} ^{۶۵۲} ^{۶۵۳} ^{۶۵۴} ^{۶۵۵} ^{۶۵۶} ^{۶۵۷} ^{۶۵۸} ^{۶۵۹} ^{۶۶۰} ^{۶۶۱} ^{۶۶۲} ^{۶۶۳} ^{۶۶۴} ^{۶۶۵} ^{۶۶۶} ^{۶۶۷} ^{۶۶۸} ^{۶۶۹} ^{۶۷۰} ^{۶۷۱} ^{۶۷۲} ^{۶۷۳} ^{۶۷۴} ^{۶۷۵} ^{۶۷۶} ^{۶۷۷} ^{۶۷۸} ^{۶۷۹} ^{۶۸۰} ^{۶۸۱} ^{۶۸۲} ^{۶۸۳} ^{۶۸۴} ^{۶۸۵} ^{۶۸۶} ^{۶۸۷} ^{۶۸۸} ^{۶۸۹} ^{۶۹۰} ^{۶۹۱} ^{۶۹۲} ^{۶۹۳} ^{۶۹۴} ^{۶۹۵} ^{۶۹۶} ^{۶۹۷} ^{۶۹۸} ^{۶۹۹} ^{۷۰۰} ^{۷۰۱} ^{۷۰۲} ^{۷۰۳} ^{۷۰۴} ^{۷۰۵} ^{۷۰۶} ^{۷۰۷} ^{۷۰۸} ^{۷۰۹} ^{۷۱۰} ^{۷۱۱} ^{۷۱۲} ^{۷۱۳} ^{۷۱۴} ^{۷۱۵} ^{۷۱۶} ^{۷۱۷} ^{۷۱۸} ^{۷۱۹} ^{۷۲۰} ^{۷۲۱} ^{۷۲۲} ^{۷۲۳} ^{۷۲۴} ^{۷۲۵} ^{۷۲۶} ^{۷۲۷} ^{۷۲۸} ^{۷۲۹} ^{۷۳۰} ^{۷۳۱} ^{۷۳۲} ^{۷۳۳} ^{۷۳۴} ^{۷۳۵} ^{۷۳۶} ^{۷۳۷} ^{۷۳۸} ^{۷۳۹} ^{۷۴۰} ^{۷۴۱} ^{۷۴۲} ^{۷۴۳} ^{۷۴۴} ^{۷۴۵} ^{۷۴۶} ^{۷۴۷} ^{۷۴۸} ^{۷۴۹} ^{۷۵۰} ^{۷۵۱} ^{۷۵۲} ^{۷۵۳} ^{۷۵۴} ^{۷۵۵} ^{۷۵۶} ^{۷۵۷} ^{۷۵۸} ^{۷۵۹} ^{۷۶۰} ^{۷۶۱} ^{۷۶۲} ^{۷۶۳} ^{۷۶۴} ^{۷۶۵} ^{۷۶۶} ^{۷۶۷} ^{۷۶۸} ^{۷۶۹} ^{۷۷۰} ^{۷۷۱} ^{۷۷۲} ^{۷۷۳} ^{۷۷۴} ^{۷۷۵} ^{۷۷۶} ^{۷۷۷} ^{۷۷۸} ^{۷۷۹} ^{۷۸۰} ^{۷۸۱} ^{۷۸۲} ^{۷۸۳} ^{۷۸۴} ^{۷۸۵} ^{۷۸۶} ^{۷۸۷} ^{۷۸۸} ^{۷۸۹} ^{۷۹۰} ^{۷۹۱} ^{۷۹۲} ^{۷۹۳} ^{۷۹۴} ^{۷۹۵} ^{۷۹۶} ^{۷۹۷} ^{۷۹۸} ^{۷۹۹} ^{۸۰۰} ^{۸۰۱} ^{۸۰۲} ^{۸۰۳} ^{۸۰۴} ^{۸۰۵} ^{۸۰۶} ^{۸۰۷} ^{۸۰۸} ^{۸۰۹} ^{۸۱۰} ^{۸۱۱} ^{۸۱۲} ^{۸۱۳} ^{۸۱۴} ^{۸۱۵} ^{۸۱۶} ^{۸۱۷} ^{۸۱۸} ^{۸۱۹} ^{۸۲۰} ^{۸۲۱} ^{۸۲۲} ^{۸۲۳} ^{۸۲۴} ^{۸۲۵} ^{۸۲۶} ^{۸۲۷} ^{۸۲۸} ^{۸۲۹} ^{۸۳۰} ^{۸۳۱} ^{۸۳۲} ^{۸۳۳} ^{۸۳۴} ^{۸۳۵} ^{۸۳۶} ^{۸۳۷} ^{۸۳۸} ^{۸۳۹} ^{۸۴۰} ^{۸۴۱} ^{۸۴۲} ^{۸۴۳} ^{۸۴۴} ^{۸۴۵} ^{۸۴۶} ^{۸۴۷} ^{۸۴۸} ^{۸۴۹} ^{۸۵۰} ^{۸۵۱} ^{۸۵۲} ^{۸۵۳} ^{۸۵۴} ^{۸۵۵} ^{۸۵۶} ^{۸۵۷} ^{۸۵۸} ^{۸۵۹} ^{۸۶۰} ^{۸۶۱} ^{۸۶۲} ^{۸۶۳} ^{۸۶۴} ^{۸۶۵} ^{۸۶۶} ^{۸۶۷} ^{۸۶۸} ^{۸۶۹} ^{۸۷۰} ^{۸۷۱} ^{۸۷۲} ^{۸۷۳} ^{۸۷۴} ^{۸۷۵} ^{۸۷۶} ^{۸۷۷} ^{۸۷۸} ^{۸۷۹} ^{۸۸۰} ^{۸۸۱} ^{۸۸۲} ^{۸۸۳} ^{۸۸۴} ^{۸۸۵} ^{۸۸۶} ^{۸۸۷} ^{۸۸۸} ^{۸۸۹} ^{۸۹۰} ^{۸۹۱} ^{۸۹۲} ^{۸۹۳} ^{۸۹۴} ^{۸۹۵} ^{۸۹۶} ^{۸۹۷} ^{۸۹۸} ^{۸۹۹} ^{۹۰۰} ^{۹۰۱} ^{۹۰۲} ^{۹۰۳} ^{۹۰۴} ^{۹۰۵} ^{۹۰۶} ^{۹۰۷} ^{۹۰۸} ^{۹۰۹} ^{۹۱۰} ^{۹۱۱} ^{۹۱۲} ^{۹۱۳} ^{۹۱۴} ^{۹۱۵} ^{۹۱۶} ^{۹۱۷} ^{۹۱۸} ^{۹۱۹} ^{۹۲۰} ^{۹۲۱} ^{۹۲۲} ^{۹۲۳} ^{۹۲۴} ^{۹۲۵} ^{۹۲۶} ^{۹۲۷} ^{۹۲۸} ^{۹۲۹} ^{۹۳۰} ^{۹۳۱} ^{۹۳۲} ^{۹۳۳} ^{۹۳۴} ^{۹۳۵} ^{۹۳۶} ^{۹۳۷} ^{۹۳۸} ^{۹۳۹} ^{۹۴۰} ^{۹۴۱} ^{۹۴۲} ^{۹۴۳} ^{۹۴۴} ^{۹۴۵} ^{۹۴۶} ^{۹۴۷} ^{۹۴۸} ^{۹۴۹} ^{۹۵۰} ^{۹۵۱} ^{۹۵۲} ^{۹۵۳} ^{۹۵۴} ^{۹۵۵} ^{۹۵۶} ^{۹۵۷} ^{۹۵۸} ^{۹۵۹} ^{۹۶۰} ^{۹۶۱} ^{۹۶۲} ^{۹۶۳} ^{۹۶۴} ^{۹۶۵} ^{۹۶۶} ^{۹۶۷} ^{۹۶۸} ^{۹۶۹} ^{۹۷۰} ^{۹۷۱} ^{۹۷۲} ^{۹۷۳} ^{۹۷۴} ^{۹۷۵} ^{۹۷۶} ^{۹۷۷} ^{۹۷۸} ^{۹۷۹} ^{۹۸۰} ^{۹۸۱} ^{۹۸۲} ^{۹۸۳} ^{۹۸۴} ^{۹۸۵} ^{۹۸۶} ^{۹۸۷} ^{۹۸۸} ^{۹۸۹} ^{۹۹۰} ^{۹۹۱} ^{۹۹۲} ^{۹۹۳} ^{۹۹۴} ^{۹۹۵} ^{۹۹۶} ^{۹۹۷} ^{۹۹۸} ^{۹۹۹} ^{۱۰۰۰} ^{۱۰۰۱} ^{۱۰۰۲} ^{۱۰۰۳} ^{۱۰۰۴} ^{۱۰۰۵} ^{۱۰۰۶} ^{۱۰۰۷} ^{۱۰۰۸} ^{۱۰۰۹} ^{۱۰۱۰} ^{۱۰۱۱} ^{۱۰۱۲} ^{۱۰۱۳} ^{۱۰۱۴} ^{۱۰۱۵} ^{۱۰۱۶} ^{۱۰۱۷} ^{۱۰۱۸} ^{۱۰۱۹} ^{۱۰۲۰} ^{۱۰۲۱} ^{۱۰۲۲} ^{۱۰۲۳} ^{۱۰۲۴} ^{۱۰۲۵} ^{۱۰۲۶} ^{۱۰۲۷} ^{۱۰۲۸} ^{۱۰۲۹} ^{۱۰۳۰} ^{۱۰۳۱} ^{۱۰۳۲} ^{۱۰۳۳} ^{۱۰۳۴} ^{۱۰۳۵} ^{۱۰۳۶} ^{۱۰۳۷} ^{۱۰۳۸} ^{۱۰۳۹} ^{۱۰۴۰} ^{۱۰۴۱} ^{۱۰۴۲} ^{۱۰۴۳} ^{۱۰۴۴} ^{۱۰۴۵} ^{۱۰۴۶} ^{۱۰۴۷} ^{۱۰۴۸} ^{۱۰۴۹} ^{۱۰۵۰} ^{۱۰۵۱} ^{۱۰۵۲} ^{۱۰۵۳} ^{۱۰۵۴} ^{۱۰۵۵} ^{۱۰۵۶} ^{۱۰۵۷} ^{۱۰۵۸} ^{۱۰۵۹} ^{۱۰۶۰} ^{۱۰۶۱} ^{۱۰۶۲} ^{۱۰۶۳} ^{۱۰۶۴} ^{۱۰۶۵} ^{۱۰۶۶} ^{۱۰۶۷} ^{۱۰۶۸} ^{۱۰۶۹} ^{۱۰۷۰} ^{۱۰۷۱} ^{۱۰۷۲} ^{۱۰۷۳} ^{۱۰۷۴} ^{۱۰۷۵} ^{۱۰۷۶} ^{۱۰۷۷} ^{۱۰۷۸} ^{۱۰۷۹} ^{۱۰۸۰} ^{۱۰۸۱} ^{۱۰۸۲} ^{۱۰۸۳} ^{۱۰۸۴} ^{۱۰۸۵} ^{۱۰۸۶} ^{۱۰۸۷} ^{۱۰۸۸} ^{۱۰۸۹} ^{۱۰۹۰} ^{۱۰۹۱} ^{۱۰۹۲} ^{۱۰۹۳} ^{۱۰۹۴} ^{۱۰۹۵} ^{۱۰۹۶} ^{۱۰۹۷} ^{۱۰۹۸} ^{۱۰۹۹} ^{۱۱۰۰} ^{۱۱۰۱} ^{۱۱۰۲} ^{۱۱۰۳} ^{۱۱۰۴} ^{۱۱۰۵} ^{۱۱۰۶} ^{۱۱۰۷} ^{۱۱۰۸} ^{۱۱۰۹} ^{۱۱۱۰} ^{۱۱۱۱} ^{۱۱۱۲} ^{۱۱۱۳} ^{۱۱۱۴} ^{۱۱۱۵} ^{۱۱۱۶} ^{۱۱۱۷} ^{۱۱۱۸} ^{۱۱۱۹} ^{۱۱۲۰} ^{۱۱۲}

فقد جردان يكونوا غير عالمين بوجوب الفاتحة راساً وهناك زمان ثم على عدم الإيجاب

الفاتحة كما يتبادر ما عند

الطحاوي واللفظ له وعند

النسائي وابن نصر قلم

الليل وغيرهم عن أبي ذر قال

جعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقرأ آية من كتاب

الله بهما يركع وبها يسجد

وبها يدعى أم وهو عند

الذي ملك في بياض جاء في القدر

بالليل عن عائشة وقال هذا

حديث حسن غريب من هذا

الوجه أنه وفي المتن لا ي

البركات بن تميمه رم عن النبي

قال كان رجل من الأنصار

يؤمهم في مسجد قبا فكان

كلما افتتح سورة يقرأ بها

لهم في الصلوة ما يقرأ به افتتح

يقول هو الله أحده حتى يفرغ

منها ثم يقرأ بسورة أخرى

معها وكان يصنع ذلك

في كل ركعة فكلما صحابه

وقالوا انك تفتتح بهذه

السورة ثم لا تقرأ بها الاخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تترعها

وتقرأ بالآخرى أه دوام القمذي واخرجه البخاري تعليقه قال

كتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

له قوله فقد جردان يكونوا غير عالمين بوجوب الفاتحة

الزهد خلاف ما مر في ف من ان الاستدلال بما عهد

وعرف سابقاً ثم هذا الجواز لا يضربنا فان الشارح مختار

في التشريع أي وقت شاء فعل من سبب وغير سبب كما مر في

ثم نقائل ان يقول تجوزك انت اذ لم يدل عليه اللفظ

لا يصحبه الاستدلال والا للخصم ان يختار تجوزاً مطلقاً

لتجوزك الذي اخترت فافهم -

له قوله مر على عدم الإيجاب الفاتحة الزهد لا دليل عليه

وما عند الطحاوي وغيره فهو مثل ما عند ابن نصر في

قيام الليل من قال ابو سليمان ما رأيت حل الخوف اظهر

على وجهه والخشوع من الحسن بن جبي قام ليلة الصبح

بعم يتساءلون يردد هاتم غش على ثم عاد فعاد اليها

فغش عليه فلم يجتمها حتى طلع الفجر انتهى ثم مرود

زمان على عدم الإيجاب لفاتحة لا يدل على ان الفاتحة

لم تجب الى هذه الواقعة على المقتد وغيره -

له قوله افتتحه بقل هو الله احد الزهد هذا مثلاً

في قيام الليل من عن الامش قال قيمت الصلوة فلم

يدعوا ابا صالحاً حتى قدموه فافتتح سورة يوسف حتى

بلغ حيث صنعوا بيوسف صنعوا فوقه عليه البكاء

فلم يستطع ان يجاوز حتى ركع -

السورة ثم لا تقرأ بها الاخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تترعها

وتقرأ بالآخرى أه دوام القمذي واخرجه البخاري تعليقه قال

كتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

۱۵ قوله قال شارحہ او ان ذلك قبل الخ التردد لا يفني
عن شيء وكذا قال في الفتح بكلمة او۔

۱۶ قوله لا صلوة الا بقرآن ولو بفتح الكتاب الخ قال في عون
المعبود استدلال الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بهذا الحديث
ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون (البصري) وليس بثقة
كما قال النسائي وقال احمد ليس يثبت في الحديث وقال ابن
عدي يكتب حديثه في الضعفاء وايضا قد روى المؤلف هذا
الحديث بعد من روايته بلفظ امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان انا دلي نه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب
فما زاد انتهى وتابعه عبد الكريم بن رشيد لبصلي كما كتاب القراء
وهو صدوق ولكن ليس في روايته قوله فما زاد وايضا اختلف
عليه فقال بعضهم لا صلوة الا بقراءة ولو فاتحة الكتاب قال
بعضهم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قال البيهقي في كتاب
القراءة ص ۱۵ اجمع سفيان بن سعيد الثوري ويحيى بن سعيد
القطان هما امامان حافظان على روايته (راي جعفر بن ميمون)
باللفظ الذي هو من كونه خبرهما فالحكم لروايتهما ورواية
من رواه ولو بفتح الكتاب مؤداة على المعنى يعني انه يزيد
في قراءته على فاتحة الكتاب لو اقتصصر عليها ولم يزد عليها كنه
عنه كما روينا مفسرا عن ابي هريرة انتهى ورواية ابي هريرة
موت في ذلك ولفظ رواية سفيان لا صلوة الا بقراءة فاتحة
الكتاب فما زاد ولفظ رواية يحيى بن سعيد لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب فما زاد ولكن روايتهما ضعيفة لانها روى عن جعفر بن
ميمون وقد حلت حاله فافهم - ثم لا يعلم منه انه بعد زمان
قلعه تكرر النداء كما قالوا في حديث فتح مكة وحرم التجارة في
الخمر انه تكرر بيان الحنة في فتح مكة فان الخمر حرمت قبل الفتح ثم

شارحه او ان ذلك
قبل ورود الدليل
على اشتراط الفاتحة
اه وكذا في الفتح وهو
الظاهر من امره ابا
هريرة عند ابي
داود وغيره اخرج
فتاد في المدينة انه
لا صلوة الا بقرآن
ولو بفتح الكتاب
فما زاد اذاه فكان
النداء بعد زمان
وهناك زمان مر
على عدم علم
بعضهم

بوجوبها عليهم مسئلة وجوب الفاتحة في اصل الصلوة وعلى هذا فقوله لا تفعلوا الايام

القران لتعيين المفعول به
ايها لا تطلب الفعل من كل
وقوله في طريق نافع بن
فلا تقرأ وابشي من القران
اذا جهرت الايام القران من
استاد الفعل الى جملة لتحقيق
فيهم ولتكملة من من شاء
منهم كما ومثاله ومن
امثلة في الحديث قولوا
الله اعلى واجل واكتبوا
من تلفظ بالسلام واكتبوا
لابي شاة واغسلوه بماء
سدر وعند خ ٢٣ ان
اهلك يقرؤ وزعليك السلام
ودرحم الله وبركاته لا يرد
فيها الفعل من كل بنفسه
لوزموا كما في شرح الالفية
٢٤ ولذا قال بعض اصحابه
صحيحة عشرة سنة فارأيت
قوا الموطأ على احبيل يقرأ
عليه السلام وبالحجة للمرابطة
تعيين المقروء لا تعيين الهاء
والغرض ان لا تقرء والا

كدلالة على انها لم تجب الفاتحة الى واقعة حديث محمد بن
اسحاق ثم هذا خلاف ما مر في ص من ان الاستدلال
بما عهد وعرف سابقا ثم هذا لا يضرنا فان الشارع محتاج
في التشريع الى وقت شاء من سبب او غير سبب فان
الاختيار للنطق لا للسبب كما ذكرت انت فيما مر في
ص ويحتمل ان يكون هذا النداء باعتبار قوله فما
زاد فافهم -

له قوله وجوب الفاتحة في اصل الصلوة الى -
صلوة المقتدى داخل في اصل الصلوة كما مر في
ص فوجب فيها الفاتحة على المقتدى ولا تكفيه
فاتحة الامام

له قوله كما ومثاله من امثلة الى قد مر ان
الامثلة التي ذكرتها ليست من جنس الاحكام الا قوله
عليه السلام واغسلوه بماء وسدر ولكن لا يتصور
فيه ان يغسل المسلمون كلهم ميتا واحدا فلا بد ان
يحمل على الكفاية بخلاف القراءة والاصل في الاحكام
العموم الا ما خصه الدليل كما من

له قوله من جانب الامام الى ناقضت نفسك فانها
شاكلة فرض لكفاية والعموم من حيث لا باختر ليس
من فرض لكفاية في شيء وايضا لو كان على حد فرض
الكفاية لا يثبت الا باختر للمقتدى كما نر تعيين محل

بام القران وهي قد قرئت اي من جانب الامام فيرجع في تعيين القارئ الى الخارج المجهول

وهو ان يكون هو الامام وهو حديث اذا من القارئ فامتنوا ولم ايضا ان يقرأوا

ان كانوا لا بد فاعلين و

هذا الصواب السوال

عن اصل القراءة و

يحصي من وجه

المستثنى منه ^{الاستثنى}

كلهما والباء على هذا

للملابسة بتضمين

معنى الافتتاح كما قد

مر والقصر اضا في و

للتعيين ويكون على

هذا استنباط عبادة

اختيار الفاتحة في

الجهزية استنباطا

ما جرى في القصص و

هو انه سالم عن

القراءة ووجودها

ولما اخبر بها عليهم

مسئلة تعيين الفاتحة

وان كانت قراءتها

من جانب الامام

تكفي ثم لم يعنفهم على

الوجوب عن الشرع وهو الامام كما زعمت

ثم لاحاجته الى الوجوع في تعيين القارئ الى الخارج فانها

تكون اذا كان لا مريميها وههنا لا مريميها

سيما اذا كان الاصل في الاحكام العموم كما مؤثر قد

علمت ما في حديث اذا من القارئ فامتنوا في ^{٩١-٩٢}

فلا يصلح للتعيين ثم تقول ورد في بعض الروايات

لا تقرأوا بشئ اذا جهرت بالحديث فتعين ان الخطاب

في لا تفعلوا للمقتدى والامام خارج منه فافهم

له قوله ان يقرأ وان كانوا لم يقرأوا قد علمت ما فيه

وما في السوال عن اصل القراءة في ط

له قوله والمستثنى كليهما الى هذا هو الاقتصار

قد مر ما فيه ايضا في ط ^{١٢٢} ولا حاجة الى تضمين مع

الافتتاح فان القراءة تستعمل متعدية ينقسمها و

بالياء بل لا يصح فان المخاطب ههنا هو المقتدى و

هو لا يقرأ الا الفاتحة وكوز القصر للتعيين لا يضربا كما

مر في ط ^{١٢١} وكن الاضا في -

له قوله استنباط عبادة الى هذا عجيب فهم

الوادى لفقير الخطاب اختيار الفاتحة بل الوجوب كما مر

في م ^{١٢٠} وانت قائل بالاباحة المرجوحة -

اصل القراءة فاذا اراد المقتدى ان يقرأ فليقرأ بفاتحة الكتاب لانه لم ينفه عن

من خلف الامام عن القراءة اى اصلها فمن هذا الوجه استنباط الاختيار و

على هذا

۱۷ **قوله** فحديث الزهر لصلوة الحديث الزهر شامل للمنفرد ام لا فان كان شاملا للمنفرد وحل الحديث على فرض الكفاية فيلزم جواز اكتفاء الامام والماموم بقراءة المنفرد وان لم يكن شاملا للمنفرد فهذا تخصيص اللفظ من غير وجه - وايضا على تضمين معنى الافتتاح تقوى هذه الاحاديث الاجمل قوله لصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على التضمن وفيه ما مر في ص ۲۱۸-۲۱۹

۱۸ **قوله** في حديث عبادة على الاباحة الم هذا مبني على كون حديث محمد بن اسحاق وحديث رجل من الصحابة انس واقعتين ولا دليل عليه بل هو خلاف الظاهر فالواقعة في الجهرية كما سلت ويؤيد انه روى هذا الحديث عن عبادة ايضا كما سيحكي منك في ص ۲۳ وهو المروي لحديث محمد بن اسحاق فالظاهر انها حديث واحد ثم نقول اذا كانت الواقعة في الجهرية فلا بد ان يكون هذا حكم المقتضى في الجهرية كما قلنا في حديث محمد بن اسحاق من ان المقتضى لا بد ان يكون داخلا في قوله لصلوة فانه مورد الحديث فان حل الحديث على الاباحة في السرية يدل على الاباحة في الجهرية والا وفي المسئلة ثانيا ويؤيد قوله الا ان يقرأ احدكم فانه استثناء من القهي مورد النهي الجهرية فكذلك الاستثناء والالم يكن الاستثناء استثناء ثم قوله في حديث انس رض وليقرأ امر و الامور للوجوب كذا الاستثناء مهن للوجوب كما مر في ص ۱۸۹-۱۹۳ فلا معنى للاباحة فافهم -

۱۹ **قوله** لا دليل فيه الم ان لم يكن دليل على انهم جهر

فحديث الزهر لصلوة
لمن لم يقرأ بام القرآن في
الصحيحين وحديث محمد
ابن اسحاق في السنن نافع
ابن عجمي فيها مسئلة على
خلو الصلوة عنها واما
حديث رجل من الصحابة
لعدكم تقوى ون الامام
يقرأ قالوا يا رسول الله
ر صلى الله عليه وسلم انا
لفعل قال لا تفعلوا الا
ان يقرأ احدكم بفاتحة
الكتاب في نفسه مثله
حديث انس رض فيحمل
على تقدير هذا الشرح في
حديث عبادة على الاباحة
في السرية وان كانت
الواقعة في الجهرية وجه
في هذا الحديث انه دليل
فيه انهم جهر في هذه
الواقعة بل لا قويته
فلذا اسألهم عن قولهم
وكان عينا لها وقيد

بقوله والا مام بقرء وليس المراد به عهد المقتدين بان الامام بقرء في الصلوة بل علم بقرءاتهم بالفعل في الحال وذلك يكون بجمعة وقت الجهر فكان بناء السؤال على جهر الامام واسرارهم وهو الذي كان الواقع اذ كان المراد للمعية في قوله والا مام بقرء ليس المعية الزمانية فقط بل المراد ان يجهر هو بقرءه فورد السؤال هو القراءة عند جهره واما لفظ خلف اماكم فورد السؤال هناك كونهم مقتدين ثم قابل بقوله وليقرء احدكم بفتح الكتاب في نفسه هو في الكثر ۳ عن مصنف ابن عبد الرزاق عن ابى قلابه مرسلا انقروا خلفي وانا اقرأ فلا تفعلوا ذاك ليقرء احدكم بفتح تحت الكتاب في نفسه بل قابل بين الجهر

فای دلیل علی انهم اسراراً بل ولا قرینة فیجمل انهم جهر ۱ قاموهم بالاسرار ویمحتمل انهم قرؤا ما فوق الفاتحة قاموهم بالفاتحة فقط ویمحتمل انهم ارتكبوا كلا الامرین قاموهم بالفاتحة فقط والاسرار زنها والفاظ الحديث تنطبق علی الصور كلها بالنظر الی محط الفائدة و الاظهر الاخیرة واما سؤاله صلی الله علیه واله سلم عن قراءتهم فقد مو ما يتعلق به فی ۱۵ بل من فیها ما انکره صلی الله علیه وسلم ایضاً۔

۱۵ قوله فكان بناء السؤال علی جهر الامام الخ۔ هدمت ما بینت واضعت ما سعیت وجزیت لمجریته الا ترى انك سودت اوراقی شرح حدیث محمد بن اسحاق ان السؤال عن اصل القراءة ووجودها ووجهته بان الطرق كلها متفقة علیها اثر ولا اشارة فی الفاظ الحديث ان السؤال عن الجهر او عما فوق الفاتحة فان كان هنا الجهر فهو مثیر للسؤال لا غیر والعرق للنطق لا للمثیر وھهنا جعلت بناء السؤال علی جهر الامام واسرار الماموهم انه لا اثر ولا اشارة لاسرار الماموهم فی النطق ایضاً بل تقیدة صلی الله علیه وسلم بقوله فی نفسه یشیر الی انهم جهر ۲۔

۱۶ قوله فقابل بین النہی الی لم یقابل النہی بالاباحة بل ان قابل قابل النہی بالوجوب فان الامر للوجوب لم یعادل بین القراءة مع الامام و بین الفاتحة فی نفسه بل استثنی الفاتحة فی نفسه بقوله

ولیقرأ احدکم بفاتحة الكتاب فی نفسه کما یدل علیہ قوله
 الا ان یقرأ احدکم والامر للوجوب فیتبع علی المقتدی فی
 الجهریة وایضاً ان کان للفاتحة فی نفسه معادل فالقراءة
 التي فی حیز الہی کما ان الامر مقابل للنہی وھی ان کانت
 القراءة المطلقة فیہ جمع الاستثناء علی سبیل الوجوب من
 القراءة المنہی عنها علی ما مر ومثل هذا یشی تخصیصاً بعینه
 اهل الاصول وان کانت القراءة المقيدة فالمعادل للقراءة
 غیر الفاتحة والمعادل لقوله فی نفسه الجهر فانه فی معنی السر
 فالنہی ما عن غیر الفاتحة مع الامام واما عن الجهر مع الامام
 کما مر فی ۱۵۲ -

والاباحة وعادل
 بین القراءة مع
 الامام و بین
 الفاتحة فی نفسه
 ومصیبا هو
 المعیة

لہ قولہ وعادل بین القراءة ان اردت بالقراءة
 مع الامام القراءة التي فی حیز الہی فقد مر ذکرها وان اردت
 القراءة المذكورة فی قوله اتقوا دن خلفی وانا اقوا ففیہ ان
 السؤال عن مطلق القراءة لا یدل علی انه صلی اللہ علیہ وسلم
 الادانکار کما مر فی ۱۵۱-۱۵۲ ثم نقول کما ان قراءة الماموم فی
 السؤال مطلقة کذلک قراءة الامام مطلقة لم تقید بالجهر
 لا بالسری فیکون المعادل بین قراءة الماموم مع الامام سواء
 جهر الامام واسر بین الفاتحة فی نفسه فلو کان مصیبا هو
 وفي نفسه لا الفاتحة وغیرها وکان فی نفسه خلافاً للمعیة
 الکذائیة لزم ان یکون فی غیر وقت الجهر و غیر وقت السر لا تقا
 المقابلة وهو کما تری فلا بد ان یقال ان قوله صلی اللہ علیہ وسلم
 لیقرأ احدکم بفاتحة الكتاب فی نفسه ثم تخصیصاً من القراءة
 المنہی عنها کما مر -

۱۔ ^{صلی اللہ علیہ وسلم} وفي نفسه لا الفاتحة وغيرها فاذا ن في نفسه اخلا فامعية الكذائية فكان في غير وقت الجهر والافتات لمقابلة وحمل على أنه سالمهم عن الجهر علمهم الاسرار لا اثر له في سياق الروايات نطقا فان كان هناك جهر فهو يكون مثيل للسؤال لا غير والعبرة بالنطق لا للمشير اعني لو فرضنا انهم كانوا جهر اكان هذا سبب علم ^{صلی اللہ علیہ وسلم} باهم يقرأون فسالمهم عن القراءة لا عن الجهر وهذا الذي قورناه هو لك فمهم انشأ اولى الحديث فكان يسبح خلف الامام كما في جزء القراءة وعند ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن انس رضي الله عنه قال في القراءة خلف الامام التسبيح اه و ثعلبة ابو بجر من رجال المنفعة ولعله كان يسبح السرية وهو من هب الحس على ما عند ابي داود من باب

له قوله لا الفاتحة وغيرها الزبل لفاتحة في

نفسه غيرها لان المتيقن من نزلة شأن النزول وهو بذكر يكون داخلا فيما نزل ويؤيده الاستثناء كما موالتن

له قوله انه سالمهم عن الجهر الخ سلمنا انه لم يسالمهم عن الجهر لا حرج فيه كما مو في ۱۵۲ ولكن لا شك انه علمهم الاسرار بالفاتحة وهو في النطق فالكاره عجيب -

له قوله قورناه هو الذي فهم الخ انشأ رضي الله عنه كان يقرأ خلف الامام ويأمر به كما في كتاب القراءة للبيهقي في ۱۷۰ وتبيينه ايضا يدل عليه فان امر القراءة اشد او كد بخلاف التسبيح ولعل التسبيح بعد القراءة في سكتات الامام والسرية فافهم -

له قوله وهو من هب الحسن على ما عند ابي داود الخ - ليس هذا من هب بل من هب انه كان بعد الفاتحة يسبح ويكبر ويهمل في الظهر والعصر اما ما وما وما وقد علمت ان امر القراءة اشد -

له قوله ولا يخفى ان الجهر في وقت الخ الجهر في وقت السر فانه ^{صلی اللہ علیہ وسلم} عليه والو سلم كان يسبح احيانا ويجهر في الجمعة ^{وثبت} الاسرار في وقت الجهر للمفتي

ما يخفى الا في ولا يخفى من القراءة ولا يخفى ان الجهر في وقت السر في وقت معهم في الشريعة واما الامر بالسري في وقت الجهر

كتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

بهذا الحديث ومحدث محمد بن اسحاق وسائر احاد
الفاخرة وكلها اصل مستقل وسلمت ايضا فيما سبق ولو
على سبيل الاباحة

له قوله الامر والفرع كليهما بهذا فقد يمتنع اه قد علمت حقا
المنع ولا يبرر ان تحمل على ما تقر سابقا فانه لم يعلم انه
تقر سابقا او لانه الفاظ الحديث لا تقبله كما موثم سلمت
الاباحة للمقتدى في مواضع فلا فائدة في الحمل -

له قوله مشتملا على حكيمين اه - قد اثبتنا بنينا لك من
القواعد فخر عليك السقف من فوقك فانا اثبتنا

الاسرار للمقتدى في الجهرية وابطلنا ما اثبتته من كون
الحديث مشتملا على حكيمين اى انتهى عن القراءة في الجهرية
والامر بالفاخرة سر في السرية وحاصله ان كون الحديث
مشتملا على حكيمين مبنى على تقرير الجهر والسري سابقا كل في
وقته مع انه لم يعلم وسلمت اباحة الفاخرة للمقتدى في
الجهرية في مواضع بل الزمناك الوجوب وكلها يعارض
كون الحديث مشتملا على حكيمين ثم للشارع تغيير ما سبق
والواقعة في الجهرية فلا بد ان يكون هذا حكم المقتدى في
الجهرية كما قلنا في حديث محمد بن اسحاق من ان المقتدى
لا بد ان يكون داخلا في قوله فانه لا صلوة فانه مؤد الحث

ويؤيده الاستثناء بقوله الا ان يقل احدكم ولو كان
الحديث مشتملا على حكيمين لم يصح الاستثناء ثم نقول
روى هذا الحديث عن عبادة ايضا كما احلت على كتاب القراءة
في مكة وعبادة فائل بالقراءة خلف الامام للمقتدى في

ينبغي ان يكون اصل
مستقل اما اثبات
الاصل والفرع كليهما
بهذا فقد يمتنع ولنا
ان نحمله على ما تقر سابقا
في الشريعة وهو سر
في وقت لسر فكان كسر
السري على هذا منصرف
بعنوانه في السرية
ويكون حديث
رجل من الصحابة و
ان سر مشتملا على
حكيمين وكذا لفظ
عبادة في كتاب القراءة
هـ وهو كذلك
عند الدارقطني -

منقطعا وهو المكثر

الجمهور فكيف يقال ان الحديث مشتمل على حكيم فافهم -

٥١ قوله عن ابن عمر عن عباد فاضطرب الخ - ليس هذا اضطرابا بل دلالة على ان حديث محمد بن اسحاق وحديث انس رجل من الصحابة واحد كما مر في ٥٢ واما الواو عن عباد ففي رواية رجاء بن حيوة وفي رواية عمرو بن شعيب وكلاهما صحيح كما صرح في كتاب القراءة في ٥٢ واما ابن عمر فليس محفوظا كما صرح في كتاب القراءة ايضا في ٥٢ وعادة انور شاہ المغالطه -

٥٢ قوله كقول القائل جاءني زياده غير الفاتحة عن زيد في هذا المثال فيكون حكمه في السرية على حاله اى على عدم النهي لان النهي عن قراءة غير الفاتحة معها مقيد بالجمهور ثم نقول فرق بين المثال والممثل له فان قراءة المقتدى وقت الجهر تدل على القراءة وقت السري بالطريق الاول بخلاف مجي عمور يوم الجمعة فاذا كان قراءة السرا في خطر فيغتفر فيه ما لا يغتفر في الجمهور غير الفاتحة ايضا ولهذا كان ابو هريرة راوى الحديث يرى في السرية القراءة بالفاتحة وشئ من القرآن كما في كتاب القراءة في ٥٢ وهذا حقيقة الاموال ان يصرف عنه صارف فافهم -

٥٣ قوله وكان حقيقة القراءة في النفس اى المعنى الذى ذكره انور شاہ ليس معنى في نفسه بل معنى لنفسه ولهذا ما يحسن في فكر احد من المخالفين والموافقين قبل انور شاہ مع كثرة تداول هذا الحديث بينهم و

هذا اللفظ ص ٣٣ ط
عن ابن عمر عن عباد
فاضطرب ايضا ثم ان
التقييد بقوله اذا جهر
في طريق نافع ليس كافيا
ان يقال في السرية غير
الفاتحة بل لها بل لا بقاء
السرية على حالها وانه
يجوز فيها ان يكون كل
امير نفسه كقول القائل
جاءني زيد يوم الجمعة
فقلبت عليه قلت
انما جاءك يوم الجمعة
عمور بقی مجي زيد في سائر
الاقوات على حاله واصله
هذا وقد حل ما لك في
الموطا من حيث تنويه
قول ابى هريرة اقرأ
بها في نفسك على السرية
وكان حقيقة القراءة
في النفس بدون قوله سر
ان يقال على وجهه على
لا معاملة له مع غيره

انور شاہ لا یعرف الحدیث ولا اللغة ویقلب الاموال بغير علم لا تری انه استدال بحديث ابن عباس رضی و لا اثر و لا اثارۃ فیہا ادعاہ فان قید السؤال عن القراءة مطلقا ولا ثم قیل ما قیل اعتراضا علی الجواب کانه قیل لعلک ما علمت لانه کان یقر فی نفسه و ظا ھران سبب عدم العلم بالقراءة سر لا القراءة علی حیالہ بدون ربط القدوة و لھذا قال فی جواب الاعتراض کان عبدا ماموا ای لو کان یقر سرا ولم نعلم لا بقوله ولا بفعله فھذا ینافی کونہ عبدا ماموا مبلغا و لھذا ورد فی بعض الروایات فی نفسه و بعضها سرا ففی منتخب الکنز فی ۱۸۳ عن ابن عباس عنہ انہ سئل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقر فی الظھر و العصر فقال لا فقال لعلہ کان یقر سرا فیما بینہ و بین نفسه فقال ھذہ شرم من الاولی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبدا ماموا بلغ ما ارسل بہ الحدیث اما قوله وما اختصناک دون الناس فھذا یتعلق بقوله بلغ ما ارسل بہ ھو رقم الشہرۃ الثانی و رقم فیہ بعض الناس انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اختص اهل البیت فی التبلیغ بشئ ولو تامل انور شاہ الفاظ حدیث انشی ورجل من الصحابة لم یتفق بما تفوه فانه کتفی فی اکثر الفاظہ بقوله فی نفسه فعلم منہ ان حقیقتہ ھو السر و قد ما فی کتاب القراءة للبیہقی عن عبادة انہ رای رجلا لا یتیم رکوعہ ولا سجودہ فاتاہ فاخذ بیدہ فقال لا تشبه ھول ھذا ولا بامثالہ انہ لا صلوة الا بام الکتاب فان کنت

ولا یقصد سماعہ
یکون امیر نفسه
یقر لنفسہ ھولہ
یظھر من کلام ابن
عباس عنہ انہ او
فقلنا للشاب منا
سل ابن عباس رضی
اكان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم
یقر فی الظھر العصر
فقال لا فقیل لہ
لعلہ کان یقر فی
نفسہ فقال خمشا
ھذہ شرم من الاولی
کان عبدا ماموا
بلغ ما ارسل بہ وما
اختصناک دون الناس
بشئ الا بثلاث
خصالہ فاذ ھذا
ھو الذی ینافی کونہ
مبلغا لا القراءة

سرا والا مرنھا کذلک کان
فی السریۃ کل علی حیالہ
بدون ربط القدۃ القراءۃ
وہذا لایتاقی فی الجہرۃ
فان الجہر للاسماء و
الاستماع ویترجم قولہ
و یقرأ احدکم یفاتیح
الکتاب فی نفسہ ^{بالسۃ} لفقار
و بخواند کسے از شما فاتح را
خود بخود و متہجل
ذکر اللہ خالیہ فضاقت
عینہ و من الفاظہ
فان ذکرہ فی نفسہ اذا
ذکر تنہ خالیہ ذکر تک
خالیہ کما فی الکتب ^{میں}
وفی لقاموس من معنی
النفس عند منہ
تعلم ما فی نفسی ولا اعلم
ما فی نفسک ^{انہ} فی الیوم
۹۲ من حدیث ابی
موسیٰ فی رفع الصوت
بالتکبیر و امرہ بالاداء
ثم اتی علی وانا قول

الامام فقرأ فی نفسک وان کنت وحدک فاسمہ اذینک
ولا تؤذ من عن یمینک ومن عن یسارک انتہی ولذا
قلنا مرارا ان التورشاہ لاسم لہ بالقرآن والحدیث
ولا بالادب القدیہ والحدیث فیجرب خط العشاء
وہذا افۃ التقلید العیاء اعادنا اللہ من جالہ بتاء
۱۱ قولہ فان الجہر للاسماء الخ قد موافقہ فی ۹۲ ان
الاستماع لا ینافی القراءۃ سرا -

۱۲ قولہ فان ذکرہ فی نفسہ الخ لا حاجۃ ان یحمل
قولہ فی نفسہ علی معنی قولہ خالیہ بل کل صحیح علی حیالہ
فانہ من جنس التذکیر لا تری انہ ورد فی روایۃ من
ذکر اللہ تعالیٰ فی نفسہ ذکرہ اللہ فی نفسہ و فی روایہ
قال اللہ تعالیٰ لا یدکر فی عبد فی نفسہ الا ذکرہ فی
ملا من المملئکہ فہا حدیثان فکذلک قولہ خالیہ
ثم معنی قولہ خالیہ ان لا یکون فی حضو احد ذاکر وغیرہ
ذاکر ومعنی کونہ علی حیالہ ان لا یکون بالاعتداء سوء
کان فی حضو احد ذاکر وغیرہ ذاکر ولم یکن فی حضو
احد فلو حل قولہ فی نفسہ علی معنی قولہ خالیہ لم
یثبت ما ادعیتم و ہوان یکون معنی فی نفسہ معنی علی
حیالہ فذکر ہذا الحدیث فی غیر محلہ و کذلک الاایۃ فان
النفس فیہا بمعنی عند لا تعلق لہ بمعنی علی حیالہ ولا
یصح بمعنی عند فی حدیث اقوالہا فی نفسک ثم معنی
عند مجاز و کلامنا فی الحقیقۃ و اما حدیث ابی موسیٰ
فلایدل علی ما اردت ایضا فانہ کان یقول مرۃ بعد

فی نفسی لا حول ولا قوة الا
 بالله فقال له وهو كذلك
 فیہ من ص ۱۹۹ ومع هذا
 فیہ من ص ۲۰۵ وانا خلفاۃ
 رسول الله صلی الله علیہ
 وسلم فسمعنی وانا اقول لا
 حول ولا قوة الا بالله اے
 فکانہ اذاد بالقول فی النفر
 الا نفر ایه کقول ابن مسعود
 اذا ادركت من الجمعة ركعة
 فاذا سلم الامام فاخل وجهك
 وضم اليها ركعتي اخبرني
 في النهاية فخل وجهك وضم اليها ركعتي
 في النهاية بالتفرغ والا نفر
 له واعلم انه لو تأمل احد
 ما وقع في هذه الواقعة علم
 يقرب عنده الا انه لتعين
 الفاتحة في اصل الصلوة و
 تحصيل وجودها لا عمل
 كل واحد على شاكلة
 فرض الكفاية وذلك
 انه لم يكن عالما بقراءتهم

اخرى ولا يستقيم الصوت حالة الركوب على نحر قلعله
 ارتفع مرة قليلا حتى سمعته رسول الله صلی الله علیہ
 وسلم فلا ينافي قوله في نفسي بمعنى الاسرار وبقوله
 رفع صوتهم بالتكبير او لا وامره صلى الله عليه وسلم
 ان يرفعوا فکانہ ارشدهم الى الاسرار بالذکر ثم يصح
 معني الانفراد اى عدم ربط القدوة في هذا الحديث
 فانه لم يرد انه لم يقتد به رسول الله صلی الله علیہ وسلم
 وغيره فانه لا يقصد في مثل هذه الا ذكرا لا قتلاء سيما
 اقتداء رسول الله صلی الله علیہ وسلم به حتى يتفیه و
 كذلك قول ابن مسعود ليس المراد به عدم ربط القدوة
 بل اراد بالتفرغ والا نفر الا استدلال بشئ ففى مختصر
 النهاية فخل وجهك وضم اليها ركعتي اى استثنى بالنسبة
 او بشئ انتهى ذلك لئلا يعرف الناس تفصيلا في الصلوة
 او لئلا يمدحوا بين يديه حين انتشار رجبهم الجبار ولو لم
 سلم ان المراد به عدم ربط القدوة فهذا معنى مجازى
 للاخلاص ولم معان كثيرة ولا يلزم ان يكون هذا هو
 المراد بقوله اقروا في نفسهم سيما اذا كان مجازيا فان
 كلامنا في الحقيقة ثم هذا السمع منك ضائع فان المعنى
 الذى ذكرت لا يضرنا قلنا مقتدى ان يقرأ على حيا لا
 اى مقدما و موخرا عن الامام لا يشترط فيه المعية
 كما مر في ط ففیه عدم ربط القدوة صورة فافهم
 له قوله لو تأمل احد ما وقع في هذه الخ تأمل
 ما وقع في هذه الواقعة عبادة بن الصامت ابو هريرة

اصلاحاً لهم بقوله لعلمكم تقرأون خلف ماكم وبقوله منكم من حد يقرأ شيئاً من القرآن اذا جهرت بالقراءة فقالوا

نعم او قال بعض نعم وقال بعض فقال فلا تفعلوا الا بام القرآن اى ان كنتم لا بد فاعلين هو معنى الفاء في قوله فلا تفعلوا ويكون معناها ان مع ما اعتذرتم به من الهدى كما في بعض الكلف فلا تفعلوا ومثله الفاء في الصحيح قالوا استجئنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا له ومثله فلا تفعلوا اذا صليتما في رحاكما له ومثله في حديث قيس بن قهم فلا اذن في قومه مثله في لكشاف في قوله تعالى افسح هذا ولا دليل في رواية ولا طريقة انهم كانوا قروا الفاتحة نعم هناك ان الجاء قروا اى اول ما جاء بسم ربك الا على ثم لم يامرهم باعادة الصلوة فذل

صاحباً الحديث من معنى الفاء ومن كونه صلى الله عليه وسلم عالماً او غير عالم وسواله بقوله منكم من احدى الزوا غير فلم يقع عندها الا انه صلى الله عليه وسلم ادا قراءة الفاتحة من كل لا على شاكلة فرض الكفاية وما ذكرت في معنى الفاء من الامثلة لا ننكره ولكن ليس تقرير العبارة ما ذكرت او لا اى ان كنتم لا بد فاعلين بل يقدر في العبارة ما يوافقها فهمه راوى الحديث وهو ما ذكرت ثانياً اى مع ما اعتد رتم من الهذا واذا جهرت او اذا قرأتم ما فوق الفاتحة وغير ذلك من العبادات التي يوافق المقام كما في الامثلة التي ذكرتها فافهم -

قوله ولا طريقة - انهم كانوا قروا والفاتحة الخ كما لا دليل انهم قروا والفاتحة لا دليل على انهم قروا غير الفاتحة وما ذكرت من ان رجلاً قرأ اى اول ما جاء بسم اسم ربك فقد وجوابه في مثله وكذا جواب عدم امره صلى الله عليه وسلم بالاعادة في مثله بل ههنا دليل على انهم قروا والفاتحة وهو انه اكد امر الفاتحة بقوله فانه لا صلوة لئلا يتوهم متوهم من انكار ما انكر من الجهر وما اذا التيسير في التسهيل في امور الفاتحة ثم ان سلم انهم قروا وغير الفاتحة فيكون ابتداء الشرع والشارع فختار فيه كما هو في ط ۱۰۴

انته اراد تعيين الفاتحة لا قراءتها من كل بل يكفيه الامام
المخاطب الطبع الاول

ولا يحتاج الى النظر الى حديث من كان له امامة الا ان يحصل مؤداه بد واعتباره

ههنا وبدون توقف عليه

ولكن مع هذا لم يغفهم

على القراءة الى صلها قد

على اباحتها اباحة في غاية

المرجوحية لعدم كونه ابتداء

منه بل عدم تعنيفه اذا

فعل بعضهم ومثل هذا

المؤدى لم يكن يقع

الغلط فيمن كان مخاطباً

هناك بالمشافهة ورا

ما جرى ثم وان شئت

فافوض ان تجوز هذه

القصة بهذه الاختلافات

الآن فانظر ما ذيفهمون

منها فلما لم يبق الا ان لا

الا لفاظتاً قم الامر

واشتد الخطب مما لم

يتعرض للسوءة كانت

القصر ارضا في اي يفتتحها

بغير الفاتحة ولا نهم

كانوا اقوا وافكانوا عاكين

يا صل القراءة لا بواجبها

فان كنت ممن يستطيع فهم هذا القدر فلنكتف به ولعله يكفي لمن كان له قلب

له قوله ولا يحتاج حينئذ الى قد علمت مما ذكرنا انك تحتاج اليه ولكن ضعيف -

له قوله لم يغفهم على القراءة اي الى - لم تلوى لسانك بل قل لم يغفهم على الفاتحة بل اكد امرها قد ل على وجوها سواء كان ابتداء الشرع او لا ولم يقع الغلط من كان مخاطباً بمثل عبادة وغيره فانه جري القصة عند على حالها ولكنك اخترعت اختفاقات من عندك فتفهم الامر عندك واشتد وكانك اتهمت رواية الحديث انهم اقصروا في العبادة ولم يقدر روا على الاضاح عن مرادة صلى الله عليه وسلم بل الاشادة وهذا فتح باب التعريف لمن اداد الجسارة على الاحاديث بنى الرحمة والبنشادة - فانظر الى ما ال اليه اموال تقليد من الجسارة اعادنا الله من خسران التجارة يوم لا ملأ ولا مغارة الا لمن اتى الله بالبصيرة والصادرة -

له قوله وانما لم يتعرض للسوءة الى - اذا كان مودد الحديث مقتدياً فلا حاجة الى هذا التكلف فانه ليس عليه قراءة السوءة بل يضر فان العنة اذا كان على التضمين اي لا تفتتح بغير الفاتحة وخرج الكلام بخروج التعرض يباح لهم السوءة من حيث انه قيل بعرضهم على نعمكم كما مؤ في ظ -

له قوله عالمين يا صل القراءة لا بواجبها الى عليهم

او القى السمع وهو شهيد فالغرض المسوق له تعيين المقرأ ولا فضل للقراءة من كل وهو ساكت عن القصص الى الامام وعن طلب لقراءة من كل ثم يحصل رجحان الاقتصار على الامام بلا استدراك السؤال وجواز القراءة للمقتدى بعدم التعذير لو سكت

عن تعيين الفاتحة ليقول عليه في حال عدم الاقتداء ايضا نجاء الحديث لا صلاحه ما كان سيقع من الغلط والفرق بين هذا التقدير وبين ما ذكرنا سابقا انا كنا جعلنا هناك قوله لا تفعلوا الا بام القرآن خطأ لهم من حيث انهم مقتدون فقط وهم هناك من حيث انهم مقتدون فقط بل من حيث انهم مصلون وان صلوا فرادى في حال وفي الجماعة في حال مملو ان لا يلزم من كون الحديث في خطاب المقتدين تقييده

واجبها الى لفاتحة ان كان ابتداء الشرع او اكد مجتها ان علموا وجوبها قبل فان كنت ممن يستطيع فهم هذا القدر فلتنكتف به ولعله يكفي لمن كان له قلب واللقى الشم وهو شهيد فالغرض المسوق له طلب قراءة الفاتحة من كل من المخاطبين والتمى عما فوقها او عن الجهر ويفهم الوجوب على غير المخاطبين بالطريق الاولى وبلا استدلال بقوله فانه لا صلوة ولو سكت عن استثناء الفاتحة وتاكيدها لبقوا عليه في حال الاقتداء بنجاء الحديث لا صلاحه ما قد وقع وما سيقع من الغلط والخطاب للمقتدين كما يدل عليه قوله اذا جهرت ولا يدل ذكر هذا القيد في السؤال انه ليس في الجواب ثم دعوى كونه اثبت لا دليل عليه ثم لا يضرنا عدم ذكر القيد في الجواب فان المقتدى مورد الحديث فلا بد من دخوله

الحكم المذکور فيه مجال الاقتداء ولم ار في لفظ من لفظ هذا التقييد وانما يسيئ الى الذين من كونه في خطابهم وما في طريق نافع بن محمود فلا تقرأ وابشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن بالتقييد فاثبت منه ما في طريق محمد بن اسحق من طريق ابراهيم بن سعد عنه في المستند غير فقال اني اراكم تقرأون خلف اما ماكم اذا جهرت قلنا اجل والله يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بام القرآن

بتقدیر القید اولاً وحذفه آخراً ومن قال بوجوب حدیث الاختلاف طوا وحديث الصلوة لمن اه فیلزمه ان لا يجعل الحكم مقیداً بقید الاقتداء واذا كان الغرض تمييز الفاتحة للصلوة لطلب قراءتها من كل لم يحصل للمقتدين بالاباحة بعد الاستصحاب ان

فانصباها للكلام انها هي على مسئلة وجوب الفاتحة ودعت الابهاحة للمقتدين في اثناء الطريق من حيث انه اُسْمِعَ لهم فلا عمل من ان يجوز لهم استعمالها وقد ورد لفظه بترك ذكر الفاعل في معجم الصغیر فقال اني اقول اني انازع القرآن لا تفعلوا اذا هم الامام بالقرآن فلا يقرأ الامام القرات فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن لم يدروا عن ترك ابن ابي حبيب الا ابن لهيعة والوليد بن عزة من سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبهم قطعوا

وسلت ايضا ولكن لويت لسانك فقلت بالا باحة من حيث انه اسمع لهم وهذا هو الدخول تحت حكم الحديث وهو الوجوب لا الابهاحة كما علمت سابقاً فائدة في لى للسان فبما الحق الصراح لتفوز بالافلا وتعيش بالا دتيار -

له قوله ورد لفظه بترك ذكر الفاعل في دخول المقتدين في الحديث من جهتين من جهة كونهم مخاطبين ومن جهة كونهم مورد الحديث سواء ترك الفاعل ولا ثم الاحاديث يفسر بعضها بعضاً فالدخول في الروايات الاخرى كوفي هذه الرواية هي رواية عبادة من رواية محمد بن اسحق ثم هذا الحديث هو حديث محمد بن اسحق وذكر الفاعل في كثير رواياته فلا يضر التوك في البعض المفسر يقضي على اليهم ثم صرح ههنا بقيد اذا جهر الامام فهذا حجة عليك لانه ثم لا دليل على كونه مبنياً للمفعول والفاعل ضمير المقتدين كما يدل عليه الكلام السابق لا يقرأ احببكم الامام لقرآن

بصيغة المبني للمفعول والله اعلم ولو اخذت قوله فلا تفعلوا الامام القرات للابهاحة اي لا تفعلوا الامام القرات ان شئتم حكماً ثم قوله فانه

لاصلوة لمن لم يقرأ بها حكماً بعد ك تعليمها لوجوبها في الصلوة وتوجيهها للاقتضار عليها في الاقتداء وقررت بها ما رافقها نضاداً وسبباً من الذهبن الامس

الذي لا بد منه ههنا هو
اصلاح ما اخطأ وافيه هو
الفاتحة والايان بغيرها
لعدم علمهم بوجوبها او
جوزان يكونوا غير عالمين
ويكفي قوله فلا تفعلوا
الا بام القرآن ولو كان
في حد لا باحة في املا
ثم علل للاقتضار عليها
بقوله فانه لاصلوة لمن
يقرأ بها مع تعليم وجوبها
في الصلوة وهذا اذا اعتبر
بالنقد نض لك فهمه
والله الموفق للصواب
وذلك ان الذي عبر
بمن التعيين هو يصلح
لمرادين اما تعيين على
سبيل الوجوب الى ما
وجوب عين وهو على
غير المقتدى واما وجوب

١٥ قوله لاصلوة لمن لم يقرأ بها حكماً ان قد علمت
في ^{١٨٣} ^{١٨٢} ^{١٨١} انه ليس ههنا حكمان على الاستقلال لا باحة
والوجوب وقد علمت في ^{١٨٣} ما في لتوجيه والتعليل
ولاقتضار

١٦ قوله بما رافقها نضاداً ان بل خرج رماداً او
سبباً من الشبهة

١٧ قوله وجوزان يكونوا غير عالمين ان هذا
كله اختراع منك لا دليل عليه ومع ذلك لا يضرنا
فان الشارح مختار في الايجاب في غيره من سبب
او غير سبب كما مر في ^{١٨٤} ^{١٨٣} ^{١٨٢}

١٨ قوله ولو كان في حد لا باحة ان اذا لم يدل
اللفظ على لا باحة فلا يكفي بل اذا كان غلطاً من حيث
اللفظ لا يكون اصلاً حابلاً افساداً

١٩ قوله بالنقد نض لك ان نعم نض لك فانك
مولع بالاختراعات

٢٠ قوله عبرت به من التعيين ان اردت
بالتعيين قصر التعيين فهو خلاف ما مر منك
في ^{١٨٥} فانك جعلت القصر هناك للتعيين والقلب

كفاية وهو على المقتدى هو مرادى بمسئلة وجوب لفاتحة في الصلوة الى اصلها

وانه علمهم هذه المسئلة ثم لما كان لا بد من مناسبة لهذا التعليم ههنا دل على ابحاثها
لمقتدى فهو في مسئلة

الوجوب في الصلوة كالنصر
وفي مسئلة الاباحة للمقتدى
كانظ اهراد خط الخطاب
حينئذ هو من حيث كونهم
مصلين لا من حيث كونهم
مقتدين فقط فاذا كان
السياق في مسئلة الوجوب
فهو فيها نص اذا كانت
الاباحة لمقتدى بن من جهة
انه اسمع لهم فلا بد ان يكونوا
ممكنين من استعماله ولو
اباحة فهو فيها ظاهرا نص
اذ ليس السياق فيه ولا
نظيره الصلوة المعادة
في الجماعة هي تنقل الظاهر
العشاء وهما فريضة و
المعيد يتنقل بهما ونحوهما
الظاهر والعشاء ويقع نقل
وهو المذهب عندنا
.....
.....

ثم هذا لا يضرنا كما مر هناك ايضا وان اردت المعنى
اللغوي فيشمل قصر الافراد وهو ايضا خلاف ما مر
هناك ايضا فانك انكرت قصر الافراد ثم جعلت فجوة
عين لغيا لمقتدى مع ان مورد الحديث المقتدى
والخطاب له واضطرت اليه اخرا حيث قلت بالاجابة
من حيث انه اسمع لهم ولكن الحديث لا يدل على الاجابة
كما مر مرارا فلا بد من القول بوجوب عين للمقتدى
فهو نص في الوجوب للمقتدى وظاهريه لغيره من حيث
الاسناد لان العموم وان اردت تعيين المقروءات وجوب كفاية فلا شئ
مرفى ط ۲۱۶-۲۱۷

لـ قول ونظيره الصلوة المعادة الخ الصلوة المعادة
ليس فيها جهتان الوجوب في الاباحة حتى يصح التنظيم
بها بل هي تنقل بالظهر والعشاء من حيث احوال فضيلة
الجماعة وهما ليستا فريضة من هذه المحيضية عند
الاحناف وينوي لظهر والعشاء من هذه المحيضية
فتقع نقل ولو سلم الوجوب من هذه المحيضية فلا بد
ان تقع واجبة ومعنى النقل حينئذ زيادة النواجب
كما مر في ^{۲۱۷} فان الواجب اصطلاحيا ايضا د النقل
اصطلاحا ثم نقول اذا دل حديث الفاتحة على وجوب
الفتحة على المقتدى وجوب عين فلا فائدة في التنظير
بالصلوة المعادة سواء كانت لها جهتان ولا فائدهم

وَأَمَّا تَعْيِينَ عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ أَيْ لَا يُلْزَمُ الْفِعْلُ وَلَكِنْ إِنْ فَعَلَ فَلَا مَفْعُولَ بِهِ هِيَ الْفَاتِحَةُ

اى كون المفعول به

هو هذه لا غيرها

بدون طلب الفعل

من كل الى قوله فلا

تفعلوا الا بام القرآن

هو المقصود به فما ذكرناه في

صدور الفصل من وجوه الحكم

والمسئلة هو على الوجه

الاول وما ذكرناه في اخير

هو على الوجه الثاني في قوله

فلا تفعلوا الا بام القرآن

هو من حيث كونهم مقتدين

على الوجه الثاني اما على

الوجه الاول فاعلم ومن

حيث كونهم مصلين ان

كان في حق المقتدين على

الكفاية كقوله فانه لا

صلوة لمن لم يقل بها فانه

اعم على الوجهين لا يذهب

عليك ان الواقعة اشتملت

على قراءتهم خلف الامام

وبغير الفاتحة ولا دليل

۱۰ واما تعيین علی سبیل الإباحة انما قد علمت ان الحديث

لا يدل على الإباحة بل على الوجوب -

۱۱ قوله من وحدة الحكم والمسئلة انما نعم الحكم و

المسئلة واحدة وهي الامر بالفاتحة والنهي عما فوقها

او الجهر يكن لا على الوجه الذي ذكرت بل على لوجه الذي

ذكرناه وهو وجوب عين للمقتدين ولا يصح ههنا مسئلتا

اى النهي عن غير الفاتحة في الجهرية وابعادها في السرية

كما ذكرت في اخر الفصل فان الحديث في الجهرية كما علمت

في ۱۱ نعم يعلم حكم السرية بالطريق الاول فانها اذا وجبت

على المقتدين في الجهرية وجبت السرية بالطريق الاول فافهم

۱۲ قوله من حيث كونهم مقتدين بين الامام نعم من حيث

كونهم مقتدين لكن على الوجه الثاني الذي ذكرت فان

الحديث لا يدل على الإباحة بل على لوجه الذي ذكرناه من

وجوب العين -

۱۳ قوله على الوجه الاول فاعلم انما ليس اعم بل للمقتدين

خاصا كما يدل عليه قوله اذا جهرت واذا جهر الامام و

الوجوب ليس على الكفاية كما من في ۲۱۶-۲۱۷

۱۴ قوله لا صلوة لمن لم يقل انما نعم هذا اعم وعلى هذا

يصح الاستدلال به على وجه العموم -

۱۵ قوله بغیر الفاتحة ولا دليل انما نعم قراوا خلف

الامام ولكن لا دليل على انهم قراوا غير الفاتحة واما

على انهم قراوها من حيث الحديث وانما هي مشي على ما ألف الذين به فكانوا

غیر عالمین بتعینہا وغیر عالمین بوجوبہا فی الصلوٰۃ راساً فعلہم بقولہ فلا تفعلوا الا
بام القرآن تعینہا وتضمن الا باحۃ وعلہم بقولہ فانه لا صلوٰۃ لمن لم یقرئہا وجوبہا فی اصل
الصلوٰۃ ووجہ الا قصار علیہا فاشتملت لواقفۃ علی امو والتعلیم علی مو فہذا الذکر ارد
الان ونظیر اصلہ ما یقع

من الخطأ حدیث معاً ویربن
الحکم السلسلہ وكان ما مو ما وقال
لمن عطس یرحمہ اللہ فعلہ
رَسُولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان صلوٰۃ تہذہ لا یصلح
شئ من کلام الناس نہاھی
التکبیر والتسبیح ثلاثاً والقرآن
اھ فعلہ احکام الصلوٰۃ لا احکام
حال الا قتداء کما ذکرہ فی کتاب
القواءۃ ص ولولم یعلمہ

لبقی علی الخطأ فی احکامہا فی
حالة الانفراد ایضاً فتمت
اجوبۃ حدیث محمد بن اسحاق
مربک من حدیثین کاناخذہ
عبادۃ فجمعہما واراد تلخیصہا
کلہما او هو حدیث واحد فی
حکمان اربا فادئہما مستقلاً
مستقلاً لا الاستدلال ان حدیثہ
علی لا خوا حدیث واحد فی

مشہ علی ما الف الذہن بہ فلا دلیل علی نہم کافوا غیر عالمین
بتعینہا وغیر عالمین بوجوبہا ولوسلم لا یضربا کما مر فی
قوله فلا تفعلوا الا بام القرآن تعینہا الخ بل علمہم
وجوبہا ووجہ بقولہ فانه لا صلوٰۃ فہو فی الوجوب
علی المقتدی وظاہر فیہ لغيرہ قنبت وجوبہا فی اصل
الصلوٰۃ فکل من یصلی تجب علیہ سواء کان مقتدیاً
او غیر فافہم۔

قوله فعلہ احکام الصلوٰۃ انہذا عجیب تخرج عن حال
الاقتداء وهو ما موم بل علمہ احکام الصلوٰۃ وان کان ما مو
وهو الذکر قال لبيہقی ولم یقصد رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم حالة الانفراد خاصة بل اعم سواء کان ما مو او اما
او منفرد افکما ان التہی عن کلام الناس حکم التکبیر و
التسبیح اعم کذلک حکم تلاوة القرآن لا یختص بصلوٰۃ
المنفرد وغيرہ فہذہ الروایۃ حجة علیک لا کذلک
حدیث فانکلا صلوٰۃ مودہ المقتدی فی صوفی سیاق کلامہ
صلی اللہ علیہ وسلم فہو کلام فی هذا السیاق کما مر فی
فیدخل المقتدی فیما دل دخول واما قوله لا تفعلوا فہا
خاص بالمقتدی بحایدل علیہ قوله اذا جهرت او جهر الا بام
وغیرہا

شیخان متغیران اربا باحدہما الاستدلال علی لا خرد فی صورتہ وجوہ او شیئاً اباحۃ یفا
وبیان وجہ الا قصار علیہا اوبیان اباحۃ وبيان وصف فی الفاتحہ ومحصلہ ان حقیقۃ الفاتحۃ

من الحقائق الواجبة في الأصل وحكمها هما أي للمقتدى هو لا باحة لا غير ونظيره
غير ما مر حديث الثمرة قال ما هذه الثمرة قلت لتجلس عليها وتوسد^{٤٧}ها قال ان
اصحاب هذه الصلوة يعدون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم اياه واصحابها

هم الصائغون وقد رخصه
الاستعمال بعض ثمن فصنعة
التصوير حرام بالكلية ولكن
قد خرجت الشريعة لاستعمال
الثوب المصنوع مخلصا بهتك
الصلوة او امتحانها واذا لالها
وذالك ان الملك يعتمد
الاستعمال في الجملة كالحج
او الصنم من الخاف من شتره
لاتخاذ الاواني ومثل عدم
دخول الملكة بيتا فيه
كلب اصلا وان رخص في
استعماله للضرع والزرع و
الصيد بعض الرخصة وعند
ابي داود عن علي مرفوعا
ان الملكة لاتدخل بيتا
فيه كلب لا صوت ولا جنب
اه وهو من هذا الجنس
وفي الزوائد ١٣٤ عن ميمونة
بنت سعد قال في تنوير الحوالك
باسناد لا بأس به قالت قلت يا

ولم يكن هذا القيود ولم يدل دليل على جواز ما فوق الفاتحة
غير للمقتدى لعم هذا ايضا عموم اللفظ فانهم بناء
خمسة اجوبة فلم يكن حديث محمد بن اسحاق حديثا
بل هو حديث واحد وليس فيه حكما مستقلا ولا
شيئا متغيرا ان كما زعمت ولا يصح الاستدلال بقوله
فانه لا صلوة على وجه من الوجوه اذ على الاباحة ولا على
الاقتضا ولا على تعيين المفعول به نعم ههنا حكمان
من حيث الخصوص والعموم اديلا لاستدلال باحدهما
على الاخرى استثناء الفاتحة من نهى القراءة وهو
خاص استدلال عليه بقوله فانه لا صلوة وهو عام
فهنا مسألة وجوب الفاتحة على المقتدى قصدا
وعلى غيره تبعا واما ما ذكرت من امثلة بيان و
في الفاتحة فقد مر ما فيها في ١٩٤ وسيجي ايضا ان شاء
الله تعالى في هذه الصفحة و٢٢٣

قوله اشتراه لاتخاذ الاواني الخ يعلم من
هذه الامثلة ان الفاتحة حرام مطلقا لكن ايجبت
للمقتدى وهذا قلب لموضوع ثم لا دلالة للحديث
على الرخصة والا باحة كما زعمت بل على الوجوب كما
مر مرارا بحكم الشرع بالوجوب كما انها من الحقائق الواجبة

رسول الله هل يا كل احد تا وهو جيب قال لا يا كل حتى يتوضا قالت قلت يا رسول الله
هل يرق الجنب فقال ما احب اليك من قولين ومن جيب سحرة يتبع ضال في غشيش من يتوفى

فلا یخبر جبریل کہ فہذا وصف واما الحکم فقدا خرج بن خزيمة وابن حبان فی صحیحہما من حدیث ابن عثمٰنہ سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما احدا نا وهو جنب قبل نع ویتوضا ان تشاء کذا فی التلخیص فی قد ضل فیہ بعض من اتبع الحق ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی

فی الاصل علی زعمک -

۱۷ قولہ فہذا وصف واما الحکم فقدا خرج بن خزيمة وابن حبان فی صحیحہما من حدیث ابن عثمٰنہ سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما احدا نا وهو جنب قبل نع ویتوضا ان تشاء کذا فی التلخیص فی قد ضل فیہ بعض من اتبع الحق ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی

۱۸ قولہ سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما احدا نا وهو جنب قبل نع ویتوضا ان تشاء کذا فی التلخیص فی قد ضل فیہ بعض من اتبع الحق ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی

۱۹ قولہ سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما احدا نا وهو جنب قبل نع ویتوضا ان تشاء کذا فی التلخیص فی قد ضل فیہ بعض من اتبع الحق ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی

۲۰ قولہ سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما احدا نا وهو جنب قبل نع ویتوضا ان تشاء کذا فی التلخیص فی قد ضل فیہ بعض من اتبع الحق ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی

الغظیم او فقط محمد بن اسحق بن عقیل
ناظر بن محمد مسئلۃ وجوب التوضا
فی اصل الصلوۃ شیوہا قصدا
طلبا لقراءۃ من کل دار استفید
الا باخۃ الموحۃ بعد التعنیف
او کما ذکرناہ اخرا واک خیران مع
ما ذکرناہ اخرا کما فی الاستدلال
فیحصل فیہا یضا فصل قولہ
انی اقول مالنا نازع القرآن حملہ
بعضہم علی انہ قال ذلک فی نفسہ
فی حال ذلک الصلوۃ کما فی المرقاۃ
وحملہ الباجی فی شرح الموطا
انہ قال ذلک لم بعد الفراغ
تعلیم لما یتقبل لامن حیث
انہ ابتداء ہذا الکراہۃ من ہذا
الوقت بل اخبار من تعجب ثابت
ولو ما مضی والا لقال کما ذاع
القرآن و فی کتاب لقراءۃ
ط ۱ انی لا قول بل لم ابتداء
وہی عند الکوفین فی المضارع

للمحال و فی جزء القراءۃ الا انی اقول و فی جمیع الجوامع ان لام ابتداء للمحال عند اکثرنا
یرید واللہ اعلم اقول لکم مالنا نازع القرآن انہ فان کان کذا
کتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

بفضل الخطاب الطيب الاول

فهي واكد في الكراهة واعلم ان النجاسة انما اراد بالحكاية الجملة بعد القول انها تنطبق على حالها ولا ينتصب لجزء ان لا ينحصر في ان تكون متلفظا بها بلفظ اخر في غير

هذا الكلام كما توهم عبارة
الرضي فانه قد يكون كذلك
وقد يكون بمعنى التلفظ و
التفوق في الحال كقول تعالى
قولوا حطة ولا بد وحيدة
فالظاهر ان ليس المراد القول
في النفس لا تقدر انكم بتق
الخطاب اليهم انما المراد التعريض
والتبرم بانه يقول هذا ولا
يستعون وتظهير التعريض
اما انا فلا اكل متكئا وفي
ص من كتاب لقراءة مجت
الى اقول فلم يرد القول لهم
بل اراد القول عندهم ثم لما
علم ان الشريعة جاءت بالانصاف
قوانا وحديثا وان لفاحة
وغيرها فيه سوء وانه لم
يبتدئ بتشريع الفاححة
على المقدس اصلنا نعم ابتدأ
بعضهم بالقراءة فنهى و
استثنى لفاحة وعلل
لتعنيها والاقتصار عليها

له قوله فهو واكد في الكراهة ان كان اوكد فلا
حرج فيه ولكن المراد بالكراهة ما هي عنه وهو الجهر وما
نوقا لفاحة كما مر في ١٥٢

له قوله ولا ينتصب الجزء ان قد يشبان اذا كان
له قوله كقوله تعالى وقولوا حطة الخ ليس هذا مقتضا
القول بل لصيغة هذا التلفظ ايضا في غير هذا الكلام
فلا يرد به النقض على الرضى ولا يصح ما بنيت عليه من
التعريض ان سلم التعريض فانه يقول هذا ويجهر
له قوله وتظهير في التعريض الخ ليس هذا نظيره
فان اكل فعله صلى الله عليه واله لم يخلو المنازع
وايضا لا دليل على انه صلى الله عليه وسلم اراد التعريض
يقوله اما انا فلا اكل متكئا بل اراد ان يتبعوه فيه فان
هذا هو الغرض من ارسال الوسل

له قوله من كتاب القراءة مجتداني قول الخ
الحذف في رواية لا يضر فان الزيادة قاضية عليه
ويؤيده قوله قد عجبت كما مر في ١٥٢
له قوله جاءت بالانصاف قوانا وحديثا الخ قد
علمت ما في هذا كله

له قوله اكثر الصحابة عن القراءة الخ نعم انتهى اكثر

بما مر وانها اباحه مرجوحة وانه مراد منه على تركها في الجهرية اصلا فانه اكثر
الصحابة عن القراءة في الجهرية وفي بعضهم على الاباحة ثم وقع منهم تغليب
الصحاب وسئل عن روفى حين روى عن ابي روفى انهم سئلوا عن روفى

بمعنى اللفظ لا في حال بل في حال

احد جانبيها ففي هذا كان اختلافهم واما مرتبة الكراهة في فاختلاف اصحابنا وغيرهم فيه كما في فتاوى الحافظ ابن تيمية **قوله** وهذا امر لا ينفصل الخلاف فيه وهو من باب الاختلاف في حكم عبادة تنهى عنها لعارض في بعض الاوقات فلا ينفصل الخلاف فيه كالصلوة في الاوقات المكرهة وعند اقامة للمكتوبة

وخطبة الجمعة وقصر المسافر هل هو اسقاط او ترفيد وكالصوم يوم الجمعة وايام التشريق وصوم الدهر والسفر والسبت والوصال وغيرها والشافعية في اكثر هذا الباب على الاجازة وابو حنيفة رحمه الله صيغة انتهى كذا اختلف في مثله نظر السلف فعند ابن كثير في تفسيره **قوله** عن طائفة قال انه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه وقرأ ابن عباس وما كان يؤمن ولا مؤمنة اذا قضت

الله ورسوله امر ان يكون لهم الخيرة من امرهم **قوله** ومقابلته في الكنز **قوله** عن العلاء بن رزق قال خرج علينا على في يوم عيد فزأى ناسا يصلون فقال يا ايها الناس قد شهد باني الله صلى

بل كلهم عن القنطرة في الجهة الى عما فوق لفاخرة الوجه **قوله** واما مرتبة الكراهة الخ لم يصح كراهة لفاخرة عن احد من الصحابة وان صححت نظرنا فانه اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل

قوله وهذا امر لا ينفصل الخلاف له سبب عدم الانفصال ثلثة امور التعصبات المذمومة وعدم الاطلاع مطلقا او كما ينبغي وعدم كون الحكم منصوبا والسبب الذي هو تفصيله في **قوله** **قوله** تنهى عنها لعارض في بعض الاوقات اعما

فوق الفاتحة والوجه **قوله** فلا ينفصل الخلاف فيه الى ليس هذا سبب عدم انفصال الاختلاف في عبادة ولا في غيرهما بل سببه ما مر -

قوله ومقابلته ما في المتن الخ ليس هذا مقابلة فان عليا رضي الله عنه اذا دانه لم يرو فيه النهي والصلوة مباحة في كل وقت سوا الاوقات المنهية عنها فان صلى احدا تقا من غير عادة فلا حرج فيه ومع

الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم فلم يكن احد يصل قبل العيل وقبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا امير المؤمنين الا انتهى الناس ان يصلوا قبل خروج الامام فقال لا اريد ان انتهى عبدا اذا صلى ولم يكن عند ثوبه شاهد

من النبي صلى الله عليه وسلم ابن راهويه واليزيد بن ركن كثر الكلام فيه في اصول المذاهب
فصل زعم بعضهم ان الانصات ترك الجهر لا الترك رأسا وان مثله في الصحيح عزله
 هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته
 قال احسبه قال هنية فقلت بآبي امي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين

القراءة ما تقول اه هذا
 عجيبا فانه يريد اسكوت
 عما قبله وهو التكبير
 تكبير ثم تسكت عنه فجعلوا
 فيما بعد والاسكوت باعتبار
 ما قبله كثير شائع ومنه ما في
 عبادات العلماء قال فلان
 كذا وسكت عليه عن كذا
 وان كان كلامه بسلسلا
 ومتصلا وهو نفس هذا
 الحديث في جزء القراءة
 من باب من قرأ في سكتات
 الامام عن ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان
 يسكت اسكاته عن تكبير
 يفتحه الصلوة اه والعجلة
 تعجل العجائب **فصل** هنا
 لفظ عز عبادة نفسه يصح
 بلا باخرة وينفي الوجوب
 وهو في الزوائد ١٨٥
 وعن عبادة بن الصامت ر
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 من قرأ خلف الامام فليقرأ
 بفتح الكتاب قل له حديث في الصحيحين

ذلك خاف ان يكون احداثا في الدين فلذا حدثهم
 بما شهد بخلاف الصلوة بعد العصر فانها صلوة في
 الاوقات المكروهة -

١٤ قوله وكذا كثر الكلام فيه الخ - قد علمت
 سبب الاختلاف في ٢٢٥

١٥ قوله يريد اسكوت عما بعد الخ المراد ههنا
 من السكوت عدم الجهر وان كان عن تكبير فانها
 ليس ههنا وهم انه كان يكبر مرة بعد اخرى حتى
 يدفع وايضا اسكوت عن الشيء بمعنى عدم التكلم به
 لا يصح ههنا كما يدل عليه يسكت بين التكبير وبين
 القراءة اسكاته وقوله اسكاتك بين التكبير وبين
 القراءة ما تقول اي فيها قال في الفقه وفي رواية
 الحديث ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة انما
 فعن ههنا بمعنى بعد كما في القران لتزكيا طبقا عن
 طبق والعجلة تعجل العجائب -

١٦ قوله قال فلا تترك وسكت عليه الخ هذا محاورته
 اخره لا تعلق لها بما نحن فيه اي عدم الجهر وعدم
 التكلم بالشيء بعد التكلم به ولا تعلم انها قد ائتمروا
 حديثه وراجع حديث استيذان البكر بل محاورته
 عدم التكلم بالشيء بعد التكلم به مع كون الكلام
 مسلسلا ايضا فيتمامل -

فترجمه بلغتک ثم اسال المحاطب اذا فهمت منه لكن نقله في الكنز ص ٩ والجامع الصغير
بلفظ من صل خلقا لاهام و

لعلها نسف - فصل في استقيم
ايجاب لفاتحة على المقتدى
الامن يعطى لها خصوصية
ويجوز بالاستحياب السورة
ولذا اخذ البخاري في عمل زيادة
فصاعدا ويزود في حديث
ابى سعيد مران تقرأ بقية
الكتاب وما تيسر في جزء
القرأة والضعفاء الصغير
ص ١ وانت تعلم ان علل

احاديث وجوب السورة
لاستقامة وجوب الفاتحة
تركها احاديث متعددة
وما توارث العلل به طرد
ما اختير وهو كما ترى نحوه
تردده في حديث لا نصات
واذا كان لا يستقيم فمتارة
الابا علل هذا الاحاديث

.....
.....
.....
.....
.....

١٥ قوله فترجمه بلغتک ثم اسال المحاطب -
لذلك ترجم حديث عبادة المداثر ثم اسال المحاطب ماذا
فهمت منه ليست نحتاج بل اختلاف الروايات و
الرواية الصحيحة ما يوافقها مذهب عبادة ويمكن ان يقال
معنى قرأ صله فان القراءة ركن فلا حرج في تعبيره صلوة
بالقراءة والقرينة عليه رواية الحسن ومذهب عبادة
او محط الفائدة قوله خلت الامام اى من قرأ خلف
الامام فليكتف بالفاتحة
من قول الامام او وحده

١٦ قوله ولذا اخذ البخاري في هذه جراحة على
الامام الكبير بغير وجه وفيه باب رد الاحاديث
الصحيحة وتصحيح الضعيفة بالطعن على الائمة في
الجرح والتعديل واصل هذا التماس من استا استاذ
وتدع عرك كما مر في ص ٢٠ وليس علل البخاري هذه
الزيادة لقائمة مذهب فان مذهب هؤلاء هو الحديث
كما مر بل اعل هذه الزيادة لعدم صحتها على طريقة
المحدثين سيما اذا المثل الاعلى الخبير كما مر في ص ٢٠ و
كذا حديث ابى سعيد لا يصح على طريقةهم كما مر في ص ٢٢
ومنه فاجاب لفاتحة على المقتدى في استقيم بغير استحياب
السورة فان صحيح حديث ابى سعيد فعنه ما تيسر هو
كما مر في ص ٢٥ او يحل الحديث على غير المقتدى وكذا
حديث اذا قوا فانصوا لا يصح على طريقةهم كما مر في ص ٢٥

۴۹
فہو احتیال تردد ولقد انصف فیہ شارح المنقہ فی مت بعضا تصاف فواجہ ان
لما احادیث لا تفرق بین الفاتحہ والسورۃ الا باعتبار عین تلك وجنس ہذا
ومتی ذكرت الفاتحہ ولم تن کو السورۃ فلم یزل الوجدای الفرق العین الجنس فجعلوا

فی الوجوب عدم فیما من
لا یسہو ولا ینسخ قولہ لا
صلوۃ لمن لم یقرأ بہا یرید
الاشتغال علیہا خطا بالی
کان یعلم فرضیۃ اصل القراءۃ
لا التفان الی عدم وجوب
السورۃ وعلمہم ہذا لتو
القراءۃ فی محلہا وعدخلو
الصلوۃ عنہا فصل و
ہناک لفظ عن عبادۃ یصغر
بوجوب الفاتحہ خلف الامام
فی کتاب لقراءۃ م عن
محمد بن سلیمان بن فارس
حدثنی ابو ابراہیم محمد بن
یحیی الصفار وکان جازنا
ثنا عثمان بن عمرو بن
عن الزہری عن محمود بن النبی
عن عبادۃ بن الصامت قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرأ
بفاتحۃ الكتاب خلف الامام
قال ابو الطیب قلت لمحمد بن

وان صحیح فیعل علی غیر الفاتحہ والیضا القراءۃ سر لا تناف
الانصابت کما مر فی ۹۲ وایضا الاخری فی القول باستحباب السورۃ
۱۰ قولہ فیہ شارح المنقہ ان ہذا عادتکم من یوافقکم
فہو مصنف ومن خالفکم فہو متعصب لکن لا تفرح
بموافقہ شارح المنقہ فالتا استدلال محمد بن محمد بن
اسحاق فی ۱۱ علی وجوب قراءۃ الفاتحہ خلف الامام
ولم تستثن فیہ الا الفاتحہ فیقف السورۃ علی النفی فلا بد
ان یجمل ما ذکرہ فی ۱۲ من وجوب السورۃ او
استحبابہا علی غیر المقتل ^{ادخلی المقتل فی السریۃ والراکب} الاخیثین فی الجہریۃ فانہم
۱۱ قولہ والا حدیث لا تفرق بین الذیل تفرق من
جہۃ الوجوب وعدمہ ایضا کما تدل علیہ الفاء وشم
وقولہ فصاعدا کما مو تفصیلہ فی ۱۳ ثم فرق عین
وجنس لیس سبب عدم ذکر السورۃ احيانا فان من
ترك الفاتحہ لیست صلواتہ ناقص من ترك السورۃ
علی زعمک فاذا کان مرتبۃ ہا واحداۃ من حیث الحكم
الوجوب فلا معنی لذن کو تلك وترك ہذا نعم ہذا
الفرق سبب مراخروہ وان لا ید کو الفاتحۃ جنسا
والسورۃ عینا بل تذ کو کل کما وجبت فسبب علم
ذکر السورۃ احيانا ہوا الفرق الذی ذکرنا من وجوب
تلك وعدم وجوب ہذا فنبیان من لا
یسہو ولا یشی وقولہ لا صلوۃ لمن لم یقرأ بہا یرید

الاشتغال عليها خطا بالمن لم يكن يعلم الفرق بينهما وبين
السورة مرجح الحكم فانه وقع توجيهها لاستثناء اللفظة
منه في القراءة ويعلم منه ان هذا الفرق كان متوارثا
فنبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خالف
المتوارث على خطأ بهذا الحديث واما كونه خطا بالمن كان
يعلم فرضية اصل القراءة بمعنى عدم كونه عالما بفرضية
الفاخرة فقد مر ما يفيد في ص ۲۳۴ الى ص ۲۳۵

قوله في غاية الاستعجاب في الاستعجاب لا يستعجب اذا
صح الاستناد نعم لم يقيم دليل على الادراج وهم هنا كذلك
بل لا يصدق عليه تعريف الادراج ففي حاشية تدرج
المنجبة طبع النظامي قال ابن دقيق العيد انما يكون
الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله من اللفظ السابق
انتهى وهذه الزيادة لا يمكن استقلالها كما هو ظاهر
قوله وما حدث الخ نعم لا يحدث في اعتقادك
ولكن يحدث في الواقع فان الزيادة صحيحة ثابتة كما مر
قوله تفقها منه واخذا بالعموم الخ هذا كله دمج
بالغيب لا دليل عليه -

قوله لا يقرأ من وراء الامام فيما الخ هذا في غير
الفاخرة لان الفاخرة خصوصية ويؤيد ما في كتاب
القراءة في ص عن الزهرى قال كان شاب من الانصار
خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلموا قرا النبي صلى الله
عليه وسلم آية قراها الشاب فنزلت واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا انتهى وقد علمت ما في قوله فانه في
الناس رواية ودراية في ص ۱۱ الى ص ۱۱۹

سليمان خلف الامام قال خلف الامام
وهذا استناد صحيح والزيادة التي
فيه كالزيادة التي في حديث مكحول
وغیره فمن عبادته بن الصامت
صحيح مشهورة من اوجه كثيرة و
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ابرا صحابي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم اه وتصح لهذا الزيادة من
حيث صنعتة المحدث في غاية الاستغنى
فان هذه الزيادة مدخلة قطعاً و
لوحظ احد دراجها لكان باراً
وما حثت وهي علمها من محمد بن
يحيى الصفا تفقها منه واخذاً
بالعموم انه اسع للمقتدين
وقيل عندهم او من محمد بن سليمان
ابن فارس فانه تليد البخل في تنقده
كيشخه كيف كانت هذه الزيادة
عند الزهرى لما خالفها وقد اخرج
عنه ابى يعقوب في الكنا عن عبد الله
ابن المبارك نا يونس عن الزهرى قال
لا يقل من وراء الامام فيما يجهر به
الامام كيفهم قوله الامام ان لم
يسمعهم صوته ولكنهم يقولون
فيما يجهر به سر في انفسهم ولا
يصلح لاحد ممن خلفه ان يقرأ معه

فيما يجهر به سر ولا علانية قال الله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا للعلامة ترجمون اه وروى
كتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

۱۰ قولہ وروی الحدیث سفیان الزہری هذا الوجهان تم دل
 علی شد و زہدہ الزیادۃ (۱) علی کونہا مدرجۃ و انور شاہ بخبط
 العشواء و یرکب متن العمیاء فکان من باب ما قبل **۵**
 حفظت شیئا و غابت عنک اشیاء۔ ثم لا معنی لشد و ذہا فانہا
 مثل زیادۃ من المسلمین فی حدیث صدقۃ الفطر عند مالک
 سیما اذا تأیدت بروایۃ محمد بن اسحاق و غیرہ من غیر طریق
 الزہری فانہا فی حق المقتدی و لم یصر طریق لیس فیہا ہذہ
 الزیادۃ عن صحابی غیر عبادۃ فضلا عن جماعۃ و عدم کونہا
 عند بعض عن عثمان مثل عدم کونہا عند صحاب الزہری
 غیر یونس فی اکثر جلدہم من عن عبادۃ بن الصامت
 قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوا قہلن لم
 یقرأ بقائتہ الکتاب خلف الامام (رق فیہ) وقال استاذہ
 صحیحہ و الزیادۃ الی فیہ صحیحۃ مشہورۃ من اوجہ کثیرۃ
 انتہی ثم لہا شواہد فمنہا حدیث مہران عن رسول اللہ صلی
 اللہ علیہ وسلم انہ قال من لم یقرأ بام الکتاب خلف الامام
 فصلوۃ خلج منہما خذ اما یرقول قال رسول اللہ صلی اللہ
 علیہ وسلم من لم یقرأ خلف الامام فصلوۃ خلج و منہا حدیث
 جابر رضی فی قصۃ معاذ رضی اللہ عنہ و صلوق الرجل خلفہ
 قال و قال یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم للفتۃ کیف تصنع یا
 ابن اخی اذا صلیت قال اقرا بقائتہ الکتاب استئذ اللہ الخ
 و اعوف بہ من النار و منہا حدیث رجل من اهل البادیۃ
 عن ایمیہ و کان ابوہ اسیرا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ
 سلم قال سمعت محمد صلی اللہ علیہ وسلم قال لا صحابۃ یقرؤن
 خلف القرآن فقالوا یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہدۃ
 هذا قال لا تقرؤا الا بقائتہ الکتاب فی روایۃ کل صلوق

و روی الحدیث
 سفیان بن عیینۃ
 عن الزہری و ابن
 وہب عن یونس
 و صالح عن سلم
 و معمر عن عدہ
 و عند غنیہ و مالک
 الامام و قرۃ بن نعیم
 الرحمن و عقیل و
 عبد الرحمن بن اسحاق
 المدنی و الاوزاعی
 و شعیب بن ابی حمزہ
 عند البیہقی فی

لا يقرأ فيها بفتحها الكتاب فهي خارج لم تقبل وسنّها حديث
عبد الله بن أبي قتادة عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال
اتقروا خلفي قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفتحها الكتاب وأما
البيهقي في كتاب القراءة ٢٤٠ الى ٢٤٥ ومنها حديث أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى أصحابه فلما قضى صلواته
أقبل على القوم بوجهه وقال اتقروا في صلواتكم والامام يقول
فستكونوا فقالوا ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون لا تفعل
قال فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفتحها الكتاب في نفسه منها
حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرأون والامام
يقول قالوا أنا لنفعل قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفتحها
الكتاب ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقروا خلفي قالوا نعم يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنا نهذه هذا قال فلا تفعلوا إلا بام
القرآن رواها البيهقي أيضا في كتابه وكذا البخاري في جزئه
ومثلها شواهد كثيرة يطول بذكرها الوصف ذكرها البيهقي والبخاري
له قوله ثم لم طرق عمرو عبادة بن طريق عن أبيه عن جده
طريق الزهرى طريق محمد بن إسحاق وغيرهما حاجة فيها
إلى تصحيح هذه الزيادة فانه في حق المقتدى وطريقها عن
جماعة من الصحابة غير عبادة لم تصح كما مر في ٢٤٠
له قوله ومصحح هذه الزيادة الذي قد قلنا انها مثل زيادة
من المسلمين في حديث صدقة الفطر فافرضها من هذا الصواب
أو غيرها ولا يما كس في تصحيحها إذا صححت وإن كانت ممن دون

كتابها ومعه بن عقبة
عند الطبراني في الصغير
٢٢٢ والليف بن سعد
في خلق أفعال العباد
لكنه في جزء القراءة
عن يونس عنه ثم
له طرق عن عبادة من
غير طريق الزهرى ثم
عن جماعة من الصحابة
غيره ولا أثر في شيء
من الطرق لهذا الحديث
وليس عند عثمان بن
أبي عمير أيضا في كتابه
١٢٦ ومستند الدارمي
١٢٦ ومصحح هذه الزيادة
يحتاج أن يقول إن
الحديث كانت عند
الترجمة والاسناد
كله بلفظين فأودعوا
عند بعض كذا وعند
بعض كذا وفي مرة كذا
وفي مرة كذا سقطت
عند العدد بقيت
عند واحد كل هذا

واذا اتحد يخرج الحديث ولا سيما في او اخر الاستاد بعد المحل على لتعدد جلاله بخلافه
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان من صلوة يجهر فيها الا مام بالقراءة فليس كذلك ان يقرأ معلاة فانه طريقة مستقلة

ثم خفي على من ادراجها وتجرى
العبارة ايضا فان الحديث على
هذا لا دليل فيه على وجوب
الفاصلة على غير المقتدى فكان
من باب ما قيل **٥** ومع
الناس يخلق ثم لا يفري - او
مما يقال **٥** حفظت شيئا
وغابت عنك اشياء - حسن
محاط ان يقال اراد به ان
هذا الحديث اُسِمَ للمقتدى
انه من متنه ومن هب سفيان
ابن عيينة تروى القراءة خلفا
كما عند ابي داود وكذا ما هب
وهب وكذا ما هب الليث من
نقل ابو يعلى كما في الاستاذ
وفتاوى الحفاظ ابن تيمية
١٢٢ **١٢٣** من عدم الوجوه
ومثل هذا في الادراج ما عتده
في كتاب القراءة **٣** اعني

هؤلاء ولا حاجة الى المحل على لتعدد دكها لا حاجة في
زيادة من المسلمين -

١٥ قوله بخلاف حديث محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان الذي قد مر ما فيه في **١٢** الى **١٢** الى **١١** الى **١٢**

٢ قوله وجه ربط العبارة الى الربط ظاهر
والاستدلال على هذا من جهة العموم للمقتدى
اعني هؤلاء المخاطبين وغيرهم كانه لا صلوة
للمقتدى الا بها والوجوب على غير المقتدى
من باب الاول فافهم

٣ قوله ان هذا الحديث اُسِمَ للمقتدى
قد علمت ما في **٢٣** وليس سفيان في هذه
الرواية التي فيها الزيادة ولا الليث ضم يضاد
هذا النقل عن الليث ما سرعت في **٣**

٤ قوله وكيف خفي عليه ان قولهما الى
البهيمية اطلم على ان الواسطة من تلامذة سعيد
المقبري وهو الواقف ههنا فان البهيمية اما
الحديث ولم يفرح به بل شر كره فيه ابو عبد الله

الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج الا صلوة خلفا ماماه ثم اعلم ونقل عن ابن
معين وابن حنبل ان عبد الرحمن بن اسحق منكر الحديث وهذا في غاية من العجب كيف
خفي عليه ان قولهم هذا في عبد الرحمن بن اسحق الواسطة كما ذكره هو في **٣** الى **٣**

ولم يلدني هو الواقعي في هذا الاستاد وهو من رجال مسلم وهو الذي اعتمد عليه
ارسال فانه انتهى لناس من حديث ابي^{ابن} ابيته كما مروى قال النسائي من فضل المجاهد بن علي
القاعد بن قال ابو عبد الرحمن

عبد الرحمن بن اسحق هذا
المدني ليس به بأس في عبد الرحمن
ابن اسحق اي بواسطة يروي
عنه علي بن مسهر ابو معاوية
وعبد الواحد بن زياد عن

النعمان بن سعد ليس بثقة
اذا قال استاد حسن الزيادة
مدرجة ولعلها من ابى هريرة
فانه ممن يجهل القراءة في التفسير
للمتقدم في الجهرية ايضا
ولا يوجهها البتة **فصل**

اختلف النقل عن بعض الصحابة
في الجهرية كعمر بن ابي هريرة
وغيرهما واول ما يظهر في التوفيق
لناظر عند اختلاف النقل انه
عندهم على الا باحثة لا يحجاب
التحريم كما ما اقتضوا من المعارضة
والتوفيق والترجيح ثم اختلف
فتواهم بحسب الاحوال ففي
احوال الاراء وذلك يجوز
في المباح كثير فعند الدارقطني
والبيهقي عن يزيد بن شريك

الحافظ ثم المدني وان كان من رجال مسلم ولكن
لم يحتج به كما مر في كتاب^١ ولم تحمده اهل المدينة
وهو يضطرب كما في جزء القراءة كتاب فلا يبارى
الحفاظ وان قال النسائي انه لا بأس به لم يعتمد
في ارسال فانه انتهى الناس عليه وحده بل هناك
وجوه اخرا ايضا كما مر في كتاب^٢ فلا تصح هذه الزيادة
بخلاف زيادة عثمان سيما اذا كان مذهبا
هريرة راوى الحديث مخالفا لهذه الزيادة و
مذهب عبادة راوى الحديث موافقا لزيادة
عثمان ثم الحديث مقلوب المتن كان الاصل
اني اكون احيا ما خلف الامام فانقلب لا خلف
امام سهوا كما صرح به ابو بكر تميمي ابى عبد الله
الحافظ ونسبة هذا الوهم الى المدني ليس بعيدا
اذا صرح به الحفاظ فافهم

١٥ قوله اختلفا النقل عن بعض الصحابة الخ -

لم يختلف النقل عن عمرو بن ابي هريرة وما ذكرت
عن ابى هريرة سابقا فقد علمت ما فيه في كتاب^٣
وما ذكرت عن عمر عجل الله على الثواب للحمد وغيره
ففيه محمد بن عجلان وهو مع كونه سيئ الحفظ مدلس
وقد عنعن ثم هو تابع صغير لم يلاق الخلق
ثم الفاظ حديث المتن لا يقبل الا باحثة مثل بيت
في فم الذي يقل خلف الامام حجرا فكيف تقول

انہ سال عمرو بن الخطاب عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب فقلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت اہ فیہ جواب الیہ مختلف

فیہ ضعف ابن مہر و وثقہ
اخر و اکثر لفاظہ فی سنا
الکتب خالیۃ عن کواجر الجہر قد
روی عنہ المنع کما فی الموطا لکھد
ومصنف عبد الرزاق عزاء
فی الکتب لابن ابی شیبۃ نکتہ
اجد فی النسخۃ الخاضرة من
مصنفه والفاہ فی بحیر السق
ایضاً فی الجہر کما فی کبار الفقہ
قد قرأ خلف الامام ان جہر قوا
فاتحة الكتاب شیئاً قال فی
ازالة الخلفاء والجمع ان الفقہ
فی الاصل ان یتأخر الامام
فی القرآن قراءة المأمور
یفعل الخ لکن ان اشتغل
المأمور بمناجاة ربہ مطلق
تعارضت مصلحة ومفسد
فما استطاع ان یأتی بالمصلحة
بحیث لا یخسرها مفسدة
ومخاف المفسد ترک اہ و
نجی عن ابی ہریرۃ لایقول

اول ما یظهر فی التوفیق لنا طوعاً عند خلاف نقل انہ
عند ہم علی الاباحۃ فما تحس بما یقطر من قلبک کما
لا تفہم ما ینجی من فک -

۱۵ قولہ ضعف ابن مہر الی تضعیف ابن مہر
فلا یقابل التوثیق سیما توثیق ابن معین وقد ثقف
وتابعہ علیہ اخرجون کما فی کتاب القراءۃ فی مت
نعم القدر الذی نفرد بہ عن اخرجون یکن ان یتسلم
وهو قراءة شیئ مع الفاتحة فی الجہرۃ وایضاً هو
خلاف لاجماع کما یدل کواہ انور شاہ نقل عن ابن تیمیہ
وسیحی عبادتہ فی ص ۱۹۱ انشاء اللہ تعالیٰ -

۱۶ قولہ قد ینفی الی ذلک الی المناذعۃ فی الجہر
مر فی ص ۱۹۱ فلا یعتد لئلا یفیض الی المفسدۃ -

۱۷ قولہ فالترک عنہ قد مر انہ ما ترک الفاتحة
بل مطلق القراءة وقد مر ما فی لترك ایضاً وکذا مر
ان قولہ اقرا لا یدل علی الاباحۃ بل علی الوجوب کما
مر فی ص ۱۱۹ -

۱۸ قولہ وقد استدل علیہا بنحو الخ بل هذا
الاستدلال کالاستدلال بالنص وهو ظاهر
۱۹ قولہ فی حال الایتمام الخ لا یختص بحال الایتمام

بالحاجۃ لاجل التحویم فالترک عنہ قد مر واما الاباحۃ عنہ فقوله اقراھا فی نفسک یا فارسی لیرید
الاباحۃ قال فی الجملة ولکن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا تسلم انه یدل علی الوجوب
وقد استدل علیہا بنحو جهاد وهو جد قسم الصلوة بین ۱۱ و ۱۲ و بین العبد و لیس فی شکی فی حال الایتمام

لا يخصص القسم على حال الصلوة ايضاً فعند النساء عن ابي عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ازل الله عز وجل في

التوبة ولا في الاجل مثل

ام القلن وهي السبع المثاني

وهي مقسوتين بين عبدك

ولعبك ما سال انتوى مغله

عند التوبة من تفسير الحزب

الاسناد هو اسناد حديث

قسم الصلوة الى ابي هريرة

فلا استدلال به ضرب من

الاجتهاد بجنس على جنس لا

يلاقى الا بالباحة وهو

كاستدلال بعبادة بحديث

لا صلوة لمن لم يقرأ بها على

قراءة المقتدى موقوف عليه

على ما سيأتي وقد صرح

الطبراني ان حديث الخداج

وحديث قسم الصلوة

حديثان مستقلان قال

لانه رضى الله عنه استشهده

بالحديث الثاني اه وقوله

كما في جزء القراءة من باب

بل عام له ولغيره صلوة المقتدى داخله فيه ولو كان في الايمان خبر صلوة المنفرد -

قوله لا يخصص القسم على حال الصلوة الى الظاهر

انه ينحصر فان الاحاديث يفسر بعضها بعضاً فيعمل

على حالة الصلوة ويؤيده استدلال ابي هريرة رم

واما الاستدلال بجنس على جنس فقد علمت حاله

فيما موافقاً للاحرج في عدم الانحصار فان الاستدلال

بقوله عليه السلام قسمت الصلوة وهو صحيح سواء

كانت القسمة خارج الصلوة ايضاً او لا فانهم -

قوله على قراءة المقتدى موقوفاً الى بل

استدلال بالحديث المرفوع كما مر من زيادة

خلف الامام ومن غير زيادة من جهة الاطلاق

والعموم والحديث المرفوع طريق محمد بن

اسحاق وغيره -

قوله على ما سيأتي الى - سيأتي ما فيه

ايضاً انشاء الله تعالى - في ٢٨٢

قوله - ان حديث الخداج الى -

لاحرج فيه -

السكرات عن ابي هريرة قال اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرا بها واسبقه فان الامام

اذ قضا السجدة قال عني المفضوب عليهم ولا الضالين قالت الملائكة آمين فاذا

وافق قولك قضاء الامام ام القرآن كان قمتان يستجاب اه

لا يريد به السبق في الشرع على الشرع وإنما يريد به سبق المأموم بالشرع على فوائده لا كما
عنهم كئلا يفوته الموافقة في الدين وهو كقول بلال لا تسبقني بأمين واسناده عن سلمان

كما في العدة من طريق
عثمان بن عبد الرحمن بن
مل الجهمي كما في الزواجر
وهو اسناد ما عن سلمان
في شهر الملايكة
الصلوة وذكره شاذ
المنتقى من ٣٣٥ و
كلام البيهقي في العدة
في تصحيحه لرسالة
علم ذكر سلمان ههنا
كتصويبه هناك
ولا يوثق ولعله حديث
واحد الأصل وهو
المراد بما في الفقه من
باب جهر الامام لتأمين
عن ابي رافع قال كان
ابو هريرة يؤذن لمروان
فاشترط ان لا يسبقه
بالضالين حتى يعلم انه
دخل في الصلوة ولا

١٤ قوله لا يريد بالسبق الخ - الظاهر انه اذا سبق في
الشرع على الشرع ليفزع للتأمين قبل فوائده الامام من
الفاخرة وهذا كمال الاهتمام للتأمين ويقع فالتحتم في
سكته الامام فيجوز التفضيلتين والسبق بالشرع على فوائده
الامام منها يقتضي وقوع التأمين بين فائحة فلا فائدة
في هذا السبق علم منه مذهب ابي هريرة رضي الله عنه ان القراءة
في سكته الامام الاولى يؤيد فتوى ابي سلمة بن بكير
ابي هريرة بالقراءة في السكته كما في كتاب القراءات في
ضم الفرق بين ما بالسبق وبين ما عليه السبق لا
دليل عليه فافهم -

١٥ قوله وهو كقول بلال رضي الله عنه ليس كقول بلال
من كل الوجوه فانه ليس فيه ذكر الفائحة ولا سبق المأموم
بها على الامام -

١٦ قوله هناك وقف ولا يوثق الخ قد مر ما فيه هناك
١٧ قوله فاشترط ان لا يسبقه الخ هذا مثل قول بلال
١٨ قوله بل يهتم للتأمين ازيد الخ لا تفهم كلام العلماء
ولا كلام الشارع فان اهتمام ازيد للتأمين كئلا تفوت
الموافقة وتوسع في الفائحة تقر متقدمة ومتأخرة فهلم

يقول بوجوب الفائحة على المقتدى صلاحاً لئلا يهتم للتأمين ازيد منها وكذا بلال وقد
اشاد اليه ابن كثير في تفسيره فوضعوا فتواه في الايجاب بدون امعان ويقرب منه
ما في الدال المنشور واخرج ابن الضريس عن ابي قلابه يرفع المنيب صلى الله عليه
قال من شهد فائحة الى كتاب جبهنا تسبقه كان من شهد فائحة في سبيل الله و

من شهد حين تختم كان من شهد الفنائم حتى تقسم اه مصححاً من لا غلط فيه باسناد
ادراكه فضل امين لحديث ابى يعلى فيه ومن لم يقل امين كمل رجل غزا مع قوم فافتنوا

سهاهم ولم يخرج سهمه

فقال ما لسهى لم يخرج قال

انك لم تقل امين اه وقال

سند جيد ولكن هو عند

ابن كنين باسناد فيه ليث

ابى سليم فصل لا يعلم من

الصحابة من يقول ان لا

الركوع بدون لقراءة لا

يدرك الركعة في الفتن من

اواخر الوتر وروى محمد بن

نصر من طريق اخيه عن

حميد عن النضر ان اول

جعل لقنوت قبل الركوع

اي اثم اعمان لكى يدرك

الناس الركعة اه وفيه نقول

قال الحافظ في المطالب

العالية قال مسدد بن

عوف عن حماد بن عمار

ابن ربيع عن شيخه الانصار

قال ان جلا دخل المسجد

فسم رسول الله صلى الله عليه

قال كذلك فاعمل ولا تعتدوا

وراكعاً فاركعوا وساجداً فاسجدوا

نقلت عن المطالب للتصحيح اياه

وقال اياه في المعرفة انه مرسل فانه يريد

الاهتمام يرجع الى ضيق الوقت وعدم فوضته في

تشديد الحكم وعدم تغيير معان ويقرب منه ما في

الدار المنشود من حديث ابى قلابة وحديث ابى يعلى

فانه يرجع ايضا الى الموافقة ولتعم ما قيل

وكم من عائب قولاً صحيحاً وافته من الفهم السقيم

ثم العجب من ائور شاه يحمل حديثاً مستقلاً على مستقل

بائن الاختلاف ولا يحمل روايات حديث واحد بعضها

على بعض كما مر في هذا

له قوله لكى يدرك الناس الركعة اه ههنا تلك

احتمالات لكى يدرك الناس الركوع او لكى يدرك

الناس الركعة بادراك الركوع او الركعة بادراك

القيام الذى هو محل القراءة الاحتمال الاول خلاف

الظاهر فانه صرف الركعة عن ظاهرها والثاني لا حاجة

فيه الى جعل القنوت قبل الركوع بل يكفي ا طالة

الركوع فالثالث هو المتعين ولو لم يتعين لا يضرك

فانا ههنا في مقام المتع

له قوله ولا تعتدوا باب السجدة الخ ذكر السجدة

باعتبار المورد والركعة على معناها

فسم رسول الله صلى الله عليه

قال كذلك فاعمل ولا تعتدوا

وراكعاً فاركعوا وساجداً فاسجدوا

نقلت عن المطالب للتصحيح اياه

وقال اياه في المعرفة انه مرسل فانه يريد

فسم رسول الله صلى الله عليه

ما لا يطول في الثانية وهكذا في
 صلوة العصر وهكذا في صلوة العشاء
 قال فظننا انه يريد بذلك ان
 يترك الناس الركعة الاولى اه
 وعندنا عن عبد الله بن ابى اوفى
 ان النبي كان يقوم في الركعة
 الاولى من صلوة الظهر حتى يسلم
 وقم قدم اه والرجل اليهم فيه هو
 طرفة الخضر في ركعة بن جبان في
 التقات كما في اللسان ونحو ذلك عند
 احمد عن ابى مالك الاشعري ذكر في
 المنتقى من باب موقوف الصبيان
 النساء من الرجال في نحر الموطأ
 الزواني واهل الحافظ برهان الدين
 ان التحويل قدم في ركعة الثالثة
 فجعلت كل ركعة للكبيرة من
 قيامها وقراءتها ابتداء ركعة

له قوله وافاد الحق في هذا ^{الدين} ان هذا
كان مباحا لثبوت كثرة الاجزاء من الكون
الى الانتهاء او من حيث شرافة الكعبة
وايضا لا دليل على كون كلهما للكعبة و
هذا مشى على مذهبه

هـ قوله الامن الغي البداة الخ قلن من ان
لا يكون القيام واجبا بداة الا عند من الغي
البداة واقصر على اللفظ وهكذا الانعكاس

لانہ اعتداد بالركعة الا بعد الوقوف من الركوع ولذا يدر كرها المسبق قبله اه وكالبدعي
حكم الشريعة باداء الركعة يادراك الركوع فاذا كان الصحابة شاهد ادراكها بالوقوف للصلاة
شيئا فشيئا الى ادراك الركوع ما كان لهم ان يتروكوا في عدم وجوب القراءة على المقتضى
ولا يتردد فيه الا من الغى البداهة وانصر على اللفظ هذا وقد وقع في صفات صانع الحق
اشراك في التسمية وتعاقب فيها

كما قد وقع تقسيم في الركعات والسجرات ولم يقع تعاقب في الركوع وذلك لان به الركعة ركعتين
ومن ادرك الركعة فقد ادرك وكل من بني على عدم وجوب لقراءة خلف لا يام قد عني
عن احتمالات يلوكمها السانك
ويجها قلبك فان لم تنفر غ
لهذا وعلى مثل هذا بني

في باب لقياس -

١٥ قوله في الركعات والسجرات ولم يقع الزبل
وجعدم وقوع التعاقب في الركوع عدم الفائدة في
تعاقب الركوع فانه ليس لركوع ان يزد من الركعة الكاملة
وقد وقع التعاقب فيها -

١٦ قوله يلوكمها السانك ويجها الز قد حاك في صدك
ضعف هذه الاحتمالات فسبقت الى هذا الكلام
لنا لا يعترض عليك واهل الحديث يعرفون مثلك
في لحن القول لانهم الحاملون لواء النبي صلى الله عليه
سلم وقد قال الله له ولتعرفهم في لحن القول والله
يعلم اعمالكم -

١٧ قوله كما في تحريم الهداية عن بعض العلماء الز -
هذا خلاف صريح الروايات فراجعها في الصحاح المست
وغيرها -

١٨ قوله القراءة خلف الامام فاجبها الز لم يوجبها
البخاري بل الشافعي كما مر -

١٩ قوله هو التعقيب في الاقوال الز لا يشترط التعقيب في
القراءة مثل التامين كما مر في ص ٩١ - ٩٢

السياتي حديث من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك
بل وحديث من ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس
فانه ايضا في المسبق كما في تحريم
الهداية عن بعض العلماء
وقد بسط في موضع آخر
الوقت كما قد زعم واعلم ان
البخاري افاق الشافعي رح
في فروع القدوة فاجاز
تقدم احرام المامو على
الامام لعلته كما في ص ٩٠ من
بعض نسخ الصحيح وهو
قول الشافعي رح كما في الجهر
ص ٩١ واجازنا اخر الامام لغير
الراية اذا جاء الراية بوجوب
اذ الم يتم الامام والتميم
من خلفه وبوجوب قطع القدا

وعلى اختلاف النية وعلى اتمام المامو بالماموم ومن ملحقات هذه المسئلة القراءة خلف
الامام فاجبها ولو ادرك الركوع والجهر بامين للماموم فاختره فكان لا يتم عند هـ
التعقيب في الاقوال والافعال لا يستلزم

اتفاق الامام والمأموم في النية ليس
النية وليس فيه ضمان
انما هو رعاية وحفظ ولا
يخفى ان بعض هذا كالمعمل
بالمسوخ بسنة معاذ عند
ابي داود وابي امامة عند
الطبراني كما في الفتح و
متن مغاير في تخريج هذا
من الجنائز وضعه واخر
برسلين جيدتين المستند
فواجعه وهو دليل على ان
ترتيب المسبوق كترتيب
الامام وهو من هب ابي
حقيقة رح وما حكا في جز
القراءة عن يوجب القراءة
فلا يعلم نقله عنهم وانما
هو طولها اختارده نعم
ذهب الجوهرية رضالى

له قوله اتفاق الامام والمأموم في الاتفاق في النية ليس
شرطا عندكم ايضا لجواز اقتداء المستقل بالمفترض عندكم
ثم لا يتمام عندكم يقتضى قراءة المأموم بناء على استلزام
اتفاق الامام والمأموم وفسر الاقتداء في شرح الوقاية
من فضل الجماعة بالشاركة وقد مر في عن فتح الباري ان
الحفظة قالوا ان معنى الايتام الامثال ومن فعل مغل
فعل امامه عد ممتثل انتهى وليس معنى الضمان التحمل فانه
لا يجزى في ما دون القراءة اتفاقا بل الرعاية والحفظ ويؤيد
دعاء صلى الله عليه وسلم اللهم ارشد الامة واغفر للمؤذنين
بعد ان قال الامام ضامن المؤذن مؤتمن وفي رواية اخرى
ضامن ضامن فاصنعوا ركنين جلد ٢٠ وفي رواية
من ام قوما فليستق الله وليعلم انه ضامن مسؤل لما
ضمن وان احسن كان له من الاجر مثل اجر من صلى
خلفه من غير ان ينقص من اجرهم شيئا وما كان من
نقص فهو عليه ركن جلد ٢١ وليس فيه عمل بشئ من
المسوخ بسنة معاذ كما لا يخفى - والحديث قد مر في
٢٢ فراجع

له قوله وهو دليل على ان الترتيب لم يكن في كونه
ديلا شئ فراجع ان شئت -

له قوله فلا يعلم نقله عنهم الم علم مبلغ علمك لم
تطالع جزء القراءة وقد استدل البخاري فيه في
٢٣ وقد مر في ١١٩ ^{الاشارة اليه} وانت مع قصور باعد في العلم لم
تستحي ان تستطيل على امام الامة في النقل والرواية
ثم نقول اذ لم تنق بمثل البخاري فلم تتكلف المحالة مرة
على فتاوى بن يمينه ومرة على التمهيد مرة على الاستدلال

ومرة على الجوهر ومرة على غيرها في نقل المذهب بل ضاعت عند
كتب الجرح والتعديل والفقه والاصول بل العلوم كلها فانه
لا يستدل فيها بشيء الا ما شاء الله نعم من علم نفسه اهله في انقل
والرواية ولم يكن من ائمة هذا الفن او علم انه اراد الجرح صحيحا
كان اوضح بفاينبغي التنقيح هناك واما البخاري فابعد من
هذا كله فكيف تفوهت انه طرح لما اختاره ولكن انت
معدود من وجه فانه نزع عرق كجاء في ض-

قوله الامام قبل شروع في الاختناء الخ اعلم ان القيام
المعتبر في الشرع هو قد راية او ثلث ايات عند الاختناء وقد
الفائح عند غيرهم اشتراط بوهرية ان يدرك الامام قائما فف
كتاب القلاء عن ابى هريرة ولا يجزي حتى يدرك الامام قائما
في رواية اخرى عن ابى هريرة اذا ادركت القوم ركوعا لم تعد
تلك الركعة فعلم ان ادراك الركوع بالمعنى اللغوي اعلى الاختناء
لا يكفي عند ابى هريرة لادراك الركعة ثم نقول قال بوهرية
اذا ادركت القوم ركوعا لم تعد تلك الركعة فالركوع ان كان بمعنى
الاختناء فقد صرح انه لا يكفي ادراك الاختناء لادراك الركعة
وان كان بمعنى حالة بقائه فلا يكون اشتراط ادراك الامام
قبل شروع في الاختناء عند ابى هريرة لادراك الاختناء
فان الركوع ليس عنده بمعنى الاختناء ويؤيده ان الركوع في
الشرع هي الحالة لا الاختناء نفسه ثم ادراك الامام قبل
شروع في الاختناء ان كان معناه ان يدرك الامام قائما
فقد علمت حاله وايضا الحاجة اليه لادراك الاختناء فان
ادراك الاختناء ان يخفى مع الامام سواء ادرك الامام قائما
او لا وايضا لم يدل دليل على ان ابى هريرة اشتراط ان يدرك
الامام قائما لادراك الاختناء كما يجوز ان يكون اشتراطه

انه لا بد ان يدرك
المسبوق الامام
قبل شروع في الاختناء
وان لم يدرك القلاء
وذلك ان الركوع
في اللغة الاختناء
نفسه ما بقائه مخفيا
فحالة بقائه كما يطلق
القيام على لا تنقل
من التحوط اليه ثم
بعده حالة بقائه كذلك
الركوع هو لا تنقل
من القيام الى الاختناء

میں

١٥٠ فصل الخطاب الطبع الأول

ادرن من الصلوة مال

9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

له انه بلغ ان ابا هريرة ان هذا من البلاغات لا يوافقكم الصحاح
 مثل لا يجزيه حتى يدرك الامام قائماً واذا دركت القوم كوما
 لم تعتد بتلك الركعة ثم هذا لا يدل على ادراك الركعة
 بادراك الركوع الا ان يجعل الركعة بمعنى الركوع والسجدة
 بمعنى الركعة وهذا تكلف والظاهر ان يدرك الركعة على معناها
 ويجعل السجدة بمعنى الصلوة كما يدل عليه حديث ابي هريرة
 المتفق عليه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
 او يجعل الركعة بمعنى الركوع بقريته انها في مقابلة السجدة
 والسجدة على معناها ولهذا صارت قرينة على جعل الركعة
 بمعنى الركوع ويكون المعنى ان من ادرك الركوع فقد ادرك
 السجدة اي يتبع الامام في السجدة ولكن لم يتم الركعة كما
 يدل عليه الجملة الاخيرة وتأويلها بان مراد من فاتة ادراك
 قراءة الامام الم تأويل بعيد لا دليل عليه بل هو خلاف
 مذهب ابي هريرة فان قراءة الفاتحة واجبة عنده كما مر
 وخلاف قوله اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرأ بها
 سبقا لحديث (جزء القراءة ص ۵۹) ولا ينافي لفظ الخبر
 ففي حديث ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان علم
 الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمس بشيرته فان
 ذلك خير قال علي القاري في المرقاة فان ذلك اي
 الامساك خير من الظهور وليس معناها ان كليهما جائز
 عند وجود الماء لكن اوضوء خير بل المراد ان الوضوء
 واجبه عند وجود الماء انتهى ثم العجب من هؤلاء المتكلفين ان
 قلبوا الحديث من اوله الى آخره فجعلا الركعة بمعنى الركوع و
 السجدة بمعنى الركعة وقد روا العبارة في الجملة الاخيرة و
 ليت شعري كيف جرت اعلية قد قال الله لتبسه قل ما

له انه بلغ ان ابا هريرة
 كان يقول من ادرك
 الركعة فقد ادرك
 السجدة ومن فاتة
 قراءة ام القرآن فقد
 فاتة خير كثير اه فهذا
 مذهب ويريد بقوله
 ومن فاتة قراءة ام
 القرآن قراءتها من
 الامام اي فاتة ادراك
 قراءته قال بن عبد
 البر في الاستدراك
 اما قول ابي هريرة
 رضى الله تعالى عنه
 من فاتة قراءة ام القرآن
 فقد فاتة خير كثير

۱۵ قولہ فان ابن وضاح وجامعہ الخ قد علمت انفاء
هذا التأويل في القول السابق ولكن هذا اذا قلنا ان
مرآة ابن وضاح وغيره عدم وجوب الفاتحة على المقتضى
عند ابى هريرة كما هو مطلوب النور شاہ وان قلنا ان
ابن وضاح وغيره قوا التامين مع الامام فقط و
الفاتحة تقرأ بعدا ذا قرا الامام السوۃ فهذا يوافقنا على
هذا لا ينافيه لفظ الخين سواء كان معناه من فاته قراءۃ
ام القرآن اذ ذاك قراءۃ الامام او القراءۃ مع الامام فان
من فاته قراءۃ الفاتحة مع الامام فاته التامين مع الامام
عادة ويحتمل ان يكون لفظ الخين مقابل الشر كما ورد في
القرآن كثير فتأمل فيه -

۱۶ قولہ اقواء وان شئت لم انور شاہ ليس من العرة
ولا في معنى الكلام واضح فان هذه المشية راجعة الى
تصديق الدعوى ان اردتم تصديق هذه الدعوى فاقرأوا
الفاتحة آية آية فيعلم من التقسيم ونظيره في سلم من باب
القدر عن ابى هريرة انه كان يقول قال رسول الله
صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنجب البيهمة
بيهمة جمعاء هل تحسبون فيها من جداء ثم يقول ابى
هريرة واقواء وان شئت فطرة الله التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله الاية ولو تأمل النور شاہ ان
المأمور بالقراءة ههنا ليس المصلی فضلا عن المقتضى
لفهم معنى الكلام ولكن ليس له مس بالعربية كما قلنا
فكيف يتأمل -

۱۷ قولہ ثم يقول ابو هريرة الخ لا يضر مثل هذا

فان ابن وضاح وجامعہ
قالوا ذلك لموضع التامين
يعنون به قوله صلى الله عليه
وسلم فمن وافق تأمينة تأمين
المملكة غفر له ما تقدم من
ذنبيه وفي خلق افعال
العباد ۱۹ وقد بينا ابو
هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقراءوا وان
شئت اء في حديث قسم
الصَّلوة فزاد ان شئت
من نقل البخاري لفظ الحمد
مرتين وكذلك عند الدارقطني
قطعه ۲۰ والدال المنتهى
ع ۲۱ وفي طريق من جزء
القولوة ثم يقول ابى
هريرة راء اقراءوا ومثله

فی تخویر الہدایۃ عنہ من طریق سعید المقبری وکما مرقوعاً وموقوفاً فصل لم یعط

الشریعة فی الجہرۃ موقوفاً

للفاتحة اصلاً ولم توسع

لہا فی الحلقة ولم یتبق لہا

فرجة واما السکونات فی

حدیث سمرق فاولہا

للاستفتاح ثانیہا للفصل

وثالثہا ان کان فلیتراد

الیہ النفس لا غیر وقد جوز

الطیب فی شرح مشکوٰۃ

کما فی السعایۃ ص ۳۵ وحجة

اللہ البالغۃ قال لا اظہر

ان السکنة الاولى للثناء

والثانیۃ للتامین اه

لکنہ لم اجد هذه العبارة

فی نسخة عتیقة من جواش

الطیب واللہ اعلم ان تكون

الثانیۃ للتامین عند من

یقول باخفائها وهو

احتمال جید فما فی جزء

القراءة من باب السکنة

الوقف فانه ثبت الوقف فی روایات اخر صحیحۃ فراجع جزء
القراءة وکتابہا وغیرہا۔ وقد مروجہ من مقدمة
مسلم فی ط ۱۳۹۔

۱۵ قولہ ولم توسع لہا فی الحلقة الخ کیف لا توسع و
ھی ام للقرآن والقرآن ام الشریعة ارایت احدا لا یوسع
لامد ولا مام امہ وهو خلاف کادب۔

۱۶ قولہ فاولہا للاستفتاح الخ یحتمل ان یکون
السکنة الاولى للاستفتاح ولكن امر القراءة اہم کما
یدل علیہ السلف والروایات الاتیۃ واما ما قلت
فی الثانیۃ والثالثۃ فهذا کله خصوص سیماء اذا کان ام
القراءة اہم۔

۱۷ قولہ وهو احتمال جید الخ ثبت العرش ثم انقش
فانه مبني علی خفاء التامین وایضاً التامین لا یحتاج
الی سکنة خاصة بل یکفیه سکونات الفواصل۔

۱۸ قولہ بین امر الانصات وایجاب الفاتحة الخ۔
سلم ہنا ایجاب لفاتحة من السلف والا صل الصکایۃ
ویؤیدہ ان الراوی هو سعید بن جبیر من التابعین
وسلفہم الصکایۃ وفی کتاب لقراءة فی ط کان کمام

عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم قال قلت لسعید بن جبیر اقرأ خلف الامام قال

نعم وان سمعت قراءۃ تراءى لهم قد احدثوا ما لم یکنوا یصنعون ان السلف کان اذا

ام احدهم الناس کبر ثم انصت حتی یظن ان من خلفہ قد قرا فاتحة الکتاب ثم

قرا وانصتوا اہ انما هو توفیق منهم من صنع ذلك بین امر الانصات وایجاب الفاتحة

اذا كبر انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرا فالتحفة الكتاب
سمعت اول سمع لصلوة الا بقلوة انتهى - وروى
عبد الوزاق عن كحا في الفتح في الجزء الثالث ص ۲۱ قال
لا بد من ام القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت
ساعة قد رما يقرأ المأموم بام القرآن انتهى وقيل انك
انور شاه ايجاب الفاتحة عن السلف فيما قبل كما مر
في ۱۰۲-۱۰۳ وهكذا اعادته يغزل وينقص -

له قوله من عندهم وليس له اصل في المرفوع
ليس من عندهم بل له اثر في المرفوع كما سيحيى انشاء
الله العزيز

له قوله فليس كذلك وكذا الزيل كذلك فلتنقل
الفاظه لثلاثيتر يقول انور احد عن عبد الملك بن
المغيرة عن ابى هريرة قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام
الكتاب فهي خداج ثم هي خداج فقال بعض القوم
فكيف اذا كان الامام يقرأ قال ابوسلمة للامام سكتا
فاغتموها سكتة حين يقول غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فهذا الجواب من ابى سلمة بن عبد الرحمن
كان بين يدي ابى هريرة ولم يتكر عليه ذلك فهو كما
قاله ابو هريرة ورواية العلماء بن عبد الرحمن تشهد له
بالصحة انتهى وهو في جزء القراءة من باب السكتات
عز ابى هريرة قال اذا قرا الامام بام القرآن فاقرا بها
واسبقه الحديث وروى البيهقي في كتاب القراءة
ص ۶۶ عن اسحق بن عبيد الله اخبرني القاسم بن محمد ان
ابا هريرة كان يقول اقروا اذا سكتوا واسكتوا اذا
قروا فان الصلوة المخدجة التي لا قراءة فيها انتهى -

من عندهم وليس له
اثر في المرفوع وما خاله
في كتاب القراءة
ان اباسلمة افته بدين
يك ابى هريرة فليش
كذلك وكذا ما ذكره
في ص ۵ وفي ما ذكره
من ص ۵ ايضا

لہ قولہ تردد یدید السریۃ الخ لم یرد بہ السریۃ والعبا
 نص فیہ فلنقل الالفاظ ایضاً عن عمرو بن شعیب رض
 عن ابیہ عن جدہ انہ کان یقرأ خلف رسول اللہ صلی اللہ
 علیہ وسلم اذا انصت فاذا قرأ لم یقرأ فاذا انصت قرأ
 وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول کل
 صلوۃ لا یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب فیہ خلا ج انتہی
 ذکر الانصات مرتین صریح فی انہ لم یرد بہ السریۃ و
 العبارة واضحہ و ذکر لہ اسنادین اخرین غیر ابی ہاشم
 ایضاً فراجع ص ۶۹ و ط ۷ و لفظ ما فی ص ۶۹ عن عمرو بن
 شعیب عن ابیہ عن جدہ انہم کانوا یقرؤن خلف رسول
 اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انصت فاذا قرأ لم یقرأ و
 اذا قرأ انصتوا وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
 یقول کل صلوۃ لا یقرأ فیہا بآم القرآن فیہ خلا ج انتہی
 ولہذا قال فی ص ۷ بعد ان ذکر رواية محمد بن عبد اللہ
 بن عبید بن عمیر وغیرہ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ
 عن جدہ فی القراءة فی السککات و محمد بن عبد اللہ
 بن عمرو ان کان غیر محتج بہ و کذلک بعض من تقدم
 من رواہ عن عمرو بن شعیب فی قراءة الامام موم
 فاتحۃ الکتاب فی سکتۃ الامام شواہد صحیحۃ
 عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ خبراً عن فعلہم
 وعن ابی ہریرۃ وغیرہ من فتاھم ونحن نذکرہا
 انشاء اللہ تعالیٰ فی ذکر اقاویل الصحابة رضی اللہ عنہم
 انتہی۔ فقولک لعلہ ما فی شرح الالفیۃ الخ لا یجمل
 شیئاً ثم ما قال المحاکم اجاب عنہ فی میزان الاعتدال
لہ قولہ تردد یدید السریۃ و هو من عبد اللہ بن عمر الخ

تردد یدید السریۃ
 معر غلاق فی العبارة
 ولعلہ ما فی شرح
 الالفیۃ ص ۶۹ عن
 المحاکم فی ابی طاهر
 وما فی الکنز ص ۳۱
 اذا کنت مع الامام
 فاقرأ بآم القرآن قیل
 واذا سکت عب
 عن ابن عمرو وحسن
 ونحوہ فیہ من ص ۹
 فهو فی کتاب القراءة
 ص ۷ بحذف الواو
 من قولہ واذا سکت
 یرید بہ السریۃ و
 هو من عبد اللہ
 ابن عمرو حکایاتی

بل ادا الجمہتہ واداد قبل قراءۃ الامام لا قبل قراءۃ الامام
من القراءۃ کا بدل علیہ لفظ فاقرأ بام القرآن قبلہ
ورایۃ الواو واما ما ذکر من مذہب عبد اللہ بن
عمرو لم یثبت ویاتی ما فیما یاتی انشاء اللہ -

۱۰ قولہ ففی اسنادہ المثنی بن الصبار الکلابی
ضعفہ فانہ لیس منفرد بل مع جماعۃ کافی کتاب لقرۃ
منہم عبد اللہ بن عمرو بن لہیعۃ و محمد بن عبد اللہ بن
عبید بن عمیر البلیثی و عبد الحمید بن جعفر فوجہ کتاب
القراءۃ ص ۶۹ و ص ۷۰ -

۱۱ قولہ وعن ابن لہیعۃ کافی التہذیب انہ
اذ لم یصرح بالتحدیث ففی تفسیر ابن کثیر فی احوال
عمران وابن لہیعۃ اذا صرح بالتحدیث فہو حسن
ہرہا کذلک کافی کتاب لقرۃ فی ص ۷۰ ومع ذلک
لم ینفرد بل مع جماعۃ کما مر نعم انفراد بحد ف الواو من
قولہ واذ اسکت فلا یعتد فیما انفرد بہ -

۱۲ قولہ هذا الحدیث فی المنکر الخ لعلہ لم یطلع الا
على طریق ضعیف والا فالحدیث حسنہ السیوطی کما
فی الکنز سیا اذا کان الحدیث عن عمرو بن شعیب جماعۃ
منہم حسن الحدیث مثل عبد الحمید بن جعفر ابن لہیعۃ
اذ صرح بالتحدیث مع آخرین -

۱۳ قولہ وضعفہ الدارقطنی ایضا انہ هذا افتراء منہ
فان الدارقطنی لم یدکر عن عمرو بن شعیب بل عن
عطی عن ابی ہریرۃ ثم لم یضعف الحدیث بل ضعف
محمد بن عبد اللہ بن عبید ولا یضر الحدیث ضعفہ فان
الحدیث لیس علیہ جوہر ضعفہ یکتب حدیث کافی فی المیزان

ویرید بالقراءۃ قبل
الامام الفراغ عن القراءۃ
قبل قراءۃ فان الامام
یقرأ السورۃ ایضاً مع
هذا ففی اسنادہ المثنی
ابن الصبار ضعیف و
عامۃ المناکیر فی حدیث
عمرو ابن شعیب عنہ و
عن ابن لہیعۃ کافی

التہذیب وادخل ابن
طاہر فی التذکرۃ من
ص ۱۹ هذا الحدیث فی
المنکر وضعفہ الدار
قطنی ایضاً من طریق
محمد بن عبد اللہ بن
عبید بن عمیر عن عمرو
ابن شعیب وقد وثق
الحافظ ابن تیمیۃ رحمہ

فی فتاواه القراءۃ فی السکاتات بما یکفی ویکفی ان یرید اثباتاً فی کتاب القراءۃ من الاخذ
من المغرب الاخریین من العشاء فان فی جزء القراءۃ عن علی رضی اللہ عنہ اذا لم یحضر
الامام فی الصلوات فقرأ

بام الكتاب وسوا آخر
فی الاولیین من الظہر
العصر بفاتحة الكتاب

الاخریین من الظہر
العصر فی الاخر من
المغرب فی الاخریین من

العشاء اھ فی رسالۃ
الحافظ ابن تیمیۃ رحمہ فی
تنوع العبادات ومامۃ

السلف الذین کرھوا
القراءۃ خلف الامام
ھو فیما اذا جھرو ولم یکن

اکثر الاثمۃ یسکت عقب
الفاتحۃ سکوتاً طویلاً
ثم جعلها بعضهم لا و

وبعضہم فی الثانیۃ وھو
شبیہ بمن یأتی الی المجلس
ولم یبق فیہ فرجۃ فیلتفت

الی وجہ هذا مرة والی وجہ
ذلك مرة کی یوسعوالہ
ثم یفتن ھو کو یمدق

قوله فی فتاواه القراءۃ فی السکاتات بما یکفی إلخ حاصلہ
ان القراءۃ فی السکاتات لم تثبت وقد علمت ثبوتہما
فی ص ۲۶۸ الی ص ۲۶۹ -

قوله بما فی کتاب القراءۃ الاخیرۃ الذکر القراءۃ
مرتین والانصات مرتین وقد تم القراءۃ علی الانصات
فکیف یکون مثل حدیث علی فاقوم -

قوله فی تنوع العبادات ومامۃ السلف الذکر
فی کتاب القراءۃ ص ۶۹ عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم
قال قلت لسعید بن جبیل قرأ خلف الامام قال نعم و

ان سمعت قراءتہ فاتم احد ثواما لم یکنوا یصنعونہ
السلف کان اذا ام احدھم الناس کبر ثم انصت حتی
یظن ان من خلفہ قد قرأ بفاتحۃ الكتاب ثم قرأ وانصت

وفی فتح البادی فی جزء ۳ ص ۲۱۵ ودروی عبد الرزاق عن
سعید بن جبیل قال لا بد من ام القرآن ولكن من مہنی
کان الامام یسکت ساعۃ قد رما یقرأ ایامی بالقرآن

قوله ولم یبق فیہ فرجۃ الذکر قد علمت انہا وجد الفرجۃ
من جانب الشرع فلا حاجۃ الی ان یتظر الی وجہ هذا
والی وجہ هذا فتالہ الھجیم حدیث لیلانی ولوا الا

ولنعم ما ارشاد اللہ الیہ فلا تصربوا للہ الا مثال ان
اللہ یعلم وانتم لا تعلمون -

الباب الاول من جزء القراءۃ لا وکان ابو سلمۃ بن عبد الرحمن ومیمون بن مھران وغیرہ
وسعید بن جبیل یرون القراءۃ عند سکوت الامام الی نون نعید اھ

وكل هذا تفصيل لا ملاحظة اليه في الأحاديث وعند ابن أبي شيبة عن أبي بشر
عن سعيد بن جبير قال سألت عن القراءة خلف الإمام قال ليس خلف الإمام

قراءة آه وأثر آخره

في الأنا والمحمد وبالع

أخرف قال اقرأ قبله

ومعه ولا تتركها على حال

والشارع يقول في حد

النس في القراءون في

صلواتكم خلف الإمام و

الإمام يقرأ آه وفي حد

رجل من أصحاب النبي

صلى الله عليه وآله وسلم

لعلكم تقرأون الإمام

يقرأ آه وفي حديث ابن

أبي عمير في جزء القراءة هل

قرأ أحد منكم مع أنفا

آه فمثل هذا المبالغة

في غاية الجحجحة قال ابن

أبي شيبة حدثنا الأجر

عن الأعمش عن إبراهيم

قال أول ما أحدثوا

القراءة خلف الإمام

وكانوا لا يقرءون آه

فكانوا على طرفة نقيض

فاعلمه والله أعلم والمسبوق بقراءة الإمام ان اتى بالتأمين عند تأمين الإمام

له قوله وكل هذا تفصيل لا ملاحظة اليه الخ

لو حظ اليه في الأحاديث فان القراءة في السكتات ثبتت

بالأحاديث وفيه الجمع بين أحاديث وجوب القلحة

وبين قوله تعالى وإذا قرأ القرآن الآية كما في جزء القراءة

ص وما تعين بالقراءة الى نون تعيد في السكتة

الأولى والباقي في الثانية فنشأ حديث قسمت

الصلوة بين وبين عبدك الحديث فافهم-

له قوله قال ليس خلف الإمام قراءة الخ لم يصح

عنه وعلى نقد يرتسليمه محمول على غير القلحة أو

القراءة حال الجمع ما بين الروايات-

له قوله والشارع يقول في حديث أنس الخ

قد مر الجواب عنه في ص ١٥٢-

له قوله أحد ثلثوا القراءة خلف الإمام الخ المراد

بالقراءة في قول النخعي القراءة بالجرم وما قرأ القلحة

فانه هو الذي يليق بالأحداث وما قراءة القلحة

سرافض هب كثير من الصحابة والتابعين كما مر

فكيف يحكم عليه بالأحداث اللهم الا ان يقال ان النخعي

لم يطعم عليه ومع هذا لا يضرب فان قول من اطعم

محتة من لم يطعم فافهم-

له قوله والمسبوق بقراءة الإمام هذا الاحتراز

فأعلمه والله أعلم والمسبوق بقراءة الإمام ان اتى بالتأمين عند تأمين الإمام

فأعلمه والله أعلم والمسبوق بقراءة الإمام ان اتى بالتأمين عند تأمين الإمام

ثم قوابلية الفاتحة لم يبق أمين طابعا وهو طابع على ما عند أبي داود وان التي به بعد فاتحته
فاتته الموافقة فهو بين فواتين وهذا كله لان الاحاديث لم تكن على القراءة خلف الامام
والعجب مما في اذكار النوى

من مسئلة السكتات و
الثالثة بعد امين سكتة
طويلة بحيث يقرأها موم
الفاتحة اه فاجعلها لها مو
بعدا امين مطردا وكل هذا
مما ذكرنا انه ليس الى قراءة
المقتدى في الجهرية نظري
الشرع ولا بناء للكلام ولا

الاحكام وعبارة الام ولا
يقال امين لا بعد الم القرآن
فان لم يقل لم يقضها في
موضع غير اه فصل
ينبغي ان يكون حديث
عبادة وحديث انس
الما رانفا وحديث رجل
من الصحابة في واقعة فان
فيها السؤال عن العادة
لا عن الواقع انفلجنا
حديث ابن اكيمة فليس
فيه السؤال عن العادة و
انما فيه السؤال كحالة جزء

انقل عندهم من الجبل ولكن ازالته عنك اسهل من ذلنا
وهو ان يؤمن مرتين مودة مع الامام لموافقة الامام و
مودة عند الفراغ من الفاتحة ليكون طابعا ونظيره في الشعر
المسبوق يدارك ركعة من المغرب مثله يشهد ثلاث مرات
مرة للمتابعة في غير محله ومرتين في محله -

قوله والعجب مما في اذكار النوى والزم ليس عجبا
فقد ثبتت القراءة في السكتة بعد الفاتحة وهي السكتة
بعدا امين -

قوله نظري في الشرع ولا بناء للكلام الخ قد علمت
جواب ذلك كله فان الكلام في الاحاديث مبني على النظر
الى قراءة الفاتحة للمقتدى مطلقا والاحكام ايضا مبني
عليه مثل السكتات وعدم اخراؤها لركعة بغير الفاتحة
وتامين المسبوق مرتين وغيرها وما ذكرت عن الام
لا يضرنا فاننا لسنا بقاتلين بقضاء التامين فاقرهم -

قوله فيها السؤال عن العادة الخ هذا اذا كان
المضارع للاستمرار ان كان للاستحضار فلا يؤيده
ان حديث عبادة وحديث انس لما رانفا وحديث
رجل من الصحابة وحديث ابن اكيمة كلها في الصبح
كما في ابي داود والترمذي وكتاب القراءة ص ٣٠ و ص ٣١
و ص ٣٢ و جزء القراءة ص ٢٣ و ص ٢٤ و ص ٢٥

القراءة و سنن ابي داود وخبرها بقوله هل قرأ أحد معكم مع انفاه عن واقعة رجل
واحد انفا وفيه مرسل الى قلابة في كتاب القراءة في التصريح بان الواقعة في صلاة الصبح وهو

متعلق من انشی فانہ منہ ماسم فی طریق ایوب عن ابی قلابہ احدا سے انس احدث انس

ایضافہ وجئتہ لیکون انتہا

الصحابۃ عن القراءة فی الجھر

فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ

وسلم واضحا وهو ای کون

حدیث ابن اکیمة عن ابی

ہریرۃ عن ابیہ عن ابیہ عن ابیہ

علیہ السلام لکیۃ والحجابۃ

خلاف الشافعیۃ وكذلك السوا

فیہ عن اصل القراءة ووجہا

لا عن صفتہا او عن الفاعل

والقارئ تعینہ وحکم

الحاجز حی ان المانعین عن

القراءة یقولون ان حدیث

ابن اکیمة ناسخ فیکان عنہم

فی واقعۃ اخو لو کان عنہ

ابی ہریرۃ ما عند عبادۃ

لما عدل فی فتوہ اقربا

فی نفسک یا فارس عنہ

الاباحۃ الی الاستنباط

من حدیث قسم الصلوۃ

وعندہ مع هذا القراءة

فی الجہرۃ مرجوحۃ فانہ

قید فی فتوہ الاخو

.....

۵۱ قولہ متعلق من انس ولہذا قلنا ان حدیث انس

الما رانفا فی الصبح وحدیث ابن اکیمة ایضا فی الصبح

کما فی جزء القراءة فی ص ۲۳۔

۵۲ قولہ هو الذی بنی علیہ لکیۃ الخ قد اخذ

اساسا بسنا من وجہین احدهما عدم کون حدیث ابن

اکیمة غیر تلک والثانی حل حدیث ابن اکیمة علی الجھر علی

ما فوق الفاتحۃ کما مر فی ۵۱ وکذا امر الحجاب ہذا ان

السوال عن اصل القراءة او عن غیرہا وما حکم الحارث

عن المانعین من کون حدیث ابن اکیمة ناسخا موقوف

علی التاریخ ولم یعلم وموقوف علی ثبوت حدیث ابن

اکیمة وکونہ غیر تلک وعدم کون المراد الجھر وما فوق

الفاتحۃ وعدم احتمال التخصیص کل منہا عندہ وش

کما علمت ہنا وفي ۱۲۵ دنا الی ضل

۵۳ قولہ عن فضل اباحۃ الخ قد علمت فی ۵۱ ان

حدیث عبادۃ یدل علی الوجوب فذکرک الاباحۃ

لیس علی ما ینبغی فافہم۔

۵۴ قولہ الی الاستنباط من حدیث قسم الصلوۃ

ولقائل ان یقول لو کان عندہ حدیث الا انتہا علیما

ترک النص بالاستنباط الا ان یقال ان هذا الاستنباط

کالنص فی القوۃ فعلمہ ہذا کدالۃ للعدل علی نفی کون

ما عند عبادۃ عند ابی ہریرۃ سیما اذا کان فیہ فادۃ

فائدۃ اخری وهو قسم الصلوۃ بین اللہ و بین العبد

لیقبل العبد علی الصلوۃ ویؤتی کل ذی حق حقہ

ثم فتواة تدل على انه لم يكن عندنا حديث الانتهاء او كان ولكن اراد
الجهل وما فوق الفاتحة والصحيح ان حديث الانتهاء لم يثبت كما مر في هذا
الى ضل

له قوله فلا جرم ان حديثه هذا الم اشعر بما تفوه الا ترى انك
سودت اوراقا من منه الى ضل ٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤ ان حديثه عنك
من رواية ابن الصحاق يدل على استنكار مطلق القراءة وايضا حجة الفاتحة
اباحة مرجوحة وانهم كانوا غير عالمين بتعيين الفاتحة للصلوة
كما يدل عليه السؤال عن مطلق القراءة والثن القول ان هذا
الى هريرة التي فكانت سلمت ان الصحابة لم يفهموا الاستنكار
واباحة الفاتحة اباحة مرجوحة والا لم يستمر عليه الى واقعة
حديث الى هريرة وايضا في حديث الى هريرة سؤال عن مطلق
القراءة فلو كان السؤال عن مطلق القراءة يدل على الاستنكار
وعدم علمهم بتعيين الفاتحة لم يستلزم ثانيا عن مطلق القراءة فعمل
انه صلى الله عليه وسلم لم ير من ذكر مطلق القراءة انكارها بل اراد
بيان حكم مطلق القراءة اي الفاتحة وغيرها بان يامر بالفاتحة
وينهى عن غيرها كما مر تفصيله في ضل ١٥٢ ثم اعلم ان حديث
الانتهاء لم يثبت وان ثبت لا يدل على النهي والا لم يفت
ابو هريرة بالقراءة في الجهرية وان كانت على حسب عملك
مرجوحة ثم نقول قيد فتواة بغير الجهرية لزيادة
الاهتمام بل لما مر في هذا الما ذممت فانه ثبت فتواة بوجوب
قراءة الفاتحة مطلقا كما مر في ضل ١٥٢ ثم نقول ان ثبت حديث
الانتهاء ولم يكن المراد به الجهر او ما فوق الفاتحة فهو متقدم على
حديث عبادة لا محالة كما يدل عليه فتواة هذه فافهم

له قوله واضمح في عدم وجوبها لو كان واضحا
لا تفهم لعبادة وابي هريرة فعلم من ان لم يرا وضعمهم على
الترك ولا يدل عليه لفظ الانتهاء وما ذكر في قوله تعالى
فهل انتم متتهون مستفاد من خارج مثل سؤال عمرو
مرارا واجابته تدرجيا والاستفهام بهل واسمية الجملة
وغيرها والا يلزم ان يكون كل نهي بعد المراوضة تقوا
تعالى وما أنتمك الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا
له قوله على الترك ففي جزء القراءة الم

القراءة بغير الجهرية فلا
جزم ان حديثه هذا
بعد حديث عبادة ولو
كانت هذه الاحاديث
في واقعة وكان نظرق
الى اللفاظ تصرف من
الرواية فوجه ان
استنكاره صلى الله عليه
وسلم القراءة خلقا لها
واضح في عدم وجوبها
ومرجوحيتها وقد اوضح
على الترك فانه هو الاول
جاء بلفظ اي الانتهاء
فان يدل على ان الامس
استقر بعد مراوضة
منه على الترك وبعد
تدريج كما ذكر في قوله
تعالى فقل انتم متتهون
حتى قال عمر لعديلة
المائدة انتهينا انتهينا
وان لم يكن هناك نهي
صريح وتعنيف بقي
عبادة يوحى جانب
الفعل وان من رد

الحسن سعد بن نزل في جزء القراءة من الباب الاول وكان اشرف عبد الله بن يزيد
الا يضادى بسجرات خلف الامام اه واثر ان هذا وضله بن ابى شيبة كما مر في فصل

وَمَا يَظْهَرُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ شَرْحِنَا وَشَرْحِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتِيْلَخْرَانِ نَقُولُ اِنْ الْوَاقِعَةُ فِي الْجُمْهُرِيَّةِ وَمُورِدُ السَّوَالِ قَوْلُهُمْ مَعَ جُمْهُرٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَآنَ كَانَ نَزْلُ قَبْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَادَا قَرَأَ عَلَى الْقُرْآنِ فَاسْتَمَعُوْا لَهُ وَانصِتُوا لِعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ بِمَكْنَةٍ فَكَانَ لَا يَعْلَمُ اَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ مَعَ جُمْهُرٍ فَهِيَ جُمْهُرٌ

لَمْ يَبْقَ عَلَى التَّرْتِيبِ كَمَا فِي ص ٢٢٨

١٤ **قوله** لَآنَ كَانَ نَزْلُ قَبْلُ ذَلِكَ اِنَّ الْوَقْتِ الصَّحَابَةَ بَغِيضٍ دَلِيلُ اَنَّهُمْ خَالَفُوا قَوْلَهُ تَعَالَى وَادَا قَرَأَ الْقُرْآنَ اَلَا وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي نَزْوِلِهِ اَنَّهُ كَانَ بِمَكْنَةٍ اَوْ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى النِّهْيِ كَمَا مَرَّ فِي ص ١٨٢-١٨٣

١٥ **قوله** فَهُوَ وَجْهُ اَلِاسْتِنكَارِ اِلَى لَيْسَ هَذَا وَجْهُ اَلِاسْتِنكَارِ بَلْ وَجْهُ اَلِاسْتِنكَارِ اِلَى الْجُمْهُرِ وَافُوقَ الْفَاتِحَةِ مَكْنَةٍ **١٦** **قوله** وَلَا اَثَرَ فِي الطَّرِيقِ اَلْمَقْدِسِيْنَ فِي ص ١٨٥ اِنَّ السَّوَالِ عَنْ اَيِّ شَيْءٍ وَلَا نَكَارَ اِلَى شَيْءٍ -

١٧ **قوله** فَهُوَ اِلَّا بِاخْتِارِ الْمَرْجُوْحَةِ اِلَى بَلِ الْوَجُوبِ كَمَا مَرَّ فِي ص ١٨٦-١٨٧ اِلَى ص ١٨٨

١٨ **قوله** فِي مَحَلِّ فِتْنَةٍ هَهُنَا اِنَّ هَذَا اِخْتِلَافٌ مِنْهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَحَلِّ اَيَّ حَالَةٍ لَا اَنْفِرَادٍ وَلَا اِبَاحَةٍ فَبَطُلَ مَا دُعِيَتْ مِنْ بَقَاءِ النِّظْمِ كُلِّهِ عَلَى تَرْتِيبٍ اَيَّ الرِّوَايَةِ بَلِ احْتِجَّتْ اِلَى بَيِّنَاتٍ اَلنِّظْمِ لِيُطْبَقَ قَوْلُهُ فَانْكَارَ صَلَوةٍ وَمَعَ ذَلِكَ

الْفَاتِحَةُ وَلَا لَتَقْيِيدَةٍ بِجُمْهُرٍ فِي السَّوَالِ صَلاَءُهُمْ اَوْ اِنْ عَنِ اَصْلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا يَتَّبِعُ تَقْرَأُ فَلَا تَفْعَلُوا اَلَا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَهُوَ اِلَّا بِاخْتِارِ الْمَرْجُوْحَةِ وَلَا يَدَّ تَقْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ فَانْكَارَ صَلَوةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا فَلَا يَدَّ مِنْ حِلِّهِ عَلَى مَا شَرَحْنَا بِهِ اَيَّ اَتَمَّ مَوْصُوفٍ بِأَلَوْجُوبِ فِي مَحَلِّ فِتْنَةٍ هَهُنَا فَبَقِيَ النِّظْمُ كُلُّهُ عَلَى تَرْتِيبٍ اَيَّ الرِّوَايَةِ عَلَى شَرْحِنَا وَلَمْ نَجْعَلْهُ اِلَى تَقْدِيرٍ فِي الْعِبَادَةِ وَلَا يَتَّبِعُ اَمَّا اِنَّمَا احْتِجَّتْ اِلَى بَيِّنَاتٍ فَانْكَارَ صَلَوةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا قَبْلُ وَقَدْ اَبَانَ فِيهِ كُلُّ لَفْظٍ عَلِيمٍ بِشَرْحِنَا فِي مَوْضِعٍ مِنْ سِيَاقِ الرِّوَايَةِ وَلَوْ كَانَ السِّيَاقُ فِي الْوَاقِعِ اَيْضًا كَمَا فِي الرِّوَايَةِ

استقام الأشرخا وأما هؤلاء فيمتاجون إلى تقدير في العبارة وهو تقييد السؤال بما فوق
الفاصلة أو بالجمع فلا أثر له في الرواية حين السؤال وقوله فأنه لا صلوة لمن لم يقرأها لم يقل
بعد عما قاله بعد السؤال وبعد جوابهم ولم يتحقق حين السؤال أنهم يقولون نعم كيف و

قد قال بعضهم لا مكان الاصل
بين الوجود والعدم والحال

بعد فی کتم الغیب فهم قد روا

في السؤال لم يوجد بعد هو

کجارتی ولا یکن لهم ابقاء النظم

على حاله و ترتيبه فيقدمون

رعاية قوله فانه لا صلح لمن لم
يقاها في المبدأ والمعاد

اذذاك وهو بين النظم من تزيين

ولا يستقيم على تقدير بقاء

على حاله وكونه في الواقع كذلك

ای کونہ قالہ فی الواقع ایضاً

هو لان في اللفظ الا شرحنا

فهو الصواب في الله اعلم بالصواب

من لي قبيل سيرك المذل

بعد ان الشاعرا عبد الكاثر هموت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن
دلالة على ما لا يمكن عندنا

وصرف وجنهما اذن الاق غير

من الى لوجوبه الا باخرة فاقصه

الآن للمقتل فهو اوان انقضاء

جيا في نفسه في هذا الحال

١٧٤ الى ١٨٤
 لا مناسبة بين الدليل والمدلول كما مر في ١٧٢ واذا اهل
 الحديث فلم يحتجوا الى تقدير شيئا ولا الى تقييد السؤال
 بما فوق الفاتحة وبالحجر نعم وجه الانكار بالحجر وما فوق
 الفاتحة كما مر في ١٧٤ -
 ١٧٥ قوله لم يقل بعدا لما قاله الم هذا عجيب سلت فيما
 قبل كما مر في ١٧٤ انه قيل قبل ولكن خصصت بغير
 المقتضى وهو خلاف اللفظ فانه عام ثم نقول قيل قبل ولا
 يحتاج الى النظر فيه فان مورد الحديث هو المقتضى فلا يرد
 ان يدخل فيه كما في ١٧٤ فلا يضرنا كون الامر بهذا الوجود
 والعدم ولا حاجة لنا ان نقدر في السؤال لم يوجد بعد
 وبقي النظم على حاله نعم احتججت انت الى ان النظم بتقدير
 اشياء لربط قوله فانه لا صلوة كما مر في ١٧٤ فانظر من يستقيم
 فتصرحه ومن يمتثل له -
 ١٧٦ من لم يمتثل سيرك المذلل قشعر رويدا وتجيئ في اول
 فغنمتا مالك والحمد لله على ذلك -
 ١٧٧ قوله بعد الاباحة ان الى قطعنا عرق هذا البحث
 مرارا فلا يزيدك اعادته الا خسارا -

هذا الحال ولم يكن عنده اذ ذلك بالنظر اليه تقسيم حكم الفاتحة الى الوجوب الاباحه فان قسم
احد اليها فبعد ذلك فكانت عنده من الواجبات بحيث لان للمقتضى فهو وان انقضاء
الاباحه وما استشهد به وصفت معروض قبل ذلك فاباح واجبا في نفسه في هذا الحال

۱۰ قولہ ومن لم یستطع ان یفہمہ الا نستطیع ان نفہم
الاما فہم رواۃ الحدیث مثل عبادۃ والی ہریرۃ فان لم
تستطع ان تفہمہ الاما اخترعت فہذینک فہمہم ولكن
دع دعوی العیال بالحدیث ولا تلبس علی العوام سنتہ نبیہم

اذا لم تستطع شیئاً فذرہ وجاوزہ الی ما تستطیع
۱۱ قولہ لعلمہم قرأ و غیر الفاتحۃ الی ما اذا اردت بالتعیین

التقیید بالمفعول او الاقتصار ان اردت الاول فقد
مرافیہ فی ص ۱۹۶ و ان اردت الثانی فقد مرافیہ ص ۱۹۷

ثم یکن تصحیح هذا التقرير بان نقول قرأ و اعتبر الفاتحۃ
فعین لہم الفاتحۃ علی سبیل الوجوب و عللہ بقولہ فانہ

تعلیلًا للتعیین لا لاصل الوجوب ہذا بالنسبۃ الی
من لم یعلم وجوب الفاتحۃ کما لم یعلم معاویۃ بن الحکم السلی

النبی عن الکلام کما مر فی ص ۱۹۷ او بالنسبۃ الی کلامہ ان کان ابتداء
المشارع وجوب الفاتحۃ الثانی و وجہ لا نکار علی هذا الجمہور

مر فی ص ۱۹۸ و لکن کون التعلیل للتعیین یقتضی ان یکون
تقدیر العبارة فانہ لا صلوق لمن لم یقرأ بما دون غیرہا

و هو خلاف ما اراد انور شاہ من ان لیس بناء الکلام
علی عدم وجوب السورۃ فتأمل فیہ

۱۲ قولہ انہ لا بد من اشتمال الصلوۃ ای صلوی کل
من الامام المأموم والمنفرد سوائہ کان الخطاب لمن کان

یعلم فرضیۃ مطلق لقراءۃ او الفاتحۃ خاصۃ او لا و لکن
قلت فیما سبق فی ص ۱۹۸ انہ خطاب لمن کان یعلم فرضیۃ

الفاتحۃ و ہنا خالفنا فجعلنا الخطاب لمن کان یعلم
فرضیۃ مطلق لقراءۃ ثم قولک لا صلوق الا بالاشتمال

علیہا ای عینہا خلاف الاحناف و خلاف ما مر منک فی

ومن لم یستطع ان یفہمہ
اباحۃ واجبۃ نفسہا

اخر و یل فی لفظ الاباحۃ و
الوجوب فی ص ۱۹۷ عنہم تن

اذا لم تستطع شیئاً فذرہ
وجاوزہ الی ما تستطیع

واذا راعیت هذا ثم رایت
انہم لعلمہم قرأ و غیر الفاتحۃ

فعین لہم الفاتحۃ علی سبیل
الاباحۃ لان علل التعیین

بقولہ فانہ لا تعلیلًا
للتعیین لا لاصل الاباحۃ

لم ترتب فی حسنہ ثم ان
معنی قولہ لا صلوق لمن لم

یقرأ بام القرآن انہ لا بد
من اشتمال الصلوۃ علیہا

وذلك انہ خطاب لمن کان یعلم
فرضیۃ مطلق لقراءۃ

من ان انتفاء الصلوة بانتفاء القراءة رأساً لا بانتفاء الاستمالة
فانظر الى تعاقبك وعدة من خرافتك -

۵۱ قوله وليس بناء على عدم الیه هذا عجيب فانه اذا كان
خطا بالمن كان يعلم فرضية مطلق القراءة فعين لهم الفاتحة
فعلم ان المقصود اداء المطلق في ضمن هذا المقدم فلم يبق لغية
هذا الحكم وهو السورة فثبت عدم وجوب السورة فتعين
الفاتحة بعد فرضية مطلق القراءة مبني على عدم وجوب السورة
وان سلم انه ليس بناء على عدم وجوب السورة فليس مبنياً
على وجوب السورة ايضاً فلا بد من دليل اخر على وجوب السورة
ولم يوجد فافهم -

۵۲ قوله واقتراض الفاتحة ابتداء الیه ان لم يكن ابتداء لم
يكن لغية لمقتد ايضاً وهو خلاف ما مر منكم في فائدتكم هو لا
يضمنا كما مر الين في القول الذي قبله سيما في حق المقتدى فانه
نهي عن قراءة ما فوق الفاتحة في حديث محمد بن اسحاق وغيره
ولهو مورد الحديث فلا بد من دخوله في عموم لا صلوة وعموم
من ثم نقول لا مانع من افتراض الفاتحة ابتداء كافتراض
مطلق القراءة عند الاحناف

۵۳ قوله لا صلوة الا بركوع او سجود الیه هذا عجيب فانه مطلق
القراءة فرض عند الاحناف ابتداء وقد قلت فيما سبق كما مر
في ۴۲ قد جاء بعض ما يناسبه فعند مسلم عن ابى هريرة رضي
الله عنه لا صلوة الا بقراءة ومثله حديث لا صلوة لمن لا وضوء
له (مشكوة) فليف تذكر رد ذلك التي لنفي الجنس للفرضية ابتداء
ثم نقول امر القراءة سيما الفاتحة اهم فانها حالة المكملة بحالة
الركوع والسجود فانها حالة القرب فقط فلو لم يرد مثل هذه
العبارة الا في القراءة سيما الفاتحة لكان له وجه فافهم -

وهو افضل الخطاب الطبع الاول

فدلم انه لا صلوة الا
بالاستمالة عليها اي عليها
وليس بناء على عدم وجوب
السورة واقتراض
الفاتحة ابتداء فاليك
لا ترى ان يكون قال
صلوة الا بركوع او سجود
فالمراد لا استمالة
عليها فانها اقل ما

۱۵ **قوله** لا صلوة الا بها الى هذا خلاف مذهب الخفية فانهم لم يقولوا ان لا صلوة الا بها لا بالنسبة الى الاولين ولا الى الآخرين فعندهم تكفي آية او ثلث آيات ثم هذا اختراع منك فان الحديث يدل على انه لا بد لكل صلوة من الفاتحة وادناها ركعة وفي حديث الميمنة الصلوة ثم اصنع ذلك صلوتك كلها كما مر في ۲۳ ولا اثر ولا اثار في الحديث بالنسبة الى الآخرين فلم انه وجه قد طمس فودعه دبره فافهم -

۱۶ **قوله** لا يتعدى الفاتحة الى نعم لا يتعدى لكن لا بالنسبة الى الاولين ولا بالنسبة الى الآخرين كما موالثن -

۱۷ **قوله** فهو علة التعيين الى بل ان كان علة التعيين فله سبيل لا يجاب في الاول ان يكون علة لا يجاب نفسه فان العلة تدل عليه ولا يحتاج الى تقدير العبارة فخلا كونه علة للتعين كما موالثن ومع ذلك كونه علة للتعين يفيدنا فانه يقتضي بناء الكلام على عدم وجوب السجدة من جهتين من جهة تقدير العبارة ومن جهة كوز الخطا لمن كان يعلم فرضية مطلق القراء كما موالثن في ۲۴

۱۸ **قوله** ما عداها بلا وجه الى هذا اذا جعلت علة لا يجاب نفسه اما اذا جعلت علة للتعين على سبيل الاجاب كما جعلت في الاباحة فلا بد ان تسلم بقاء منع ما عداها بلا وجه سواء كان علة لا يجاب نفسه او للتعين فان كان المنهى عنه المحر فوجه المنازعة كما حصر في الحديث وان كان السجدة فوجهها كونها مظنة لقول الاستثناء كلية لعدم التناول كما مر في ۲۵ ويشير اليه قول

الصلوة الا بها بالنسبة الى الآخرين وهذا الوصف لا يتعدى الفاتحة الى السجدة فهو علة التعيين على سبيل الاباحة ولو كان لا يجاب كما زعموا بقي منع ما عداها بلا وجه اذن ميبا

اذا اجهرت فلا حاجة الى بيان وجه منع ما عداهما بعبارة
اخرى ثم نقول وجه منع ما عداهما ظاهر لا يحتاج الى بيان
وهو ما ذكرنا بخلافه في الجواب الفاتحة فلهذا اعتنينا به وههنا
وجاء اخر الاعتناء وهو ان ترك الفاتحة بسبب عادة الصلوة
بخلاف الجهر وقراءة ما فوق الفاتحة فانه ليس بسبب عادة
الصلوة فافهم -

۱۸ قوله اذا لم يكن المنع هو الاصل الزم ما اذا اردت بكون المنع
هو الاصل ان اردت ان الاصل في الصلوة عدم القراءة
فهذا باطل فان الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله كما هو
في ۱۹ سيما عند اهل الحديث فافهم اوجبوا القراءة على
المقتضى ايضا وان اردت ان الحديث مسوق له
فسلم فليقتدوا بالتسليم لا تنكروا ايضا الا ان المنع عندك
من مطلق القراءة الا الفاتحة وعندنا المنع من الجهر او
هما فوق الفاتحة والظاهر ان الحديث مسوق للامرين منع
شيء واجبا لخر كما هو في ۱۹- ۱۸

۱۹ قوله فوجب بها لا يمنع غيرها الزم منع غيرها بخلاف
من الحديث فلا يكون مباحا فضلا ان يكون مستحباً -
۲۰ قوله فكان المدعى منع شيء الزيل المنع منع شيء و
اجاب شيء اخر واقتصر على توجيهه الاجاب للاعتناء
بل كل موجه كما هو للثان -

۲۱ قوله لا ترى ان هناك سوا الا لا مناذعة في لوك
والسجود فلهذا لم يسئل عنه فافهم -

۲۲ قوله وكان الامام والمأموم في غير القراءة الزم
سوى الفاتحة فان الامام والمأموم فيها سواء -

۲۳ قوله في الصلوة في محلها الزم تقديم تفصيل في
كل موضع في موضعين لئلا يظن ان كل موضع في كل موضع

فراجعها والظاهر ان الحديث مسوق للامرين منع امر واجباب
امرا خوفا مر في ص ۱۸۷ فافهم -

۱۵ قوله ذكرته لك ان ذقت هذا مبلغ علمك تن وقا لوجه ففهم
۱۶ قوله فهو وجه بلا قفا ان نعم هو وجه بلا قفا ولكن طمس
وردد على دبره فافهم

۱۷ قوله قفا بلا وجه ان نعم هو قفا لا يحتاج الى وجه لان
تحت خاتم النبوة فيه صينان تتوقدان واذكر عند ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم والله اني لا اري من خلفي كما اري من بين
يدي (مشكوف) وهذا حظ اهل الحديث فانهم لا يقبلون الا ما
عليه ضرب خاتم النبوة وهو ضرب المدينة لا الكوفة وفيه
ما قيل ۱۸

طرد عليها سكة نبوتية ضربا لمدينة اشرف البلدان

۱۹ قوله لم يتفقوا في الفعل ان لا يشترط الاتفاق في اللفظة
ولهذا يجوز ان تقرأ الفاتحة قبل الامام وبعد له وان رخصت
بكون مقروها واحدا وان اختلفا في لفعل رخصنا ايضا ولكن
بتغيير يسير وهو ان تقول اوجب الفاتحة فقط لا لواجب
غيرها او اوجب القراءة مطلقا كما هو من هب الخفية لم يتفقوا
في المقدور اكل ما شاء ولم يقو على مشترك ولم تبين الجماعة
على ذلك بخلاف الفاتحة فانه لا صلاتي لمن لم يقرأ بها فهي مشتركة
لا بعد قارئها كل برأسه فخذ الامر من راسه ولا تكن عاجزا
۲۰ وكلا ذلك وجه وقيل - فاتحة رسول الذي شق سمعه
وبصره بجوله وقوته

۲۱ قوله ليس بغير الفاتحة حالان ان لا يغير الفاتحة حالان
ايضا فان السورة واجبة في الاوليين ومستحبة في الآخرين

ولا عن السورة فقط
وهذا الذي ذكرته لك
ان ذقت فهو وجه
بلا قفا وحل السؤال
على ما بداهة قفا بلا
وجه ثم اباح الفاتحة
فقط وكأنه لا نه لي
اباح غيرها كما نزل
يتفقوا في الفعل و
قرا كل ما شاء ولم
يقو على مشترك
ولم تبين الجماعة على
ذلك بخلاف الفاتحة

فانه لا صلاتي لمن لم
يقرأ بها فهي مشتركة
لا بعد قارئها كل
برأسه فخذ الامر
من راسه ولا تكن

عاجزا ۲۰
وكلا ذلك وجه و
قبل - وانما قيل
نظائر هذا الحديث

لانه ليس بغير
الفاتحة حالان
اباحة حال وجب

فما د البحث الى هذا التنويع وادهم ناسا اول ناس الحاصل انه ليس ايجابا على المقتدين بل وجه الاستثناء من التوقيف وهو يحتاج الى بيان وجه اكثر من الايجاب ابتداء

قانه في الظاهر ترجيح بلا مرجح
بجلا ولا يوجب ابتداء
فقد كثر فيه عدم التعليل
ولذا لم يذكر حيث قال لا
صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن
وجهها له بانها اعظم سورة
مثلا اذ كان تشرعيا بابتداء
او اعظم السور فقد ورد
كلا اللفظين في الصحيح
بينهما فرق في العربية و
وحيث اباها لا مقتدي
ذكر وجهها ونظيره حذوا
بجذوا وما في الفقه صا واخرج
الطبري من رواية عبد الله بن
باباه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال ان الرجل
اذا قال لا اله الا الله في
كلمة الاخلاص التي لا يقبل
الله عملها حتى يقولها

عند الاحتاف مستحبة للمأموم في الاوليين عند غيرهم
في السرية ثم ما ذكرت من ان للقاء تحت حاليين اختراع
منك ليس شرح الحديث كما شرحنا فيما سبق وايضا
اذا قل نظائر هذا الحديث فكان ينبغي فيه التفصيل
والتوضيح حتى لم يقع فيه مثل هذا الغلط الذي لم
يطعم عليه الا مثل نور شاه بعد زيد من الالف ثلثمائة من
الجمرة في كنهه وفي هذه معاذ الله ان يكون
كلام رسول الله صلعم معقليا مثل هذا التعقيد
بل معما واجمية فاقحم ناسا اول قاسم فافهم -

قوله وهو يحتاج الى بيان وجه اكثر من الايجاب
الايجاب ابتداء اشدد ترجيح بلا مرجح فان تبي زيادة
بالنسبة الى الاباحة كسرير لا يقف على بداء
العلماء انما ذكروا العلة ههنا كابداء الايجاب لانه
لان ايجابها ما كور في مقابلة الا ان هو غير هاهنا
كلا قران ولذا لم يذكر حيث قال لا صلوة لمن لم يقرأ
بام القرآن وجهها له بان الصلوة لقراءة القرآن وذكر
الله وام القرآن هي القرآن العظيم او بان قال الله
قسمت الصلوة بيني وبين عبدك فقد ورد كلا للفظين
في الصحيح في نظيره الاستدلال من جهة الاستلزام في
الفقه صا واخرج الطبري من رواية عبد الله بن
باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان الرجل
اذا قال لا اله الا الله في كلمة الاخلاص التي لا يقبل

واذا قال الحمد لله في كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها أه فعل استجاب الحكمة

الله علم حتى يقولها واذا قال الحمد لله في كلمة الشكر التي لم يشكر الله عبد حتى يقولها أه فعل كون القائل من المخلصين أو الشاكرين يكون الحكمة كلمة اخلاص فان التقدير ان الرجل اذا قال لا اله الا الله يكون مخلصاً اخلاصاً يقبل الله به عمله اه وتظيرة قوله تعالى وان تكفروا فان الله ما في السموات وما في الارض لا اله الا الله فاعلم ذلك وتحصل ان الفاتحة تطلب من الجماعة من كل واحد كما عند الانفراد وكانت تطلب فبقيت كما كانت فاتها ركن الصلوة والصلوة لقراءة القرآن وذكر الله كما مر في ١٩ فكانت مطلوبة من كل كسائر اركان الصلوة واذا كادها كالاذا ان فاتة للايدان وكالا كاسترة فانها ليست من الافعال بل هي مثل الكعبة كما مر في ١٩ وهذا الذي ذكرته لكن اخرا ينفصل بالبحث في حديث محمد بن اسحاق ابن من فلق الصبر وادخله فرق الصديق واذا تجاوبت الشكاوير من لا يكة وحدت وتابعها العنادل موصولة شبي وبينت وصدورها القطا وعدلت فليس الا اسفا عن حجة النبي لمن يحج مكة الكوفة فليدفع عن تغليس منور لفة الى منى وليتمثل ما قاله الشافعي ٥

يا ذا كبريا بقا بالمحصب من منى

واهتمت بقاطن خيمها والناهض

٥ قوله ولم يستطع ان لم ارد الهمم الرب لم

كتاب الوصية والى اردو اسلامي كتب كا سب سے بڑا مفت مرکز

حين كونها من باب ذكاري يكونها اول الواجبات فاعلم ذلك وتحصل ان الفاتحة كانت تطلب من كل واحد عند الانفراد فصارت تطلب من الجماعة من حيث المجموع

وكانت تطلب فعلا فصار تطلب انا واما ما كان مطلوبا جمعا واعتبرت الجماعة واحدة اعتبارا واندر به حكم الشخص فيها كاذان المسافر في ان الحج كاسترة في جميع

واوهم من فوق الصلوة اذ اتبها وبنت الشكاوير عن لا يكة وحدت وتابعها العنادل موصولة شبي وبينت وصدورها القطا وعدلت فليس الا اسفا عن حجة النبي لمن يحج مكة الكوفة فليدفع عن تغليس منور لفة الى منى وليتمثل ما قاله الشافعي ٥

يا ذا كبريا بقا بالمحصب من منى

واهتمت بقاطن خيمها والناهض

٥ قوله ولم يستطع ان لم ارد الهمم الرب لم

كتاب الوصية والى اردو اسلامي كتب كا سب سے بڑا مفت مرکز

فصل في بيان الواجبات

هذا الذي ذكرته لكن اخرا ينفصل بالبحث في حديث محمد بن اسحاق ابن من فلق الصبر وادخله فرق الصديق واذا تجاوبت الشكاوير من لا يكة وحدت وتابعها العنادل موصولة شبي وبينت وصدورها القطا وعدلت فليس الا اسفا عن حجة النبي لمن يحج مكة الكوفة فليدفع عن تغليس منور لفة الى منى وليتمثل ما قاله الشافعي ٥

يا ذا كبريا بقا بالمحصب من منى
واهتمت بقاطن خيمها والناهض
٥ قوله ولم يستطع ان لم ارد الهمم الرب لم
كتاب الوصية والى اردو اسلامي كتب كا سب سے بڑا مفت مرکز

فی سواد اللیل ^۱ نہ لایحیث عند اصحابنا فاعلم ان فیہ کل ماتکلموا فی حدیثہ اذا اقبل

فانصتوا من زیادۃ ہذہ
الحجۃ من بعض قریبہ الخ
وما تکلموا فی حدیث ابن اکیثم
من الارسال وما تکلموا بہ
فی حدیث من کان اماما
فقراء الامام قراءۃ لمن
الارسال و فیہ اشیا اخر
من الاضطراب لا سناد
المتن وغیر ذلک مع ہذا
فہم ہناک ناطقون وہہنا
صامتون ...

فی سواد اللیل وهو یحیی عند اصحابکم مؤخر افراجہ کتب
الفقر من رمی الحمار فافہم۔

۱۔ قولہ کل ماتکلموا بہ فی حدیثہ دعواک ہذہ کالمثل
الساؤل الخبۃ للخبۃ نظیرۃ صغیرۃ کانت و کبیرۃ۔
۲۔ قولہ ترک الاخرین وما تکلموا الخ لیس التاکیدون لہا
او ثق من الراویین فلیس لہا حکم الشذوذ بخلاف
زیادۃ و اذا قوا فانصتوا سیما اذا کان فیہا عنعنۃ لیس
کما مر فی ۳۔ و قد علیہ ذلک ماتکلموا بہ فی حدیث ابن
اکیثم و فی حدیث قراءۃ الامام قراءۃ لمن الارسال
وغیرہ و قد مر تفصیل البعض فی ۳۔ و لذلک تراہم ہناک
ناطقون وہم ہنا صامتون فان مذہبہم ہو الحدیث
فای حاجۃ لہم الی الغزل و التقصیر نعم المقلدون یجتنبون
الیہ لا صلح قول الامام کما مر فی ۳۔ و لذلک تراہم
یضعون قاعدۃ فی محل و یخالفونہا فی محل اخر
و یضعفون حدیث راوی فی موضع و یصحونہ فی موضع
اخر کحدیث ابن اسحاق فی القاتحۃ و فی مسئلۃ الاسفک
و قطع بدلسارق و تعجیل المغرب و غیر ہا راجع
البنایۃ و غیرہا و مفہوم المخالفۃ لا یعتبر عندهم
و اعتمدوا علیہ فی فتویٰ بی ہریرۃ ترک القاتحۃ
فی الجہرۃ کما مر فی ۳۔ ان اردت تفصیل ہذا الخ
فعلیک بکتابنا اطاء الشیعۃ و کتابنا تعریف اهل
الحدیث و غیرہا

۱۔ قولہ ومثل هذا يترجم عليه الخ نعم يترجم عليه عند

من كان الحديث عنده بمنزلة الشعير بل اخس منه فان دليله قول مجتهد فيتعصب له لا عند من كان الحديث اشرف عنده من الخطيئة بل روحه فانه هو مذهب فلا يحيد له عنه فافهم -

۲۔ قولہ باسنادين جدين الخ۔ قد ثبت الرفع بطرق متعد

اجود من هذين الطريقتين فذكره موقوفا لا يقدر في رفعه وهو مثل ما قال في مقدمة مسلم انهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث وتارات ينشطون فيها فيستندون الخبر على هيئة ما سمعوا انتهت ملخصا ولهذا المرجع بوقف الحديث احد من الائمة الذين ردوا هذا الحديث في كتبهم بل حسنه بعضهم وصححه بعضهم كما في الترمذي وغيره -

۳۔ قولہ قال اجل انه لا صلوة الخ هذا يدل على ان مذهب عبادة الوجوب فلم اكرت في مك ومك ۲۲۴ ۲۸۵ -

۴۔ قولہ في جانبهم يجوز الخ نعم جزمو الوكان جانب الرفع مرجوحا والا فلا فان مذهبهم هو الحديث فافهم -

۵۔ قولہ فراجع الفقيه الخ راجعا الفقيه فلم يجد ما يوافقك فانه ذكر حديث ابن عمر من طريق نافع الذي فيه قوله ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وبرج وقف

هذا القول بانه مدرج فان عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث وفصل هذا القول من الحديث فجعله قول ابن عمر والثقات اذا اختلفوا وكان مع احد هم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان حافظا

عمر في نافع اخف من جميع من خالفه بذلك ولم يفصله من الحديث وضع الذي فصل زيادة علم فهو اولي وبؤيد كان مالكا اقتصر على هذا القول ولم يرفعه لهذا خلاصة وجه الترجيم

الذي ذكره في الفقيه ولم يوجد مثل هذا الوجه في حديث عبادة فان لم يفصل احد من السادة قوله انه لا صلوة وان اقتصر بعضهم عليه وليس الاقتصار على بعض دليل لا على كل واحد كما مر في مك نعم يؤيد كوراج

اذ ثبت من وجها آخر يدعي في الفقيه من انور شاه قاس الاقتصار على الفاضل وهو يوضح انما ثبت في غير علم اعادنا الله منه -

۶۔ قولہ وكما ثبت في حال الخطا ط وهو انك سلمت رفع الحديث وكنت لم تحت شر حاسنك

كقوله في القواعد الخ لم يشبهه برواية الحديث مثل

ومثل هذا يترجم عليه

باب الشعير يؤكل ويذآ

ففيه الاختلاف ارسلنا

ووصلوا وقفا ورفعا

عند البيهقي في كتابه و

لنسق وقصر وبه اعلم

المافظ ابن تيمية في

فتاواه فقيه باسنادين

جدين عن رجاء

ابن حيوة عن محمود

ابن الربيع قال صلينا

صلوة والى جنبى عبادة

ابن الصامت فسمعته يقرأ

بفاتحة الكتاب فمما قرأنا

قلت ابا الوليد لم اسمعه

قرأت بفاتحة القرآن

قال اجل انه لا صلوة

الا بجماعة وعنه عن

محمود بن الربيع قال

سمعت عبادة بن الصامت

يقرأ فقال عبادة

لا صلوة الا بجماعة

وكذا في مك ومك

كذا عند ابن التيمية

والطحاوي في احكام

القرآن كما في الجوهر

ومثل هذا لو كان في

كتابهم لم يروا بوقف

فراجع الفتح

ولكننا نحت

من شاهد الخطار وان

عہ سلتہ ہمارا اتحاد قریب تر ہو جائے گا اور ہمیں مل جل کر کام کرنا پڑے گا۔

٩٢ افضل الخطب الطيبة لاول

۱۵۱۰

كان السؤال عن اصل القراءة وكان الجواب منافي لما لم يقو
ثم نقول البحث الفلحة باحة مرجوحة ووجهها كما مر في ۲۲
بان السؤال عن اصل القراءة يقتضي نكارها وانها لم تكن على
المقتدى فانها خلاف منصب الايتام سواء كانت الفلحة او
غيرها وابتدأ بعضهم فاباحها بالاستثناء بصيغة الامر فكانت
اباحة مرجوحة وهذا خلاصة توجيهك واجبا عنه باجوبة
منها ان السؤال ليس عن اصل القراءة ومنها ان السؤال عن
اصل القراءة يقتضي نكارها ومنها انه لا دليل على انها لم تكن
على المقتدى وابتدأ بعضهم كما مر في ۲۳ ومنها انها ليست
خلاف منصب الايتام فان الايتام الامثال وهو ان يفعل مثل
فعل امامه كما مر في ۲۴ ومنها ان الاستثناء ههنا يفيد الوجوب
فقد اخرج عن الامر كما مر في ۲۵ ومنها ان قوله لا صلوة يدل على
وجوب الفلحة للمتقدم فلا يكون الاستثناء لاباحة فضلا
عن المرجوحة كما مر في ۲۶ وكوم من اجوبة من مثلهما مضى
اليها الاشارة في اطوار الكلام فلا يطيل الكلام بذكورها ولندن
ما اردناهم هنا وهو ان اوردناه سلم ان مذهب عبادة ترجيح
الفعل والسؤال عن اصل القراءة يقتضي الاباحة المرجوحة اعني
توجيه جانب التارك على زعمه فلا يعقل السؤال عن اصل القراءة
عنده على تقدير رجحان جانب الفعل كما لا يعقل على نقد الوجوب
فمثل هذا كيف خفي على عبادة مع انه شاهد الخطاب فما هو
جوابه على تقدير رجحان الفعل هو جوابه على نقد الوجوب
من لي بمثل سيرك الرفاعه -

خفي على من بعد من
لم يتأثر عن مقتضى الخطاب
بعد ما حال الغياب
وعند الارقطه
عن فخر بن محمود
فجعل عبادة رضى
يقرا بام القرآن
فلما انصرف قلت
لعبادة قد صنعت
شيئا فلا ادرى
استه ام سهو
كانت منك اة
فسمكة سنة

۱۵ قول بعد ما حال الغياب المز بل لم يطالع عليه الا مثل التو
بعد دهر طويل من الهجوة -
۱۶ قول فسمكة سنة المز معنى السنة الطريقة السلوكية كما

فی القرآن شرعاً وفسرها ابن عباسؓ سنة لا اصطلاح الفقهاء
ويؤيد كانهما مقابلة للمعنى -

۱۵ قوله لم يعلم انه قد ضاعت لم يعلم لانه لم يعلم عاقبة
كالم يامر النبي صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم السلمي مع انه
تكلم في الصلوة كما مر في ۱۴

۱۶ قوله ولما اضطرابه في الاستناد الى هذا ليس من الاضطراب
في شيء فان الاوازى روى عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جد عن عباد وروى حكمة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عرجة فلا وازى زاد عبادة وزيادة الثقة مقبولة سيما اذا
كان الاوازى وثق من حكمة بن عمار ثم انب فلا يصح ما ذكرت
عن التمهيد بل الصحيح ما في قواعد ابن رشد واليضا ان صح ان عبادة
الله بن عمرو شهد القصة فيها والا فهو مرسل صحابي وهو حجة
وكانه اجماع كما ذكر ابن الهمام في فتح القدير في بحثه على حديث
الجمعة حق واجب على كل مسلم الحديث ثم نقول ان سلمنا

الاضطراب ففي هذا الطريق خاصة وليس مدار الحديث عليه
بل له طرق كثيرة عن عبادة وغيره عند البيهقي في كتاب القراءة
وعند البخارى في جزء القراءة وعند ابى داود في سننه وغيرها
۱۷ قوله الترتيب في الجهرية الماخذه ما اخرج الطحاوى في
شرح معاني الآثار كما في مام الكلام يقرأ خلف الامام في صلوة
الظهر من سورة مريم وكذا اخرج البيهقي في كتاب القراءة
وهذا لا يدل على الترتيب في الجهرية فانه واقعة صحت وقد دل
الروايات على خلافه مثل رواية السكتات التي مر في ۱۲
ومثل الرواية التي ادعى نور شاه فيها الاضطراب غير
كما في جزء القراءة في ۱۵ وغيره ولذا اطلق البخارى مذهبه
في القراءة خلف الامام ولم يقيد لا بالسنة ولا بغيرها فويلهم

ثم ان عبادة لم يعلم
انه قد ضاعت صلوات
عمره طول دهره واما
اضطرابه في الاستناد
من عبادة الى عبادة
ابن عمرو فبه اعلم
عمرو في تمهيد على خلا
ما نقله على عمرو بن شد
في قواعد وغائب
استملاذ فيه عن
الاستدلال كروفيين
من هب عبد الله بن
عمرو الترتيب في الجهرية
كما في الام

طريق بخاري قال سمعت عمر بن الخطاب

الکلام ولعل الصواب فی نسخۃ القواعد ابو محمد بدل ابی عمر فان مختلفا بن حزم هو
الوجوب كما فی فتاوی الحافظ ابن تیمیة والعمدة واعلم الحافظ ابن ابی تیمیة فی فتاواه
بغلط الراوی فیہ حکمہ

من جزء القراءة ص مع ١٢ -

١٢ قوله ولعل الصواب فی نسخۃ القواعد بدل الصواب خلافتہ

١٣ قوله بغلط الراوی فیہ إلحاقا ص لہذا التعلیل ان الراوی

اشتبه علیہ المرفوع بالموقوف علی عبادۃ وقد علمت جوابہ

١٤ قوله وحکمہ اعلالہ عن احمد انہ قد اجاب فی امام الکلام عن اعلالہ

احمد وغیرہ فراجعہ واكثر ما اعلوا بہ تدلیس محمد بن اسحاق

والجواب عنہ ان محمد بن اسحاق لم یفرج بہ بل لہ طرق کثیرة

كما موالئن ثم ثبت عنہ التحلیث كما فی الدار فکفہ وکتب القراءة

وغیرہا ولم یکن عبادۃ ابن رجب لانک لم تطئن بہا -

١٥ قوله يدل علی ان السؤال إلہ بدل علیہ فانه یحتمل

ان یکون احدهما فی جانب والاخر فی جانب ولما کان کلہما

شریک فی السؤال نسب مرق الی هذا ومرجع الی هذا وهذا

مثل حدیث عائشة وام سلمة فی غسل المرأة من اختلاف

كما فی مسلم وغیرہ وكان الوریث لیس لمس بهذا الفن و

یحتمل ان یکون فی صلوئین فانه یتفق مثل هذا کثیرا ثم علم

ان رواية محمد بن اسحاق عن محمد بن اسحاق خالية عن قصة

السؤال لأساکما فی ابی داود والترمذی وجزء القراءة و

غیرہا فضلا عن کون محمد بن اسحاق قال فی کتابہ لقراء

بعد ان ذکر السؤال فی رواية محمد بن اسحاق غیر طریق ابن اسحاق

اعلالہ عن احمد بن حنبل

واعلم الحافظ ابن رجب

لم انشط لنقل عبارته

الآن فی عندی واما

الاضطراب فی المتن فقد

اجتمع عنک احد عشر

لفظا فیہ لا اضطراب

ان السائل عن عبادۃ

هل هو محمدا وناقض

لا ارید لا خلافا فی

الروایة عن محمد وناقض

وانما ارید صلوۃ السؤال

فبعضهم یجعل المحمدي

بعضهم یجعل لناقض بعیر

فلك اللفاظ ویرتب

السؤال عن عبادۃ علی

سما علی کل منهما علی

وهو مجنب فی وجه السماء

منه بقوله وهذا يدل

علی ان السؤال عن

احدهما فقط والواقعة واحدة واعجب من ذلك ان البخاری فی جزئه لا یجعل لناقض

مدخلا فی هذا الحدیث وذلك انه وقع عنده فی جزئه وفي خلق افعال الجن

قد روينا هذا الحديث في الإعتقاد على ما مضى من رواية ابن
اسحاق ومن تابعه اى في عدم ذكر السؤال في رواية محمد بن
انتهى فكانه اشار الى عدم الاعتقاد على الرواية التي فيها السؤال
واليه اشار ابن حبان كما في تهذيب التهذيب نقله عن
في ترجمة نافع ومن جرحه اى نافع بخالف متن خبر محمود
الربيع عن عبادة بن الصامت كانهما حديثان وعند
مكحول الخبران جميعا عن محمود بن الربيع وعن نافع بن
محمود بن ربيعة وعند الزهري الخبر عن محمود بن
الربيع مختصر غير مستقصى انتهى وانور شاه شغفها
الاختراعات جابلا يستطيع ان ينظر في كلام المحدثين
لباء. واعجب من ذلك ان كلام البخاري في جزء لا يدل
على ان لا مدخل لنا في هذا الحديث وانور شاه
جعله دالا عليه كما سيحكي انشاء الله وعدم ذكره في
التاريخ لا يدل ايضا ان نافع ليس من الرواة عند
فانه لم يلتزم فيه الاحتاط بل ليس في الميزان في التواتر
١٥ قوله كاحمد وغيره الخ. قد مر الجواب عن اعدال
احمد وغيره في ٢٨

٢٥ قوله وبين ان الحديث الصحيح قوله صلى الله
عليه واله وسلم الخ. قد ثبت صحة حديث محمد بن
اسحاق ايضا في السنن وغيرها كما مر في ٢٨
٢٥ قوله فغلط فيه الخ لم يغلط فقد ثبت المرفوع كما
٢٥ قوله وكان الذي يقرأ حال الجهر الخ بل كثير
فقد ذكرنا اليه في سبعة عشر صحابيا اكثرهم يرون

ابن ربيعة بخلافه فلا سم
والا قصار على الكنية
فعله في كل ما على محمود
ولم يدكن نافع في تاريخ
ايضا كما في الميزان قال
الحافظ ابن تيمية في
فتاواه وهذا الحديث
معلل عن ثمة الحديث
كاحمد وغيره من الامثلة
وقد بسط الكلام على
ضعفه في غير هذا الموضع
وبين ان الحديث الصحيح
قول رسول الله صلى
الله عليه واله
الايام القارن فهذا هو
الذي خرجاه في الصحيح
رواه الزهري عن محمود بن
الربيع عن عبادة بن
فغلط فيه بعض الشامي
واصله ان عبادة كان
يوما في بيت المقدس فقال
هذا فاشتبه عليه المرفوع
بالموقوف على عبادة و
الله سبحانه اعلم اه

وقال في رسالته تنوع العبادات وكان الذي يقرأ حال الجهر قليل وهذا

التقراءة خلف الامام مطلقاً ثم قال قرات في كتاب لقراءة
 خلف الامام للبخاري رحمه الله حكاية عن الحسن بن
 سعيد بن جبيرة ميمون بن مهران ومالكاً حصصاً من التاكبير
 واهل العلم انه يقرأ خلف الامام وان جمهور قال مجاهد اذا
 لم يقرأ خلف الامام اعاد الصلوة وكذلك قال عبد الله بن
 الزبير انتهى ولم يوجد مثل هذا العدد في الجائز الاخر فليكن
 يقال على انهي عنه جمهور السلف الخلف واما كونه متروكاً
 عنه بالكتاب السنة فقد علمت حاكم فيما سبق نعم يصح
 فيما فوق الفاتحة وكذا القول بطلان الصلوة
 بذلك قول لا دليل عليه بخلاف البطلان بالترك فانه
 مصرح في الحديث كما صرح به في حديث محمد بن اسحاق
 وغيره نعم يمكن صحته فيما فوق الفاتحة فلم يستواء النزاع
 من الطرفين الا ان يقال الحجة للحجة نظيرة بغيره
 كانت او كبرى ثم نقول لا نورشاهة كقول بحج الفاتحة
 للمنتكح حال الجمهور هو منعه عنه بالكتاب السنة على
 ما ذكرت عن ابن تيمية فان قلت قول ابن تيمية هذا
 لا يصح فنقول قس على هذا الباقي الذي نقلت حجة علينا
 ولنعم ما قيل ٥
 لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
 ١٥ قوله قد ضعفه الائمة ورواه ابوداود الم قد علمت
 جوابه وكذا لم يخرج عن قوله واذا قرأوا ناصتوا في الصحيح
 ٢٥ قوله فانه لم يخرج في الصحيح الم لم يخرج في الصحيح قوله
 واذا قرأوا ناصتوا ايضاً كما مر في الصحيح ليس معيلاً
 للضعف فافهم - بل ضعفه
 ٣٥ قوله ضعفه ثابت من وجوه الم لم يثبت من وجه

عنه بالكتاب السنة وعلى
 انتهى عنه جمهور السلف
 والخلف في بطلان الصلوة
 بذلك نزاع ومن العلماء من
 يقول يقرأ حال جمهور بالفاتحة
 وان لم يقرأ بها ففي بطلان
 صلواته ايضاً نزاع فالنزاع
 من الطرفين لكن الذين
 يهونون عن القراءة هم الامام
 هم جمهور السلف الخلف
 ومعهم الكتاب السنة
 الصحيحة والذين اجبوا
 على الامام في حال الجمهور
 هكذا فخذيتهم قد ضعفه
 الائمة ورواه ابوداود ورواه
 قوله في حديث ابى موسى
 واذا قرأوا ناصتوا صححه
 احمد واسحق ومسلم بن الحجة
 وغيرهم وحلل البخاري
 بانه اختلف فيه وليس
 ذلك بقادر في صحته بخلاف
 ذلك الحديث فانه لم يخرج
 في الصحيح و ضعفه ثابت
 من وجوه واما هو قول
 عبادة بالصامته فانه

فضلا عن الوجہ و ليس هو قول عبادة بل ثبت رفعه كما مر في
 ۲۸۲ فلم يشمل الفاتحة الا ماستماع القراءة والانتصا المذکور
 في القرآن والسنة ان صحت فافهم۔
 ۲۸۶ الذی

۱۰ قوله قول جماهير السلف من الصحابة الى قدس الجوامع
 ۱۱ قوله وهو احد على الشافعي الى نعم هو احد قول الشافعي
 ولكن قول قديم تركه اصحابه الا طائفة۔

۱۲ قوله مخالف الكتاب السنة وما كان عليه الى القراءة
 خلف الامام في المجرية ليس منكم مخالف لكتاب السنة
 وما كان عليه عامة الصحابة كما مر الاثن نعم ترك القراءة خلف
 الامام اى في السرية والمجرية كما هو من هب الا خاف منكم
 مخالف الكتاب السنة كما مر تفصيله ومخالف لما عليه عامة
 الصحابة ومن بعدهم ففي المتن بعد ان ذكر حديث عبادة
 في المجرية والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عتد
 اكثر اهل العلم من اصحاب التبع صلى الله عليه وآله وسلم الى
 التابعين وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي

واحد واسحاق يرون القراءة خلف الامام انتهى فيه ايضا
 بعد ان ذكر حديث فانه انتهى لناس عن القراءة وقد خلف اهل
 العلم في القراءة خلف الامام فواى اكثر اهل العلم من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف
 الامام وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد وسحق
 روى عن عبد الله بن المبارك انه قال اتا اقرأ خلف الامام ان لم
 يقوون الاقيم من الكوفيين انتهى ثم اعلم ان هذا خلاف
 جواز الصلوة بغير الفاتحة سواء كان خلفه او اماما او مؤمنا
 وهو منكر شاذ لم يروجه احد من الصحابة ذهب اليه حتى خالفوا
 فيه الصحابة الذين يستدلون برواياتهم على ترك الفاتحة

وقال ايضا والاص
 باستماع قراءة الامام
 والانتصا المذکور
 في القرآن في السنة
 الصحيحة وهو اجماع
 الامة فيما زاد على
 الفاتحة وهو قول
 جماهير السلف من
 الصحابة وغيرهم في
 الفاتحة وغيرها
 هو احد قول الشافعي
 واختاره طائفة من
 حذاق اصحابه

كالراى الى محمد بن
 عبد السلام فان
 القراءة مع جمهور الامام
 منكم مخالف للكتاب
 والسنة وما كان
 عليه عامة الصحابة
 اه فصل حكى بعض

خلف لا مام مثل جابر بن عبد الله روى وغيره فراجع ان شئت
التمن وكتاب القراءة وجوزها فثله مثل من جلس في بيت من
قوارير روى غيره بالحجار ظنا منه انه في الشناصير-

قوله في النقل كشارح المنتقى الى - عادة التورشا انه
يرى عيبه في غيره كالزنجى راى في المرواة سواده فرمى بها ظنا
منه انها سواد كما تصديق في ثا وهما ترقى فانهم
الشوكاني بالاسد وراح في النقل ودرس فيه الشنع على الحافظ
وهما بريثان ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يتوب من بريثا
فقد احمل بها ثا واثما مبيثا بل جعل البخارى ايضا من
غير دليل بان حمل ابن ربيعة على محم و هو لم يحمله كما استعلم
ان شاء الله تعالى واقترى عليه ايضا انه يعلى الحديث و
حرف الكلم عن مواضعه وعبارة البخارى في جزءه صريحة في
تصحيح الحديث فان فيه امرين احدهما القصة والاخر التعليل
بقوله لا صلوة وهو الذي نادى فكل وحرام من معاوية روى
رجاء بن حيوة اعنه قوله لا صلوة والقصة روى من طرق
كثيرة والتعليل لم يرو الا من طريق فكل وحرام من معاوية
ورجاء بن حيوة وهو علم يذكر وانهم سمعوا من محم و فصح
البخارى هذه الزيادة لكونها تبعها كما روى الزهرى اى لم
ينفرد هؤلاء برواية هذه الزيادة بل روى الزهرى ايضا
وصرح الزهرى بالسماح فلا يشك في صحته هذا عند البخارى
وقال البيهقى في كتاب المقررة ٣٣ قال على الحافظ فكل سمع
هذا الحديث من محم و بن الربيع ومن ابنه نافع بن محم و بن
الربيع ونافع بن محم و وابو محم و بن الربيع سمعاه من عبادة
الصامت رضى الله عنه انتهى وفيه ايضا ٣٣ عن فكل وحرام
ابن حكيم و هو حرام بن معاوية عن نافع بن محم و بن الربيع

المستدروحين في
النقل كشارح
المنتقى وكان فهم
من التلخيص

ان البخاری

صحیح ہذا الحدیث فی جزئہ
وہو استیحال یعرض کثیرا

للتاظرین وھو یعلہ

وھذہ عبارتہ من باب

ہل یقرأ بالکثر من فاتحۃ

الکتاب خلف الامام قال

البخاری والذی زاد

مکحول وحرام بمنع اویتہ

ورجاء بن حیوۃ عن

حمود بن الربیع عن

عبادۃ فھو تبع لما روی

الزھرۃ لان الزھرۃ

قال حدثنا حمود ان

عبادۃ رضی اللہ عنہ

اخبرہ عن النبی صلی اللہ

علیہ وسلم وھو لہم

یذکروا انہم سمعوا من

حمود اہ فافہمت

عبادۃ ہذہ امورہ

الاول ما ذکرنا انہ یحیل

روایت مکول وحوام عن

ابن ربیعۃ علی حمود لا

علی نافع قلیبی لہ عندہ

مدخل فی ہذا الباب

الانصاری قال کنت اعدو الی المسجد مع عبادۃ بن
الصامت فابطاعا دۃ ذات یوم قال فجدنا وابونعیم
یا لناس الصبیح قال فصفنا خلفہ فسمت عبادۃ یقرأ
بفاتحۃ الکتاب فلما انصرف ابونعیم قلت یا ابا النضر
لأیتک تقرأ مع الامام ولا ادری تعلمتہ ام سہوت
قال لم انسہ وکن تعلمتہ صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ
علیہ الہ وسلم بعض الصلوات الی یحرفہا بالقرآنۃ
قال فالتبست علیہ القرآنۃ فلما انصرف قال ہل
تقرؤن معی قالوا نعم قال لا تفعلوا الا بام القرات فانی
لا صلوة لمن لم یقرأ بہا وھذا استاذی یحیو ورواہ ثقاہ
لہ قولہ ان البخاری صحیح ہذا الحدیث الی مثل ہذا
الاستیحال یعرض لثبوتک والشوکافی والحافظ بریثان
منہ فھد علمت تصحیح البخاری ہذا الحدیث فی جزئہ
لہ قولہ وھو استیحال یعرض کثیرا الی کما عرضتک
ھہنا

لہ قولہ ہذہ ثلثۃ امور الی ستعلم ما فی کل ستھا
انشاء اللہ تعالی

لہ قولہ انہ یحیل روایت مکحول الی اعلم انہ لا یفہم
عبادات ہذا الفروغی وھا ذلک من زرق فہا تا ماک
دحفظا واسعا وکثرۃ الاطلاع علی اختلاف الطرق
والروایات وملکۃ قویۃ بالاسانید والمتون
واصابۃ الراۃ فی فہم المعانی والمطالب فان ہذا
العلم یحکما حل لہ وبرکات لہ والمحدثون کثیرا ما
یتسامحون فی لعیارات یسترسلون اعتمادا
علی سعة نظر الخاطبا وعلی المذکور فیما قبل او فیما

بعد غنی معرقۃ السنن والا نادر وواہ ایضاً الہیثم بن حمید
 عن زید بن واقد عن یحییٰ و یحییٰ عن یحییٰ و یحییٰ عن یحییٰ
 محمود بن الربیع ومن ابنہ نافع بن محمود و نافع و ابوہ محمود
 ابن الربیع سمعہ من عبادۃ بن الصامت انتہیٰ ہذا العبارة
 توہم ان محمود بن الربیع و نافع بن محمود کلہما وقع فی روایۃ زید
 ابن واقد مع انہ خلاف الواقع فان محمود بن الربیع لم یقع فیہا
 فرادۃ ان یحییٰ سمعہ ہذا الحدیث من محمود و نافع امی و روایۃ
 زید و غیری فی کتاب القراءۃ ۲۲ من طریق الی یحییٰ بن
 مسلم حدثنی غیر واحد منهم سعید بن عبد العزیز التیمی
 عن یحییٰ عن محمود عن یحییٰ بن یحییٰ انہ سمع عبادۃ بن الصامت عن
 النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم انہ قال هل تقراءون فی الصلوة
 مع قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال الامام
 احمد رحمہ اللہ ابو نعیم کان المؤذن والواوی عن عبادۃ
 محمود بن الربیع فغلط فیہ الولید وقد ذکرنا روایۃ زید بن
 واقد لنتی فیہا بیان ذلک انتہیٰ ہذا العبارة ایضاً توہم ان محمود
 ابن الربیع وقع فی روایۃ زید بن واقد و لیس كذلك كما علمت فمرد
 ان روایۃ زید بن واقد فیہا بیان ان ابانعم کان المؤذن لا
 الواوی سواء کان الواوی عن عبادۃ محمود اولاً و مثل ہذا
 کثیر فکذلک عبارة البخاری فیہا مسامحة من جهة انہا توہم
 ان ثلثتہم یروون عن محمود و لیس كذلك فان حوام بن
 معاویۃ لم یرو عن محمود فکانہ اراد انہم لم یروا السماء کلا سماء
 انفسہم من استاذہم ولا سماء استاذہم من عبادۃ سواء کان
 استاذہم محمود او نافعاً فان غرضہ تعلیل الحدیث تبعاً لما
 روی لہم کما مر ولا یحتاج فی تثمیر ہذا الموضوع
 الواوی فاکتفی بن محمود بن الربیع الذی ہو استاذ

ولا ینافیہ نقل البیہقی
 ہذا العبارة بحذف
 محمود واقصاۃ علی
 الکنیۃ فان رجاء بن
 حیو لم یروا عن محمود
 فہذا رأیہ وکان الحافظ
 تبعہ فی العبارة فی التخصیص

لاثنين منهم فقط احالة على سعة نظر المخاطب لا ترى الله
 لم يرو لرجاء بن حيوة في جزءه وذكره ههنا لهذا وكذا خروا من
 معاوية نعم روى لحزام بن حكيم وهما واحد ولكن لا يعلم
 هذا الا من كان واسعه النظر في هذا الفرع هو يويد ما ذكرنا
 من ان المحدثين كثير لما يعتمدون على المخاطب في الكلام
 بان يضعه في محامل يعلم من الميزان انهما اتان عند البخاري
 فصار مثل رجاء بن حيوة حد والتعل بالعل وهذا كله
 يهديك الى ان كلام المحدثين لا تجعله تابعا لفرع بل
 اجعله تابعا لما تقر عندهم ومعلوم ان ابن ربيعة نا في بن
 محموت تفقت عليه كلمتهم ولم يدكر احد منهم فيه اختار
 البخاري لا غير فكيف يحل على محموت بن الربيع في عبارة البخاري
 ولها محل غير كما مر ثم لم يقع في جزء البخاري ابن ربيعة
 بل فيه ربيعة فكيف يحل على محموت وهذا مستحيل يعرض
 كثير للناظرين مثل انور شاہ ولنعم ما قيل
 ولم من عائب قولاً صحيحاً وافته من الفهم السقيم
 له قوله والثاني انه يعمل هذا الحديث الخ قد علمت
 انه يعمل الحديث بل يصح فيحتمل الاعتماد عليه من غير ان
 يدخله في الباب تبعاً وكيف يدخله الباب تبعاً اعني
 مسألة الفاتحة خلفه كام وهو اصرح فيها فلا بد ان
 يكون معنى كونه تبعاً ما ذكرنا وهو انه لا يدور رحمة هذه
 الزيادة بحديث الزهرى فانه صرح بالسلم بخلاف
 لمحول وحزام بن معاوية ورجاء بن حيوة -
 له قوله وهو استدلال بالعموم الخ العموم عندكم
 مثل النصوص في الدلالة فافهم -
 له قوله بصيغة التقرير الخ مثل هذا الصيغة في

واما الى اذكار وهو
 عند اخرين مسمى بناقم
 والثاني انه يعمل هذا الحديث
 وانما يدخله في الباب
 تبعاً واعتماداً في المسئلة
 على حديث الزهرى
 عن محموت عن عباد بن
 عنه صلى الله عليه وسلم
 لاصلة لمن لم يقل بآل
 القرآن بدون ذكر
 الاختلاف وهو
 استدلال بالعموم
 غيره قال في باب
 وجوب لقراءة قلها
 والمأموم الا وذكر
 عن عباد بن الصامت
 وعبد الله بن عمرو
 النبي صلى الله عليه وسلم
 صلوات الفجر فقرأ رجل
 خلفه فقال لا يقرآن
 احدكم والا امام يقل الا
 بآل القرآن الا فذكرها
 بصيغة التقرير
 وجعلها على حد سواء

الساكت عندا ليجارى اى لا يدل على الصحة ولا على الضميمة
ففي القسطا في في الفصل الرابع من المجلد الاول ۲۵
واما ايراد الاحاديث المتعلقة برفوعة وموقوفة فيلجوها
تارة محروما بها كقال وقيل فلها حكم الصحيح وغيره ومن
كبر ومي ين كولا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه
ما هو الصحيح وفيه ما ليس بصحيح انتهى لمخصا وكذا في مقدمة الفتحة
ص ۱ في الفصل الرابع ومقدمة ابن الصلاح في النوع
الاول والنور شاه مخوض في علم الحديث ولا علم له كما علمت
مراد ۱-

بجلا فابيه حتى فانه نعله
اعل حديث عبد الله
ابن عمرو ووجه حديث
عبادة وبجلا فمافي
مختصر التمهيد من
عمرو بن شعيب الثالث
انه يجعل حديث الزهر

مختصر من حديث محمد
ابن اسحاق وهذا نظر
خارج عما اوضحناه سابقا
ان حديث الزهر هو
ان كان جده على حدة

۱۵ قوله اعل حديث عبد الله الى هذا افتراء منك
لم يعلمه من شاء راجع كتاب لقراءة-

۲۵ قوله انه يجعل حديث الزهر مختصرا الى هذا ليس
معنى التبع ثم هذا النظر ما اوضحته سابقا ويضربنا يل
يقيدنا فان حاصل هذا النظر ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ
صلوة مرة وسبب الواقعة التي في حديث محمد بن اسحاق
كما اشار اليها لفظ في الفتحة بقوله وكان هذا سبب انتهى
واما ما اوضحته سابقا فحاصله ان قوله لا صلوة صدر مرتين
مرة على حدة ومرة عند الواقعة التي في حديث محمد بن اسحاق
فذكره في هذا الواقعة تصريح بدخول المقتضى فيه كما
اوضحنا سابقا فهذا الحديث كيف ما تراه مبني على القراءة
خلف الامام - في ۱۹۶

۳۵ قوله انا نذكر اعله الى لو ذكرته لكنت كاذبا فيه
فانه لم يعلمه كما مر-

۴۵ قوله وهو على قاعدته الى - قاعدته اللقاء مرة لا
في كل حديث كما في مقدمة مسلم فان لم يثبت عند اللقاء

لكن المسئلة المذكورة فيه
هي المسئلة المذكورة

بجمله فانه لا صلوة لمن لم
يقربها في حديث

محمد بن اسحق فمما حذر
وان صدر امرتين

فاخره وانما لم تذكر
اعلاه هذا الحديث

من مر سابقا لان اعلاه
من جهة اخرى هو عدم

التصريح بالسماح وهو
على قاعدته لكن

فی غیر هذا الحدیث فلحدیث صالح بالاعتضاد ای بتعد الرواة
وتأید بحديث الزهری ولذا اجله تبع لما روی الزهری لكونه ادو
حاکمته وان ثبت عندہ فیکفی لكون الحدیث حجة وتأید بتعد
الرواة ثم بحديث الزهری فصار تبعاً لایضا کما مر۔

۵۱ قولہ وهو من حيث انهم زادوا إلک استبعاداً ههنا من
هذه الجیشیة فان الراوی للزيادة ثقة ومع هذا ليس منفرداً
۵۲ قولہ وعودها ینافی وجوهاً فی قد والجواب عنه فی ۵۱
انه لا ینافی ثم نقول السؤال عن القراءة ووجودها یقتضی
کواهم عندک ولذا قلت بالاباحة المرجوحة فینافی اختیار
القراءة کما ینافی محتملاً فیکفی خفی هذه المناقاة علی عبادة
والی هريرة القائلین باختيار القراءة علی حسب علمک بل هما
قائلان بالوجوب کما ذکرنا فی ۵۰ وطاً فتستبعد الخفاء علی
البحاری ولا تستبعد علی حاضری لواقعة بالوجوب صنیعة
الادب۔

۵۳ قولہ فی ذیل اثر الی هريرة الزلم لم یکن مظنة الضعف
المن جهة محمد بن اسحاق اندفع بتوثيقه ولا فوق فی هذا
بین توثیق فی ذیل هذا الاثر وغیرہ فاشتبه الامر علیک
لا علی بعضهم

۵۴ قولہ کان متعلقاً بالجهرة لا بالسرية الز اعلم ان هذا
البحث کلہ الی لان کان متعلقاً بانبات قراءة فاتحة الكتاب
خلف الامام فی الجهرة واذ فی الجهرة ثبتت فی السرية بتأیید
الادول فاذا ن فوعنا من البحث فی السرية والجهرة کلیمہ فی
الحمد لله علی ذلك فالبحث الذی بعد ذلك الی اخو الکتاب
کلہ تبرع فانهم۔

۵۵ قولہ فیہا حدیث صحیح ایضاً لا یصر هذا الحدیث کما فی

استبعادہ ایامه هو من
حيث انهم زادوا شيئاً
خلافه حدیث الزهری
راساً وایضاً لم یکن یخف
علیه ان السؤال عن
القراءة ووجودها
ینافی وجوبها فلا بد
لہ من اعلا لہ نعيم ذکر
توثیق ابن اسحق فی ذیل
اثر الی هريرة لا یجوز
الا ان تدرك الامام قائماً
فاشتبه الامر علی بعضهم
فصل مذکوره الی

الان من الأدلة و
الاجوبة والاسئلة
كان متعلقاً بالجهرة
لا بالسرية ایامه
فلا صحاباً فیها حدیث
صحیح ایضاً وهو حدیث
من کان لہ امام فقرأ
الامام قراءة له وهي

التخصيص في الباكي غيرها ثم هذا محمول على ما فوق لفاتحة
كما مر في ١٤١ وكما هو مفهوم حديث محمول ونافع بن
محمود بقيد الجهر فلا يجازي لا تحريم فيما فوق لفاتحة
في السرية فأفهم -

١٥ قوله ففي المقدمة الغزنية الم اذا ذهب المذهب
ابعد فترك الكتب المتداولة المشهورة وخروج
منها الى غيرها والضرورات تبين المحذورات فأفهم
١٥ قوله وهو قول ابى حنيفة الاول الم - يضاده
ما ذكره الشعراني لابي حنيفة ومحمد قولان
احدهما عدم وجوبها على المأموم بل ولا يسر هذا
قولها القديم وادخله محمد في تصانيفه القديمة و
انتشرت النسب الى الاطراف وثانيهما استحسانها على
سبيل الاحتياط وعدم كراهتها عند المخافة للشد
لرفوع لا تفعلوا الا بام القرائن وفي رواية لا تفعلوا
بشيء اذا جهرت الا بام القرائن وقال عطاء كانوا
يرون على المأموم القراءة فيما يجهر فيه الامام و
فيما يسر فرجعوا من قولها الاول الى الثاني احتياطاً
انتهى - (غيت الغمام للشيخ عبد الحى الكنى حاشية امام الكلام)
١٥ يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر الم وفي عمى الرعا
١٥ روى عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم في
السرية ومثله عن ابى حنيفة صرح به في الهداية
والمجتبى شرح مختصر القدر وغيرهما وهذا هو المختار
كثير من مشايخنا وعلى هذا فلا ينكر استحسانها في
الجهرية اثناء سكنت الامام بشرط ان لا يخل
بالسماع انتهى -

دليل على كفاية قراءة
الامام لا الجهر عن قراءة
المقتد وهو مفهوم
محمول بقيد الجهر وكذا
مفهوم حديث نافع بن
محمود بهذا القيد فلا
يجازي لا تحريم لعله
المذهب في المقدمة
الغزنية من كتب فقهاء
وقد نقلت من نسخة مكتوبة
قال واختار بعض اصحابنا
القراءة للمقتدى خلف
الامام في صلوة المخافة
وهو قول ابى حنيفة
الاول اه من مذهبها و
الظاهر ان رجوع ابى
حنيفة انما هو اختيار
الترك لا الكراهة فان
في امام الكلام عن المجتبى
عن شرح الكافي للزبد
وعن ابى حنيفة انه
لا بأس بان يقرأ الفاتحة
في الظهر والعصر بما
شاء من القرآن انتهى
وفي شرح مختصر الطحاوي

ولهذا عندنا سواء كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة او يخافت فيها وكان لنا في يقول في القديم ان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا قراءة وليستم وان كانت صلوة يخافت فيها بالقراءة فانه يقرأ وهو اختيار بعض مشايخنا وفي قول الشافعي الاخر يقرأ في احوال كلها اه وهو المراد عندى بما في نصب الراية ثم قال على البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد بن الفقيه يقول سألت ابا موسى الوائلي الحافظ عن حديث من كان له امام فقرأه الا امام له قراءة فقال له يصح عن النبي صلى الله عليه

وسلم فيه شيء انما اعتمدنا مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله الحافظ اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأينا من اصحاب الراي على اديم الارض انتهى يريد ابا موسى اختيار التارك لا الكلام في حديث من كان له امام الا على ما زعموا وصاحب المقدمة

له قوله وهذا عندنا سواء المراد قد علمت من ذكر الشعر انه قولهما القديم -

قوله يريد ابا موسى اختيار التارك الى هذا خلاصه نص لعمارة فانه سال عن الحديث -

قوله عن جابر بن عبد الله الذي ذكره جابر بن عبد الله في مستد احمد بن منيع من سهوا الكاتب و الدليل عليه مران احدهما ان الحديثين صرحوا ان سفيان وشرى كالم يستدل هذا الحديث بل روياه مرسل فراجع التمهيد لابن عبد البر والدارقطني ومعرفة السنن وكتاب القراءة وجزء القراءة و نصب الراية وخبرها ثانيا ما كان هذا النزاع ليس

الغزواني احمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي ممن تفقه على صاحب المبدأ ثم كما في فوائد البهية والخواهر المضية اما نسخة الحديث فقد اخرج احمد بن منيع في مسنده بسند على شرط الشيخين كما نقله الشيخ ابن الصهام قال اخبرنا الشيخ الاذرق ثنا سفيان وشرى عن ابي جابر عن عبد الله بن سنان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الا امام قراءة له اه ثم نقله عن مسند بن حبه وصوره استاده اخبرنا الويعم قال ثنا الحسن

نزعاً حادثاً بل هو من قديم الزمان فشب فيه الصبيان
وشاب فيه الفتيان ووضعت فيه التاليف من فوسان
هذا المبدان - ولم يزل هذا الحديث معركة لاراء الحفاظ
والنقاد - فلم يزل كرواحد قبل ابن الصمام ولا بعد عنه هذا
الاسناد - لا من المحدثين ولا من اهل التقليد ولا جهته
مع ان احتياجه اليه اشتد واناداد - فان صحته في
الظاهر كالشمس في نصف النهار الوقاد - فهذا ادل دليل
ان زيادة جابر في هذا الاسناد من قلم السامعي الجواد -
فبينه ان ثبت صحته من جهة اخرى ودونه خط القناد
وهذا مثل غلط جويري في كلام ابن الصمام حيث قال و
قولهم ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح
قال احمد بن حنبل في مسنده اخبرنا اسحاق الكزقي
حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من كان له امام فقرأه
الامام له قراءة قال وحدثنا جويري عن موسى بن ابي
عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره ولم يذكر عن جابر ورواه عبد الحميد ثنا
ابو نعيم ثنا الحسن بن الصالح عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكره واسناد جابر
الاول صحيح على شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم
فهو كلاء سفيان وشريك وجويري وابو الزبير فصح
بالطريق الصحيحة فطل عدوهم فيمن لم يرفعوه انتهى فذكر
جويري في قوله فهو كلاء سفيان في غلط فاحش فانه صرح
قبل هذا القول ان جويري لم يذكر عن جابر وههنا

ابن صالح عن ابي الزبير عن
جابر عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اه وكذا في نسخة المطبوعة
من مسند احمد ۳۳۹ وقد
نوجه فيه اي في الاسناد العا
الحافظ ابن حجر فغفره فقه
البداء المنير في الكشف عن
مباحث فقه القدير للشيخ
ابو الحسن السند الكبير
وهو تعليق ضخم له عليه قال
تليد المحقق الشيخ قاسم
من نسخة الشيخ بعد الحسن
صالح جابر الجعفي ولذلك
جمله على شرط مسلم اقول
راجعت المصنف في ذلك
فقال هكذا نقلت من خط
ابو صيرى مما جمعه في
مساكنه بعد سوالي
عن ذلك مع ان الحافظ

غلط اخروہوانہ سقط فی الاستاد الثانی الذی جعلہ
 علی شرط مسلم جابر الجعفی بن الحسن بن صالح والی
 الزبیر وایضاً ابو الزبیر من لس کما قد کرۃ الحفاظ وغیرہ
 قد غنعت فیہم هذا الاستاد ووجه السقوط ان الدار
 قطنی رواہ بهذا الطريق وفيه زيادة جابر وكذا البیهقی فی
 کتاب القراءة وفيه هذه الزيادة ووجدت نسخة قلمية صحيحة
 عند مولانا شمس الحق مسند عبد بن حمید وهو عبد
 الحمید وفيه هذه الزيادة وردد صاحب البیہقی المیزان علی
 ابن الہمام وصرح بسقوط جابر فی هذا الاستاد كما سينقله
 انور شاہ فکما علم سقوط جابر الجعفی وغلط زیادة جابر
 بدلائل کذا لا غلط زیادة جابر بن عبد الله فی مستند
 احمد بن منیع فلا یصح هذا الاستاد ایضاً ویعلم منه ان ابن
 الہمام لم یس من النقاد فانه لم یطرح علی کون الزبیر من لسا
 ولا علی السقوط ولا غلط الزیادة فی مسند احمد بن منیع
 وجعل احدهما علی شرط الشیخین والاخر علی شرط مسلم
 وایضاً الیہما زیادة جابر وکان غلط ههنا غلطاً اخر وهوانہ
 قال فی هذه العبارة فی اولها لم یرفعوه وکان ینبغي ان یقول
 لم یسندوه وکذا قال فی اخرها رفعوه ولم یرفعوا لاسندوه
 ولم یسندوه فیحان من لا یسہو ولا ینسی
 له قولہ وبہا اخرج الامام محمد بن الحسن النخعی فی التمهید
 لابن عبد البر وقد روى هذا الحديث ابو خيفة عن موسى
 بن ابي حاشية عن عبد الله بن شداد بن الہاد عن جابر بن
 عبد الله عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسندہ غیر الی
 خيفة وهو سمي بالحفظ عند اهل الحديث وقد خالف الحفاظ
 فیہ سفیان الثوری وشعبة وابن عیینة وجابر فرووه عن

ابو میخزومہ کوفی حافظ
 العصر بن حجر قال فلما
 ساق له السند قبل
 قراءة المتن فقال
 هذا رائي حديث
 من كان له امام فقرأه
 الامام له قراءة وعجب
 الحافظ البوصیري من
 ذكاء الحافظ ابن حجر
 تعجبهما الله برحمته
 وهذا سند البوصیري
 فی مسند ابن حمید
 له انتهى الاعتماد
 علی الطريقة الاصلیة
 وبہا اخرج الامام
 محمد بن الحسن عن

موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا والصحیح
 فیہ الارسال وليس مما یحیی بہ انتہی وفي میزان الاعتدال ابو
 حنیفة الکوفی امام اهل الروای ضعیفہ النساء فی من جهة حفظہ
 وابن عدی واخرون انتہی وفيہ ایضاً اسماعیل بن حماد بن ابی
 حنیفة قال بن عدی ثلثتم ضعیفاء انتہی وفيہ ایضاً محمد بن الجسر
 الشیبی فی احد لفقهہ لیلہ النساء فی وغیرہ من قبل حفظہ
 وفي کتاب الضعیفاء للبخاری ابو حنیفة الکوفی مولی بنی تیم
 الله بن ثعلبة کان مرجحاً سکتوا عن آیہ وحديثہ انتہی
 مختصر او فی کتاب الضعیفاء للنسائی النعمان بن ثابت ابو
 حنیفة لیس بالقوی فی الحدیث انتہی فی المنظوم بن الجوزی
 عن عبد الله بن علی بن المدینی قال سالت عن ابی حنیفة
 فضعیفہ جداً وقال خسون حدیثاً اخطا فیہا انتہی فیہ ایضاً
 عن ابی حفص عمر بن علی قال ابو حنیفة لیس بحافظ مضطرب
 الحدیث ذاهب الحدیث انتہی فی غیث الخمام ومنہا انہ
 قد جرحہ سفیان الثوری ایضاً انتہی وفي المغنی ۳۱۳ علی
 الدارقطنی فی کتاب البیوع تحت حدیث ان الله حرم مکة
 فحرام بیع رباعہا واکل ثمنہا و ذکر ابن القطان خد ابی حنیفة
 من روایة محمد بن الحسن عنہ وقال علته ضعیف ابی حنیفة
 انتہی ولکن فی دراسۃ اللیب فی الدارقطنی لم یسندہ راوی
 حدیث قولہ الامام عن موسی بن ابی عائشة غیر ابی حنیفة
 والحسن بن عمارۃ وهما ضعیفان انتہی ولم یذکر ابن عبد البر
 الحسن بن عمارۃ لانه اضعف ومن ابی حنیفة کما فی نصب
 الایة وغیرہ فلا یقوی ابی حنیفة فکان کالعدم ومنہم من
 وثق ابی حنیفة وهی من جهة جلالتہ وصدقہ وکثیر ما
 یفعلون ففی کتاب العلل من الترمذی وقد تکلم بعض اهل

الامام الاعظم ابی
 حنیفةؒ فی موطا
 و کتاب الانارو
 الطحاوی من طریق ابن
 وهب عن اللیث بن

الحديث في قوم من اجلة اهل العلم وضعفوه من قبل حفظهم
ووثقهم اخرون من الايمة بحبلاهم وصدقهم وان كانوا
وهو في بعض ما روي انتهى

قوله عن ابي يوسف عنه الز فيه ما روي في ميزان
الاعتدال في ابي يوسف قال الفلاس صدوق كثير
الغلط وقال البخاري تركوه انتهى وايضا خالف محمد بن
الحسن وابي يوسف عن ابي حنيفة الثقة الثبت الامام
المحدث عبد الله بن مبارك فرواه عنه مرسل كما في
كتاب القراءة -

قوله فرجا صحته ثم اوله بما لا يجزئ الز الوجاهة
يجزئ في محل الاستدلال سيما اذا رجح الضعف ولهذا
بوب عليه في فتا فقال ذكر خبر ورد فيه عن جابر رضي
الله عنه وبيان علته والتاويل يجزئ فان الاعمال
اولى من الاهدار والتاويل تصرف فالضعيف اولى
به فافهم

قوله والليث عليه كما مر الز يخالفه ما مر
قوله فان طلحة يمكن ان يكون طلحة الز الامكان
لا يدفع الجحالة ثم هذا الاستناد خطأ في كتاب القراءة
ص قال ابو علي الحافظ هكذا وهو خطأ انما هو عن
الليث بن سعد عن يعقوب ابي يوسف عن ابي حنيفة
عن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد
عن ابي الوليد عن جابر انتهى -

قوله ابي الوليد بدل من عبد الله الز هذا لا
يدل على انه ليس كنية لا خور كيف يكون بدلا وهو صوة
حكاية الاستناد ويرد صريحا كما في كتاب القراءة

سعد عن ابي يوسف عنه
وقال بيهقي في كتابه
ص او كذا نقول بما
عبدان يعمر من قوله من
كان له امام فقراءة الامام
له قراءة اه فرجا صحته
ثم اوله بما لا يجزئ
وهو الليث عليه كما
وياتي وله اسناد اخر
عند البيهقي في كتابه
ص عن الليث بن سعد
عن طلحة عن موسى بن
ابي عائشة عن عبد الله
ابن شداد بن الهاد
ابي الوليد عن جابر
طلحة وابي الوليد وقال
انها مجهولان وهذا
لا يكفي ولا يشفي فان
طلحة يمكن ان يكون طلحة
ابن ابي سعيد الاسكندر
فان الليث قد رو عنه
كما في تهذيب التهذيب
وهو من رجال البخاري
وقوله عن ابي الوليد
بدل من عبد الله بن
شداد

قال ابو علي الحافظ رحمه الله ان ابا بكر بن احمد بن محمد بن
الحارث الفقيه قال اخبرنا ابو الحسن نا علي بن عماد الدار
القطي الحافظ نا ابو بكر النيسابودي نا احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب نا عم نا الليث بن سعد عن يعقوب عن النعمان
وهو ابو حنيفة رحمه الله عن موسى بن ابي عاكفة عن
عبد الله بن شداد بن الهماد ان رجلا قرا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجع اسم ربك الا على فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا منكم سجع اسم ربك
الا على فسكت لقوم فسأهم ثلث مرات كل ذلك ليسكنوا
ثم قال رجل نا قال قد علمت ان بعضكم خالفنيها قال
عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله
ان رجلا قرا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر
العصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال تنهاه
ان اقرا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقد كرا ذلك حتى
سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلصم من صلى خلف
الامام فان قراءته له قراءة قال لنا ابو بكر قال ابو الحسن
الدارقطني ابو الوليد هذا رجل مجهول انتهى لم يذكر
ههنا كلمة عن في عبد الله بن شداد وايضا صرح الدارقطني
انه مجهول وهو الذي روى بهذا الطريق فافهم
له قوله وليث هو ابن ابي سليم الزهري في التقريب
صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك ثم
الاستشهاد في مقابلة الحفاظ بمثله لا يبعد في الحفاظ
رواه مرسلان قريبا ومرفوعا ان الشذوذ
لا يندفع بمثله فكيف يندفع الانكار
له قوله فقد غلط ولا يؤثر الا ما ذاردت به ان

باعدة الجاروهي
كنت بل ترددوله
طريقة اخر عند
الطحاوي غيره عن
الحسن بن صالح عن
جابر هو الجعفي وليث
هو ابن ابي سليم عن
ابي الزبير عن جابر
نحوه اما جابر ضعيف
واما ليث فيستشهد
بحديثه كما في الفقه
ص ۲۲۶ ومن قال
من الرواة ع الله
ابن شاذ عن ابي الوليد
قد غلط ولا يؤثر

اردت ان ذكرا ابى الوليد غلط فهذا صحيح ولكن اعتمادا
على الحفاظ والحفاظ كما لم يدكروا ابى الوليد لم يدكروا جابرا
قال لا امر الى الارسل وانت بصد والا تصال وان اردت
ان كلمة عن غلط فهذا خلاف امر منك ان ابى الوليد
بدل باعادة الجار وايضا هذا اختراع منك لا دليل عليه
فانهم

قوله وانذ فم بما عند ابن منيع الموقد من الجواب عند
بانه سهو من الكاتب في نسخة ۳-۳۰۱-

قوله عبد الله بن شداد من صفار الصحابة المحدث في
الاصابة في القسم الثاني من الصحابة وهم الذين ولدوا في
عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم ومات صلى الله عليه واله
وسلم وهم لم يبلغوا سن التمييز وكذا قال في التقریب انه
ولد على عهد النبي صلى الله عليه واله عليه لم وقال في مقدمة الاصابة
احاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من
اهل العلم الحديث ولذلك افودتهم عن اهل القسم الاول
وهم الذين لقوا النبي صلى الله عليه واله وسلم في سن التمييز من تحمل الروايات
عنه انتهى وحكم المراسيل معلوم انها ليست بحجة نعم
مراسيل القسم الاول حجة فلو كان مراسيل القسم الثاني
مثل القسم الاول لم يكن لا فوادم عن القسم الاول لكن
احاديثهم مراسيل معني فانهم -

قوله لكن اسناد ذلك قوله الى اى لرواية المذكور
فيه ثقات ولا فقد علمت انه مرسل -

قوله وهو من صفار الصحابة رواية الى اى قبل سن
التمييز وقبل ان يكون اهلا لتحمل الرواية عنه صلى الله عليه واله
وسلم كما قد علمت -

وانذ فم بما عند ابن منيع
ما اعلوا به هذا الحديث
وتعلوا بانه مرسل
ولو كان مرسل فم
ايضا حجة فان عبد
الله بن شداد من صفار
الصحابة له رؤية و
ليس له مائة وقد ذكر
في كتب الصحابة كالا
وغيرها وفي الفقه من
صحة قوله عبد الله
ابن شداد اى ابن
الهاد الليثي وهون
صفار الصحابة اه في
مرسل لكن اسناد
ذلك قوله اخرجه
اسماعيل لقاضي في
احكامه والطبري في
تفسيره وابوداود في
اعلام النبوة كلهم
من طريق عبد الله
ابن شداد بن الهاد
وهو من صفار الصحابة
رؤية ومن كالتابعين
علما وشيوخه الذين

۱۵ قولہ ذکرُوا فی ترجمتہم الصحابة الذکر من ذکر علی سبیل
التمثيل ولهذا قال فی الاصابة بعد ان ذکر بعض شیخ
وغیرہم واقتصر علی الصحابة لعلہم رتبہم فافہم۔
۱۶ قولہ وهذا کان من وفق العمل الذکر لا یکتفی فان المرسل
لینسجہ سیماء فی مقابلة المتصل۔

۱۷ قولہ لم یصل الی اهل الحجاز الذکر لم یصل بهذا الاسناد
لا الی اهل الکوفة ولا الی اهل الحجاز وغیرہم فان هذا الاسناد
لم یشبت کما مر وتؤیدہ ان جابرا احدا لم یشبت عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم وكان له حلقة فی المسجد النبوی
یؤخذ عنہ العلم حکما فی الاصابة وحاشا ربعا وتسعين سنة
وتوفی سنة ثمان وسبعین کما فی تذکرة الحفاظ وعنه
البعض) هو اخر من مات بالمدينة حکما فی التہذیب فالظاهر
انہ لو کان عنہ الخیر لکان اول ما یصل الی اهل الحجاز ثم الی
غیرہم قد عرفت الخ خصوصیتہ بأهل الکوفة دعویہ بلا دلیل
سیماء اذا کان الراوی عنہ مدنیاً ایضاً وهو عید اللہ بن
شداد والراوی عنہ سفیان خورج من الکوفة سنة خمسین
ومائة ولم یرجع الیہا ومات بالبصرة سنة احدى وستین
ومائة وقال مالک كانت العراق تجیش علینا بالدرام
الشیاب ثم صارت تجیش علینا بالعلم منذ جاء سفیان
وشریک ولی قضاء واسط واسحاق الارزق الراوی عنہ ایضاً
واسط والراوی عنہ احمد بن منیع نزہل یغداد کما فی تہذیب
التہذیب فہؤلاء الرواة لم یختصوا بالکوفة فلیکف یسلم
اختصاص الحديث بها بلا دلیل فافہم۔

۱۸ قولہ اخذوا وكان سنة الزوال بلیہم فی المعنی اخبر
ابوعبد اللہ الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد بن الفقیہ قال

ذکرُوا فی ترجمتہم الصحابة
وهذا کان من وفق العمل
وهذا الخبر لم یصل الی
اهل الحجاز والشام بهذا
الاسناد وانما رواه اهل
الکوفة وبہ اخذوا و
کان سنة متوارثة

سألت أبا موسى الرازي عن حديث من كان أمام فقرأه أكلها
له قراءة فقال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء أنا
اعتقد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود
غيرهما من الصحابة انتهى فليست سنة فضلا عن التواتر
قوله فهو قد عضده إلى قد علمت حال هذا العضد
فيما سبق وقد علم أنه يروى عن الجمهوريين مثل أبي الوليد
يكنى مرسله حجة وإن كان من كبار التابعين سيما في
مقابلة المتصل - ٢٦٦

قوله لم يكن نوا على إيجاب القراءة إلا مرجوحا في
قوله وهذا المرسل قد عضده إلى قول ابن تيمية
حجة عليك ذلك فإنه أراد بقوله وبه قال جماهير أهل
العلم المجهرية كما مر في ٢٩١ ولو كان مرادة أن جماهير أهل
العلم قالوا به في السرية والمجهرية ومثل هذا المرسل حجة
لا انقلاب الكلام عليه هو من توجيه القول بما لا يرضى به
قائل ثم كوز مثل هذا المرسل حجة مشروطة بعدم كون
المتصل في مقابلة وعدم كونه رايا من الضعفاء وكلامها منقوض
قوله لا الوجوب هذا إلا من الجواب عنه في ض
وكذا عن الاستدلال بالعموم وبالأوصاف الملائمة في ٢٩١
و ١٩١ - وبأقوى في ض ٣ - ٣١١ - انشاء الله

قوله وله لفظ آخر مرسل إلى هذا اللفظ حجة
حليكم فأنك جعلت هذا الحديث دليلا على كفاية
قراءة الإمام لا الحجز عن قراءة المقتدى وهذا اللفظ
يدل على الحجز ثم يحجى بن عبد الله من اتباع التابعين
مراسيلهم ليست بشيء فانهما من قبيل المعضل الذي
هو استدلال ضعفا من المنقطع سيما إذا كان من أرسله

عند جمع من آخرين فافق
به وايضا فهو قد عضد فتاوى
الصحابة بل قد زكوا منهم لم
يكنوا على إيجاب القراءة حله
الإمام وفي فتاوى الحفاظ
تيمية وهذا المرسل قد عضد
ظاهر القرآن والسنة قال
به جماهير أهل العلم من الصحابة
والتابعين ومرسله من كبار
التابعين مثل هذا المرسل
يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة
وغيرهم أنه وقد نقل في فتاواه
ايضا والمشهور في مذهبنا
هو الاستصحاب في السرية
ايضا لا الوجوب هذا وقد
استدل لنا بعموم الوصف
الملائم للذن كورفية وهو
له إمام والله أعلم وعلمكم
وله لفظ آخر مرسل في كفاية
القراءة ٢٩١ قولي على
ابن وهب جندك يحجى بن عبد
الله بن سالم العنبي ويزيد بن
عياض أن رسول الله صلى
قال من كان منكم له إمام
قائم به فلا يقلن معه فان
قراءته له قراءة إلا يحجى بن
عبد الله من أحاط به وزيد

ابن عیاض متروک

ثم قال یحیی بن عبد الله
فیه نظر یحتمل ان ینزل
ابن وهب حمل لفظاً
على حد یزید یزید بن
عیاض قد جرحه كافة
اهل العلم بالحدیث
هذا حکم على الغیب
یشفی ثم انما یکن یزید
وهب حمل لفظاً
على لفظ الاخر لو کان
لفظاً متقاربین فیخلص
مرسل یحیی بمعناه ولا
یدلّ مذ هب ابن وهب
عدم الوجوب على المقتد
فی السریة ایضاً وقد
قال فی التدریب و
التقرب فان اقتصر
على ثقة فیهما لم یجزم
لاز الظاهر لتناق
الروایتین وما ذکره
الاحتمال نادر ببیان
فالبیهقی لم یخطئ فی
نحن فخطاؤنا ونسوق
وینبغی

من الطبقة الوسطی من اتباع التابعین یحیی بن عبد الله
فانه قال فیه یحیی بن معین صدوق ضعیف الحدیث
كما فی تہذیب التہذیب فافهم -
۱۵ قوله وهذا حکم على الغیب ان لم یحکم جزأیل
قال یحتمل وهو یشتفی من حیث انه قد حرق فی الاستدلال
فان الاستدلال بضرر الاحتمال -
۲۰ قوله لو کان لفظاً متقاربین ان ینزل به
المرسل فان الروایة باللعن اقل درجۃ من الروایة
باللفظ وهذا ولان لم یضر وحداً ولكن یزداد به الضعف
السابق فان الضعیف یضره ادنی عشرة بل یمکن الحمل
مہناً بالتأویل وان لم یکن متقاربین فان یزید بن
عیاض ثقة عند ابن وهب كما فی کتاب القراءة والجر
یؤول ما خالف مذ هباً ما وافقه فافهم -
۳۰ قوله ومذ هب ابن وهب عدم الوجوب ان قال
البیهقی فی المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحفاظ سمعت
سلمۃ بن محمد بن الفقیہ قال ابا موسیٰ لواء علی الحفاظ
عن حدیث من کان له امام فترأۃ الامام له قواءۃ
فقال لم یصح عن النبی صلی الله علیہ والہ وسلم فی شیء
انما اعتمد مشایخنا فیه علی الروایات عن علی وابن مسعود
وغیرهما من الصحابة انتهى -
۴۰ قوله من الاحتمال نادر ببیان لا یبعد الا ههنا لیس ببیہ
فان یزید بن عیاض متروک لا یبعد منه تغیر المعنی
فضلاً عن اللفظ فعلم ان البیهقی لم یجاوِز الاحتمال فافهم
۵۰ قوله واما نحن فخطاؤنا ونسوق ان ترکتم العمل
بالدلیل وهو لیس باحتیاطاً -

۱۰ قولہ ان یراجع ترجمہ عبد اللہ بن سہمان الخ
 لیس فی ترجمہ ما یناسی لم یخ فیہ فان ابن وہب لم یقول
 عبد اللہ بن سہمان کما وثق بنید بن عیاض فکون
 عبد اللہ بن زیاد وهو ابن سہمان مع ثقة اخي
 وهو مالک لیس نظیرہ سیما اذا لم یکن مسئلة اختلاف
 یؤول فیہا ما خالف وہی اذا ضرب العبد فلیجتنب
 الوجه ومع ذلك لم یسبق البخاری لم یکن من طریقہ
 مع کونہ مقرونا بمالک بل ساقہ من روایہ ہمام کما
 فی الفتح من او اخر العتوت

۱۱ قولہ لا بد لہ ان یشرح الحدیث الخ لیس الا کثر
 علیہ ثم لا حاجۃ لہم الی ہذا الشرح فان لہم ان
 یخصوۃ سوا الفاتحۃ لانه ثبت استثناء الفاتحۃ
 فی حدیث محمد بن اسحاق وغیرہ ثم شرحہم لا حرج فیہ
 ۱۲ قولہ وکان ذلك لان اصل الحدیث معرو
 الخ ادا د بالحدیث حدیث اذا قال الرجل فخبہ
 یا کافوق قد بآ بها احد ہما رواہ البخاری من طریق
 علی ابن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمہ عن
 ابی ہریرۃ وفیہ شبہۃ لا نقطاع فان یحیی بن
 ابی کثیر یدلس قد استدک الدارقطنی علیہ خراج
 لہذا الروایۃ ولكن البخاری لم یسأل بهذا الشبہۃ
 فان اصل الحدیث مروی من طریق اخر صحیح کما
 رواہ ہونفسہ بعدہ ومراتب العلل متفاوتہ و
 مثل هذه العلة يزول بمثل هذا الجواب وهذا مع
 ما فی الفتح من قولہ وکان ذلك الخ ولم یوجد مثل هذا
 الصلۃ فی حدیث قراءۃ الامام قراءۃ لہ فلم یزد
 مراجعۃ الفتح

ان یراجع ترجمہ عبد اللہ
 ابن سہمان من تہذیب
 التہذیب من ذہب استنباح
 القراءۃ للمقتدر فی السیرۃ
 کا کثر لایکینۃ والحنابلۃ
 لا وجہا لا بد لہ ان یشر
 الحدیث بما شرعنا
 لان یحمله علی اذا جہر
 الامام وینبغ ان یراجع
 ما فی الفتح ص ۳۳ من قولہ
 وکان ذلك لان اصل
 الحدیث معرو فوفتہ
 مشہود مروی من عدل
 طرق فیستفاد منہ ان
 مراتب العلل متفاوتہ
 وانما ظاہرہ القدر منھا
 اذا انجذب الی عنہ القدر
 واللہ اعلم اہ وفتوی
 بعض الصحابۃ بهذا اللفظ
 ظاہر فی انہ متعلقہ عنہم
 من السنۃ لمثل ما ذکرہ
 فیہ ایضاً ص ۳۳ من قولہ
 وهذا مما یدل علی...

من كان له امام على الجهرية
لحديث واذا قرأ فانصتوا
وليس بمجته فان قوله واذا
قرأ فانصتوا قطعة من حديث
صفة الامامة والايتام ستر
لحكمها جزأ فجزأ فكان قوله
واذا قرأى اذا انتهى الى
القراءة كسباق حديث
السكتين سكتة اذا
كبر الامام حتى يقرأ ولا يعلم
هذا الا بالجمهور فكان هذا
الجملة في الجهرية ولا بد من جملة
حديث من كان له امام
فانه بناء على وصف كونه
اماماً ولم يبن على وقت
انتهى الى القراءة فيه فكان
عاماً **فصل** واما وجه
اختيار الترتيب من غير
تحريم فليس هو من جهة
ان الصمت عبادة فانه
ليس عبادة في شريعتنا
بل من جهة ان القرآن
العزى امام ومن قبله كنا

١٤ قوله ان قول ابن مسعود المذكور له ساراد
 يقول ابن مسعود قوله يتشهد الرجل ثم يصل على
 النبي ثم يدعون نفسه ورواه ابو داود والنسائي
 والترمذي وصححه وكذا ابن حزيمة وابن حبان و
 الحاكم مرفوعا بلفظ اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد
 ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم يدعو بما شاء فقال الحافظ وهذا ما يدل
 الخ ولم يرو حديث قراءة الامام قراءة له مرفوعا
 باسناد صحيح فكيف يقاس عليه سيما اذا كان مخالفا
 للمحدث المتصل كحديث عبادة وعنه بخلاف
 قول ابن مسعود المذكور وانور شاة يريدان لا
 الاقهار فان امره ليس في ابوام -
 ١٥ قوله بناء على وصف كونه الخ بل ينكر ايضا
 على وصف الامامة والا يتمم في كتاب لقراءة
 من كان متكم له امام فائتم به فلا يقرآن
 معه فان قوله له قراءة انتهى - قوله فائتم به
 كبيره قوله فلا يقرآن معه اي اذا قرأ فانصتوا
 ١٦ ان القرآن العزيز امام الخ هذا لا يحسن في
 ثم كونه اما ما يقتضيه ان يقرأ المأموم ايضا فان الامام
 يقصد ويتبع فقال تعالى وانما لبنا امام مبين
 سمي الطريق اماما فانه يقصد وينتقل وسئل

موسیٰ کتاب و سیرت کو دیکھتا ہے تو کہتا ہے کہ یہ تو میرا ہی ہے اور وہ کہتا ہے کہ یہ تو میرا ہی ہے اور وہ کہتا ہے کہ یہ تو میرا ہی ہے

من النہی عنہ فی الركوع
والسجودان القرآن
صفة اللہ تعالیٰ من
اوصافہ القیام فانه
القیوم والقیام القائم
بالقسط فتناسب
الصفة الصفة وهل
القرآن فی القیام بخلاف
الركوع والسجود فلیسا
من صفات اللہ تعالیٰ
فلا یجل فیہما ما هو صفة
وعند ابن ابی شیبہ عز
بما ھذا قال لا قراءة
فی الركوع ولا فی السجود
وانما جعل ذکر اللہ
تعالیٰ فی فتاوی
الحافظ ابن تیمیہ
واما کلامہ فله حرمة
عظیمة وھذا ینہی ان
یقرأ القرآن فی حال
الركوع والسجود اھ
وقد یتخیل ان فی القیام
نظر الی رداء الکبیر یا
علی وجھہ فی الركوع
الی ازار عظمتہ و فی

القرآن قراءتہ والعمل بہ كما قال تعالیٰ لم توالی للذین وتواصیبا
من الكتاب اما حالہ الا یتام فلا ینافیہ فان الا یتام لا یمتثال
وكل مصل یمتثال من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
حیث قال صلوا كما رأیتمونی اصلی قال ائتموا بی ولما تم
بکم من بعد کم فلو كان الامتثال ینافی القراءة لنا فی مطلقا
سواء كان اما ما او ما موبا او منفردا والسرفیہ ان امتثال
الامام فی الصلوة او امتثال من رسول اللہ صلی اللہ علیہ
سلم عین جعل للقرآن اما ما فساد مثل ان یقول المصلی
لا اکل فی الصلوة فھذا کلام ینتقص بہ صلواتہ فلو انک
امتثال الامام لا ینافیہ لانه من اقواد جعل القرآن اما ما
بخلاف الركوع والسجود فانه ینافی القرآن لانه وقت
المعظیم والاعتزاز بالعباد والدعاء فلا یناسب العجب
من انور شاہ انه یقیس لما موم علی الركوع والساجد و
لا یجوز القراءة للراکع والساجد وتجويز لما موم عنده
فھل هذا الاتھانت ثم الوصف فی الشئ لا یتلزم الحکم عندہ
کما مر فی ۱۹ وھنا رتب الحکم علیہ هو اختیار والترک
فانظر الی نکاتہ الی فی الحقیقة نکات سود علی جمہ عقلہ
ثم اعلم ان انور شاہ مشغوف جابمئل ھذه المناکسات
الروکیة ولا یعلم انها لا تجدی فی مقابلة الاحکام المنصرفة
کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوة لمن لم یقرأ بہا وکقولہ
ول یقرأ احدکم بفاتحة الكتاب غیر ہما کما مر وکان المتصل
بمثل ھذه المناکسات غرتو یتشبت بالحشیش -

۱۰ قولہ قد یتخیل ان لم رد شی فی النظر الی رداء الکبیر
ولا ازار عظمتہ ومثل لا تجز علیہ بالیقل الصریح
ولکن انور شاہ قد علم ما حیل النکات فیقل مثل ھذه

فليسأل وليرغب له وقد تقدمت الاشارة اليه فالمتاجاة انما تليق بحالته المواجهة

وهي في لقيام شرع بالتكبير

لهذا ثم متى انتقل من القيام

احاده فذلكه ومنه انتقل

اليه فاستينافا ووضعه

على القدمين استعفاء و

استرضاء فيلحق للدعاء

وهو تحسليم فاما الركوع

فعظموا فيه الربا ما السجود

فاجتهدا في الدعاء فمقر

ان يستجاب لكم اه فيحاذ

دري العظيم وسبحان رب

الاعلى وهو عند الطحاوي

وابن المنذر كما في الفتاوى

عن ابن العالبة البراء قال

سالت ابن عباس عن سئل

عن القراءة في الظهر

العصر فقال هو املك

ما قرء منه ما قل وما كثر

وليس من القرأت شي

قليل اه ومنه قوله صلى

الله عليه وسلم يوم القيوم

اقراهم لكتاب الله ومنه

تقدير اكثر قرانا في

المحمد ومنه ما عند مسلم

الفعلة في نتم ما قال صلى الله عليه وسلم ان حبك الشيء

يعم ويصم -

قوله وقد تقدمت الاشارة اليه وقد مر ما له

وما عليه هناك اه

قوله وهو في القيام وشرع بالتكبير اليه الجعي

الجواب ان النور شاه يعد من كبراء قومهم هادة في

القران والحديث وهو لا يعلم ما في المشكوة فقيه من

باب المساجد عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا

يبسوق امامه فاننا بنايحه لى الله ما دام في مصلاته ولا عن

يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت

قدمه فيد قمها وفي رواية ابي سعيد تحت قدم اليسر

متفق عليه انتهى ثم اعلم ان النور شاه يريد ان يبسلك

مسالك السالكين في ابداء مثل هذه النكات و

كيف يدرك الظالم شا والضلعي ولذا ترى كانه نكاته

سود على وجه عقله كما مر

قوله فاما الركوع فعظموا فيه الربا في المشكوة

من بابا لركوع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي

صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده

سبحانك اللهم ربنا وعبدك اللهم اغفر لي تناول

القران متفق عليه انتهى -

قوله فقال هو املك ان متفق كونه اما ما

ان يقرأ المأموم ايضا كما مر ولهذا قال ابن عباس رضي

ان نافع بن عبد الحارث لقی عمر بفسقان فقال من استعملت علی اهل الواء فقال ابن ابي
 اءه قال فاستخلفت علیهم مولی قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل اءه قال عمو ما ان نبیکم صلی
 الله علیہ والہ وسلم قد قال ان الله یرفع بهذا الكتاب قوا ما ویضع بہ اخوین انتہی و
 کان ابن ابی حنن القراءۃ کا
 فی الکثر من فضائلہ وفیہ

القراء عوفاء اهل الجنة
 الضیاء عن انس وفیہ ص ۱۲۹
 وعند ابن نصر من ثواب القراءۃ
 ان هذا القرآن شافع مشفع
 اءه وان حجة لكاه كلاهما
 بین یدك الانسان والجماعة
 وعند مسلم اقروا القرآن فانه
 یاتی یوم القيمة شفیعاً لا یصح
 اءه وبأسنا وضعیف فی
 الزوائد ص ۱۷۱ عن مرثد قال
 قال رسول الله صلی الله علیہ
 وسلم ان سرکم ان تقبل صلواتکم
 فلیؤکم علماء کم فانهم وفلکم
 فیما بینکم و بین ربکم اءه وهو
 الکن ص ۱۲ مع شاهد عن

ما قرأ منه ما قل وما کثر ویؤیدہ ما فی کثر العمال ص ۲۵ عن
 العیاض بن قریط قال سمعت ابن عباس یقول قرأ خلف
 الامام بفاتحة الكتاب (رق فی کتاب القراءۃ) وصحی
 انتہی وفی التمهید لابن عبد البر عن ابن عباس رضی قال لا
 بد ان یقل بفاتحة الكتاب فیما یجہر فی الامام وفی ما لا
 یجہر انتہی وكذا فی کتاب القراءۃ ص ۲۷ قال اقرا خلف
 الامام جہراً ولم یجہر فی رواية لا تدع فاتحة الكتاب جہراً
 الامام اولہ یجہر فی رواية اقرا بفاتحة الكتاب فی کل رکعة
 خلف الامام انتہی لم یخصاً وكذلك حدیث یوم القوم اقروا
 یقفن ان یقل الماموم فان سبب کون لا قروا اما ما هو
 کون القرآن اما ما ومنه لا کثر قروا فی اللحد ومنه ما عند
 مسلم من استخلاف ابن ابی لہذا امر عمر بقراءة الفاتحة
 خلف الامام كما مر فی ص ۱۲ ومنه القراء عوفاء اهل الجنة
 ومنه کون القرآن شافعاً وحجة فان کلہما ین یدی
 الانسان والجماعة ومنه ان سرکم تقبل صلواتکم فلیؤکم

ابن عمر علی قیاس عند الترتیب وانا خطیبہم اذ وفدوا وعند الدارمی انا خطیبہم اذ
 انفتوا فلما کان القرآن کلاماً عاد فی تلك الحضرۃ متکلماً وشفیعاً وعند النبی صلی
 قال اذا کان یوم القيمة کنت امام النبیین وخطیبہم وصاحب شفاعتہم غیر فخرہ
 فهذا منصب الامامة وفی شرح المواہب من الخصائص وضہا انہ صلی علیہ السلام فی اجاب
 افواجہ ای فوجا بعد فوج ودی الترتیب ای فی شملک ان الناس قالوا لا بی بکر رض

انصت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نعم قالوا وكيف نضلي قال يدخل قوم ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فواذى بغيناهم

قال هو اماكم حيا وميتا فلا يقوم عليه احد فكان لا بد من تدخل رسلا فوسلا ففصلوا صفا صفا ليس لهم امام

رواه بن سعد الم وفيه من وفاته صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير هذا امر مجمع عليه اختلفت فيه تعبدا يعقل معناه اوليا بشر

كل واحد الصلوة عليه اليه اه وقد ذكره السهيلي في الروض كالتف وايدى نكته اخبر ولا مزاحة فيما بين النكات ولمن

يقدر في السيرة ان يقول لا يراعى فيها الاقتداء في حق القراءة بل كل امرئ نفسه كشاكله الاذكار في الصلوة وهو مرجع القراءة في النفس التي اجبرت في السيرة

علماؤكم ومنه انا خطيبهم اذ اوقفوا وفي رواية اذا انصتوا فانه صلى الله عليه واله وسلم يخطب او لا ثم يخطب سائر النبيين وهذا هو معنى قوله كنت امام النبيين الحديث اعني بلغ ان تقدي به في الدنيا لتكون ائمة للامم في الاخوة وتوهاب خصائص كما ذهب هو صلى الله عليه واله وسلم ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتهم في اصلي مع قوله لا تقروا بشئ اذا جهرت الايام القرآن ومثل هذا كثير فينبغي لنا الاقتداء به في هذا كله

قوله قال على هو اماكم حيا وميتا الم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما موما خلف عبد الرحمن بن عوف ويحفل ان يكون مراد على رضيا الله عنه هو اماكم اي في صلوة الجماعة

قوله ولا مزاحة فيما بين النكات الم ولكن نقض الاستدلال كما مر في ٢٨-٢٩

قوله ان يقول لا يراعى الم بل يراعى ولكن يجوز فيه التقديم والتأخر عن الامام كما مر في ٢٩

قوله كحال الاخيرة من المغرب الم على مذهب بعض احناف ثم ليس الترتيب فيها مختارا وايضا لا معنى لقياس لا وليين على الآخرين مع كون المسئلة اختلافة عين مدللة

كما مروى عن ترك ان يقول حالها كحال الاخيرة من المغرب لا خري من العشاء ومنه الباب قول ابن بكير ما كان لا يبي تخافة ان يؤم النبي صلى الله عليه واله وسلم اهوا

اقتداء صلى الله عليه واله وسلم بعد الرحمن بن عوف

فان الكلام اولاً في النكات وثانياً فعند الدارقطني واحمد و

الحاكم من طريق الغيرة

ابن شعبة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

قال ما مات نبي حتى

يؤممه رجل من امته

كذا في شرح المواهب من

بدء الاذان وفي المسند

وحدثني ابو بكر وحلف

بالله انه صادق ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال

ان النبي لا يموت حتى

يؤممه بعض امته اه يريد

مبتدئ المسبوقا ومما يدل

على عدم وجوب القراءة في

السرية على المقدسي وجوب

عليه النسائي بقوله ترك القراءة

خلف الامام فيما لم يجهر به اه

ولم يوجب على ايجابها على

المقدسي اصلاً وبوب

على الاباحه

وهو الفهم

النصار

له قوله فان الكلام اولاً في النكات الخ قدم
في ٦٥-٦٦ انه يضرك الاستدلال -

له قوله وثانياً فعند الدارقطني واحمد الخ هذا
تسليم بكونه ماموماً -

له قوله يريد مبتدئ المسبوقا الخ هذا عكس

ما مر في حديث عبد الرحمن بن عوف - وثبت مبتدئ

اجازة في الحديث الطويل الذي فيه قول ابي بكر

ما كان لابن ابي قحافة ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله على عدم وجوب القراءة الخ استنوق

الجمل فان الكلام في اختيار الترك لا عدم الوجوب فانهم

له قوله بوب على الاباحه وهو الفهم الخ لم يوجب

على الاباحه بل بوب بقوله قراءة ام القرآن خلف الامام

فيما جهر به الامام بعد التنبؤ بقوله ترك القراءة وذكر

حديث لا يقرآن احد منكم اذا جهرت الامام القرآن

وهو يدل على الوجوب كما مر في مثله وبوب قبله بقوله

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به وذكر فيه حد

فانتهى الناس عن القراءة وبوب قبله بقوله ترك القراءة

خلف الامام فيما لم يجهر فيه وذكر فيه حديث عمران

ابن حصين في صلوة الظهر قرأ رجل خلفه بسم اسم

ربك الا على فلما صلى قال من قرأ بسم اسم ربك الا على

قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجه فيها فكان

النسائي اشار بهذه التبريرات الى الموافقة بين الاحاديث

بان حديث فانه انتهى الناس عن القراءة محمول على غير الفاتحة

مثل حديث عمران بن حصين واما الفاتحة فمستثناة

ولم يخرج حديث محمد
 اسحق ما عند مسلم عن
 عمران بن حصين ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الظهر فجعل رجل
 يقرأ خلفه بسبح اسم ربك
 الأعلى فلما انصرف قال ايكم
 قرأوا ويكم القارئ قال رجل
 انا فقال قد ظننت ان بعضكم
 خالفني بها او عند النسائي
 ولم يخرجها الا الخبير يريد به
 الاعتذار وهو با اعتبار قراءة
 تلك السورة لا باعتبار
 الجهر بها فاعتذر في
 اصلها لا صفتها وفهم
 الرجل من سؤاله صلى
 الله عليه وسلم انها
 لم تكن ينبغي وهو
 الذي بنى عليه ابن
 وهب مذهبه كما
 في المنتقى للباجي
 ۱۵۹ ولم ارامرا
 بالقراءة في
 السرية

كما يدل عليه حديث الاستثناء اي لا يقرآن احد منكم
 الحديث ولذا ذكره اخرا ولودل التبويب بقوله
 بقراءة ام القران الخ على اباحة الفاتحة لدل التبويب
 بقوله ترك القراءة الخ على اباحة الترك فيلزم
 جواز غير الفاتحة فيما جهر به الامام وهذا
 افتراء عليه والزام بما يلتزم والحق ما ذكرنا
 ولما لم يمكن لا نورشاه من الحديث لم يطرح
 على هذه النكتة فتقوة بما تقوله ولا يعرف الفضل
 الا ذووه فافهم -

له قوله لم يخرج حديث محمد بن اسحاق الخ
 اخرجه من طريق زيد بن واقد وهو الذي اشربنا
 اليه اي قوله لا يقرآن احد منكم الحديث -
 له قوله لا باعتبار الجهر بها الخ في رواية
 النسائي من قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال رجل
 انا فعلم انه قرأ جهر فالظاهر ان انكاره كان للجهر
 وفي رواية كما في التلخيص قال شعبة قلت لقتادة
 كانه كرهه قال لو كرهه لنهي عنه انتهى ولا شك انه كره
 الجهر فعني لو كرهه لنهي عنه اي اصل السورة وهذا
 يدل ايضا ان الانكار كان للجهر ويؤيد لفظ
 المجادلة فانه بمعنى المنازعة والمنازعة في الجهر
 كما مر في صك فيكون الاعتذار من صفتها لا من
 اصلها وفهم الرجل من سؤاله صلى الله عليه وسلم
 انه لم يكن ينبغي -

له قوله بنى عليه ابن وهب الخ قد مر في صك
 قول ابى موسى انما اعتمد مشايخنا على الروايات عن علي

ألا في مرسل الأوزاعي الذي قد مر إذ أسردت لقراءتي فاقروا معي وإذا جهرت
فلا يقرآن معي أحد اللهم مع احتمال الرواية بالمعنى وهو كثير في المراسيل

أخذنا بالحاصل ولاهيا

أما من مرسل

موسى بن عقبة إذا اجتنبنا

على عموم له وقد مر من

رواية أبي داود أنه قرأ

بسم اسم ربك أي أول

ما جاء ولا قرينة على أنه

قرأ الفاتحة والذكرها

فأبداء هذه الاحتمال

مما ركب الخيال وفي

الفاظه أيكم قرأ بسم

اسم ربك الأعلى فماها

باسمها لأنه لم يكن قرأ

غيرها ثم إن الكلام

لأنه كان قرأ قرأنا ولا

يشد فيه وراوض على

الترك مراوضة ثم لم

يأمر بها وهذا المعنى

يكفي في ترجيح أحد جانبي

الاباحة واختيار الترك

هو المشهور عند أصحابنا

وان اختار على القارئ

في شرح الموطأ للمحمد والرقاة استجابها وكذا الشيخ أبو الحسن السبكي في حاشية النفاذ

في حاشية فتح القدير وبسطه فراجع ولنختم الكلام بذلك حاصل الخلاف في هذه المسئلة

فاعلم أن حاصل الخلاف فيها أن بعضهم ذهب إلى استثناء المقتدى من أوامر القراءة

وبعضهم إلى استثناء المقتدى من أوامر القراءة من أوامر الصلاة

وبعضهم إلى استثناء المقتدى من أوامر الصلاة

وبعضهم إلى استثناء المقتدى من أوامر الصلاة

وابن مسعود وغيرهما من الصحابة -

له قوله في مرسل الأوزاعي أنه جاء الأمر مطلقا في

غيره كما مر في مك مثل قوله وليقرأ أحدكم بفاتحة

الكتاب - ومرودة الجمهورية -

له قوله في المراسيل أخذنا بالحاصل الخ ولما قل أن يقول

إذا الميراث في الرواية بالمعنى معنى الأمر فأولى أن لا يراد بالتصو

فيهمون حمل قوله فاقروا على الفاتحة وحمل قوله فلا يقرآن قوله

وإذا قرأ فأنصتوا على غير الفاتحة وكذا النهي في مرسل موسى

ابن عقبة فتذكر عند ذلك قوله تعالى قل هل ننبئكم بالأختر

اعمالا -

له قوله ولاهيا الإمام - الخ لعلك رجعت عن الاستئذان

بحديث وإذا قرأ فأنصتوا فإنه في معنى النهي أيضا -

له قوله مدارك الخيال الخ قد مر جوابه في مك -

له قوله لم يكن قرأ غيرها الخ قد مر جوابه في مك -

له قوله فماها باسمها لأنه لم يكن قرأ غيرها الخ بل فماها

باسمها لأنه جهر بها وسمعها ثم إن الكلام لأنه كان جاهلا

ولم يراوض على الترك بل نفي مرة بلفظ المخالفة وهو يكفي

في نفي الجهر -

له قوله هو المشهور عند أصحابنا - الخ بل المشهور النهي

له قوله ذهب إلى استثناء المقتدى الخ لم يجز

في شرح الموطأ للمحمد والرقاة استجابها وكذا الشيخ أبو الحسن السبكي في حاشية النفاذ

في حاشية فتح القدير وبسطه فراجع ولنختم الكلام بذلك حاصل الخلاف في هذه المسئلة

فاعلم أن حاصل الخلاف فيها أن بعضهم ذهب إلى استثناء المقتدى من أوامر القراءة

وبعضهم إلى استثناء المقتدى من أوامر الصلاة

وبعضهم إلى استثناء المقتدى من أوامر الصلاة

وبعضهم إلى استثناء المقتدى من أوامر الصلاة

وبعضهم إلى استثناء المقتدى من أوامر الصلاة

استثناء المقتد واستثناء الجهرية في رواية كما جاء استثناء الفاتحة في حديث محمد بن اسحاق وغيره فانه تعين فيه استثناء الفاتحة بخلاف احاديث استثناء المقتد مثل حديث عمران بن حصين فانه يحتمل النهي عن الجهر بل هو الرأى كما مر في ۲۱ وكذا احاديث استثناء الجهرية مثل حديث ولذا قرأوا فاستوا فانه لم يصحح وعلى تقدير الصحة يحتمل غير الفاتحة ويحتمل الجهر فان القراءة سر الاثنان في الانصات كما مر في ۹۲ فالصواب قول شارح المنقح ولنعم ما قيل ۵ وكمن عائب قولاً صحيحاً وافته من الفهم السقيم ۱۰ قوله من مقاسمة الاصول الخ قد علمت انه ليس من مقاسمة الاصول فان الاصل لکن اخذت به اصل مترلزل فانه يحتمل غيره وهو استثناء المقتد من اوامر القراءة واستثناء الجهرية والعجب ان مذهبك ايضا مترلزل وقد قرئت من الخاتمة -

۱۰ قوله اخذ بالرائد فالرائد في اعطاء مزية الخ قد علمت انه ليس فيه اعطاء مزية فان الاصول غير متساوية الاقدام فان اصلك مترلزل وعلم منه ايضا ان ليس فيه عدل فضلا ان يكون العدل خيرا من الارتياح ثم لا ترتب له عدل شرعا وعرفا وفيه اعطاء كل عبارة حقها من الدلالة - ثم اخذ بالرائد فالرائد ليس من الارتياح بل من امتثال الامر فان ههنا تعلق الملك والملوك ۱۱ قوله ان يشكر من نازع الخ من اختار القراءة لم يقل بالا باحة المرجوة فكيف يشكر من نازعها بل المنازعة في الجهر او فيما فوق الفاتحة ومختار الفاتحة ولم يخجل ذخيرة الحديث عنها فان حديث لاصولة يوجب الفاتحة على المقتدى ثم اعلم ان من طلب شيئا ووجده موافقا لفرهذه يشكر من اعطاه وغر من المقلد اثبات مذهب امامه فعليه ان يشكر من نازع فانه ظفر بالحديث الذي ينظره موافقا لمذهب امامه على حسب زعمه واما اهل التجدد فبذنبهم هو الحديث فلا يتصور فيهم مثل هذا وهم على مرضاة الشارع وثما ومرضاة الشارع ههنا ما مر في ۱۱ الا باحة المرجوة وقد مر البحث المتعلق بسؤاله صلى الله عليه وسلم في ۱۲ وبالفاء الفصيحة في ۱۳ قوله ان كنتم لا بد فاعلين الخ هذا التقدير لا يصح فان ههنا قول

من قال كشارح المنقح ان الحاصل بعد حمل العام على الخاص هو مختار اخذ بالرائد فالرائد في افادة زيادة فان الباب من مقاسمة الاصول واعطاء كل ذي حق حقه ووضع كل شئ في محله وهو ايضا اخذ بالرائد فالرائد في اعطاء مزية هذا وفي اخذ بالرائد فالرائد بجر وفي اعطاء كل ذي حق حقه عدل والعدل خير من الاصل ولو لا هناك واقعة المنازعة مرة او مرتين لمخلا النقل وذخيرة الحديث عن حكم المقتد في اباحة القراءة اباحة مرجوحة فعلى من اختار القراءة ان يشكر من نازع هناك واستخرج اباحة مرجوحة لان ينكر فضل من اختار الترك فانه على اول مرضاة الشارع حيث ظهرت من سؤاله

لعلمكم تقرأون خلف امامكم وقوله فلا تفعلوا بالفاء الفصيحة اي ان كنتم لا بد فاعلين فلا تفعلوا

تدل علی ان انکار الجہر او لما فوق الفاتحة كما مر فی
 ۱۵۲ وایضاً لا یصح ترتب قوله فلا تفعلوا علی قوله ان
 كنتم لا بد فاعلین سواء لو حظ الاستثناء او لا اما الثاني
 فظاهر واما الاول فظاهر ایضاً علی مذنب الإخفاف فان
 الاستثناء تكلم بالباقي ولا حکم فی المستثنى كما مر فی ۱۵۱
 ومثلاً واما علی مذهب غیرهم فلان تقدیر العبارة ان
 كنتم لا بد فاعلین فلا تفعلوا السورة وافعلوا الفاتحة
 والمترتب علی الشرط قوله افعلوا الا قوله لا تفعلوا بل هو
 بمنزلة فقط او بمنزلة لا غیرها حتی العبارة هكذا ان كنتم
 لا بد فاعلین فافعلوا الفاتحة فقط ووافعلوا الفاتحة
 لا غیرها ای لا تفعلوا غیر الفاتحة فالتقدير الصیح اذا
 نازعتم او اذا قرأتم ما فوق الفاتحة واخطأتم او اذا هذتم
 او اذا جهل الامام ویؤیدہ رواية الدارقطني وغيره التي
 صرت فی ۱۵۲ فی عبارة النورشة او الفاء للعطف والتقدير
 لم جهرتم او لم قرأتم ما فوق الفاتحة ولم هذتم او لم
 نازعتم ونحوها وان كان قوله وانا افضل مالی انا زع القرآن
 قاله بعد الفراغ تعليماً لما يستقبل كما مر من النورشة فی ۱۵۲
 فلا حاجة الى التقدير او الفاء لتعسین الكلام كما فی قوله تعالى
 فلیعبدوا رب هذا البيت ویؤیدہ حذف الفاء كما فی
 المشکوة وغيره والتقدير مع ما اعتذرتم به من الهذلا
 تفعلوا كما مر من النورشة فی ۱۵۲ واذا انفضى بنا الكلام
 الى هذا المقام فاعلم اني ما رقت هذه الارقام لقصد
 الرد علی سبیل الإلزام وانما كتبتها والاعلی الخیرة النصیر
 لیعلم وجه الصواب فی مسألة ام الكتاب فانه لا صلوة
 الا بعد الخطاب فكنتم من المنصتين والمستمعين لا المناذ
 والمناجحين وبلوغ المرام فی اتباع خیر الکلام وحدیث
 سید الا نام وهو الامام الهمام فان كنت ممن یرید الاستعانة
 فلیک بالانصاف وتجنب طریق الاعتساف ولا استنفا
 واسلك سبیل من مضی وتمسك بسنة خیر الوری و
 ان هدی الله هو الهدى منا هم حزب رضی عنهم
 اللهم وعن تبعهم ممن بهم متجانس هدیة
 لها محبى فجددت عهدهم والى على امثال تلك لكابس

واذا انفضى الكلام بنا الى ههنا
 فاعلم اني ما كتبت هذه السطور
 لقصد الرد على الشافعية وانما كتبتها
 ليعلم وجه الحنفية في اختيار الترتيب
 فكنتم من المنصتين لا المناذرين فان
 كنت ممن يستطيع القيام بالفرق
 بين هذين المقامين فراع واصلنى
 خللى واجزنى ولو بقا تحزب الكتاب
 فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وحيثما
 الله المعارف مساحب من
 جر الرفاق على لثرى وطاقت
 ربحان جنى ويا لى وقفت بها
 صبحى فجددت عهدهم والى
 على امثال تلك لحابس والله
 الموفق للصواب واليه المرجع و
 المآب وانا العاجز الاحقر محمد الورد
 الكشميرى عفا الله عنه خادم
 الطلبة بدال العلوم الديونية
 كتبتها عام ۱۳۸۸ من الهجرة
 النبوية على صاحبها الف
 الف صلوة وتحية من
 او اخر رجب وحسبنا الله
 ونعم الوكيل نعم المولى
 ونعم النصير كان لنا الله
 ونعم النصير نعم ولياً
 ونعم النصير سائر
 عورات ذويها ولو قد
 فرطت جابر
 كل كسير

تمت

والله الموفق للصواب - واليه المرجع والمآب - وانا الحقير الفقير الى العزیز القدير
عبد الله الامر تسري - عفا الله عنه ذنبه الجلی والخفی والسری - خدام الطلبة
بدار الحديث الروبرير - كتبتها عام ۱۳۴۵ من الهجرة النبوية على صاحبها
الف الف صلوة وتحية من ائمة ربيع الاول واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
تمت خا سار کی گزارش تمت

مولوی انور شاہ کے رسالہ تصنیف ہونے کو آٹھواں سال جا رہا ہے شاید اس سے ناظرین کو خیال
پیدا ہو کہ یہ ساری مدت اسکے جواب میں گزری ہے مگر یہ بات نہیں۔ اہل معاملہ یہ بھی تقریباً پانچ سال تک
تو سمجھے اس رسالہ کا علم ہی نہیں ہوا اسکے بعد ایک امر تسری دوست نے میری پاس اس سلا کا ذکر کیا اور کہا کہ اس کا
جواب ضرور دینا چاہئے میں نے اس پر توجہ نہ کی کیونکہ میں جانتا تھا کہ اگر یہ رسالہ قابل جواب ہو گا تو ضرور کسی نے اس کا
جواب لکھا ہو گا ایک سال اسی میں گزر گیا۔ دوسری سال اس دوست کے علاوہ اور کئی دوستوں نے اس طرف توجہ لی
آخر میرے دل میں خیال آیا کہ رسالہ منگا کر دیکھوں تو وہی منگا کر دیکھا تو معلوم ہوا کہ یہ رسالہ کسی کے دیکھنے کے
قابل نہیں کیونکہ یہ ان اشاروں کنایوں کا مجموعہ ہے جو اپنی یادداشت کیلئے لکھا گیا تھا۔ دوسرے کو
سمجھنا مقصود نہیں ہوتا چونکہ اہل حق کے مقابلے میں سچی کے ساتھ گفتگو کر کے کوئی کامیاب نہیں ہو سکتا
اسلئے فریق مخالف کو ہمیشہ نئی نئی چالیں سوچتی رہی ہیں جنہیں سے ایک یہ چال بھی ہے جو مولوی انور شاہ
چلے ہیں کہ اپنی یادداشت کے نوٹ رسالہ کی صورت میں شائع کر دیئے۔ اس ہی مولوی انور شاہ کا یہ مقصود تھا
کہ اس تحریر کو کوئی سمجھے۔ نہ جواب لکھی بس اس ہی یہ شہور ہو جائیگا کہ مولوی انور شاہ اتنے بڑے علامہ ہیں کہ
ان کی تحریر کو کوئی سمجھ ہی نہیں سکتا۔ جواب کیا دینگا۔ مگر آپ جانتے ہیں کہ ٹھٹھی میں کوئی شے دبا کر دیں وہ جتنا
کہ اس میں کیا ہے؟ بچوں کا کھیل ہی سو ہی صورت مولوی انور شاہ نے اختیار کی ہے۔ تعجب ہے کہ بڑے پائے میں کھیل ان کو
کس طرح اچھا لگا ہے شیطان عجیبان ابرو منہ مخ + شیخین نصیبی و حبیبی یتیمین۔
بس یہ وجہ ہوئی کہ کسی ائمہ نے اس کو جواب کی طرف توجہ نہیں کی۔ اور نہ آئندہ جواب کا خیال تھا۔ اس
یہ خیال تھا کہ اگر طبع ثانی میں حسب عہد مولوی انور شاہ نے یہی پوری کردی اور بچوں کو کھیل سے منکر تحریر
عالمانہ رنگ میں لکھی تو بالفور اس کا جواب دیا جائے گا۔ اب یہ سوال پیدا ہوتا ہے کہ جب یہ تحریر قابل جواب تھی تو
جواب دیا کیوں؟ سو اس کی بابت عرض ہو کہ مولوی انور شاہ کا فستوں بدریج کچھ کارگر ہونے لگے زیادہ دن
گزرنے سے مخالف فریق نے عوام کو یوں مہکا نا شروع کیا کہ مولوی انور شاہ کے مقابلہ کی کسی میں جرأت ہی نہیں
اس پر بعض احباب نے ہمیں مجبور کیا کہ جواب ضرور دینا چاہئے۔ کیونکہ جھاگ پانی پر چرہ آلی ہے اسلئے خدا کا
نام لیکر قلم اٹھایا اور بفضل خدا جلد ہی جواب تیار ہو گیا اور کیوں نہ ہوتا؟ استاد اگلی ہے فاما الزہد
فی ذہب جفاء و اما صایہ نفع الناس فی کمات فی الارض الا یہ۔ اب عابو کہ اللہ سے قبول کرے اور عمل
کی توفیق بخشے اور عمل میں اخلاص دی اللہم اجعل اعمالنا کلھا صالحة واجعلھا لوجهک خالصۃ ولا تجعل

حائداً وصلياً
احقر محمد انور شاہ
عفا اللہ عنہ خادم
طلہ دار العلوم
دیوبند حضرات
ناظرین کی عالی
خدمت میں عرض
گزار ہے کہ عاجز
نے پارساں پیچ
طلہ حدیث کے
لئے بطور یادداشت
لکھی تھی اس میں
متون احادیث
کے پورے نقل
نہیں کئے فقط
بدر حاجت لے
لیا تھا اد اب
اسی طرح اسکے
طبع کا ارادہ
ہو گیا۔ آئندہ
اگر اللہ تعالیٰ
کو منظور ہو تو
طبع ثانی میں
اس کی کو پورا
کیا جائیگا۔
خیال تھا کہ ایک
دو سطریں حضرت
استاد شیخ
العلم مولانا
محمود حسن رحمۃ
اللہ تعالیٰ علیہ
کی اس تحریر پر
تہت کی جائیگی
اب بجائے اسکے



